


# مَجَالُ الْإِسْلَامِ

فِي شَرْحِ شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ

تأليف

الشيخ محمد حسن النجيفي

دار احياء التراث العربي  
بيروت



Bibliotheca Alexandrina

0128295







# جواهر الكلام

« في شرح شرايح الأئمة »

تأليف

شيخ الفقهاء و إمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦

الجزء الثاني عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفصل الرابع

من الفصول السابقة

### ( في الصلاة على الأموات )

( وفيه أقسام ) :

( الأول من يصل عليه وهو كل من كان مظهرًا للشهادتين ) بحيث صار بذلك من المسلمين ، ولم يكن قد صدر منه مع ذلك ما يوجب اندراجه في الكافرين ، فتجب الصلاة عليه حينئذ بلا خلاف فيه في المحكي عن المنتهى وإن كان المعقد فيه المسلم كالمحكي عن الاجماع في التذكرة وعن مجمع البرهان ، إذ هو هو ، ضرورة عدم إرادة ما يشمل الخوارج والفتلة ونحوها ممن انتحلوا الاسلام وكفروا بانكار ضروريانه منه ، ولذا فرغ بعضهم خروجهم على اعتبار الاسلام في المصل عليه ، وفي الخلاف والمحكي عن البسوط لا يصل على العتيل من البغاه لكفره ، لسكن عن الأول في قتال أهل البغي أنه يصل عليه للعموم والاحتياط ، وقد يريد بالثاني من لم يصل بغيره إلى حد الكفر بخلاف الأول فيرتفع الخلاف ، كما أنه يرتفع بما سمعته بين المتن ومن عبر كعبارته كالفواعد والجل والمعقود والاصباح على ما حكى عن الأخيرين وبين المشهور من التعمير بالمسلم ، بل عرفت

أنه معقد الاجماع ونفي الخلاف فضلاً عما عن كشف الرموز من أنه المذهب ، إذ هو المراد من المظهر فيها لا ما يشمل الخوارج والغلاة والمنافقين ونحوهم وإن توهم ، إلا أنه ينبغي القطع بعدمه في مثل المتن الذي ستسمع تقييده في الأطفال بمن له حكم الاسلام ، وتقدم تصريحه في الغسل بعدم غسل الخوارج والغلاة ، مع أن الصلاة أولى بالمنع ، ويعتبر فيها تقدم الغسل ، فيستقر الاجماع حينئذ على عدم إلحاقهم بالمسلمين في ذلك ، فيبقى أصل البراءة بلا معارض .

نعم ما عن المقنعة والوسيلة والسراير والكافي والاشارة من قصر الوجوب على المؤمن ظاهر أو صريح في الخلاف ، بل في الذكرى « وشرط سلالر في الغسل اعتقاد الميت للحق ، ويلزمه ذلك في الصلاة » قلت : لعلة لتأخرها ، كما أنه اهل ذلك منهم بناءً على كفرهم في الدنيا كما صرح به بعضهم ، أو إلحاق ما بعد الموت بعالم الآخرة ، وقد بنينا ضعف الأول بما لا مزيد عليه في النجاسات ، كما أننا بنينا ضعفه وضعف الثاني في التفسيل ، ونزبد هنا بما عرفت من محكي الاجماع إن لم يكن محصلاً باعتبار متروكية الخلاف الزبور كما اعترف به الشهيد في البيان ، وبعموم قوله (عليه السلام) في خبر السكوني (١): « لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر طلحة بن يزيد (٢): « صل على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على الله » ومرسل الدعائم (٣) عن الباقر (عليه السلام) « الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقول النبي (صلى الله عليه وآله) : صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله ، وعلى من قال : لا إله إلا الله » وفيها (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « أنه قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ - ٢ من كتاب الطهارة

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١ ذكره في ذيل الصفحة

(٤) المستدرک - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١

على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها ، وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين ، وغيرها من الاطلاقات في الميت ونحوه وما يوجد من الصدر خاصة أو مع باقي الأعضاء وغير ذلك ، والضعف منجبر بما عرفت .

فن القريب ميل بعض متأخري المتأخرين اليه للأصل المقطوع بما سمعت ، وبأن الصلاة كرامة ودعاء وغير المؤمن منها محروم ، وفيه منع انحصار وجهها في الاكرام ، وعليه فعله لظاهر الشهادتين ، وعدم اعتبار الدعاء فيها للميت خاصة بل له أو عليه كما كان يصنعه النبي ( صلى الله عليه وآله ) والأئمة ( عليهم السلام ) على المنافقين الذي منه يظهر أن المراد من النهي في قوله تعالى (١) : « ولا تصل على أحد منهم » إلى آخره . الدعاء لهم كما اعترف به في كشف اللثام ، ولجمل عمر بذلك وبمرتبة النبي (ص) (النبوة خـل) وأنه مستغن عن تعليمه وغيره وشدة نفاقه وريائه أساء الأدب مع النبي ( صلى الله عليه وآله ) لما تقدم للصلاة على ابن أبي كما عن كتاب سليم بن قيس (٢) « فأخذ عمر بثوبه من ورائه وقال : « لقد نهك الله أن تصلي عليه ولا يحل لك أن تصلي عليه فقال له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إنما صليت كرامة لابنه ، واني لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه وأهله ، وما يدريك وما قلت إنما دعوت الله عليه » هذا ، وقد ظهر لك أولوية وجوب الصلاة على الفرق المخالفة منا كالفطمية والناوسية ونحوهم من المخالفين ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في المبحثين الزبورين ، فلاحظ وتأمل .

وعلى كل حال فالصلى عليه إما أن يكون مسلماً ﴿ أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الاسلام ﴾ بالتولد أو السبي أو الالتقاط من أرض المسلمين أو الوصف بناءً على

(١) سورة التوبة - الآية ٨٥

(٢) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجنائز - المحدث ٣ من كتاب الطهارة



اعتباره منه أو نحو ذلك ، فتجب حينئذ الصلاة عليه عند الأكثر بل المشهور بل في التذكرة  
 في الخلاف فيه ، بل في الانتصار وظاهر الخلاف أو صريحه وصريح المحكي عن المنتهى  
 الاجماع عليه ، بل عن المقنعة أنه مذهب آل الرسول ( عليهم السلام ) ، بل اليه يرجع  
 ما عن المقنع والجعفي « لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة » بناءً على أن المراد بعقلها إمكان  
 معرفتها ، والغالب حصوله ممن بلغ ذلك ، سأل الحلبي ووزارة أبا عبد الله ( عليه السلام )  
 في الصحيح (١) « عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ،  
 قلت : متى يجب عليه الصلاة ؟ فقال : إن كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه » وسأل  
 وزارة (٢) أيضاً أبا جعفر ( عليه السلام ) في ذيل خبره المتضمن سقوط الصلاة عن  
 ذي الثلاث « فتنى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ،  
 قال : قلت : فما تقول في ولدان ؟ قال : سئل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عنهم  
 فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين » وفي ذيل مرسل الفقيه (٣) المتضمن نفي الصلاة على  
 ذي الثلاث أيضاً ، « وسئل أبو جعفر ( عليه السلام ) متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا  
 عقل الصلاة وكان ابن ست سنين » والمراد بالوجوب في الجميع الثبوت لا الشرعي قطعاً ،  
 أي متى يعقل فتثبت له الصلاة ؟ فقال : إذا كان لست سنين ، كما رواه محمد بن مسلم  
 في الصحيح (٤) عن أحدهما ( عليهما السلام ) « في الصبي متى يصلى عليه ؟ فقال : إذا  
 عقل الصلاة ، قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ فقال : لست سنين . »

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٠٧ المطبوع بطهران عام ١٣٧٧ باب « غسل الأطفال والصبيان

والصلاة عليهم » - الحديث ٤ من كتاب الجنائز

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ - الرقم ٤٨٨ المطبوع في النجف

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها - الحديث ٢ وفيه

« متى يصلى ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، الخ »

بل منه وغيره يعلم أن المراد تفسير العقل بالست في الصحيح السابق وذيل الرسل لا اشتراط الست مع عقل الصلاة ، بل ولا أن المراد أحدهما ، على أن الواو بمعنى «أو» كما عساه يوهمه أنه مقتضى الجمع بين النصوص السابقة وبين صحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن الصبي أيسل عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: إذا عقل الصلاة فصل عليه» بل بقرينة الصحيح وغيره مع الاتفاق ظاهر يجب حمله على إرادة الكناية بذلك فيه عن بلوغ الست وعدم العبارة بالحس ، فتأمل ، نعم الظاهر إرادة التحديد بذلك على الغالب في القابلية ، فالنادر من يعقلها قبل ذلك كغيره ممن لا يعقلها فيه أو فيما بعده لا عبرة به ، خصوصاً إذا كان بالجهد في التعليم أو التفسير في المقدمات ، فهو تحقيق في تقريب حينئذ .

وكيف كان فقد بان لك أن مقتضى الجمع بين النصوص السابقة والاجامعات المحكية هو ما عرفت ، خصوصاً بعد فهم الوجوب ، فانا لم نعرف خلافاً فيه إلا من ابن أبي عقيل فلم يوجب الصلاة إلا بعد البلوغ ، ومال إليه الكاشاني في الواو الأصل المقطوع بما عرفت ، وعدم حاجة الطفل إلى الاستغفار ونحوه المراد من الصلاة الممنوع على مدعيه بالصلاة على المجنون مثلاً أولاً ، وبعدم انحصار وجه مشروعيتها في ذلك بحيث يدور الحكم عليه ثانياً ، ولموثق عمار (٢) سأل أبا عبدالله (عليه السلام) «عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يسلى عليه؟ قال: لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم» وخبر هشام (٣) «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): «إن الناس يكلموننا ويردون علينا قولنا إنه لا يسلى على الطفل لأنه لم يصل ، فيقولون: لا يسلى إلا على من صلى ،

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٤ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٥ من كتاب الطهارة

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

فنقول : نعم ، فيقولون : أرأيتم لو أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : أرأيتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افتري على الناس ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون : يجب عليه الحد ، فإذا قالوا هذا قيل لهم : فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افتري على إنسان هل كان يجب عليه الحد ؟ فانهم سيقولون : لا ، فيقال لهم : صدقتم إنما يجب أن يصل على من وجبت عليه الصلاة والحدود ، ولا يصل على لا يجب عليه الحدود « القاصرين عن معارضة ما عرفت من وجوه ، خصوصاً بعد اعتضاده بعموم الصلاة على الميت وعلى الأمة ، وبعد عدم ثبوت اعتبار سند الثاني منهما ، وظهوره في إرادة الرد على العامة الفائلين بالوجوب إذا استعمل وظهور الأول منهما في سقوط الصلاة عن المجنون الذي لم يقل به ، وكونها معاً من العام الذي يجب تخصيصه بما ذكرنا ، بل في الذكرى إمكان إرادة ما يشمل القرني من جري القلم في الأول ، قلت : بناءً على شرعية عبادته كما هو الأصح بقوى الاحتمال المزبور، ومع تعدد جميع ذلك فالطرح والرد اليهم ( عليهم السلام ) متعين في مقابلة ما ذكرنا ، لأنه تحمل الأخبار السابقة من جهتها على النذب كما التزمه الكشافى .

(و) على كل حال فـ ( يتساوى في ذلك ) عندنا ( الذكر والأنتى والحر والعبد )

بل في التذكرة نفي الخلاف فيه ، بل الاجماع عليه معلوم .

وأما إذا كان دون ذلك فلا وجوب بلا خلاف فيه بيننا إلا من الاسكافي الذي لا يقدر خلافه في دعوى تحصيل الاجماع هنا فضلاً عن محكيه في الانتصار والغنية والخلاف وغيرها ، وهو الحجة بعد الأصل والنصوص السابقة وغيرها ، كخبر علي بن عبد الله ( ١ ) عن أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) « لما قبض إبراهيم بن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) - إلى أن قال - : ومضى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) حتى

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

انتهى به إلى قبره ، فقال الناس : إن النبي ( صلى الله عليه وآله ) نسي أن يصلي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثم قال : أبها الناس أتاني جبرئيل ( عليه السلام ) بما قلتم ، زعمتم بأني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنه ليس كما ظننتم ، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات ، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة ، وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى « التي لا يمارضها خبر السكوني (١) عن جعفر عن آباءه ( عليهم السلام ) قال : « بورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخاً ، فإذا لم يستهل صارخاً لم بورث ولم يصل عليه » وصحيح ابن سنان (٢) عن الصادق ( عليه السلام ) « لا يصلى على النفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم بورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه » وخبر ابن يقطين (٣) عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قلت له : لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام » لرجعها عليها من وجوه لا تحفى ، خصوصاً بعد موافقتها لما عليه العامة عدا النادر .

بل قد يشكل لذلك ولخبري زرارة المشتملين على موت ولدين لأبي عبد الله وأبي جعفر ( عليهما السلام ) فصلى عليهما أبو جعفر ( عليه السلام ) واعتسدر عن ذلك فقال تارة لزرارة (٤) بعد أن أخذ بيده وتنحى : « إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يأمر بهم فيدفنون من وراه ولا يصلى عليهم ، وإنما صليت

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٣١ الرقم ١٠٣٥ من طبعة النجف

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ - ٢

من كتاب الطهارة

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ من كتاب الطهارة

عليه من أجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا : لا يصلون على أطفالهم » وأخرى (١) « أما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين ، كان علي ( عليه السلام ) يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه والسكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله » بل وخبر علي بن عبدالله (٢) حمل تلك النصوص على الندب ، بل جزم بعدمه في الحدائق مشدداً للتكبير على دعوى ذلك ، بل ربما حكى عدم الندب أيضاً عن الكليني والصدوق والفيدي .

لكن قال المصنف ( و ) غيره : إنه ( يستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك » أي الست ( إن ولد حياً ) بل قيل : إنه المشهور لظهور الخبرين المزبورين في أن الفعل للتقية ، ولو أنه ندب ما احتجج إلى الاستتار بما سمعت ، بل ربما كان الحل على التقية مع إمكانه في نفسه أرجح من الندب ، لما فيه من بقاء اللفظ على حقيقته ، بل ربما توقف في حمل الأمر على الندب وإن لم يقدح احتمال التقية لمجرد رجحان دليل عدم الوجوب ، لعدم كونه قرينة على ذلك ، لكن قد يقال بعدم التسامح في السنن والشهرة في المقام : إن الندب هو الموافق لمقتضى حجية الأخبار ، وإن كلامهم ( عليهم السلام ) بمنزلة متكلم واحد ، ونعم الكلمة فيه على وجوه متعددة ، وإن أفقه الناس من يعرف معاني تلك الكلمات وما يلحق له في القول ، وإنها بمنزلة الكلام المسموع منهم ( عليهم السلام ) الذي لا ريب في ظهور الأمر فيه بمد فرض التصريح منه بعدم الوجوب في الندب الذي هو أشهر المجازاة وأقربها إلى الحقيقة ، فيترجح حينئذ على إبطال الدليل وطرحه ، فتأمل .

وكيف كان ( فلو وقع سقطاً ) ميتاً ( لم يصل عليه ) ندباً فضلاً عن الوجوب ( وإن ) كان ( قد ولجته الروح ) قبل خروجه بلا خلاف أجده فيه ، للأصل والنصوص السابقة ، بل لعله كذلك لو خرج بمضه واستهل إلا أنه سقط ميتاً لخبر السكوني المتقدم

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٤ من كتاب الطهارة

وربما كان هو ظاهر المتن والقواعد وغيرها ، لسكن عن صريح المعبر والمنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة وغيرها الاستحباب ولو كان البعض الخارج أقله ، خلافاً لأبي حنيفة فاعتبر خروج الأكثر، قيل لا إطلاق خبر ابن سنان (١) المتقدم ، وفيه أن ظاهره المولود الذي يمكن دعوى عدم صدقه إلا على الخارج ، نعم يمكن الاستناد له بعد التسامح إلى إطلاق خبر ابن يقطين (٢) وتأمل ، هذا ، وقد تقدم البحث في باب الغسل في الصلاة على الشهيد ونحوه وصدر الميت وتحقيق الحال في المحكوم بتبعيته من الأطفال وولد الزنا وغير ذلك ، فلا نعيده ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

القسم ( الثاني في المصلي ) وقد أشبعنا الكلام في النفسيل في بيان أن ( أحق الناس بالصلاة ) وغيرها من أحكام الميت ( عليه أولام بميراثه ) إذ هو أولى أدلي الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، وفي بيان عدم منافاة الأولوية الزبورية لوجوب هذه الأحكام على سائر المسكفين كفاية وإن فلنا بوجوب مراعاتها وفساد الفعل لو كان عبادة إن وقع بدونها ، إنما الكلام في أولوية أولى أدلي الأرحام ، إذ قد يكون متعدداً ، ضرورة كون المراد منه طبقات الارث ، فقال : ( والأب أولى من الابن ) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المدارك ، بل في التذكرة « أنه أولى منه ومن الجد وغيره من الأقارب كولد الولد والاخوة عند علمائنا » مشمراً بالاجماع عليه ، وهو - مع أقرية إيجابته للدعاء باعتبار كونه أشمق وأرق ، وولايته على الولد ، ومارومي (٣) من تولي الصادق (عليه السلام) أمر إسماعيل دون أولاده إن لم نقل إنه من حيث الامامة أو أنه ليس لإسماعيل ولد قابل لذلك - يصلح مستقداً للحكم ، وأكثرية نصيب الولدية

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩٤ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ - ٢

من كتاب الطهارة

(٣) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب التكفين - الحديث ٣ - من كتاب الطهارة

من الوالدية ، كما في كشف الثمام وغيره لعمده في باب الغرق أضعف لو سلم كشفه عن الأولوية ولو بدعوى أن المراد « من أولاهم بميراثه » أكثرهم نصيباً كما يؤمى إليه في الجملة صحيح الكناسي (١) المتقدم سابقاً في التفصيل - بل قيل : إنه يعطيه كلام الشيخ وابن حمزة ، بل عن الفاضل القطع به ، وفرع عليه أولوية العم من الخال والأخ من الأب من الأخ من الأم - يجب الخروج عنها هنا بما سمعت ، حتى أن الفاضل الذي هو القاطع بذلك وافق هنا على أولوية الأب وإن قل نصيبه .

وكيف كان فما عن ابن الجنيد من تقدم الجد عليه وعلى الابن في غابة الضعف بما ظهر لك سابقاً من النصوص والفتاوى من إرادة الأولى بالميراث من الولي هنا ، ومن المعلوم أنها أولى منه بذلك ، واحتمال إرادة الأولوية بالميراث ولو في بعض الأحوال - فيكون مساوفاً لآية أولي الأرحام (٢) الظاهرة في إرادة بيان أولويتهم من الأجانب فحسب من غير تعرض للترجيح فيما بينهم ، فلا تنافي حينئذ أولوية الجد من جهة أنه أليق بمنصب الامامة وأن له الولاية عليهما - كما ترى ، ضرورة ظهور الأولوية بالميراث في الترجيح بين أولي الأرحام ، بل ظاهر المحكي عن المختلف من رده كلام الاسكافي بآية أولي الأرحام أنها هي كذلك فضلاً عن تلك الفقرة ، وإن كان فيه نظر واضح ، لكن قد يؤيده قول الباقر ( عليه السلام ) في خبر زرارة (٣) : « قول الله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن بعضهم أولى بالميراث من بعض ، لأن أقربهم إليه أولى به » كل ذلك مع ظهور أقرابية الولد لأصلب من الجد عرفاً خصوصاً لو عملاً ، نعم قد يساويه ولد الولد ، فمن الغريب ما في المدارك من أنه لو كان المدار في

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٣٣ من كتاب الارث

(٢) سورة الأنفال - الآية ٧٦

(٣) تفسير البرهان - سورة الأنفال ... الآية ٧٦ عن تفسير المياشي

الأولوية على الأُمس رحماً وشدة العلاقة من غير اعتبار لجانب الارث يقرب ما ذكره ابن الجنيّد ، نعم يمكن الاستدلال لابن الجنيّد بتولي الباقر (عليه السلام) أمر ولد الصادق (عليه السلام) (١) وفيه أنه لعله لأنه إمام العصر الذي ستعرف أولويته من كل أحد أو لغير ذلك كما هو واضح .

فلا إشكال حينئذ في أولوية الأب (وكذا الولد) وإن نزل ﴿أولى من الجد﴾ أب الأب وإن اتصل فضلاً عن العالي والجد الأُم (والأخ والعم) وباقي الأرحام لما عرفت من أن مدارها على الأولوية بالارث ، وهو مختص به هنا لا يشاركه فيه ، نعم لو كان صغيراً ففي انتقالها لخصوص الجد لأنه وليه وإن لم نقل بتقديمه في الطبقة الثانية ، أو إلى الاناث لو كانوا معه ، أو إلى المرتبة الثانية من الأرحام ، أو إلى حاكم الشارع ، أو تسقط وجوه مترتبة في القوة والضعف .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره بل لا خلاف أجده فيه بينهم بل هو مقتضى الأصل وإطلاق الأدلة اشتراك الأُولاد في ذلك لو تعددوا ، لكن في الحدائق أن المفهوم من صحيحة محمد بن الحسن الصفار (٢) الروية بطريق المشايخ الثلاثة ، قال : « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحسد الواليتين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع (عليه السلام) يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله ، ككون الأكبر الولي شرعاً ، وفيه أنه في القضاء ، بل هو صريح أو كالصريح في ثبوت الولاية لغيره في غيره ، فتأمل .

﴿ و ﴾ أما الطبقة الثانية فـ ﴿الأخ من الأب والأُم أولى ممن يمت بأحدهما﴾

(١) الوسائل - الباب - ٨٥ - من أبواب الدفن - الحديث ٦ من كتاب الطهارة  
(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٣ من كتاب الصوم



لعدم إرث المتقرب بالأب معه ، وتقرب الثاني بمن لا ولاية لها مع الأب ، فكذا فرعها مع فرعه ، ولأنه أكثر نصيباً منه ، ولتقربه من جهتين ، ولقول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح عن يزيد الكننسي (١) المتقدم في التفسير : « وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك » ضرورة دلالاته على أولويته منهما صريحاً في الأول ، ونحوى في الثاني ، لأن الأولى من الأولى أولى ، بل الظاهر كون أولادهم كذلك ، قال في الصحيح المزبور : « وابن أخيك من أمك وأبيك أولى بك من أخيك لأبيك ، وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك » إلى آخره معتضداً ذلك كله بعدم الخلاف فيه فيما أجد ، بل ولا في تقديم الأخ للأب على الأخ للأم للصحيح المزبور ، ولأنه أكثر نصيباً ، ولتقربه بمن له الولاية .

أما الجد فقد يظهر من المصنف وغيره ممن ترك التعرض له مساواته للأخ مطلقاً لأنه من الأولى بالميراث ، اسكن عن الشيخ وابن إدريس تقديمه على الأخ للأبوين فضلاً عن غيره ، قالوا : « الأب أولى الأقارب ، ثم الولد ، ثم الجد من قبل الأب ، ثم الأخ من قبل الأب والأم ، ثم الأخ من قبل الأم ، ثم العم ثم الخال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال » وزاد في المحكي عن جامع المقاصد « ثم المعتق ثم الضامن ثم الحاكم ثم عدول المسلمين » وعن المنتهى أنه يلزم على قول الشيخ أن العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما ، وكذا الخال ، قال : « ولو اجتمع ابنا عم : أحدهما أخ لأم كان الأخ من الأم على قوله أولى من الآخر ، وهو أحد قولي الشافعي » وفي تذكرته بعد أن ذكر قولي الشافعي في تقديم العم للأبوين على العم للأب قال : « وعندنا أن المتقرب بالأبوين أولى ، لأنه الوارث خاصة - وقال - : إن ابن العم إذا كان أحماً لأم يقدم عندنا على ابن العم الآخر لاختصاصه بالميراث » وعن جامع المقاصد وغيره

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٣ من كتاب الإرث

« المشهور أن الأخ من الأم أولى من العم والخال ، والعم أولى من الخال ، والخال أولى من ابن العم وابن الخال ، ثم ابن العم أولى من ابن الخال » .

وكيف كان فليس في النصوص ما يدل على تقديم الجد على الأخ ، بل لعل الأخ منها أولى منه باعتبار تقربه من وجهين ، نعم هو مساوٍ للأخ من الأب فيقدم حينئذ على الأخ من الأم ، اللهم إلا أن يقال باعتبار أن له الولاية على الميت وأبيه في بعض أحوالها يقدم على الأخ مطلقاً ، لسكن على كل حال ينبغي الاقتسار عليه من قبل الأب كما قيده به ، أما إذا كان من قبل الأم فهو مساوٍ للأخ منها خاصة ، كما هو واضح .

وكذا ينبغي تقديم العم الأبوين على العم لأحدهما ، والعم للأب خاصة عليه الأم ، والجميع على الخال ، لما عرفت من أن المدار على أولوية الميراث أو التقرب بالأب الذي له الولاية ، قال ( عليه السلام ) في الصحيح المزبور : « وعمك أخو أهلك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أهلك من أبيه - قال - : وعمك أخو أهلك لأبيه أولى بك من عمك أخي أهلك لأمه - قال - : وابن عمك أخي أهلك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أهلك لأبيه - قال - : وابن عمك أخي أهلك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخي أهلك لأمه » وهو كالصريح فيما قلناه ، ومن ذلك كله يظهر لك ما في مناقشة سيد المدارك فيما سمعته من الشيخ بأنه إن أراد بالأولوية أن من يرث أولى ممن لم يرث لم يلزم منه أولوية بهض الورثة على بعض كالأب على الابن ، والجد على الأخ ، والعم على الخال ، وإن أراد بها كثرة النصيب انتقض بالأب فإنه أولى من الابن مع أنه أقل نصيباً منه ، وكذا الجد فإنه أولى من الأخ مع تساويهما في الاستحقاق إلا أن يقال : إن التخلف في هاتين الصورتين لعارض وهو قوة جانب الأب والجد باختصاصهما بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما ، لسكن في ذلك خروج عن اعتبار الارث ، إذ قد عرفت أن المدار على ما ذكرنا .

وأما انتقال الولاية عند فقد ذوي الأرحام إلى المعتق ثم الضامن فعلها لأنها الأولى بالميراث حينئذ ، إذا احتمال التخصيص بأولى الأرحام يدفعه إطلاق اللفظ ، نعم قد يشكل ذلك في الحاكم وعدول المسلمين لعدم إرثها ، ونيابتها عن إمام الأصل الذي له الارث في الفرض لو كانت مؤثرة لاستحقاق التقديم بها على الأرحام ، لما استعرف من تقدمه ( عليه السلام ) عليهم ، على أنه لا عموم فيها يشمل المقام ، فسقوط الولاية حينئذ غير بعيد وإن كان الأحوط خلافه ، هذا .

﴿ و ﴾ ينبغي استثناء ﴿ الزوج ﴾ من أولوية الأرحام ، فانه ﴿ أولى بالمرأة من عصباتها وإن قرى بها ﴾ لما عرفته مفصلاً في التفسير ، كما عرفت البحث في قوله : ﴿ وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى ﴾ واو كان الذكر صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ففي الذكرى « أن الأقرب كون الولاية لها ، لأنه بنقصه كالمعدوم » ومال إليه في كشف اللثام ، والمحكي عن جامع المقاصد « ولو لم يكن في طبقته مكلف ففي كون الولاية للأبعد أو للحاكم عليه نظر ، من عموم آية أولى الأرحام ، والناقص كالمعدوم ، وأنه أولى بالارث فلتنكح الولاية له يتصرف فيها الولي » قلت : مثله يأتي في الأول أيضاً ، وقد ذكرنا في التفسير قوة السقوط في ذلك ، فلاحظ وتأمل ، هذا . وعن المبسوط والسرائر « أن الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلاة » وفي الذكرى « وهذا يشعر بأن التمييز كافٍ في الامامة كما أفتى به في المبسوط والخلاف في جماعة اليومية » قلت : واو صلى فرادى فالظاهر عدم الاجتزاء بها وإن قلنا بشرعيتها ، استصحاباً للشغل ، ومعلومية عدم اجزاء النذب عن الواجب ، وبه صرح الأستاذ في كشفه .

﴿ و ﴾ أما أن ﴿ الحر ﴾ وإن بعد ﴿ أولى من العبد ﴾ وإن قرب فعلم ، بل عن المنتهى « لا أعلم فيه خلافاً » قلت : لانقضاء ولايته عن نفسه فمن غيره بطريق أولى ولأنه هو الوارث دونه ، بل منه يعلم الحال في باقي موانع الارث من القتل وغيره ،

اسكن في القواعد والفتاوى « العبد أولى من الحر » بل في جامع المقاصد « هذا الحكم المذكور في كلام الأصحاب وهو مشكل إن أريد الولاية ، إذ العبد لا يرث له فلا ولاية له ، وإن أريد بألويته أفضلية تقديم الولي فهو صحيح إلا أنه خلاف المتبادر من كلامهم والظاهر أن مرادهم الأول بدليل أنهم في ترجيح الهاشمي اشترطوا تقديم الولي له » قلت : لا بد من إرادة ذلك وبيان أن الحرية لا يقدم على الفقهارة وإن كانت في العبد كما جزم به في الكشف ، نعم يمكن التوقف في ذلك بالنسبة إلى باقي المرجحات .

ولو كان الميت عبداً فسيده أولى به من أرحامه كما في حال حياته ، ولا ميراث له على الأصح ، فلا أحد أولى بميراثه ، اللهم إلا أن يحمل على إرادة المشأية لولا المانع بل آية أولى الأرحام مطلقاً ، اسكن على كل حال لا يعارض السيد ، نعم لو كان هو مولى عليه احتل الرجوع حينئذ إلى الأرحام وإلى ولي السيد .

وكيف كان فقد ظهر من ذلك كله فساد ما حكاه في المدارك عن بعض مشايخه المعاصرين أنه قيل باشتراك الورثة بالولاية ، إذ هو مع أنه مجهول الغائل يخالف لما عرفت مما يقتضي تقديم بعضهم على بعض ، كنفساد ما يقال أو قيل : إن الأنثى لا ولاية لها أصلاً لقول الصادق (عليه السلام) في حسنة حفص (١) « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة قال : لا إلا الرجال » إذ هو مع أنه في خصوص القضاء معارض باطلاق الأدلة السابقة وبصحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قلت : المرأة تؤم النساء قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تفوم وسطهن في الصف معهن تكبير

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٥ من كتاب الصوم

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ من كتاب الطهارة

ويكبرن « المتضد بالاجماع على الظاهر .

( ولا يتقدم الولي إلا إذا ) كان عاملاً بالواجب من أحكام الصلاة و ( استكلت فيه ) مع ذلك ( شرائط الامامة ، وإلا قدم غيره ) الجامع لذلك ، بل يجوز له التقديم وإن كان صالحاً لها أيضاً ، للأصل وإطلاق النصوص (١) بالتخيير ، إلا أن الظاهر استحباب مباشرته مع المساواة فضلاً عما لو كان أكل ، لأنه ادعى الاجابة ، بل له احتمال في كشف الثام وغيره عدم استحباب تقديم الغير وإن كان أكل ، نعم قوى النذب في الذكري ، بل حكى عن المفيد في الغرية أنه جعل من السنة تقديم العالم الفقيه إلا أنه بعد الهاشمي ، والأمر سهل .

والظاهر جواز الرجوع بالأذن قبل التلبس ، لأنها كالأكل ، أما بعده في الذكري « أن الأقرب النع لما فيه من اختلال نظم الصلاة ، ووجه الجواز أنها صلاة عن إذنه الذي هو جائز في الأصل فيستصحب ، وحينئذ يصلون فرادى ، إذ لا طريق إلى الإبطال والمدول إلى إمام آخر بعيد » قلت: وقد يمنع حرمة الإبطال هنا بدعوى إرادة خصوص الصلاة الفريضة من العمل في قوله تعالى (٢) : « ولا تبطلوا أعمالكم » بعد تسليم دلالة على حرمة القطع وأنه غير مراد منه خصوص الارتداد ونحوه ، وحينئذ فيقوى جواز الرجوع .

وكيف كان فإن لم يقدم أحداً فمن غير واحد سقوط اعتباره ، قال في المهكي عن الذكري : « لا حاقب الناس على صلاة الجنائز جماعة من عهد النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الآن ، وهو يدل على شدة الاهتمام ، فلا يزول هذا اللهم بترك إذنه ، نعم يعتبر إذن حاكم الشرع » قلت : يتجه سقوط اعتباره لو ترك مع ذلك الصلاة فرادى ، أما

(١) الواسئل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله - الآية ٣٥

لو اختارها فالوجه عدم مزاحمته والاجتزاء بها ، لأن ذلك مقتضى أولويته ، واحتمال أن ولايته نظر الميث مع عدم إذنه في الجماعة خيانة الميث ومنافٍ لإصلاحه فلا يعتبر ضعيف بل يخالف لظاهر الأدلة ، وعلى كل حال فليس للغير المبادرة للتقديم من دون استئذانه لعدم سقوط ولايته في الاختيار كما هو واضح ، وسيصرح به المصنف ، ولذلك لا تنتقل الولاية عنه بذلك إلى غير من في طبقتة من الأرحام ، بل ولا تنحصر في المشاركين له في الطبقة بناءً على اشتراك الجميع في الولاية .

﴿ وإذا تساوى الأولياء ﴾ في الصلاحية الامامة ﴿ قدم الأئمة فالأقرأ فالأسن فالأصيح ﴾ كما في القواعد والتحرير والبيان ، والمشهور نقلاً في كشف اللثام وغيره تقديم الأقرأ على الأئمة ، قلت : ويؤيده أنه لم نقف على أحد لذلك في خصوص هذه الصلاة كما اعترف به غير واحد ، بل مقتضى تعميلانهم أحد ذلك مما ورد في الجماعة اليومية ، بل في الذكرى أن ظاهر الأصحاب إلحاق هذه الجماعة بذلك ، وقد قدم المصنف وغيره هناك الأقرأ على الأئمة ، بل نسبة في الذكرى إلى الأصحاب ، فينبغي أن يكون هما كذلك ، خصوصاً مع إطلاق الدليل ، اللهم إلا أن يكون وجه الفرق ما في كشف اللثام تبعاً للذكرى من أن نص تقديم الأقرأ صريح في قراءة القرآن ، ولا قرآن في صلاة الأموات ، مع عموم تقديم الأئمة والأئمة ، وهو لا يخلو من قوة ، لسكن قد يقال باعتبار كثير من مرجحات القراءة في الدعاء ، وإلا فلا ينبغي اعتبارها رأساً لا تقديم الأئمة عليها ، مع أن ظاهرهم الاتفاق على اعتبارها في الجملة ، نعم في الإرشاد خاصة اقتصر على الأئمة .

وعلى كل حال ففي كشف اللثام أنه ليس في البسوط والخلاف والسراير والأصباح والمنتهى ونهاية الأحكام والتذكيرة للأصباح ذكر ، بل انتقلوا فيما عدا الأول والأخير بعد الأسن إلى القرعة ، نعم في الأخير بعد الأسن ، وبالجملة يقدم الأولى في المكتوبة

وهو يعطي الصبحة وغيرها كقدم الهجرة ، وهو الذي ينبغي إذا عمم المأخذ للكتابة وصلاة الجنائز ، قلت : قد عرفت انحصار المأخذ في ذلك ، فالتجّه حينئذ مراعاة ذلك كله فيما لم يظهر فيه فرق بين القائمين ، وقد استقصينا الكلام هناك في ذلك وفي المراد من هذه الألفاظ في بحث الجماعة قبل كتابة المقام ، فلاحظ وتأمل .

اسكن بقي شيء وهو أنه في جماعة اليومية يتجه تأخير القرعة لو تشاحوا عن وجود المرجحات ، لأن الحاصل استحباب تقديم الواجد للمأمومين على الفاقد ، أما المقام فباعتبار اشتراك الولاية وأنه لا يجب على الفاقد تقديم الواجد كما في اليومية على ما عن بعضهم التصريح به هنا للأصل وإطلاق الأدلة يمكن حينئذ تصور التشاح مع الأوصاف المزبورة ، فيحتاج حينئذ إلى القرعة ، ولعله لذلك ترك ترتيبها على الأوصاف المزبورة في المتن وغيره ، لأنها تأتي مع التشاح وإن امتاز أحدهما بالصفات كما عن القاضي في المهذب إطلاق القرعة إذا تشاح الاثنان وإن حكى عنه في الكامل أنه اعتبرها مع التساوي في العقل والكمال ، فنأمل جيداً .

والظاهر الترجيح بهذه الأوصاف في الامام من غير الأولياء أيضاً كما صرح به في كشف اللثام لاتحاد طريق المسألتين ، بل في الترجيح بها أو بعضها في الفرادى وجه ، اسكن ظاهر المتن بل وغيره خلافه ، ولعله لا يمكن وقوع الصلاة منهم جميعاً فرادى ، فلا تشاح حينئذ ، بخلافه في الجماعة وإن قال في كشف اللثام : إنه لا بأس عندي لو عقدوا جماعة أو جماعتين أو جماعات دفعة ، اسكن الأفضل الاتحاد ، إذ يمكن تشاحهم حينئذ على الأفضل ، أو يفرض عدم تيسر الزائد على الجماعة الواحدة ، مع أنه يمكن منع ذلك من أصله بعدم المهوردية على وجه يشكل اندراجه في إطلاق الأدلة ، بل قد يتوقف فيما ذكرناه أيضاً وإن كان الأقوى الجواز ، بل تسمع إن شاء الله في جواز تماقب المصلين ما يقضي بالجواز حتى في الجماعة ، وعلى كل حال فالحطاب بالتقديم الفاقد حينئذ

كما أنه هو والجماعة مخاطبون بتقديمه في الجماعة ، بل يستحب الواجد أيضاً ذلك ، فتأمل جيداً .

(و) كيف كان فقد ظهر لك مما دل على ثبوت الأواوية المزبورة أنه ﴿ لا يجوز أن يتقدم أحد ﴾ للصلاة جماعة أو فرادى كما عرفته مفصلاً في بحث التفسير ﴿ إلا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة أو لم يكن بهد أن يكون مكلفاً ﴾ ضرورة عدم اعتبار صلاحية لما هو ولي عليه في ثبوت الولاية ، لاطلاق الأدلة الممنوع انصرافه إلى ذلك على وجه الشرطية ، بل ثبوت الولاية في التفسير لمن لا يجوز له المباشرة مع وجود المائل أوضح شيء في الدلالة على العدم ، نعم يعتبر فيه الصلاحية للذن أو الفعل ، أما إذا لم يكن كذلك ففي سقوط الولاية أو انتقالها إلى وليه أو إلى غيره من الأرحام أو إلى الحاكم وجوه ، كما لو امتنع أو كان غائباً وإن كان الأقوى الأول فيهما ، خصوصاً في الأول منها ، وظاهر العبارة وغيرها تقديم الولي على الموصى إليه بالصلاة ، بل عن المسالك أنه المشهور ، بل في المحكي عن المختلف لم يعتبر علماؤنا ما ذكره ابن الجنيد أي من تقديم الوصي ، وهو كذلك لأنني لم أجد من وافقه عليه ، نعم عن المحقق الثاني احتمال ، بل نفي عنه البأس في المدارك لمعوم ما دل (١) على النهي عن تبديل الوصي ولاشتبار ذلك بين السلف ، ولأن الميت ربما آثر شخصاً لعلمه بصلاحيته وطمأنه في إجابة دعائه ، فمنه من ذلك وحرمانه ما أمه غير موافق للحكمة ، ولأن الولاية نظر الميت في أحد الاحتمالين ، لسكن ذلك كله كما ترى لا يصلح معارضاً لاطلاق الأدلة بهد منع عموم النهي عن تبديل الوصية لذلك ، كما أن ما يحكي عن ابن حنبل - من ترجيح الوصي بأن أبا بكر أو وصي أن يصلي عليه عمر وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ويونس

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الوصايا



ابن حسر أوصى أن يصلي عليه مالك بن أنس ، وأبو شريجة أوصى أن يصلي عليه زيد ابن أرقم - لا حجة فيه مع عدم ثبوته ، وعلى كل حال فلا أقوى ما ذكرنا ، لكن لا ريب في أولوية صلاة الوصي باذن الولي لما فيه من الجمع بين الحقين بل الحقوق والاحتياط ، والله أعلم .

( وإمام الأئمة ( عليه السلام ) أولى بالصلاة من كل أحد ) بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه ، بل لعله ضروري المذهب كما اعترف به في كشف الشام ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، أو قائم مقامه في ذلك كما نادى به النبي ( صلى الله عليه وآله ) في الغدير ( ١ ) وإن كان مورده أمير المؤمنين ( عليه السلام ) إلا أن المعلوم اشتراك الأئمة ( عليهم السلام ) جميعاً به ، لا اشتراكهم ( عليهم السلام ) في الامامة المقتضية له ، ولقول الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) : « إذا حضر الامام ( عليه السلام ) الجنائز فهو أحق الناس بالصلاة عليها » وقول أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في مرسل الدعائم ( ٣ ) : « إذا حضر السلطان الجنائز فهو أحق بالصلاة عليها من وليها » ولأنه هو الموافق لصلاح الميت ودفع الضرر عنه الذين ينبغي مراعاة الولي إياهما ، بل ربما كان منشأ ولايته أنه ادعى من غيره لصلاح الميت ، وتقديم الحسين ( عليه السلام ) سعيد بن العاص ( ٤ ) في الصلاة على الحسن قائلاً : « لولا السنة لما قدمتك » لعله لاطفاء الفتنة كما في الذكرى ، فإن من السنة إطفائها ، على أنه غير ثابت عندنا ، كما أنه لم يثبت عدم مسبقية تلك الصلاة بصلاته ( عليه السلام ) ولا لحوقها ، مع أنه يمكن أن يكون قد أذن له

(١) الغدير للأميني ج ١ من ص ٩٤ إلى ص ٧٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٢ من كتاب الطهارة

(٣) المستدرک - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٥ من كتاب الطهارة

(٤) كنز العمال - ج ٨ ص ١١٤ - الرقم ٢١٤٥

في الاتمام بغيره ولم ينو الاتمام هو به ، بل صلى بنية الافراد ، على أن التقية باب واسع ، وعلى كل حال فهو غير مناف لما دل على أن الممسوم لا يصلي عليه إلا معصوم كما هو واضح .

وكيف كان فلا يحتاج الامام بعدما عرفت من أوابته إلى الاذن ممن هو أولى به من نفسه أيضاً كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين ، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما يحكى عن مبسوط الشيخ ومعتبر المصنف ومختلف الفاضل فاعتبروا الاذن جمعاً بين الحقوق ( الحقيين خ ل ) والأدلة ، ولخبر السكوني ( ١ ) عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) إذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه الولي ، وإلا فهو غاصب » وهو - مع ضعفه وإشعاره بعدم وجوب الاذن ولا يقولون به - محتمل كما في الذكرى لغير سلطان الأصل كما يشعر به التنكير المشعر بالكثرة ، بل يمكن أن يكون ذلك تعريضاً في الولاية والخلفاء الذين يتقدمون بسلاطنتهم كقول النبي ( صلى الله عليه وآله ) ( ٢ ) : « لا يؤم الرجل في سلطانه » بل جملة في كشف اللثام على تقدير جزاء للشرط فيه وإرجاع « هو » إلى الولي : أي إن قدمه الولي فذاك وإلا فهو غاصب ، قلت : يمكن احتمال ذلك في المحكي من عبارة المبسوط ، قال : فإن حضر الامام العادل كان أولى بالتقديم ، ووجب على الولي أن يقدمه ( تقديمه خ ل ) فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدم ، وإن كان ذيله يشهد لارادة الامام من التصيير المجرور على معنى وجوب الاذن على الولي فإن لم يفعل أثم ، لسكن ليس للامام التقدم ، إلا أنه في غاية البعد ، ضرورة كون المناسب عدم مراعاته بعد إقدامه على المعصية إن لم يجبر على الاذن كما صرح به في الذكرى على تقدير اعتبار الاذن ، لا أنه يؤثر منعاً في الأوابة

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٤ من كتاب الطهارة

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٤٧ المطبوعة عام ١٣٧١

المزبورة ، خصوصاً والامام أولى منه بما له من الاذن أيضاً إن كان من المؤمنين ، فلو أذن لغير الولي نفذ فضلاً عن مباشرته .

نعم قد يقال بأن ولاية الامام حال حضوره الجنائز لا أنه متى أمكن الرجوع اليه لم يجز مباشرة أولياء الميت شيئاً من أموره حتى يأذن لهم ، لما فيه من العسر والحرج بل يمكن كون الممهور من حال السلف خلاف ذلك ، كما أن اشتراط الحضور في الخبرين يؤدي اليه أيضاً ، فما عساه يظهر - من إطلاق الأولوية في المتن وغيره من كونه كباقي الأولياء ، بل عن أبي الصلاح التصريح بذلك ، قال : الامام أولى ، فإن تعذر حضوره وإذنه فولي الميت - لا يخلو من نظر ، كالحكي عن ابن الجنيد من أن الأولى الامام ، ثم خلفاؤه ، ثم إمام القبيلة كباقي الصلوات مجتمعاً بأن له ولاية الصلاة في العرائض ، ففي الجنائز أولى ، وهو منافٍ لإطلاق ولاية الأولى بالميراث بلا مقتضى بعد وضوح منع الملازمة المزبورة ، بل هو منافٍ للضرورة إن أريد بالخلفاء ما يشمل المجتهدين في هذا الزمان ، بل عن التذكرة « أن الولي أولى من الوالي عند علمائنا » لكن في الذكرى « إن أراد : أي الفاضل توقعه على تقديمه وإن كان تقديمه مستحباً فحسن ، وإن أراد في استحباب تقديمه فظاهر الخبر : أي خبر السكوني يدفعه » قات : قد عرفت ما في الخبر المزبور لكن لا بأس به بعد التسامح وفرض كون الوالي جامعاً لشرائط الامامة ، والله أعلم .

﴿ والهاشمي أولى من غيره إن قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل حكى الشهرة عليه غير واحد ، بل عن المعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام الاجماع عليه لكن بمعنى أنه ينبغي للولي تقديمه ، فالاجماع المزبور كلف حينئذ في ثبوته فلا يقدح حينئذ عدم استنبات الشهيد في الذكرى المرسل النبوي « قدموا قريشاً ولا تقدموها » في رواياتنا ، مع أنه أعم من المدعي ، وربما كان من ترويجات السقيفة ، نعم ما عن المفيد من وجوب التقديم في غاية البعد لعدم الدليل ، ولولا أن المحكي من

عبارته يأبى الحمل على الامام لكان المتجه حمله عليه ، ويمكن أن يريد تأكيد النذب ، والمحكي عن فقه الرضا ( عليه السلام ) الذي هو عين المحكي عن رسالة علي بن بابويه لوقلنا بجميئته لا دلالة فيه على الوجوب ، قال : « واعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الولي أو من قدمه الولي ، فان كان في القوم رجل من نبي هاشم فهو أحق بالصلاة إذا قدمه الولي ، فان تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب » اللهم إلا أن يدعى ظهوره في إرادة وجوب تقديم الولي إياه كما سمعته من كشف اللثام في خبر السكوني ، و يؤيده أنه لا معنى لاشتراط الأحقية بتقديم الولي ، إذ لا فرق بينه وبين غيره في ذلك ، فلا بد حينئذ من جعل الشرط مستأنفاً ويقدر له جزاء ، لسكن كفانا مؤنة ذلك عدم حجية الكتاب المزبور مع مخالفته هنا للمشهور ، فتأمل .

وكيف كان فلراد هنا ثبوت أصل الترجيح بالهاشمية لا رجحانها على سائر المرجحات ، وتخصيص المصنف هنا بالذكر لها لعله لخلاف المفيد . أو لإرادة بيان ترجيحها في غير الأولياء ، لكن يبعد الأخير ظهور الفتاوى ومعاهد الاجماع في عدم الفرق في الترجيح بها بين الأولياء وبين غيرهم ، كما أن الظاهر عدم اختصاص تلك المرجحات السابقة في الأولياء كما عرفت ، هذا ، وفي الذكرى « قال ابن الجنيد : ومن لا أحد له فالأقرب نسباً برسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من الحاضرين أولى به » وهو إنما يقتضي ثبوت الولاية مع عدم الولي ، ويقتضي تقديم الأقرب إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فالأقرب ، وعله إكرام لرسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، فكلما كان القرب منه أكثر كان أدخل في استحقاق الاكرام » قلت : يمكن أن لا يكون مخالفاً فيما نحن فيه من ترجيح تقديم الهاشمي على غيره ، إذ هو أمر غير الولاية ، وفيه حينئذ أنه منفي لمسمعته من ترتب الولاية على طبقات الارث ، فلا بد من انتهائه إلى الامام ( عليه السلام ) ،

ويأتي البحث السابق فيما لو غاب الولي ، والله أعلم .

﴿ ويجوز أن تؤم المرأة النساء ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في التحرير الاجماع عليه ، وقال زرارة (١) في الصحيح لأبي جعفر (عليه السلام) : « المرأة تؤم النساء قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن مهن في الصف فتكبر ويكبرن » وسأله (عليه السلام) الصيقل (٢) في خبره أيضاً « كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن مهن رجل ؟ قال : يصنفن جميعاً ولا تتقدمن امرأة ، يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمن امرأة ، قيل ففي صلاة مكتوبة أيؤم بهن أيضاً ؟ قال : نعم » وقال الباقر (عليه السلام) في خبر جابر (٣) : « إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة » وظاهر الجميع وجوب القيام وسط الصف ، بل في كشف الالتام أنه ظاهر الأكثر لظاهر الأخبار ، لسكن قال المصنف هنا : ﴿ ويكره أن تبرز عنهن بل تقف في صفهن ﴾ واقتصر في الكشف على تقل حلافه ، وكانه حمل النص والفتوى على ذلك ولا بأس به .

وكيف كان فظاهر النص والفتوى ومعقد الاجماع عدم اشتراط صلاتهن بعدم الرجال ، بل يجزي ذلك منهن عنهم كما هو مقتضى الوجوب السكفائي الشامل للرجال والنساء والخنثائي ، فمما عساه يحكى عن ظاهر السرائر من اشتراط صلاتهن بعدم الرجال في غير محله ، مع أنه يمكن إرجاعه إلى الأصحاب ﴿ وكذا الرجال العراة ﴾ في الالتام وعدم البروز عن الصف بل بقف معهم كالمرأة بلا خلاف ، بل في جامع المقاصد وفوائد

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ - ٤

من كتاب الطهارة

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ وذيله

في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

الشرائع نسبتته إلى الشيخ والأصحاب ، لكن قال في الأخير مع أنهم صرحوا بأن العرارة يجلسون في اليومية وكأنه بناءً على أن الستر ليس شرطاً في صلاة الجنائز ونحن نشترطه أو لفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج إلى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا ، وليس بشيء لوجوب الإيماء ، والمتجه فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم بحاله ، وفيه أنه يخالف أظواهر الأكثر ، بل صريح التذكرة والذكرى والحكي عن المعتبر وغيره ، بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين أمن المطلق وعدمه ، وإن كان قد يشكل بأنه كما يجب القيام في هذه الصلاة يجب حفظ العورة عن النظر ، بل هو أهم بالمراعاة ، ويمكن حمل كلامهم هنا على الأول ، وأمن بعضهم من بعض حاصل بوقوف الامام معهم في الصف ، فكل منهم مستتر بالآخر ، وعدم وجوب مثله في الفريضة إن قلنا به فلانص ( ١ ) ولأن القيام في هذه الصلاة من أركانها بخلافه في الفريضة ، وظاهر الوسيلة وجوب وضع اليد على السواة ، قال : « يقف الامام في وسطهم واضمين ( راضع بخ ) أيديهم على سوااتهم » ولم أجده لغيره ، لكن لا بأس به لو توقفه الحفظ عن النظر عليه ، كما أنه لا بأس بما هو ظاهر الأكثر من وجوب وقوف الامام في الصف ، بل لا أجد تصريحاً بخلافه من غير المصنف ، إذ المحقق الثاني وإن صرح بالندب إلا أنه سرح بالبرسر كما سرفت ، إلا أنه ومع ذلك فالقول بالندب غير بعيد الارادة من إطلاق الفتاوى إذا لم يتوقف عليه التحفظ عن النظر ، وامل إطلاق المصنف الجواز بناءً على عدم بوجهه غالباً ، لأن دبره مع بروزه مستور بالأيدين وقبله بالندم ، كما أن إطلاق الأصحاب الوقوف في الصف مبني على قبج النظر إلى صورة الأليتين . بل لا يبعد جعل المدار في القيام أيضاً على التمكن من التحفظ عن النظر وعدمه ، فيجب في الأول والجلوس في الثاني ، بل يصلون حينئذ من جلوس إن كانوا جميعاً كذلك ، وإلا صلى كل منهم بحسب تمكنه بناءً

على مشروعية الصلاة للعاجز مع القادر ، لسكن لا يأتي القائم بالقاعد كما في اليومية ، وإن كان في إقامة الدليل عليه بناءً على عدم اندراج مثل هذه الصلاة في الاطلاق إشكال فندفعه أنه وإن قلنا بعدم اندراجها في إطلاق الصلاة لسكن لا ريب في اندراج إتمامها في إطلاق الإتمام ، فيعتبر فيه حينئذ ما اعتبر فيه في غيرها إذا كان دليل الاعتبار ظاهراً في الإتمام من حيث هو لا الإتمام بخصوص الفريضة مثلاً ، فما في كشف الأستاذ - من أن في اشتراط القيام لو أم قائم مع عجزه عن القيام ، وطهارته بالماء لو أم متطهرين به ، وعدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهين ، أقواهما عدم - لا يخلو من نظر فيما عدا الوسط الذي يقوى عدم اعتباره في الفريضة فضلاً عن هذه الصلاة ، وربما تسمع لذلك تنمة ، كما أنه بملاحظة ما سلف لنا في صلاة العاري يحصل ما له نفع تام في المقام ، فلاحظ وتأمل .

ثم إن الظاهر جريان البحث في إتمام المستورين بالعاري ، فيستحب أو يجب الوقوف معهم في الصف ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ خبرها من الأئمة ﴾ : أي العاري والامراة ﴿ يبرز أمام الصف ولو كان الوائم واحداً ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بخلاف المسكتوبة لخبر اليسع بن عبد الله القمي ( ٢ ) سأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) « عن الرجل يصلي على الجنابة وحده قال : نعم ، قلت : فائنان قال : نعم وسكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجانبه » ولا صراحة فيه بخصوص الإتمام ، فيمكن ثبوت الحكم في الانفراد أيضاً ، إلا أني لم أجده نساءً من أحد من الأصحاب عليه ، والظاهر إرادة الذنب من إطلاق النص والفتوى ، بل مقتضى النهي في الأول منها الكراهة ، وهو مما يؤيد إرادتهم من نحو ذلك فيما تقدم الذنب أيضاً ، إذ احتمال الوجوب هنا بعيد .

(و) على كل حال فـ ﴿ إذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه ﴾ بالأولى لمطلوبة  
الستر ، ولأن الجنائز أولى من المكتوبة التي ينبغي تأخيرهن عنه فيها ﴿ وإن كان وراءه  
رجال وقفن خلفهم ﴾ بلا خلاف ، بل في المدارك لا ريب فيه لتأخر رتبتهن ، ولأنه  
أبلغ في الستر وأبعد عن الافتتان بين الاشتغال بتصورهن ، وفي خبر السكوني (١)  
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير  
الصفوف في الصلاة المقدم ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله ولم ؟  
قال : صار سترة للنساء » . واليه أشار في النقيه فقال : وأفضل المواضع في الصلاة على  
الميت الصف الأخير ، والعلّة في ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز  
فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير  
فتأخرن إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره (صلى الله عليه وآله) ، ومراده كما في  
وافي الكاشاني « أن النساء إنما يختلطن بالرجال في الجنائز طلباً لفضل الصف المتقدم من  
صفوفهن المتأخرة ، فيقفن خلف الرجال متصلات بهم ، فهين عن ذلك بتفضيل الصف  
الأخير من صفوفهن على الأول منها ، وأما في الصلوات المكتوبة فلا زوم تأخرهن عنهم  
هنالك بمقدار مساقط أجسامهن أو أكثر لم يحصل الاختلاط المحذور منه ، وأما طلب  
الرجال التأخر بمد شرعيته هنا فلا مفسدة فيه ، لأنهن كن خلفهم لا يرونهن ، وأما تقدمهم  
على النساء في الصلوات فكان من الأمور المعبودة عندهم ، وكانوا يعلمون ذلك ، وإنما  
كان فضيلة تأخرهم بالإضافة إلى أنفسهم دون النساء ، لتقدم الرجال على النساء على كل  
حال ، إذا عرفت هذا فمضى قوله (صلى الله عليه وآله) : « صار سترة للنساء » أن الصف  
المتأخر إنما فضل على المتقدم لتطلب النساء التأخر فالتأخر ، فيكون أبعد من الرجال ،  
فيكن مستورات عنهم بصفوفهن المتقدمة ، ثم لما شرع لهذه الصلحة بقي حكمه إلى يوم  
(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ من كتاب الطهارة



القيامة وإن لم يكن مع الرجال امرأة ، مع أن فيه منع الناس عن الازدحام ، قيل :  
ويحتمل أن يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلين ، فإن كل  
صف من الجنائز أقرب إلى المصلي فهو المؤخر وهو الأفضل ، قلت : وحينئذ يشكل  
التعليل « انتهى .

قلت : بل يشكل الدليل حينئذ على ما ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل  
ظاهره الاتفاق عليه من فضل الصف الأخير في صلاة الجنائز عكس اليومية ، إذ لم تغف  
على غير الخبر المزبور ، لسكن ومع ذلك عن المجلسي الجزم بالاحتمال المزبور ، بل بالغ  
في الإنكار على الأصحاب في فهم الخبر المذكور على غير ذلك ، قال : « والذي يفهم  
من الرواية وهو الظاهر منها لفظاً ومعنى أن المراد بالصفوف في الصلاة صفوف جميع  
الصلوات الشاملة لصلاة الجنائز وغيرها ، والمراد بصفوف الجنائز إنما هو الجنائز المختلفة  
إذا وضعت بين يدي الإمام للصلاة عليها ، وأن المراد خير الصفوف في الصلاة الصف  
المتقدم : أي ما كان أقرب إلى القبلة ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر : أي ما كان  
أبعد عن القبلة وأقرب إلى الإمام ، ولما كان الأشرف في جميع المواضع متعلقاً بالرجال  
صار كل من الحكيم سبباً لاسترة النساء ، لأن تأخرهن في الصفوف سترة لهن ، وتأخر  
جنائزهن لسكونه سبباً لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن ، فاستقام التعليل في الخبرين  
وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز ، وصار الحكم مطابقاً لما دلت عليه الأخبار ،  
والمعجب من الأصحاب كيف عفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا إلى ما يحتاج إلى  
نلك التكاليف البعيدة الركيكة ، فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين » واستجوده في  
الحدائق لسكن قال : إن دليل الأصحاب لا ينحصر في الخبر المزبور ، فيمكن أن يكون  
نص لم يصل إلينا كما في كثير من الأحكام ، بل التعليل المزبور من الفقيه كالصريح في  
وصول نص إليه كما لا يخفى على الممارس العارف بطريقته ، فضلاً إلى ما في فقه الرضا

(عليه السلام) « وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير » .  
 قلت : على أنه قد يقال بعدم حسن التعليل في الخبر المزبور إلا على ما ذكره  
 الأصحاب ، ضرورة عدم الاحتياج للستر في الصلاة على المرأة حتى يكون الصف المؤخر  
 من جنائز الرجال ستره بين المصلي وبين جنائز النساء الذي هو المقدم ، بخلافه على ما  
 عند الأصحاب ، إذ المراد أنه صار فضل التأخر سبباً لستر النساء وعدم تقدمهن على  
 الرجال أو محاذاتهن ، كما هو واضح بأدنى نظر ، فتأمل . وكيف كان فلا ريب في تأخر  
 النساء عن الرجال إلا أن الظاهر كون ذلك على الذنب ، لا طلاق الأدلة وانسحاق ثبوت  
 ذلك فيها تشبيهاً لها بالصلاة ، أو أنها منها ، وقد عرفت عدم وجوب ذلك في الفريضة ،  
 فهي أولى عند التأمل .

(و) على كل حال ﴿ إن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استجباً ﴾ كما  
 صرح به جماعة وإن كان ظاهر النصوص الوجوب كعض الفتاوى ، قال محمد بن مسلم (٢)  
 في الصحيح : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تصلي على الجنائز قال :  
 نعم ، ولا تصف معهم وتقف مفردة » وسأله (عليه السلام) سماعة (٣) أيضاً « عن  
 المرأة الطامث إذا حضرت الجنائز فقال : تقيم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من  
 الصف والبصري (٤) « تصلي الحائض على الجنائز فقال : نعم ، ولا تصف معهم  
 وتقوم مفردة » ومرسل ابن المغيرة (٥) عن رجل أنه سأله (عليه السلام) أيضاً « عن  
 الحائض تصلي على الجنائز فقال : نعم ولا تقف معهم » كقول الباقر (عليه السلام) في  
 خبر ابن مسلم (٦) أيضاً : « إن الحائض تصلي على الجنائز ولا تصف معهم » إلى غير

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ١٩

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) اله سائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجنائز

الحديث ١ - ٥ - ٣ - ٤ - ١ من كتاب الطهارة

ذلك ، اسكن حمل الأمر والنهي فيها على الندب والكره لأنه المنساق ولو لقوة الإطلاق والحكم بنديية التأخر لغيرها غير بعيد ، كما أن المنساق من النصوص المزبورة إرادة انفرادها بصف عن النساء والرجال ، بل هو مقتضى إطلاق خبر سماعة لخصوص الأخير وإن كان هو المذكور في كثير منها باعتبار تذكير الضمير ، لكنه لا ينافي الانساق فضلاً عن الإطلاق ، فماع الذكرى - من أن في انفراد الحائض هنا نظراً من قول الصادق ( عليه السلام ) : « لا تقف معهم تقف منفردة » وان الضمير يدل على الرجال ، وإطلاق الانفراد يشمل النساء - في غير محله ، خصوصاً بعد فهم الأصحاب ، إذ لم أجد فيه خلافاً من أحد ، ثم لا يخفى أن الأمر بالتيمم في موثق سماعة لا لتحصيل الطهارة ، ضرورة عدم إمكان حصولها قبل انقطاع الدم ، بل المراد استحباب الصورة ولا بأس به ، والله أعلم .

القسم ( الثالث في كيفية الصلاة وهي ) على المؤمن ( خمس تكبيرات ) بلاخلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر كالنصوص منها المشتمل على بيان الوجه في ذلك أنه أخذ من كل من الخمس صلوات تكبيرة ( ١ ) أو من كل من الخمس فرائض : الصوم والصلاة والزكاة والحج والولاية تكبيرة ( ٢ ) وامله لذا ترك العامة أحدها لعدم التصيب لهم في الأخيرة ، وبالجملة كون الصلاة عندنا خمساً كالضروري من المذهب ، بل يعرفه المخالف منا فضلاً عن الموافق ، بل عن بعض العامة أنهم تركوه لأنه من شعار الشيعة ، قال في المحكي عن حواشي الشهيد : إن محمد بن علي بن عمران التميمي المالكي قال في كتابه الموسوم بفوائد مسلم : إن زيدا كبر خمساً وإن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان كذلك يكبرها ويسكن ترك هذا المذهب لأنه صار علماً على القول بالرفض ، قلت : ومن هنا تركوا الحق في أصول الدين

وفروعه ، لأنه علم على الرقص ، وتكبير علي ( عليه السلام ) على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة كأنه تكرر للصلاة خمس مرات كما صرحت به النصوص (١) وأنه ( عليه السلام ) كلما صلى ومشى به جاء جماعة فقلوا : لم ندرك الصلاة عليه فأنزله وأعاد الصلاة حتى انتهى به إلى قبره ، بل عنه ( عليه السلام ) (٢) أنه قال : « لو كبرت عليه سبعين تكبيرة لكان أهلاً » وفي آخر (٣) عن الصادق ( عليه السلام ) « أنه صلى ( عليه السلام ) خمساً لأن له خمس مناقب ، فصلى عليه لكل منقبة صلاة » وأشار فيه إلى أربعة منها ، هي أنه بدرى أحدي من النقباء الذين اختارهم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من الاثني عشر نقيباً ، عقبى أي أحد الستة الذين لا قام رسول الله ﷺ في عقبه المدنيين وأخذ البيعة عنهم ، وترك ذكر الخامسة ، وأهلها الولاية لأمر المؤمنين ( عليه السلام ) لأنه من السابقين الذين رجعوا إليه ( عليه السلام ) ، بل منه يعلم نذب تكبير الصلاة لأهل الشرف والفضل كما ستعرف .

ومن ذلك يظهر الوجه في تكبير النبي ( صلى الله عليه وآله ) على فاطمة بنت أسد أربعين (٤) وعلى عمه حمزة سبعين (٥) وإن المراد صلواته أربعة عشر صلاة ، وقول الباقر ( عليه السلام ) في خبر زرارة (٦) : « أنه صلى عليه سبعين صلاة » يمكن حمله على إرادة الدعاء له سبعين مرة أي دعا له بمد كل تكبيرة ، فيتجد حينئذ مع الخبر الأول ، وعلى كل حال فليس المراد سبعين تكبيرة لصلاة واحدة ، بل عن صحيفة الرضا

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ و ٥ و ٢١  
 (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١٢ من كتاب الطهارة  
 (٣) و(٤) و(٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١٨ - ٨ - ٦  
 (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٥ و ٧ من كتاب الطهارة  
 الجواهر - ٤

( عليه السلام ) ( ١ ) باسناده إلى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال : « رأيت النبي ﷺ كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات ، وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات ، فلاحق حمزة سبعين تكبيرة » الحديث . نعم في خبر عقبة ( ٢ ) سألت جعفر ( عليه السلام ) عن التكبير على الجنائز فقال : ذلك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا ، فقل : إنهم يكبرون أربعاً فقال : ذلك إليهم » الحديث . وفي خبر جابر ( ٣ ) « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت ؟ فقال : لا ، كبر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) إحدى عشر وتسعاً وسبعاً وخمسة وستة وأربعاً » ولا ريب في شدوذه ، وفي كشف الثام أنه يجوز أن يكون بحضور جنازة أخرى أو جنازات أخر في أثناء الصلاة والاستئناس عليهما ، ويجوز خروج الزائد عن الصلاة ، ويجوز أن يراد بالتكبير الصلاة ، ويراد تكريرها ستاً وسبعاً فصاعداً ، ويجوز كون تكبيرات الامام والمأموم اللاحق بأجمعها ستاً أو سبعاً أو تسعاً .

قلت : لا يقدر بعد ذلك أو بعضه بعدما عرفت من الشذوذ ومخالفة الاجماع أو الضرورة فضلاً عن المستفيض أو المتواتر من النصوص ( ٤ ) التي منها يعلم البطلان لو قصد من أول الأمر التقرب بالزائد أو الناقص على وجه التشريع وإن لم يفعل ما نواه أما لو زاد عمداً بعد نية التمام فقد قيل بعدم البطلان ، لوقوعه البتة في الخارج فلا تبطل ، وقد يشكل أولاً بما عن جامع المقاصد مما إذا زاد عند بعض الأدعية تكبيرتين فإنه حينئذ ليس خارجاً عن الصلاة ، وثانياً بأنه مع قصد الزيادة بما يأتي به دون التي هي من الصلاة لا تقع منها ، نعم لو زاد سهواً يمكن عدم البطلان وإن كان عند بعض الأدعية ،

( ١ ) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١٧ من كتاب الطهارة

( ٢ ) و ( ٣ ) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١٨ - ١٧

( ٤ ) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة

لعدم ثبوت حكم الركنية هنا ، ودعوى أنها الأصل يمكن منعها ، خصوصاً بعد إمكان فتح قاعدة السهو التي منها يمكن القول بالصحة مع النقصان كذلك إذا لم يذكره إلا بعد انحفاء الصورة ، خلافاً لبعضهم فصرح بالبطلان به إذا كان على وجه لا يمكن التدارك ، وفيه بحث يعلم من المباحث السابقة ، والله أعلم .

( و ) كيف كان في ( الدعاء ) خاصة أو الشامل للشهادتين ( بينهن ) أي التكييرات ( غير لازم ) عند المصنف خاصة هنا ، قيل : وظاهر النافع والمعتبر ، للأصل والاطلاق المقطوعين بما ستعرف إذا فرض كون الثاني منها مساقاً لنحو ذلك ، واختلاف النصوص الذي هو في خصوص بعض الكيفيات ، خلافاً لمن عداه من الأصحاب فيجب ، بل لعله في النافع والمعتبر كذلك ، قال في الأول : « هي خمس تكييرات بينها أربعة أدعية ولا يتعين ، وأفضله أن يكبر » إلى آخر ما في الكتاب مع زيادة الانصراف بالخامسة مستغفراً ، ونحوه في ذلك كله في كشف الثام عن المعتبر مع زيادة أنه مذهب علمائنا ، بل حسن الظن به في نقل ما ظاهره الاجماع يوجب إرادته عدم تعين دعاء مخصوص لا أصل الدعاء ، وإلا كان ذلك منه من الغرائب ، ضرورة كونه محصلاً ومنقولاً في ظاهر الخلاف وصريح الغنية على خلافه ، بل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام « الصلاة على النبي وآله ( عليهم السلام ) واجبة باجماع الامامية » وفي الذكرى « أن الأصحاب أجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كابني بابويه والجمعي والشيخين وأتباعهما وابن إدريس ، ولم يصرح أحد منهم بنذب الأذكار ، والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب » .

قلت : مضافاً إلى اشتراك جميع نصوص الكيفية فعلاً وقولاً بخلافه على اختلافها ففي صحيح محمد بن مهاجر (١) عن أم سلمة « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى على ميت كبر فتشهد ، ثم كبر فصلى على الأنبياء ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة للمنافقين كبر فتشهد ، ثم كبر فصلى على النبيين ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة وانصرف ، ولم يدع للميت . قيل : وأرسله في النقيبه ورواه في العلل مبدلاً الأنبياء بالنبي ، وزائداً والمؤمنات ، وفي خبر إسماعيل (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنازة فكبر عليه خمساً ، وصلى على أخرى فكبر عليه أربعاً فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ، ودعا في الثانية للنبي (ص) ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة ، ولم يدع له لأنه كان منافقاً » .

وقال أبو بصير (٢) في خبره : « كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له : أربع صلوات ، فقال الراوي : جعلت فداك سألتك ذلك فقلت خمساً ، وسألتك هذا فقلت : أربعاً فقال : إنه سألتني عن التكبير وسألتني هذا عن الصلاة ؟ ثم قال : إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال : إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات » .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١٢ من كتاب الطهارة

وخبر علي بن سويد (١) عن الرضا (عليه السلام) فيما يعلم قال : « في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأولى أم الكتاب ، وفي الثانية تصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعو في الرابعة لميتك ، والخامسة تنصرف بها » والقдах (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إن علياً (عليه السلام) كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) وسأل زرارة (٣) في الصحيح أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الصلاة على الميت فقال : تكبر ثم تصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم تقول : اللهم عبدك وابن عبدك ابن أمتك ، لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، وافسح له في قبره ، واجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله) ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان خاطئاً فاغفر له ، ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بدمه ، ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله) ، ثم كبر الخامسة وانصرف » .

وسأله (عليه السلام) أيضاً أبو ولاد (٤) في الصحيح أو الحسن « عن التكبير على الميت فقال : خمس ، تقول في أولهن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريره ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٨-٣-٥

من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٤ من كتاب الطهارة



وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة « وقال هو (عليه السلام) أيضاً للحلبي (١) « تكبر ثم تشهد ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته ، جزى الله محمداً عنا خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ، ثم تقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيته بيدك ، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وتقبل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم ألحقه بنبيك (صلى الله عليه وآله) ، وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة ، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى ، واهدنا وإياه صراطك المستقيم ، اللهم عفوك ، ثم تكبر الثانية وتقول : مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

وقال سماعة (٢) : « سألته عن الصلاة على الميت فقال : تكبر خمس تكبيرات ، تقول أول ما تكبر : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الأمة الهداة ، واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات ، وألف بين قلوبنا على أختيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ، فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضررك ، وتقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به افتقر إلى رحمتك ، واستغثت عنه ، اللهم فتجاوز عن سيئاته ، وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره واقنه حجة وألحقه بنبيه وآله ، ولا تحرمننا

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٦

أجره ولا نفتنا بعده ، تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات « وزاد في التهذيب » فاذا فرغت سلمت عن يمينك .

وسأل عمار (١) أبا عبد الله (عليه السلام) في الموثق « سألته (عليه السلام) عن الصلاة على الميت فقل: تكبر ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ، إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين ، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به ، اللهم ألحقه بنيه محمد وآله (صلوات الله عليهم) ، وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته ، واجعل ما عندك خيراً له ، وأرجعه إلى خير ما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللهم عفوك عفوك ، اللهم عفوك عفوك ، تقول هذا في التكبيرة الأولى ، ثم تكبر الثانية فتقول: اللهم عبدك فلان ، اللهم ألحقه بنيه محمد وآله وسلم وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد نوره ولقنه حجته ، واجعل ما عندك خيراً له ، وأرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللهم عفوك ، اللهم عفوك ، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة ، فاذا كبرت الخامسة فقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وآف بين قلوبهم ، وتوفي على ملة رسولك ، اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم عفوك عفوك وتسلم .

وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر يونس (٢) : « الصلاة على الجنائز التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة ، والثانية تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،

والثالثة الصلاة على النبي ( صلى الله عليه وآله ) وعلى أهل بيته ( عليهم السلام ) والثناء على الله ، والرابعة له ، والخامسة تسلم وتقف بقدر ما بين التكبيرتين ، ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديه « مضافاً إلى نصوص (١) المستضعف والمنافق وغيرها مما تضمن أنها هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل .

وبالجملة لا ريب في إمكان دعوى تواتر الأخبار بوجود الزائد على التكبيرات بل قد يدعى تواترها في الدعاء فيها للميت أيضاً ، وقول الباقر ( عليه السلام ) في حسن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمّر بن يحيى وإسماعيل الجعفي (٢) : « ليس في الصلاة قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك ، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن ، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) » محمول على نفي الدعاء المعين له الذي حصى في المنتهى إجماع أهل العلم عليه ، وأشار إليه المصنف بقوله : ﴿ ولو قلنا بوجوده لم نوجب لفظاً على التعيين ﴾ لا أصله ، بل قوله ( عليه السلام ) : « تدعو » إلى آخره . ظاهر في ذلك ، قال في الذكرى بعد أن روى الخبر المزبور : « نحن لا نوقت لفظاً بعينه ، بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات بأي عبارة كانت » فمعاها يظهر من بعض متأخري المتأخرين - من أنه إنما يجب فيها الدعاء للميت أو لغيره كالحكي عن ابن الجنيد ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره - واضح الضعف ، كاحتمال وجوب الذكر فيه وإن لم يكن دعاء ، لقول الصادق عليه السلام (٣) : « نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء » جواب سؤال يونس بن يعقوب له عن الصلاة على الجنائز على غير وضوء الذي هو قرينة على كون المراد نفي

(١) الوسائل - الباب - ٣ و ٤ - من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

كونها ذات الركوع والسجود التي يعتبر فيها الوضوء ، لا أن المراد بيان جميع ما يقال فيها . فظهر أن ذلك كله لا ينافي ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ، بل في الذكرى والمحكي عن المختلف وجامع المقاصد وغيرها نسبتها إلى الشهرة من وجوب الشهادتين في التكبيرة الأولى ، والصلاة على محمد وآله في الثانية ، والدعاء للمؤمنين في الثالثة ، والدعاء للميت في الرابعة ، وهو الذي جعله المصنف أفضل ، فقال : ﴿ وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر (١) عن أمه أم سلمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ﴾ وفيه أن دليل التأسيسي بفعله الروي فيه وفي خبر إسماعيل (٢) أيضاً بعمد حمل الحمد والتمجيد فيه على الشهادة في غيره يقضي بوجوب التوزيع الذي قد عرفت موافقته للمعلوم من نظم الدعاء من الابتداء بثناء الله والصلاة على النبي ثانياً ، والدعاء للمؤمنين ثالثاً ، وذكر المقصود رابعاً ، وعرفت أيضاً أنه المشهور بين الأصحاب ، بل في الخلاف الإجماع عليه ، قال : « يكبر أولاً ويشهد الشهادتين ، ويكبر الثانية ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ويكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين ، ويكبر رابعاً ويدعو للميت ، ويكبر الخامسة وينصرف - إلى أن قال - : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم » ولعله كذلك أيضاً ، إذ هو المذكور في الجمل والعقود والكافي والوسيلة والاشارة والجامع والغنية والتعريب والارشاد والقواعد والدروس والبيان واللمعة والذكرى والموجز وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجمعفريه وشرحها والروض والكفاية والمنظومة وغيرها والمقبيه والمقنع والهداية

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ - ٩  
من كتاب الطهارة

والمصباح ومختصره على ما حكي عن البعض وإن كان ما في الخمسة الأخيرة ألفاظاً معينة ، وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة خاصة ألفاظ معينة ، لسكن من المحتمل إن لم يكن الظاهر عدم إرادة لزوم التعيين ، وإنما هو على ضرب من التأديب ، بل هو كالصريح من الهداية ، حيث أنه بعد أن ذكر الألفاظ التي ستعرفها قال : « المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمرورة والوقوف بهرفات وركعتا الطواف » إلى آخره .

ولعل الجميع كذلك خصوصاً كتب الصدوق ، كما أن ما في المبسوط والنهاية والاقتصاد والمقنعة والمراسم والسرائر والمهذب من شهادة التوحيد بعد الأولى حسب ، وفي الأربعة الأخيرة لها ألفاظ مخصوصة ، إلا أن في المهذب بعد ذكر الألفاظ « والاقتصار على الشهادتين مجزئ كذلك أيضاً » بعد حمل شهادة التوحيد فيها على ما يشمل الشهادتين كما يؤمى إليه ما في المهذب حيث أنه ذكر كما ذكرنا ، ثم قال : « والاقتصار » إلى آخره . ويؤيد ذلك كله ما عن المنتهى من إجماع أهل العلم على عدم دعاء معين ، قال : « إذا ثبت عدم التوقيت فيها فلا أقرب ما رواه ابن مهاجر - ثم ذكر - أنه إذا كبر الثانية صلى على النبي وآله ( صلوات الله عليهم ) ، وأنه لا يعرف في ذلك خلافاً ، وأنه رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الأصحاب في خبر ابن مهاجر وغيره ، وأن تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب الصلاة على النبي ( صلى الله عليه وآله ) كما في الفرائض - قال - : وينبغي أن يعلى على الأنبياء لخبر ابن مهاجر - ثم قال - : الدعاء للميت واجب لأن وجوب صلاة الجنائز معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه ، وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء - ثم قال - : لا يتعين هنا دعاء أجمع أهل العلم على ذلك ، ويؤيده أحاديث الأصحاب » .

وكيف كان فيدل عليه ، مضافاً إلى ذلك خبر علي بن سويد الذي لا يقدرح اشتماله على قراءة أم الكتاب في التكبير الأولى وخبر أبي بصير الذي ينبغي حمل ما فيه من الأربع صلوات على التغليب على الشهادتين ، بل قد تدل عليه بقية الأخبار السابقة بعد حمل ما فيها من الزائد على وظيفة كل تكبيرة على الندب ، لمعارضة الأدلة المزبورة ، أما هي فتبقى على ظاهر الأمر الذي هو الوجود ، كما أن المجرّد منها من الشهادتين في التكبير الأولى مثلاً لا ينافي ثبوتها من دلائل آخر ، ولا ظهوره في وجوب غيرها على حسب ما سمعت ، وعدم ذكر كثير من الأصحاب جمع الأذكار كلها أو بعضها في كل تكبيرة لا ينافي الحكم ، مع أن الحسن بن عيسى قال : « تكبر وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأعل درجاته وبيض وجهه كما بلغ رسالك وجاهد في سيالك ونصح لأمته ، ولم يدعهم سدى مهملين بعده ، بل نصب لهم الداعي إلى سيالك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرملك ، داعياً إلى والائه ومعاداته إيهالك من هالك عن بيته ويحيي من حيي عن بيته ، وعبدك حتى أنه اليقين ، وصلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين ، ثم تستغفر للمؤمنين الأحياء منهم والآوات ، ثم تقول : اللهم إن عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج إلى ما عندك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، افتقر إلى رحمتك وأنت عني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، فإن كان محسناً فرد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاعفر له ذنوبه ، وارحمه وتجاوز عنه ، اللهم ألحقه بنبية (صلى الله عليه وآله) وصالح سلفه ، اللهم عفوك عفوك ، وتقول هذا في كل تكبيرة » .

ولعل مراده الندب كما حكاه عنه بعضهم ، ونحوه في الجمع المزبور وإن اختلف اللفظ الجعفي كما في الذكرى ، وعن المختلف أنه استدل له في جمعه الأذكار بعد كل تكبيرة

بخبر أبي ولاد (١) ثم قال : والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه من حديث مهاجر ، قال : وكلا القولين جائز للحديثين ، ولما مر من قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة وابن مسلم وحسنهما (٢) : « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت » الخبر . وفي الذكرى بعد أن حكى عن الفاضل جواز الأمرين قال : « لاشتمال ذلك على الواجب ، والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وإن كان العمل بالمشهور أولى ، ولكن ينبغي مراعاة هذه الألفاظ تيمناً بما ورد عنهم (عليهم السلام) وكذلك أوردناها » وظاهره كالفاضل مشروعية ذلك ، وكان الأولى الاستدلال للجمع المزبور بضمير جماعة (٣) لا حسن أبي ولاد المجرد عن الدعاء للمؤمنين بخلاف الضمير المزبور ، ولا يقدح قوله (عليه السلام) فيه : « فان قطع عليك » إلى آخره . فان المراد به عدم ضرر قطع تكبيرة الامام عليك الدعاء لو كنت مسبقاً مثلاً ، فأنم دعاءك وإن وقعت منه في الأثناء ، قال الكاشاني : « كأنه أريد به أنك إن كنت مأوماً تخالف فكبير الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعده وقبل الايمان بما يأتي فلا يضررك ذلك القطع - بل تأتي بتمامه أو بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة أو الرابعة حتى تتم الدعاء - قوله (عليه السلام) : « تقول اللهم » أي تقول هذا أيضاً بعد ذلك سواء قطع عليك بأحد المعنيين أو لم يقطع ، وفي التهذيب « فقل » بدل « تقول » وقوله (عليه السلام) في آخر الحديث : « يقول هذا » يعني تكرر المجموع وهذا الأخير ما بين كل تكبيرتين ، وفي التهذيب « حين يفرغ » مكان « حتى يفرغ » وعلى هذا يكون معناه أن يأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس ، وفيه بعد ، والظاهر أنه تصحيف « إلى آخره » .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٥ - ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

وعلى كل حال فالظاهر أنه لا بأس بالجمع المزبور كلاً أو بعضاً ، نعم ما ذكره من خصوص الألفاظ الزبورية لم نجده في شيء مما وصلنا من النصوص ، كما أن ما في المحكي عن الفقيه والمقنع والهداية كذلك ، قال : « يكبر ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، ويكبر الثانية ويقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحم محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، ويكبر الثالثة ويقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، ويكبر الرابعة ويقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم إننا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلا عليين ، واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » بل ولما في المحكي عن المقنعة والمراسم والمهذب بعد التكبيرة الأولى « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً فرداً صمداً قيوماً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، لا إله إلا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الأولين » وفي الباقية كما قاله الصدوق لكن قدموا بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة ، وزادوا بعد دعاء الثالثة « وأدخل على موتاهم رأفتك ورحمتك ، وعلى أحيائهم بركات مماوانتك وأرضك ، إنك على كل شيء قدير » وبعد الخامسة قول : « اللهم عفوك عفوك » وفي كشف الثام وكذا في شرح القاضي لجل السيد ، إلا أنه قال : « يقشهد المصلي بعد التكبيرة الأولى بالشهادتين » وقال بعض أصحابنا ومنهم شيخنا المفيد : « يقول بعد التكبيرة الأولى : لا إله إلا الله » إلى آخر ما سمعتم ، ثم قال : « وكل من هذا الوجه ومن الشهادتين جائز » .



قلت : قد عرفت ما يرد من الأدلة السابقة كقوله السابق في المحكي عن المهذب من جواز الاقتصار على الشهادتين ، وكذا لم نجد تمام ما عن المصباح ومختصره من قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وفي الثانية كما في المغنمة ، وفي الثالثة كما ذكره الصدوق ، وزاد بعده « تابع بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات ، إنك على كل شيء قدير » وكذا في الرابعة إلى قوله : « فتجاوز عنه » ثم قال : « واحشره مع من كان يتولاه من الأئمة الطاهرين » بل ولما في الغنية من تشهد الشهادتين بعد الأولى والصلاة على محمد وآله ( صلوات الله عليهم ) بعد الثانية والدعاء للمؤمنين ، فتقول : « اللهم ارحم المؤمنين » إلى آخر ما عن المغنمة ، وكذا في الرابعة إلا أنه قال : « اللهم عبدك » بلا لفظ « هذا » وزاد لفظ « وارحمه » بقوله « واغفر له » ولم يذكر في الخامسة شيئاً ، وهذا كله شاهد على عدم إرادة الوجوب لخصوص ما ذكره من هذه الألفاظ .

وقال الصادق ( عليه السلام ) لاسماعيل بن عبد الخالق ( ١ ) في الدعاء للميت :

« اللهم أنت خلقت هذه النفس ، وأنت أمتها ، تعلم سرها وعلايتها ، أتبتك شافعين فيها فاشفعنا ، اللهم ولها ما توات ، واحشرها مع من أحببت » ولكليب الأسدي ( ٢ )

« اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له » ويشبه أن يكون لمن جهل حاله كما في كشف اللثام وفي المحكي عن فقه الرضا ( عليه السلام ) ( ٣ ) « كبير وقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الموت حق والجنة حق والنار والبعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، ثم كبير

( ١ ) و ( ٢ ) المسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٤ - ٧

( ٣ ) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١

الثانية وقل : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد أفضل ما صليت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم اغفر لي وجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات ، إنك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا أرحم الراحمين ، ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم إن هذا عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزل به ، اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من يتولاه ويحييه ، وأبعده ممن يتهرأه وينفضه ، اللهم ألحقه بنبيك . وعرف بينه وبينه ، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ، ثم تكبر الخامسة وتقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وكيف كان فقد عرفت قوة ما عليه المشهور من إيجاب القدر المشترك بين النصوص موزعاً على التكثيرات ، واختلاف تلك النصوص مع ما عرفت من الجمع بينها لا ينافي وجوب القدر المشترك كما صرح به في كشف اللثام تبعاً للذكرى ، بل اعلم المراد مما في التذكرة أيضاً ، قال : الأقوى أنه لا يتعين دعاء معين ، بل المعاني المدلول عليها بتلك الأدعية ، وأفضله أن يكبر ويشهد الشهادتين إلى آخر ما في الكتاب إلى قوله : وتكبر الخامسة وينصرف مستغفراً ذهب إليه علماءنا أجمع ، وربما أوهمت العبارة عدم وجوب التوزيع ، وإلا لم يكن ذلك أفضل ، بل هو الواجب لأنه معاني تلك الأدعية ، اللهم إلا أن يحمل على وجه آخر وإن بعد .

اسكن على كل حال ينبغي بناءً على اعتبار معاني تلك الأدعية الواردة في تلك النصوص إضافة الترجيع والتحميد والصلاة على سائر الأنبياء والدعاء للمسلمي نفسه ونحو ذلك مما تعرفه بملاحظة النصوص السابقة إلى المعاني التي عرفتها ، نعم قد يدفع وجوب

أكثر ذلك الأصل وخبر أم سلمة وما ماثله من النصوص السابقة ، والاتفاق على الظاهر على خلافه كالانفوق ظاهر آ على عدم وجوب دعاء بعد الخامسة ممن عدا المفيد والقاضي في شرح الجمل والديلمي والحلي على ما حكى عنهم ، فذكروا قول : اللهم عفوك عفوك ، وفي الوسيلة « عفوك » ثلاث مرات ، ولم نجده في شيء من النصوص ، كما أن مافي موثق عمار (١) « اللهم صل على » إلى آخره ، ومافي مضمير جماعة (٢) « اللهم هذا عبدك » إلى آخره ، بناءً على روايته حين تفرغ ، وما في فقه الرضا ( عليه السلام ) (٣) « ربنا آتنا » إلى آخره ، لم أجده في شيء من الفتاوى ، فالأقوى حينئذ عدم وجوب شيء من ذلك ، وقد صرح في الغنية باستحباب تثليث العفو مدعيًا عليه الاجماع ، والله أعلم .

هذا كله إن كان الميت مؤمنًا ﴿ وإن كان منافقًا اقتصر المصلي على أربع ﴾ تكبيرات ﴿ وانصرف بالرابعة ﴾ إن قلنا بمشروعية الصلاة عليه أو وجوبها لغير تقية وفاقًا للحلي وابن حمزة وسعيد والفاضل في بعض كتبه والشهيدين والعليين وأبي العباس والصبيري وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل عن المفاتيح نسبته إلى الأصحاب خلافًا لظاهر كثير من العبارات ، بل قيل أكثرها وصريح المحكي عن الهداية والغنية ، بل في الأخير الاجماع عليه ، ولا ريب أن الأقوى الأول للأصل ، والفرق بينه وبين المؤمن والالزام له بمذهبه إن كان مخالفاً ، وما دل (٤) على أن الخمس للخمس التي منها الولاية ، وهي مفقودة ، ولأنها شرعت للدعاء للميت ، وليس هنا ، وخبر أم سلمة (٥) وخبر إسماعيل بن همام (٦) المتقدمين ، وصحيح إسماعيل بن سعد الأشعري (٧) سأل الرضا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث

١١ - ٦ - ١ - ٩

(٣) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١

(٤) و(٧) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١٦ - ٥

(عليه السلام) « عن الصلاة على الميت فقال : أما المؤمن فخمسة تكبيرات ، وأما المنافق فأربع ، ولا سلام فيها » وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح هشام بن سالم (١) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً ، فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم » إلى غير ذلك من النصوص التي بها يقيد إطلاق نصوص الخمس ، لا أنه يجمع بينها بالتخيير بين الانصراف بالرابعة وبين الدعاء عليه بعدها ثم يكبر الخامسة كما في حواشي الكتاب للكركي ، ضرورة مخالفته اقواء المذهب ، على أن الاقتصار على الأربع لا ينافي وجوب الدعاء عليه الذي قد يدل عليه قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم (٢) : « إن كان جاحداً للحق فقل : اللهم املاً جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله أبو جعفر (عليه السلام) لامرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي فقال : هذه المقالة واجمل الشيطان لها قربناً ، قال محمد بن مسلم : فقلت له : لأي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها ، فقال : إن الحيات يعرضنها والعقارب يلتفتنها والشيطان يقارنها في قبرها ، قلت : ويجد ألم ذلك قال : نعم شديد » وفي خبر عامر بن السمط (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي (عليهما السلام) يعشي معه فلقبه مولى له فقال له الحسين (عليه السلام) أين تذهب يا فلان ؟ فقال له : مولاه : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها ، فقال له الحسين (عليه السلام) : انظر أن تقوم على يميني فيما تسميني أقول فقل مثله ، فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين (عليه السلام) : الله أكبر اللهم

(١) الوسائل - الباب ٥ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ١

(٢) فروع الكافي - ج ١ ص ١٨٩ - باب الصلاة على الناصب ، - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب ٤ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ٦

العين فلاناً عبدك ألف اعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم اخر عبدك في عبادك وبلادك وأصله  
 حر نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك . فانه كان يوالي أعداءك ويمادي أوليائك ويغض  
 أهل بيت نبيك » ورواه صفوان مثله بدون ذكر اللعن كالمحكي عن المغنعة والهداية من  
 الدعاء عليه بذلك ، كما أن في الأولى والمحكي عن المهذب وشرح الجمل للقاضي الدعاء على  
 الناصب بما في خبر صفوان (١) لسكن زادا في أوله « عبدك وابن عبدك لا نعلم منه  
 إلا شرأ - ثم قال - : فاحزه في عبادك » إلى آخر ما مر محذرفاً منه قوله : « أذقه أشد  
 عذابك » والغناء في « فانه كان » وزادا في آخره « فاحش قبره ناراً ومن بين يديه ناراً  
 وعن يمينه ناراً وعن شماله ناراً ، وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب » وفي خبر أحمد  
 عن البرزطي (٢) قال : « اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك » الحديث . وفي صحيح  
 الحلبي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا صليت على عدو الله فقل : اللهم  
 إن فلاناً لا نعلم إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً  
 وعجل به إلى النار ، فانه كان يتولى أعداءك ويمادي أوليائك ويغض أهل بيت نبيك ،  
 اللهم ضيق عليه قبره . فاذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه » وفي حسنه (٤) « ان  
 رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في جنازة ابن أبي : اللهم احش جوفه ناراً واملاً  
 قبره ناراً وأصله ناراً » .

فما في الذكرى والدروس وتبعه المحقق الثاني وتلميذه والمفاضل الميمني والكاشاني  
 - من عدم الوجوب للأصل المقطوع بما عرفت ، ولأن التكبير عليه أربع وبها يخرج عن  
 الصلاة الذي فيه مالا يخفى - واضح الضعف ، بل المحكي عنه في حواشيه والموجز وشرحه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٢ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ - ٤

وغيرها ، بل قيل : إنه ظاهر كثير من الأصحاب الوجوب ، نعم قد يتم عدم الوجوب بناءً على عدم مشروعية الصلاة عليه إلا للتقية ، مع إمكان القول بالوجوب على هذا التقدير وإن بعد عملاً بظاهر الأمر في خبري الحلبي (١) وابن مسلم (٢) اسكن في كشف اللثام « وهل يجب الاعم أو الدعاء عليه ؟ وجهان من الأصل وعدم وجوب الصلاة إلا ضرورة إن قلنا بذلك ، فكيف يجب أجزاءها ، وهو خيرة الشهيد ، قال : لأن التكبير عليه أربع ، وبها يخرج من الصلاة ، وعليه منع ظاهر ، ومن ظاهر الأمر في خبري الحلبي وابن مسلم « قلت : لا يخفى عليك قوة الثاني على المختار من وجوب الصلاة عليه ، لأن المراد به هنا نصاً وفتوى - خصوصاً مع مقابله بالؤمن في الصحيح السابق - المخالف كما صرح به جماعة ، بل في كشف اللثام في شرح قول الماضل : « والعنه إن كان منافقاً » أي مخالفاً كما في المنتهى والسرايز والكافي والجامع ، وبمعناه ما في الغنية و « رة » من الدعاء على المخالف ، فما عن المصباح ومختصره - من التعبير بالعم المخالف المعاند ، والنهاية لعن الناصب المعان والتبري منه ، والمبسوط لعن الناصب والتبري منه والوسيلة الدعاء على الناصب - لا يخلو من نظر إن أريد منه التخصيص ، وحمل جميع هذه النصوص على الناصب والمنافق في إسلامه لاداعي له بل ولاشاهد عليه ، بل لا يبعد كون التعبير عنه بالمنافق ونحوه في النصوص للتقية . ضرورة عدم مشروعية الصلاة على غيره من الناصب والمنافق حقيقة إلا على بعض الوجوه التي ترجع معها إلى صورة الصلاة كالصلاة (٣) على عبدالله بن أبي الذي صلى عليه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقد يدل الدعاء عليه على الدعاء على المخالف أيضاً إلغاء للفرق بينهما وتنقيحاً للمناط فيهما ، كما أن ما هو ظاهر في الناصب كذلك أيضاً ، بل على بعض التفاسير له يشمل سائر

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث : ١-٥٠-٤

المخالفين ، بل قد يقال بأنحادهم في الحكم معه هنا وإن لم يكونوا متظاهرين بالعداوة لآل محمد ( عليهم الصلاة والسلام ) تخيلاً منهم أنهم على عقيدتهم في الرضا عن الأول والثاني والثالث ، وإلا فهم أعداء لأعدائهم ومنهم آل محمد ( عليهم الصلاة والسلام ) وأوليائهم وتدليس الحال للتقية لا يرفع أصل العداوة كما هو واضح ، فقد يقال حينئذ بوجوب لعنهم أو رجحانه كما هو ظاهر القواعد والمحكي عن المنتهى والسراير والكافي والجامع فضلاً عن الدعاء عليهم بغيره ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه أي اللعن باطلاق الأدلة السابقة الذي لا ينافيه فعل الحسين ( عليه السلام ) وإن أمر وليه بقوله بعد تسليم كون الذي صلى عليه منهم لا ناصباً أو منافقاً في إسلامه أو محكوماً بكفره أو قلنا باشتراك الجميع في ذلك ، لسكن الأولى في الجمع بينه وبين غيره من النصوص القول بوجوب الدعاء عليه من غير توقيت بدعاء مخصوص ، والله أعلم .

(و) كيف كان في ( يجب فيها النية ) بلاحلاف ولا إشكال ، وفي اعتبار الوجه وعدمه هنا ما تقدم سابقاً ، إذ احتمال العدم فيها وإن قلنا به في غيرها لعدم اشتراكها بل هي إما واجبة أو مندوبة ضعيف ، ضرورة أن القائل باعتبار الوجه لا ينحصر دليبه في التمييز ، بل ظاهره أو صريحه اعتباره وإن لم يتوقف عليه التمييز ، وإلا كان موافقاً المختار كما أوضحناه في محله ، نعم لا إشكال في اعتبار الاخلاص فيها كغيرها من العبادات ، كما أنه لا بد من مقارنتها للتكبير الذي هو أول العمل ، ويكفي في الباقي الاستدامة على التفسير السابق لها في محله ، ولا يشترط فيها التعرض فيها لسكونها فرض كفاية ، لأنه من الأمور الخارجية وإن احتمله في الذكرى ، لأن النية لا تميز الشيء على ما هو عليه ، لسكنه واضح الضعف ، وقال فيها أيضاً : ولا يشترط تعيين الميت ومعرفة ، بل يكفي نية منوي الامام ، فلو عين وأخطأ فالأقرب البطلان ، لخلو الواقع عن نيته ، ونحوه غيره ، لسكن في جامع المقاصد أنه ينبغي تقييده بما إذا لم يشر إلى الموجود

بأن قصد الصلاة على فلان لأعلى هذا فلان ، قلت : يمكن أن يأتي هنا ما ذكره في تعيين الامام من حيث تعارض الاشارة والاسم ، فيصح في الصحيح فيه وبطل في الباطل ، نعم ظاهرهم الفرق بين المقامين باعتبار التعيين فيه بخلافه هنا وإن وجب فيه القصد إلى معين متعدي أو متعدد ، وعليه فرعوا الاكتفاء هنا بنية منوي الامام ، ومقتضاه عدم جواز مثل ذلك في الائتمام بالصلاة ، ولعله لعدم خروجه به عن الابهام عند المصلي وإن خرج به عنه في الواقع ، والمعتبر الأول في الائتمام ، لاصالة عدم انعقاد الجماعة ، واقتصار آفي إطلاقها على التيقن المهود ، بل لعله المنساق من الأدلة عند التأمل بخلاف المقام الذي لا مانع فيه سوى الابهام المانع عن الامتثال ، فرفعه بالصفة المعينة في الواقع كلف في صدقه وإن لم يرتفع بها الابهام عن المصلي باعتبار الشك في مصداقها ، ونحوه غيره من التعلقات كالنوب عنه بصلاة ونحوها ، فانه يكفي فيها القصد إلى معين وإن لم يتمين عنده ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) أما وجوب (استقبال القبلة) فيها فلا خلاف فيه أيضاً كما في المدارك قال: «لأن العبادة كيفية متلقاة من الشارع ، والمنقول من النبي والائمة (عليهم الصلاة والسلام) فعمل الصلاة كذلك ، فيكون خلافه تشرية محرماً» وفيه ما عرفت سابقاً ، وفي كشف اللثام عليه الاجماع ظاهراً ويشمله العمومات ، وفيه منع إن أراد عمومات الصلاة كما ستعرفه ولا عموم مجدياً في الوجوب في غيرها ، فالأولى الاستدلال له بالاجماع المزبور إن تم ، وما عساه يظهر من نصوص (١) كيفية الصلاة على الجنائز المتعددة من المفروضية عن اعتبار الاستقبال ، بل مرسل ابن بكير (٢) منها عن الصادق (عليه السلام) قد يستدل به على ذلك ، قال له في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال : «توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ، ويقوم الامام مما يلي الرجال» وثبوت الندب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث . - ٣



بالنسبة إلى موالاة الرجال لا يقضي به بالنسبة إلى موقفه ، على أنه ظاهر في الوجوب ، والمعارض له الذي بسببه حمل على الندب أو التخيير إنما هو بالنسبة إلى تقديم الرجال على النساء إلى القبلة ، فالذي يلي المصلى حينئذ النساء ، فوقفه حينئذ لا تغيير فيه ، فتأمل جيداً ، مضافاً إلى ظهور خبر جابر (١) قال لأبي جعفر (عليه السلام) : « أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر قال : تقضي ما فاتك ، قلت : أستقبل القبلة ؟ قال : بلى وأنت تتبع الجنازة » الحديث في ذلك ، وفي الوافي لا منافاة بين استقبال القبلة بالتكبير واتباع الجنازة كما هو ظاهر .

بل لا يخفى ظهور خبر الجعفري (٢) المروي في التهذيب والكافي في الصلاة على المصلوب في اعتبار القبلة أيضاً ، وأنه إنما جاز الانحراف فيه بالخصوص إلى ما بين المشرق والمغرب لأنه قبلة ، قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن المصلوب قال : أما علمت أن جدي (عليه السلام) صلى على عمه ؟ قلت : أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبيناً ، فقال : أئبته لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، وكيف كان منحرفاً فلا تزالن منكبه ، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ولا تستديره البتة ، قال أبو هاشم : قد فهمته إن شاء الله فهمته والله » إذ من الواضح أنه إنما أمره (عليه السلام) بالقيام بما أمره ، لأن استقبال القبلة شرط في هذه الصلاة ، وكذا استقبال أحد منكبي الميت ، وفي القبلة سعة ، ولا يتحقق الأمران إلا بذلك ، وبه صرح الكاشاني في جامعه .

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ٤ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ٩ من كتاب الطهارة

نعم كان على المصنف وغيره استثناء مثل الانحراف الزبور في صلاة المصلوب من وجوب الاستقبال للخبر الزبور ، اللهم إلا أن لا يكونوا عاملين به ، بل في المحكي عن عيون الصدوق « أن هذا حديث غريب لم أجده في شيء من الأصول والمسنقات » لسكن في الذكرى « أنه وإن كان غريباً ولم يذكر الأصحاب مضمونه في كتبهم إلا أنه ليس له معارض ولا راد ، وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة : يسلى على المصلوب ولا يستقبل وجه الامام في التوجه ، فكأنهما عاملان به ، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال : إن عمل به فلا بأس به ، وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب أنه إن صلي عليه وهو على خشبة استقبال بوجهه وجه المصلي ، ويكون هو أي المصلي مستدبر القبلة ، ثم حكم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه ، قلت : هذا النقل لم أظفر به ، وإنزاله قد يمتدركما في قضية زيد » انتهى وناقشه في الكشف « بأن المعارض لها ما دل على استقبال المصلي القبلة ، والراد لها وإن لم يوجد لسكن إلا أكثر لم يذكروا مضمونها كما اعترف به » قلت بهـ تسليماً وجود المعارض المزبور بقيد به ، وبناءً على عمل ابن زهرة به قد قيل : إنه يظهر منه الاجماع على ما سمعته منه ، وفي كشف الأستاذ نفي البأس عن العمل به ، وكيف كان فمع تعذر الاستقبال فكاليومية .

وكذا يجب القيام فيها بلا خلاف يعلمه فيه في التذكرة إلا من الشافعي ، بل الاجماع بقسميه محمله ومنقوله في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك عليه ، كما أن الأمر بالقيام والوقوف فيها في تضاعيف النصوص كالتواتر ، منها النصوص التي تسمها في السنن في الوقوف عند الوسط والصدر ، إذ ندبية ذلك بهـ أن كان المراد منها أفضل أفراد الواجب التخيري غير قادحة ، كما هو واضح ، نعم هو شرط مع الامكان ، أما مع العجز فبحسب الامكان كاليومية ، لقاعدة الميسور وغيرها مما سمعته في اليومية مما

هو مشترك بينهما ، ولو وجد من يمكنه القيام في المدارك لم يسقط الفرض بصلاة العاجز لاصالة عدم سقوطه بغير الصلاة الكاملة ، مع احتمال السقوط لقيام العاجز بما هو فرضه وكان مراده أنه وجد المتمكن بعد وقوع صلاة العاجز ، لا وجوده قبل صلاته ، فإن مشروعية صلاة العاجز حينئذ فضلاً عن الاسقاط لا تخلو من نظر ، بل منع لانحصار التكليف حينئذ بالمتمكن ، إذ الواجب الكفائي المكلف به الجميع على معنى عقابهم لو تركوه أجمع لا مع إرادة الفعل من كل واحد منهم ، ضرورة عدم تصوره في مثل الغسل ونحوه مما لا يقع إلا من واحد مثلاً إلا على التكرار المعلوم انتفاؤه ، فحينئذ تعذر المكلف به والانتقال إلى بدله الاضطراري إنما يكون إذا تعذر على جميع من كلف به ، فيندرج حينئذ في قاعدة الميسور ونحوها لا إذا تعذر على البعض خاصة الذي هو أشبه شيء بتعذر أحد فردي المخير به ، فانه لا إشكال في انحصار التكليف في الآخر وعدم الانتقال إلى بدل المتعذر إذا لم يكن أحد فردي التخيير ، على أنه لا يخفى على ذي مسكة أن الشارع إذا أوجب الصلاة من قيام مثلاً على الميت لا من مباشر بعينه لا ينتقل إلى غيرها من الصلاة مضطجماً ونحوه ممن تعذر عليه القيام مع تمكن الغير من الاتيان بالمراد ، خصوصاً في مثل الكيفية من العربية في الأذكار ونحوها ، واحتمال أن الصلاة باعتبار صحة وقوعها من متعدد دفعة كالواجب العيني ينتقل فيه إلى البديل بالنسبة إلى كل مكلف تعذر عليه بدفءه أن الظاهر اتحاد كيفية الخطاب في جميع الكفائيات من غير فرق بين ما لا يقع إلا من واحد وغيره ، إنما المراد في الجميع وقوع الفعل في الخارج من غير ملاحظة خصوص الفاعل ، فلا فرق حينئذ بين الصلاة وغيرها في ذلك .

أما لو صلى العاجز بظن عدم التمکن فوجد المتمكن الذي قلنا يمكن حمل ما تقدم من المدارك عليه فالاجزاء فيه وعدمه مبني على قاعدة الاجزاء ، ولعل الأقوى هنا العدم لا لعدم اقتضاء الأمر الاجزاء بل لأنه من تخيل الأمر كما حققناه في محله ، وكان المتجه

على المعلوم من مذهبه في قاعدة الاجزاء الجزم هنا بالسقوط ، اللهم إلا أن يقال : إن أقصاه الاجزاء عن الفاصل لا عن غيره ، وفيه أن خطاب الكفاية خطاب واحد ، فنتى حصل فعل صحيح كان مسقطاً عن الغير ، ومن هنا يظهر لك أنه لا وجه للقول بالمشروعية مع عدم السقوط عن الغير في المسألة السابقة ، بل لا بد من الحكم بعدم المشروعية كما اخترناه أو بالسقوط منه ، وإن كان قد يوم المشروعية مع عدم السقوط بمض المبارات منها ما في كشف اللثام تبعاً للروضة « ولو صلاها عاجز قاعداً أو راكباً أو نحوهما فهل تسقط عن القادرين ؟ وجهان ، من تحقق صلاة صحيحة ، ومن نقصها مع القدرة الكاملة » وأوضح منه ما في الذكرى « لو وجد من يمكنه القيام فهو أولى من العاجز ، وفي الاجتزاء بصلاة العاجز حينئذ نظر ، من صدق الصلاة الواجبة بالنسبة اليها ، ومن نقصها وقدرة غيره على الكفاية » وفي جامع المقاصد ومع المعجز يسقط كاليومية ، لسكن هل يسقط بصلاة العاجز الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام ؟ الظاهر لا ، لأن الناقص لا يسقط الكامل ، ولا صلاة بقائه في المهدة ، وكذا القول في العاري مع المستر بناءً على اشتراط الستر ومن لا يحسن العربية مع من يحسنها ، لسكن قد يحمل الجميع على ما سمعته من المدارك ، وإلا كان محلاً للنظر ، فتأمل ، كالذي سمعته سابقاً من الأستاذ في كشفه من صحة إثبات القائم بالقائد ونحوه مما يقضي بالمشروعية الزبورية ، وهل يعتبر الاستقرار في القيام ؟ وجهان ، جزم بأولها الأستاذ في كشفه ، كما أنه جزم باعتبار مراتب المعجز عن القيام كما في صلاة الفريضة ، وامله لظهور البدلية مطلقاً ، وان كان لا يخلو من تأمل بل سابقه لا يخلو من منع اذا لم يعتبر الاستقرار في مفهوم القيام ، فهو حينئذ كغيره مما يعتبر في الصلاة مما تسمع البحث فيه إن شاء الله ، والله أعلم .

﴿و﴾ يجب أيضاً ﴿ جعل رأس الجنابة إلى يمين المصلي ﴾ بلا خلاف أجده فيه ،

بل في ظاهر الذكرى والكشف والمحكي عن المعتبر الاجماع عليه ، بل في الغنية ويجب إعادة الصلاة على الميت إذا كانت الجنازة مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ، وهو الحجة بعد الاعتضاد بالتأسي وقاعدة الشغل ، وموثق عمار (١) أنه سأل الصادق (عليه السلام) « عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب ، رجلاه إلى موضع رأسه ، قال : يسوي وتماد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن ، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ، لا يصلي عليه وهو مدفون » لكن الخبر ومعد الاجماع إنما هو إعادة الصلاة على المقلوب ، وهو أعم من كون رأسه على يمين المصلي بناءً على إرادة كونه عن اليمين فعلاً ، كما يقضي به استثناء المأموم في الروضة والمدارك وظاهر كشف اللثام وغيرها من هذا الحكم ، إذ لو أريد منه الجهة بمعنى كون الرأس إلى جهة اليمين أي المغرب والرجلين إلى المشرق في مثل العراق ونحوه ممن كانت قبلته نقطة ما بين المشرق والمغرب لم يكن فرق بين الامام والمأموم في ذلك ، ويتحقق بناءً على عدم اعتبار المحاذاة بمعنى المسامحة وإن كان موقف المصلي متجاوزاً عن رأسه بل كان الميت كله عن يساره ، لكن ظاهر الذكرى أن المراد من ذلك بيان استقبال الميت ، قال : ويجب الاستقبال بالميت بأن يوضع رأسه عن يمين المصلي ورجلاه إلى يسار المصلي ، وقد حكينا عن المهذب في بحث القبلة أنه يمسد أن ذكر وجوب استقبال الميت في أحواله الثلاثة : الاحتضار والصلاة عليه والدفن من غير ذكر خلاف قال : « ويختلف استقباله باختلاف حالاته ، ففي الاحتضار يكون مستلقياً وظاهر رأسه مستديراً ، ووجهه وباطن قدميه مستقبلاً ، وفي حال الصلاة يكون مستلقياً أيضاً ، ورأسه إلى المغرب ومقدم جنبه الأيمن مستقبلاً ، وفي حال دفنه يكون مضطجماً ، رأسه إلى المغرب ووجهه وبطنه ومقدم بدنه إلى القبلة ، ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعمهم عليه » وظاهرهما كغيرهما أن

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ، من كتاب الطهارة

هذه كيفية الاستقبال بالميت الواجب حال الصلاة عليه ، فيراد حينئذ من اليمين جهته التي لا فرق فيها بين الامام والمأموم ، وهي الاستفادة من الخبر ومعقد الاجماع الزبور دون نفس اليمين ، بل ستعرف ما يدل من النصوص والفتاوى على الوقوف عند الرأس بحيث يكون أمامه لا يمينه ، ومضمرة الحلبي (١) في الصحيح « سألته عن الرجل والمرأة يصلي عليهما قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة ، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الامام ، ورأس الرجل مما يلي يمين الامام » مع أنه في خصوص الرجل وفي خصوص اجتماعه مع المرأة معارض بغيره فلا بد من حمله على ضرب من الذنب ، كما تراه إن شاء الله فيما يأتي ، فالنتيجة الاقتصار على الاعتبار الاستفادة من الخبر ومعقد الاجماع السابقين من جهة اليمين لا نفسه ، وإن وجب مع ذلك المحاذاة للميت على الامام والمنفرد دون المأموم كما ستعرف إن شاء الله ، كاستفادة ما صرح به جماعة من الأصحاب من وجوب كونه مع ذلك مستلقياً على فناه من معقد إجماع المهذب وغيره ، بل لا خلاف أجده فيه .

نعم بقي بحث آخر لا مدنيته له في شيء من ذلك ، وهو أنه ذكر غير واحد من الأصحاب مع ذلك وجوب وقوف المصلي وراء الجنائز ، بل في الذكري وغيرها أن هذا ثابت عندنا ، وفي كشف اللثام « دليله التأسّي واستمرار العمل عليه من زمن النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الآن والأئمة ، بل لا نجد فيه حلقاً إلا من بعض العامة ، فجوز التقدم عليها فضلاً عن كونها على أحد جانبيه قياساً على الغائب » وهو كما في الذكري خطأ في خطأ ، لعدم جواز الصلاة على الغائب عندنا ، بل في المحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام أنه يشترط حضور الميت عند علماءنا أجمع ، بل قيل : إن الاجماع ظاهر المنتهي وفوائد الشرائع أيضاً ، لعدم صدق اسم الصلاة عليه بدونه ، أو يشك فيه فيشك في

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٧ من كتاب الطهارة

شمول الأدلة له ، فالأصل عدم مشروعيته ، ولا استمرار السلف على تركه ، ولو جاز لما ترك . ، خصوصاً على مثل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وغيره ، ولأنها مشروطة بشروط لا بد من العلم بها ، ولا يعلم بها مع الغيبة غالباً ، ككونه إلى القبلة واستلقائه ، واطهور النصوص في اعتبار حضوره ، بل هو كالمقطوع به منها كما لا يخفى على من لاحظها ، وصلاة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على النجاشي قضية في واقعة ، ولعله خض له كل مرتفع حتى شاهد جنازته كما عن الخصال والعميون عن محمد بن القاسم عن يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه (١) عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه (عليهم السلام) أو أن المراد دعا له كما في خبر حربز (٢) عن زرارة وابن مسلم .

ولا فرق في الغائب بين كونه في بلاد أخرى غير بلاد المصلي وبين كونه فيها ، خلافاً للشافعية فجوزوه في الأول دون الثاني ، لا مكان الحضور ، ولعله بهم عرضاً في المحكي عن البسوط والسرائر ، فقيدا الغائب بكونه في بلد آخر ، لا لأنه يجوز عندهما على الغائب في بلد المصلي ، فإن الظاهر منع الجميع عندنا ، ولذا استدل في المحكي عن المنتهي بأنها لا تجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة ، فعدم الجواز مع السكون في بلد أخرى أولى بل قبل : إن ظاهر المحقق الثاني في فوائده على الكتاب الاجماع أيضاً على أنه لا يصلى على البعيد بما يعتد به عرفاً كذلك ، ولا على من بين المصلي وبينه حائل إلا عند الضرورة نعم في جامع المقاصد « لو اضطر إلى الصلاة على الميت من وراء جدار في الصحة تردد » وفي كشف اللثام « من الشك في كونها كالصلاة بعد الدفن أو أولى ، ثم على الصحة ففي وجوبها قبل الدفن وجهان » قلت : الأقوى عدم الوجوب بل عدم الصحة بعد حرمة القياس ومنع الأولوية أو تنقيح المناط . فلعل حيلولة خصوص القبر كعدمها عند الشارع مثل النعش ونحوه مما لا يمنع صدق اسم الصلاة عليه ، فلما رأيت حينئذ بالغائب المنوع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١٠ -

الصلاة عليه من لم يكن مشاهداً أو في حكم المشاهد شرعاً .

و كيف كان فلا إشكال في وجوب كون المصلي خلف الجنائزاة جهة ، نعم في جامع المقاصد « هل يشترط أي مع ذلك أن يكون محاذياً لها بحيث يكون قدام موقفه حتى لو وقف وراءها باعتبار سمت ولم يكن محاذياً لها ولا شيء منها لم يصح ؟ لا أعلم الآن تصريحاً لأحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا إثبات وإن صرح بالاشتراط بعض التأخرين ، فان قلنا به فاشتراطه بالنسبة إلى غير المأموم لأن جانبي الصف يخرجان عن المحاذاة » قلت : لا إشكال في أنها الأحوط في البراءة عن يقين الشغل ، بل هي المنساقفة من الصلاة على الميت في النصوص فضلاً عما دل منها على الوقوف عند الصدر والوسط والرأس ونحوها ، والحكم بنسب ذلك إنما هو بالنسبة إلى باقي أفراد المحاذاة لا غيرها ، فتأمل ، والله أعلم .

(و) كيف كان في ( ليست الطهارة ) من الأصغر والأكبر ( من شرط صحتها ) للأصل والنصوص المستفيضة أو المتواترة كالمحكي من الاجماع ، بل هو محصل على عدم اشتراط ذلك أو بدله ، وما في المحكي عن المقنعة - من أنه لا بأس للجنب أن يصلي عليه قبل الغسل يتيمم مع القدرة على الماء ، والغسل له أفضل ، وكذلك الحائض تصلي عليه بارزة عن الصف بالتيمم - أقصاه ما في كشف اللثام من أنه لم يذكر صلاتها بلا تيمم ولا تيمم غير المتوضئ ، ولا صراحة فيه بل ولا ظهور بالاشتراط خصوصاً الأخير ، بل لعل إطلاق كلامه يقضي بنفيه ، بل لا يبعد سيما في مثل عبارات هؤلاء القديماء إرادة الندب من ذلك ، ضرورة بدلية التيمم حالة التعذر ، ولادليل على وجوبه هنا بالخصوص بل ظاهر الأدلة خلافه ، فيمكن إرادته الندب من ذلك كالمقتضى فيما حكى من جملة « ويجوز للجنب أن يصلي عليها عند خوف الفتور بالتيمم من غير اغتسال » والقاضي في المحكي من شرحها « وأما الجنب فاذا حضرت الصلاة على الجنائزاة وخشي من أنه إن



تشاغل بالنسل فاتته فانه يجوز له أن يتيمم ويصلي « على أنه قال : « وعندنا أن هذه الصلاة جائزة بغير وضوء إلا أن الوضوء أفضل » بل عنه في المذهب « أن الأفضل للإنسان أن لا يصليها إلا وهو على طهارة ، فان لم يكن على ذلك وفاجأته تيمم وصلى عليها ، فان لم يتمكن من ذلك أيضاً جاز أن يصليها على غير طهارة ، ومن كان من النساء على حيض أو جنابة وأرادت الصلاة على الجنائز فالأفضل أن لا تصلبها إلا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم ، فان لم تتمكن من ذلك جاز لها أن تصلي عليها بغير طهارة » إذ الظاهر إرادة الأعم من التعذر من عدم التمكن ، ومن هنا بعد أن حكى ذلك في كشف اللثام عنهم قال: وكانهم أرادوا الفضل ، نعم عن أبي علي لا بأس بالتيمم إلا للامام إن علم خلفه متوضئاً ، مع أن الشهيد وغيره فهم منه الكراهة ، قال: وكان نظره إلى إطلاق الخبر (١) كراهة إتمام المتوضئ بالتيمم ، مع أنه ربما منع عليه بأن ذلك في الصلاة حقيقة ، وفيه كما في كشف اللثام أنه لا دليل عليه .

وكيف كان فلا إشكال في عدم اشتراط ذلك ، بل الظاهر عدم اشتراط إزالة الخبث أيضاً وفاقاً للجماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً ، نعم تردد فيه في الذكرى بعد أن اعترف بعدم الوقوف فيه على فتوى ولا نص ، ولعله من الأصل وإطلاق الأصحاب والأخبار (٢) جواز صلاة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالباً ، وإرشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب (٣) الآتي إليه ، وأخضية الخبث لصحة الصلاة معه بخلاف حكم الحدث ، ومن إطلاق بعض الأخبار (٤) النامقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلاة ،

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦ و ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجنائز

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوضوء

ولا ينبغي عليك ضعف الأخير ، ولذا كان خيره في الدروس والبيان العدم ، ضرورة عدم تأتية بناءً على كون الصلاة حقيقة في غيرها ، بل وعليه سواء كان على حمة الاشتراك لفظاً أو معنى ، لانصرافها إلى غيرها ، خصوصاً بعد سؤال يونس بن يعقوب (١) أبا عبد الله عليه السلام « عن الجنائز أصلي عليها على غير وضوء فقال : نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء » وقوله (عليه السلام) في مرسل حرير (٢) : « الطامث تصلي على الجنائز لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، والجانب يقيم ويصلي على الجنائز » وغير ذلك ، كالروى (٣) عن الرضا (عليه السلام) ونحوه إذ هو وإن كان لني الوضوء إلا أنه لا ريب في ظهوره في أنه لا يمتبر فيها ما اعتبر في الصلاة من حيث الصلاة ، بل إن كان كالأستقبال فهو لدليل مستقل .

ومن ذلك يظهر لك ما في الذكرى من جريان جميع ما يمتبر في الصلاة فيها إلا ما خرج بالدليل كالطهارة من الحدث مثلاً بدعوى اندراجها فيها ، فيجب الستر حينئذ وغيره لها ، بل ينبغي مراعاة صفات السائر فضلاً عن أصله ، كما أنه ينبغي عدم فعل شيء من الموانع في أثناءها ، وتبعه على بعضه كالستر بعض من تأخر عنه كالذكرى والأستاذ في كشفه ، وتردد آخر في الموانع ، لسكن في منظومة الطباطبائي الجزم بعدم ذلك كله ، قال :

وليس من شروطها رفع الحدث \* قطعاً كذا الأصح في رفع الخبث  
وهكذا عدالة الامام \* وسائر الشروط والأحكام  
لذات أركان وفي الذكرى طرد \* جميعها وهو ضعيف المستند

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٢

(٣) المستدرک - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ من كتاب الطهارة

ولا أرى شرطاً سوى الايمان \* وما مضى والحل في المسكن مشيراً بما مضى إلى الاستقبال وكون رأس الميت على اليمين ونحوهما ، وبطلانها مع الغصب في المسكن بعد وجوب القيام فيها بناءً على عدم اجتماع الأمر والنهي في محل واحد واضح ، بل في كشف الأستاذ اعتبار إباحته للميت أيضاً ، قال : « إلا المتسع فتجوز ما لم يكن المصلي أو الميت غاصبين أو مقومين للغاصب » وإن كان هو كما ترى للبحث فيه مجال .

نعم لا إشكال في البطلان مع عدم الحل في مكان المصلي ، بل وفي السائر المغصوب وإن لم نقل بكون الستر من شروطها بناءً على اتحاد كلي التصرف والقيام في الشخصي الخارجي ، لسكن قد عرفت ما فيه في محله ، وكان على العلامة المزبور التنبية عليه ، بل اشتراطه أيضاً كالمسكن إن كان الفساد عنده في ذات الركوع من هذه الجهة ، ومن هنا قال الأستاذ في كشفه : ويشترط فيها إباحة اللباس وعدم المانع ككونه حريراً أو ذهباً في وجه قوي كما أن ما ذكره من عدم اشتراط العدالة في الامام وإن كان قد يشهد له إطلاق الأدلة خصوصاً نصوص تقدم الولي (١) من غير اشتراط في شيء منها استجاءه للعدالة ونحوها من شرائط الائتمام ممتزداً ذلك بخلو الفتاوى عن التعرض لاشتراط شيء من ذلك ، لكن قد يناقش بأن لفظ الصلاة وإن كان لا يشملها إلا أن اعطى الائتمام لا ريب في شموله لا تمامها ، فإدله على اعتبار العدالة فيه وطهارة المولد وتعيينه بالإشارة والاسم وعدم ارتفاع مقامه بما يمتد به ونحو ذلك شامل له ، ولعله لذا قال الأستاذ في كشفه هنا : « والظاهر اشتراط طهارة المولد والعدالة » لكن قال : وفي اشتراط قيامه لو أم قائم مع عجزه عن القيام وطهارته بالماء لو أم متطهرين به وعدم ارتفاع مقامه بما يمتد به على المأمومين وجهان ، أقواهما عدم ، أما الرقية والجذام ونحوه

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة

وسلامة اللسان من الآفة فلا مانع منها بلا شبهة ، وكان ذلك منه لاختلاف النصوص في إطلاق الاعتبار في الائتمام ، وفي الاختصاص بالائتمام بالسلاة التي قد عرفت انصرافها إلى غيره ، ففي خبر الأصمغ بن نباتة (١) « سمعت علياً ( عليه السلام ) يقول : ستة لا يؤمنون الناس وعد منهم شارب الخمر » وما روى الصدوق (٢) بسنده عن أبي ذر « ان إمامك شفيعك إلى الله ، فلا تجعل شفيعك سفياً ولا فاسقاً » وصحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « خمسة لا يؤمنون الناس وعد منهم ولد الزنا » كخبر أبي بصير (٤) عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، بخلاف باقي ما يعتبر في الإمام مما ذكره فإنه خاص بائتمام الصلاة حتى الجلوس بناءً على مشروعيته مع وجود القائم ، لأن قول النبي ( صلى الله عليه وآله ) في مرسل الصدوق (٥) عن الباقر ( عليه السلام ) : « لا يؤمن أحدكم بمدني جالساً » إنما هو بعدما صلى عليه المسلم بأصحابه من جلوس ، فالمراد على الظاهر من قوله : « لا يؤمن » إلى آخره في الصلاة ، فتبقى الجنائز حينئذ على إطلاق الأدلة ، ولعل خلواتناوى هنا تكلاً على ما ذكره في بحث الجمعة والجماعة مما يظهر منه اعتبار ذلك في أصل الائتمام بصلاة الفريضة وغيرها ، بل ظاهر ما سمعته منهم من ملاحظة ترجيح السابقة في المصلي على الجنائز التي هي التراخيح المذكورة في إمام الجماعة بالصلاة كالصريح في اتحاد أحكام الجماعة ، وأوضح منه ما وقع المصنف وغيره من أنه يتقدم الولي إذا كان بشرائط الإمامة وإلا قدم غيره ، فإن الظاهر إرادة ما هو المذكور في الجماعة والجمعة من شرائط الإمامة ، وإلا كان من الواجب التعرض لاهرق بين الامامين في المقامين .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

نعم مقتضى ذلك عدم الاقتصار على اعتبار ما ذكره الأستاذ في كشفه ، بل ينبغي حينئذ اعتبار سائر ما ذكره هنا في الامام وفي الجماعة ، فلا يصح إمامة القاعد مثلاً بالقائم مثلاً ، ولا يجوز الارتفاع والحائل إلا في النساء ، إلى غير ذلك مما لا يخفى جريانه في المقام ، كما أن ما جاز هناك من إمامة الأبرص والمتميم والأعمى وغيرهم ولو على كراهة جاز هنا بالأولى ، ودعوى الفرق بين العدالة والارتفاع وطهارة المولد وبين غيرها باطلاق الأدلة فيها دونها يدفعها أن العمدة فهم اعتبار تلك الأمور في الامام والجماعة مطلقاً وإن كان المورد الصلاة المنصرفة إلى غير المقام ، وإلا فلا إطلاق معتد به في العدالة فضلاً عن غيرها ، إذ الخبر المزبور وإن كان مروياً في المحكي عن مستطرفات السرائر كذلك لكن رواه الصدوق في المحكي عن خصاله « ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس : ولد الزنا والمرتد والأعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف » وهو - مع اشتماله على لفظ لا ينبغي والطعن في سنده وعدم ذكره اشتراط العدالة ، ضرورة أهمية نفي إمامة هؤلاء منها - معارض باطلاق الأدلة هنا ، وبينها تعارض العموم من وجه ، وعدم الترجيح يقضي بعدم الاشتراط ، وخبر أبي ذر لم يسنده إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) ليكون ظاهره حجة علينا ، ولم نعثر في الارتفاع على إطلاق ، فليس حينئذ في الجميع إلا ما عرفت من ظهور الأدلة والفتاوى في اعتبار ذلك في الامام والجماعة في الصلاة وغيرها فيعتبر حينئذ جميع ما يعتبر هناك ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان للنظر في تعيينه مجال خصوصاً بعد عدم المنفح من إجماع أو غيره ، بل الفرق بين الصلاتين بالتحمل وغيره مع وضوحه قد نصت عليه الأدلة كما عرفت ، فدعوى اعتبار جميع ما يعتبر في إمام جماعتها وإمامها لا تخلو من إشكال ، ومن هنا كان الاحتياط الذي هو ساحل بحر الملكة لا ينبغي تركه .

كما أنه لا ينبغي تركه في سائر ما يعتبر في الصلاة إلا ما دل عليه الدليل ، خصوصاً

في الموانع كالكلام ونحوه مما لا يفسد هيئتها بحيث يخرجها عن صدق الاسم ، وإلا فتبطل قطعاً ، قال في كشف الأستاذ : ويفسدها كلما يخل بصورتها من سكوت طويل أو فعل كثير أو فعل لهو ولعب وإن قل أو غير ذلك مما يفسد هيئتها ويخرجها عن صدق الاسم لذاته أو كثرته ، والأحوط أن يعتبر ما يعتبر في الصلاة عدا الحدث ، قلت : وإن كان ما ذكره في وجه المنع من إطلاق الصلاة الشامل لها واضح الضعف كما عرفته مكرراً ، فالأولى تعليقه بأنه لما لم يكن المعهود إلا الصلاة المجردة عن ذلك كما اتجه مراعاة الاحتياط بل ربما قيل : بأن التكبير الأولى من التكبيرات تكبيرة الاحرام ، كما أن ذكر التسليم في جملة من النصوص المتقدمة سابقاً يمكن أن يكون كناية عن التحليل والانصراف لا التسليم حقيقة ، وإن أمكن للتقية ، إلا أنه ينافيها احتمال الخبر على الجنس تكبيرات ، كما أنه ينافي إرادة الوجوب تركه ونفيه في المستفيض من النصوص والاجماع محصلاً ومنقولاً على وجه يمكن تحصيله من نقلته ، واستحبابه المحكي من معقد إجماع جامع المقاصد والروض ، ويمكن إرادته من النبي في تلك النصوص ، وقول أبي علي : « ولا أستحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه » ليس خلافاً في المسألة أو غير معتد به ، كقوله في الذكرى بعد أن اعترف أن ظاهرهم عدم مشروعيته .

وأما شرعية التسليم استحباباً أو جوازاً فالكلام فيه كالقراءة ، إذ الاجماع إنما هو على عدم وجوبه ، وقد ذكر في القراءة بعد أن حكى عن الشيخ التصريح بكراهة القراءة احتمال استناده فيها إلى أنه تكلف ما لم يثبت شرعيته ، وقال : يمكن أن يقال بعدم الكراهية ، لأن القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه ، والأخبار خالية عن النهي وغايتها النهي ، وكذا كلام الأصحاب لسكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك ، ونحن فلم نر أحداً ذكر الكراهة فضلاً عن الاجماع عليها ، إذ هو كما ترى لا يصلح مثله لاثبات المشروعية ولو على الاستحباب في خصوص المقام الذي هو محل البحث ، ضرورة عدم

المنع في قراءة القرآن في نفسه فيها الجائز في الفريضة فضلاً عنها ، وقول الرضا (عليه السلام) في خبر ابن سويد (١) المتقدم سابقاً : « تقرأ في الأولى بأمر الكتاب » محمول على التقية الاجماع بقسميه على عدم الوجوب ، بل معقد المنقول منه مستفيضاً ومتواتراً ففيها فيها ، فيمكن حمله على نفي المشروعية وجوباً واستحباباً منه ، كما صرح به في معقد ظاهر إجماع كشف اللثام وصرح المحكي عن الروض ، نعم عن المنتهى تجوز قراءتها لاشتمالها على الشهادة ، يعني قوله : إياك نعبد ، وعن خلاف الشيخ كراهتها ، وحكى الاجماع عليه ، لسكن في كشف اللثام يجوز إرادته الاجماع على عدم الوجوب ، ولعله لما سمعته من الذكرى من عدم المصريح بها غيره ، وكيف كان فهي ليست بواجبة ولا مندوبية ، فقراءتها بعنوان أحدهما على الجزئية أو غيرها تشريع ، نعم لا بأس بقراءتها في نفسها ولا يجتري بها عن الشهادة قطعاً ، لعدم مرادفة إياك نعبد لها كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا ﴿ يجوز التباعد ﴾ للصلي إماماً أو منفرداً أو مأموماً بغير الصفوف ﴿ عن الجنازة ﴾ المتحددة والمتعددة بغير تعدد الجنائز ﴿ كثيراً ﴾ كما صرح به الفاضل وأول الشهيدين وثاني المحققين وغيرهم ، بل ربما نسب إلى الأصحاب ، بل قد يظهر من المحكي عن الصدوق وجوب القرب ، قال : « فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة » لسكن يمكن إرادته الندب للمحكي عن البسوط والنهاية والسرائر والهندب والمنتهى أنه ينبغي أن يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير ، ولعله لذا قال في جامع المقاصد : إنه يستحب أن يكون بين الامام والجنازة شيء يسير ذكره الأصحاب ، فيراد حينئذ من القرب الزائد على الواجب ، وعلى كل حال ففي كشف اللثام لم أظفر بخبر ينص على الباب ، لسكن في جامع المقاصد وغيره أن المرجع في هذا التباعد إلى العرف ، ومثله الارتفاع والانخفاض ، ومقتضاه كونه منصوصاً ، اللهم إلا أن يكون

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب صلاة الجنازة - الحديث ٨ من كتاب الطهارة

المراد الصدق العرفي الذي يخرج عن اسم الصلاة على الميت ، أو يراد التباعد الممنوع منه في عرف المتشعبة ، لأن الصلاة على الأموات كيفية معهودة مأخوذة يداً بيد عن صاحب الشرع ، وليس ذا إثباتاً للحكم الشرعي بالعرف ، بل هو حفظ لسكيفية مخصوصة نحو ما تسمعه منا في نظم الجماعة وفي الفعل الكثير في الصلاة ، كما أنه قد يقال في الاستدلال على المطلوب زيادة على ذلك بما تسمعه من الأمر بالوقوف عند الصدر والوسط والرأس ، فانه وإن حمل على الندب لسكن المراد الندب بالنسبة إلى خصوص الصدر مثلاً لا أصل الوقوف عند الميت ، على أن المتجه التخيير فيها وفيما ثبت جوازها من الوقوف عليه من غيرها ، فالتباعد الذي لم يصدق عليه أحدها ولا هو مما ثبت جوازها ليكون أحد أفراد التخيير باقٍ على المنع ، ضرورة عدم شمول الاطلاقات له بعد تقييدها بما عرفت ، فتأمل جيداً فانه دقيق نافع ، والله أعلم .

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يصلى على الميت إلا بعد تفسيره ﴾ أو ما في حكمه ﴿ وتكفينه ﴾ بلا خلاف كما في كشف اللثام ، بل في المدارك هذا قول العلماء كافة ، ولعله الحجة ، لا ما فيها من أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون ، فيكون الاتيان بخلافه تشريعاً محرماً ، إذ قد يناقش فيه بمنع التشريع بعد الاطلاق الذي لا يعارضه غير الظاهر من الفعل في الوجوب كي يقيد به ، بناء على أن وجوب التأسي في معلوم الوجوب ، اللهم إلا أن يدعى ظهوره في الوجوب بالمواظبة عليه وعدم التصريح بخلافه ، أو يمنع اعتبار معرفة الوجه في وجوب التأسي ، أو يقال : إنه علم من الفعل الظاهر بالتكرار وغيره في خصوصيته على غيره من الأفراد عدم إرادة ظاهر تلك الاطلاقات ، إلا أنه لم يعلم وجهه ، فيرجع الاطلاق حينئذ إلى الاجمال ، فلا يعلم مشروعية الصلاة المتقدمة عليها مثلاً ، والأصل لا يشخص ، لسكن الجميع كما ترى .

فالعمدة حينئذ ما عرفت لا ذلك ، بل ولا ما في الذكرى من قول الصادق



( عليه السلام ) ( ١ ) : « لا يصلى على الميت بعدما يدفن ، ولا يصلى عليه وهو عريان » ضرورة كونه أعم من التكفين فضلا عن التمسيل ، بل ولا الخبران الآتيان في فقد السكفن ، ضرورة دلالتها على عدم جواز الصلاة على مكشوف العورة ، نعم قد يقال إنه المنساق من عطفها عليهما في النصوص وإن كان بالواو التي هي لمطلق الجمع إلا أنه لا يبعد إرادة الترتيب منها هنا بعمونة فهم الأصحاب ، بل لا ينكر انسياقه من سبر تلك النصوص واتفاقها على ذكرها بهما كما لا يخفى على من له أدنى معرفة بلسانهم ( عليهم السلام ) .

وكيف كان فالظاهر من الفتاوى ومعقد الاجماع إرادة الوجوب الشرطي لا التعبدية خاصة ، فلا يمتد حينئذ بالصلاة قبل أحدهما ، بل مقتضى الشرطية عدم الفرق في ذلك بين العمد وغيره ، لسكن في كشف اللثام احتمال الاعتداد ، ولاريب في ضعفه نعم قد يقال ذلك في الناسي بناء على قاعدة العفو عنه ، لعموم حديث الرفع ( ٢ ) وغيره والغسل والسكفن المقدمان على الحياة في الرجوم ونحوه مثل المؤخرين ، فيصلى عليهما حينئذ من دون إعادة شيء منهما ، والطهارة الحاصلة من الشهادة أولى من الحاصلة بالغسل وستر ثيابه أولى من ستر السكفن ، فيصلى حينئذ على الشهيد من دونها كما استفاضت به النصوص ( ٣ ) أو تواترت ، والاجماع منا بقسميه عليه ، فما في خبر عدي بن حاتم ( ٤ ) وخبر عمار ( ٥ ) عن جعفر عن أبيه ( عليهما السلام ) ومرسل الفقيه ( ٦ ) « من أن علياً ( عليه السلام ) لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة الرقالي ودفنهما في ثيابهما

( ١ ) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ من كتاب الطهارة

( ٢ ) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

( ٣ ) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - الحديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٢

من كتاب الطهارة

( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - الحديث ٤

ولم يصل عليهما ، وهم من الراوي ، أو المراد عدم صلاته بنفسه اشغوليته ( عليه السلام ) بالحرب ، بل أمر غيره بالصلاة عليهما ، أو غير ذلك .

وكل ما أقيم مقام الغسل من صب أو تيمم أو تغسيل كافر أو نحوها كافٍ ( كفى خل ) في صحة الصلاة ، أما إذا لم يحصل شيء من ذلك إما لتعذره كمن مات في بئر ونحوه وتعذر إخراجه ، أو لعدم وجود الفاعل فالظاهر وجوب الصلاة ، لاطلاق الأدلة التي لم يثبت تقييدها في محل الفرض ، وقاعدة الميسور ، وعدم ذكر الصلاة في خبر العلاء بن سبابة ( ١ ) في بئر مخرج مات فيه رجل ولم يمكن إخراجه أنها تجعل قبراً له للموتيتها من العمومات .

ولا يعتد بغسل الخائف ولو لمثله وإن كان لو غسله المؤمن كغسلهم تقية كان مجزياً ، لصحة العبادة منه بخلاف الأول ، والأمر بالزامهم ما ألزموا به أنفسهم لا يشمل المقام على الظاهر ، نعم قد يقال بوجوب الصلاة على موتاهم بناءً على إسلامهم وإن كانوا هم المباشرين لتغسيلهم إذا كان لا يمكن للمؤمن التغسيل ولو الموافق لهم لسقوط التغسيل هنا بالتعذر ، فتبقى الصلاة كباقي أفراد من تعذر تغسيله ، كما أنه قد يقال بوجوبها وإن لم نقل بمشروعية غسل موتاهم ، قصرًا لاشتراط صحتها بتقدم الغسل على من كان مشروعاً تغسيله وبممكنها منه أو بدله ، بخلاف من لم يكن مشروعاً له ، فتبقى عمومات الصلاة بحالها حينئذ كغيره ممن تعذر تغسيله شرعاً أو عقلاً ممن له قابلية التغسيل .

نعم لما كان طريق وجوبها وعدمه متحدداً وهو جريان حكم الإسلام بعد الموت وعدمه اتجه حينئذ دعوى التلازم بينهما ، مع إمكان المنع أيضاً بالفرق بين الغسل والصلاة بأن الأول إكرام للميت كما يظهر من النصوص ( ٢ ) ولا كرامة له ، بخلاف الصلاة

( ١ ) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الدفن - الحديث ١

( ٢ ) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل الميت - الحديث ٣ و ٤ والباب ١٨ منها

المتضمنة للدعاء عليه واعنه ، ومن ذلك يظهر لك حينئذ ما في الاستدلال بنصوص الصلاة عليهم (١) على مشروعية تغسيلهم ، اللهم إلا أن يكون وجهه فهم القابلية من قوله ( صلى الله عليه وآله ) (٢): « صلوا على كل ميت » ولا يجوز إلا بعد تغسيله ، ضرورة أن مقدمة المقدمة مقدمة ، نعم لو كان هناك دليل على عدم القابلية للغسل بحيث يرجح على ذلك أمكن القول حينئذ بوجوب الصلاة للعمومات التي لا معارض لها ، لا أنها تسقط مع احتمالها أيضاً وإن كان الأول أقوى ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال ﴿ فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلى عليه بعد ذلك ﴾ كما صرح به جماعة ، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، وعله لموثق الساباطي (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : ما تقول في قوم كانوا في سفر يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس سليلهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونونه به ؟ قال : يحجر له و يوضع في لحده و يوضع اللبن على عورته يستر عورته باللبن والحجر ثم يصل عليه ثم يدفن ، قلت : فلا يصل عليه إذا دفن فقال : لا يصل على الميت بعدما يدفن ، ولا يصل عليه وهو عريان حتى توارى عورته » ومرسل محمد بن مسلم (٤) قال : « قلت لأبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) : قوم كسر لهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال : إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضموه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة

(٢) كنز العمال - ج ٨ ص ٨٣ - الرقم ١٥٦٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ - ٢

أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ، قلت : ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال : لا ، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فلا يصل على المدفون ولا على العريان « قلت : الخبران إنما يدلان على حكم العريان الذي لم يحصل له بعض السكفن أو ثوب توارى به عورته حال الصلاة لا كل من لم يكن له كفن الصادق على من له بعضه أو غيره مما يوارى به عورته ، ولذا قال في الذكرى : « فان لم يكن له كفن وأمكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد ، وإلا فبعده ويستتر عورته بما أمكن ولو بالبن والحجر ، لما رواه عمار (١) » إلى آخره . بل صرح في جامع المقاصد بوجوب الأول مع إمكانه ، لسكن في المدارك بعد أن حكى ذلك عن الذكرى قال : لا ريب في الجواز ، نعم يمكن المناقشة في الوجوب ، وفيه أنه قد يدل عليه مضافاً إلى أقرينته لتكفين وحصول المشاهدة معه وعدم السفل والتباعد عنه مفهوم الشرط بناءً على أن الأمر في جوابه للرخصة لا الوجوب كما هو الظاهر من كشف اللثام نافيةً عنه الخلاف فيه في الظاهر ، قال بعد ذكر الخبرين المزبورين : ولعل وضعه في اللحد وستر عورته فيه إكراهة وضعه عارياً تحت السماء وإن سترت عورته كما قد يرشد إليه كراهة تغسيله تحت السماء ، ولرفع الحرج عن المصلين لما في ستر عورته خارجاً ثم نقله إلى اللحد من المشقة ، وإلا فالظاهر لا خلاف في جواز الصلاة عليه خارجاً إذا سترت عورته بآبن أو تراب أو نحوهما ، بل في المدارك التأمل في أصل وجوب الستر ، قال : « ومقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه وإن لم يكن ثم ناظر وتباعد المصلي بحيث لا يرى ، لكن الرواية قاصرة من حيث السند عن إثبات الوجوب » وفيه أنه لا بأس به بعد الانجبار بما حكاه هو من قطع الأصحاب ، ومنه يظهر لك وجه النظر فيما ذكره في الكشف ، واهل وجه

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٩

الفرق صدق اسم المرء على الخارج دون الموضوع في الاعد ، فالأحوط إن لم يكن الأقوى المحافظة على ما في الخبرين في موضوعهما ، والظاهر أن المراد بالمرئان فيها مكشوف العورة ، فيجزى سترها حينئذ بثوب ونحوه وإن صدق اسمه عليه ، مع إمكان منع الصدق في بعض الأفراد إن لم يكن جميعها ، وظاهر الخبرين وضع الابن والحجر على نفس العورة لا سد الاعد بها ليحصل به ستر العورة مع احتمال ، خصوصاً إذا وضع في الاعد على هيئة المدفون لا مستلقياً كما عساه يؤمى إليه ظهور الخبر فيه ، وأنه لا يبقى إلا إهالة التراب عليه ، فيصلى عليه ويدفن ، لكن فيه أنه يخالف لما تقدم سابقاً من وجوب الاستلقاء حال الصلاة ، اللهم إلا أن يكون ذلك خارجاً عنه ، وملحفاً بالصلاة على المدفون ، لكن لا ريب في أن الأحوط الأول مع ستر نفس العورة ثم بعد الفراغ من الصلاة يجعل على جانبه ويدفن .

والمصلوب الذي لم ينزل إلى ثلاثة أيام ولم يعلم نزوله بعدها لا يبعد مشروعية الصلاة عليه قبل إنزاله وإن لم يكن غسل وكفن ، لأنها الحد في بقائه شرعاً ، فبعدها كان بحكم المدفون ، ولاطلاق دليل الصلاة عليه ، ويحتمل انتظاره إلى النزول فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، لاطلاق دليل الشرطية ، ولعل منه كل من تعذر دفنه وكان غير مغسل أو غير مكفن ، إذ مشروعية الصلاة بدونها تقديماً لمصلحة الدفن ، فمع عدمه يسعى في حصولها إلى أن الدفن فيصلى عليه بدونها مع فرض تعذرهما ، فتأمل جيداً . والله أعلم .  
هذا كله في الواجب ( و ) أما ( سنن الصلاة ) فهي ( أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ) وفاقاً الأكثر ، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل عن مجمع البرهان نسبتها إلى الأصحاب ، بل في المحكي عن المنتهى نفي الخلاف عنه ، بل في الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد قول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسل ابن المغيرة ( ١ ) :

« من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مماليب صدرها ، وإذا صلى على الرجل فليقيم في وسطه » والباقر (عليه السلام) في خبر جابر (١) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم من الرجال بحمال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر » بل يمكن حمل قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر موسى بن بكر (٢) : « إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره » عليه المعجزة ولو بمعونة ما عرفت ، إذ هو أولى من احتمال التخيير وإن حكى عن الماضين في المعتبر والمتنهي ، لسكر فيه أنه فرع المكافأة وليست قطعاً ، نعم قد يقال به مع الفضل في الأول وعلى كل حال فما عن الاستبصار من الاقتصار على العمل بمضمونه في غير محله ، كالذي عن الخلاف من الوقوف عند رأس الرجل وصدر المرأة مدعيًا عليه الاجماع ، إذ هو - مع أننا لم نجد الأول في النصوص أثرًا ، بل قد سمعت خلافه فيها ، ولا في الفتاوى سوى ما يحكى عن علي بن بابويه - قاصر عن معارضته المعتبر ، نعم من العمية والهداية الوقوف عند الرأس مطلقاً ، بل ربما حكى عن الشيخ أيضاً وعن المنع الصدر مطلقاً ، وهما معاً ضعيفان محجوجان بما عرفت ، هذا .

وفي كشف اللثام والأولى إلحاق الخشي والصغيرة بالمرأة ، ولم يستبعد في الأولى في جامع المقاصد تباعداً عن موضع الشهوة ، وهو لا يتخلو من وجه في الثانية ، كالحاق الصغير بالرجل ، بل جزم به في ظاهر المنظومة أو صريحها ، وإشكال في الأولى ، ولذا تردد فيها في المحكي عن الروض . بل في كشف الأستاذ وتخيير في الخشي المشكل والمسوح ، وأهل ملاحظة الصدر أولى ، ثم قال : وفي جريانه في الأبعاض وفي كيميته فيها بحث . قلت : خصوصاً في البعض . كما أن الأولوية المزبورة لا يتخلو منه أيضاً وإن كان وجهها واضحاً ، هذا ، وظاهر المتن اختصاص الحكم بالامام ، وقد عرفت أن مقتضى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩٧ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ - ٢

الدليل الأعم ، نعم ينبغي استثناء المأموم كما نص عليه جماعة ، وفي المنظومة .  
 والمقتدى له الوقوف في طرف \* بالبعد في الصفوف أو بطول صف  
 مع أنه يمكن تعميم الحكم أيضاً لمن أمكنه منهم بأن يكون مما يلي . ووقف الامام ،  
 والله أعلم .

﴿ وإن انفقا ﴾ أي الرجل والمرأة وأريد الصلاة عليهما دفعة واحدة ﴿ جعل  
 الرجل مما يلي الامام والمرأة من ورائه ﴾ كما ذكره جماعة ، بل عن ظاهر الخلاف أو  
 صريحه الاجماع عليه ، بل لاختلاف فيه إلا من الحسن البصري وابن المسيب كما في كشف  
 اللثام ، بل عن المنتهى أنه مذهب العلماء كافة ، كاللحكي عن المعتبر والتذكرة من أن به  
 قال جميع الفقهاء ، وسأل الحلبي ووزارة الصادق (عليه السلام) (١) « عن الرجل والمرأة  
 كيف يصلى عليهما ؟ فقال : يجمل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام » ومحمد  
 ابن مسلم الباقر (عليه السلام) (٢) « كيف يصلى على الرجال والنساء ؟ فقال : يوضع الرجل  
 مما يلي الرجل والنساء خلف الرجال » وأحمدهما (عليهما السلام) (٣) عن ذلك أيضاً  
 فقال : « الرجال أمام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على أثر بعض » وابن بكير (٤)  
 عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) في جنازات الرجال والصبيان والنساء فقال :  
 « توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي  
 الرجال » بل اعلمه الرازي من التقديم في خبر البصري (٥) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام)  
 عن جنازات الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال : يقدم الرجال في كتاب علي (عليه السلام) »  
 وخبر طلحة بن زيد (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً « كان علي (عليه السلام) إذا صلى  
 على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل ، وإذا صلى على العبد والحرة قدم العبد وأخر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسايل - الباب - ٣٧ - من أبواب صلاة

الحر ، وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير » ومرسل الصدوق (١)  
 عن علي ( عليه السلام ) على معنى التقديم إلى القبلة عكس التقديم في مضمرة سماعة (٢)  
 « سأته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال : يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً  
 وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما  
 جميعاً » نعم لا يجب ذلك قطعاً ، بل عن المنتهى والمفتيح في الخلاف عنه ، الأصل  
 وقول الصادق ( عليه السلام ) في صحيح هشام (٣) : « لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر  
 المرأة و يؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت » ومضمرة الحلبي (٤) « سأته  
 عن الرجل والمرأة يصل عليهما قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون  
 رأس المرأة عند ركي الرجل مما يلي يساره ، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الامام  
 ورأس الرجل مما يلي يمين الامام » بل لولا عدم مكافأة ذلك لما تقدم من وجوه لا يمكن  
 القول بالتحخير كما عن الاستبصار .

(و) كيف كان فاذا أراد مع ذلك الاتيان بالمستحب السابق الشامل إطلاق دليله  
 لصورة الجمع فلا ( يجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ) فيهما كما  
 صرح به الفاضل والشهيد وغيرهما ، بل حكاها في كشف اللثام عن البسوط ، بل في مفتاح  
 الكرامة عن المنتهى عليه إجماع العلماء كافة ، اسكننا لم نتحققه ، بل قد يشكل ذلك بما  
 سمعته من مضمرة سماعة والحلبي السابقين ، وموثق عمار (٥) عن أبي عبدالله ( عليه السلام )  
 « في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة . وتي كيف يصلي عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو  
 اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة ، ويكبر عليهم خمس  
 تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجنائز



إلى إلية الأول ثم يجمل رأس الثالث إلى إلية الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا ، فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد ، سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس لثاني إلى إلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ، ثم يجمل رأس المرأة إلى إلية الرجل الأخير ثم يجمل رأس المرأة الأخرى إلى إلية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم ، فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال وكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد ، وظاهر جماعة منهم الشهيد في الذكرى مع تصريحه هنا بما في المتن العمل به ، بل في قواعد الناضل بعد أن ذكر هنا ما في المتن قال في آخر الفصل الثالث في تعدد الجنائز : وينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب وهكذا ، كما عن تذكرته ونحو بره ونهايته ثم قال : صفاً مدرجاً ثم يقف الامام وسط الصف ، وظاهره المخالفة للأول ، لكن في كشف اللثام « والأخبار خالية عن تعيين الأبعد والأقرب إلا في الرجل والمرأة ، فيجعل المرأة وهي أبعد عند ورك الرجل ، وكلام المصنف في الموتى الذين من صنف واحد لما قدمه من جعل صدر المرأة بجذاه وسط الرجل » قلت : فيه انه منافي للنص المزبور الذي اعترف أنه هو الأصل في الحكم المذكور ، بل منافي لقوله الأبعد الذي لا مصداق له إلا في المرأة والرجل في النصوص ، ولا يتم فيما تسمعه من الذكرى ، وقال في جامع المقاصد : لا منافاة بين هذا وبين ما تقدم ، لأن ذلك مع اتحاد الرجل ، وقول المصنف فان كان عبداً وسط بينهما بيان للترتبة في المذكورين ، ولا دلالة فيه على كيفية الصف ، وهو منافي أيضاً لظاهر النص السابق ، ثم قال : نعم قد يقال الغرض من ذلك مراعاة القرب من الامام ، وذلك يفوت بالصف مدرجاً ، قال في الذكرى في التنزيح : لا فرق في التدرج إذا كان المجتمعون صفاً واحداً بين صف الرجال والنساء والأحرار والعبيد والاماء والأطفال ، والظاهر أنه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف

عن القبلة، وإن كان ظاهر الرواية أنه صف واحد، وفي هذا الكلام شيء، قلت :  
لعله لا انحراف فيه عن القبلة في الصف الواحد أيضاً، وإنما فيه البعد عن الجنائز لو  
أراد استقبال الجميع، وصيرورة اليمينه قريباً من الخلف بل الخلف في بعض الأحوال  
لو قرب من الجنائز التي هي وسط الرجال، بل لعله لا يتأتى له حصول موقف  
الفضيلة منها أي الوقوف على وسطها، فانه لا بد من انحرافه عن ذلك إذا أراد الاستقبال  
لكن قد يدفع ذلك كظاهر النص، فيقف حينئذ عند وسط الرجال وإن خرج يمينه  
الصف عن جهة الامام، قال الشهيد في المحكي عنه من فوائد القواعد: « يقف في وسطهم  
وإن خرج عن محاذة أوله وآخره للرواية » هذا، وفي كشف اللثام بعد أن ذكر خبر  
عمار والظاهر جواز جعل كل وراء آخر صفاً مستويًا ما لم يؤدي إلى البعد المفرط بالنسبة  
إلى بعضهم، وكذا جعل كل عند رجل الآخر وهكذا صفاً مستويًا كما قالت بها  
العامية، واحتمل المصنف في النهاية التسوية وأجمل، وظاهر الذكرى الافتصار على  
النصوص، ثم ظاهر النص والأصحاب جعلهم صفاً واحداً، وأجاد الشهيد حيث استظهر  
جعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم انحراف المصلي عن القبلة إذا وقف وسطهم،  
وفي نسخة بدل التعليل المزبور ليكونوا في سمت قبلة المصلي، وهو جيد، بل قد يظهر  
من نصوص (١) تقدم المرأة ما ذكره من الصورة الأولى، كما أن الصورة الثانية محتمل  
مضمر سماعة (٢) فضلاً عن إطلاق الأدلة فيها خصوصاً في الأولى وإن كان الأولى  
اجتناب الصورة الثانية، لغوات استقبال الجنائز فيها من دون نص صريح معتبر، كما  
أنه لا يخفى عليك ما في الذي استجوده من كلام الشهيد .

وكيف كان فهذه الكيفية مخالفة لما سمعته من التن وغيره، ويمكن لهذه النصوص  
تقييد ما دل على الصدر والوسط بغير التمدد ولو اثنين من صف واحد أو مختلفين، أما

فيه فالسكيفية المزبورة إن لم يثبت إجماع على خلاف ذلك ، نعم ليس في شيء من نصوص الدج (١) ذكر تقديم المرأة إلى القبلة معه ، بل في خبر الحلبي (٢) منها عكس ذلك ، فيمكن اعتباره بعدم حمل ما في صحيح الحلبي (٣) على الجواز ترجيحاً لتلك النصوص عليه ، فيقيد بها إطلاق موثق عمار (٤) وغيره الدال على الدرج كما في كشف الثام النص عليه ، قال : وفي خبر عمار عن الصادق ( عليه السلام ) التدرج يجعل رأس رجل إلى إلية الآخر وهكذا ، ووقوف الامام في الوسط ، وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى إلا باعتبار أن الامام يقوم في الوسط ، فلا يفيد تقديم طرف الصف القرب ، ولا تأخير وسطه البعد .

قلت : ومنه ينقدح احتمال عدم اعتباره ، وأنه مختص في غير الدرج المزبور ، لعدم فائدته فيه ، إذ مع قيام الامام في الوسط لا يفيد التقديم القرب ، ولا التأخير البعد بل قد يدعى ظهور نصوص تقديم المرأة في غير الدرج المذكور ، لعدم صدق الامام ونحوه فيه ، فحينئذ لا معارضة بين تلك النصوص ومضمرة الحلبي (٥) بل يمكن أن يكون ذلك وجه ما في المتن وغيره هنا من جعل صدر المرأة عند وسط الرجل لتحصيل موقف الفضل فيهما على معنى اعتبار ذلك في غير الدرج ، أما هو فكيفية أخرى غير هذه السكيفية قل من تعرض لها ، بل لم نعرفه قبل الفاضل ومن تبعه ، فتأمل جيداً ، فان المسألة غير محررة في كلام الأصحاب ، لسكن يسهل الخطاب فيها أن الحكم فيها ندب يتسامح فيه .

ثم إن ظاهر المتن كهرج غيره بل لا أجد فيه خلافاً لتقديم الرجل للامام على المرأة وإن كان مبدأ ، بل عن الخلاف والمنتهى وظاهر التذكرة الاجماع عليه ، تعليماً لجانب الذكورة ، ولاطلاق الأدلة السابقة ، ولا ينافيه خبر طلحة (٦) ومرسل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجنائز

الصدوق (١) لأن المراد فيهما العبد الذكر في مقابل الحر الذكر لا الحررة ، نعم هو دال على تقديمه عليه ، فينتد بوسط بين الحر والحررة ، كما أن من فخواه يستفاد تقديم الحررة على الأمة ، لكن في الذكرى وأما الحررة والعبد فيتعارض فحوى الرجل والمرأة والحر والعبد ، لكن الأشهر تغليب جانب الذكورة ، فيقدم العبد إلى الأمام ، قلت : قد عرفت الاجماع عليه ، فان جامهم خشي أخرت عن المرأة أيضاً للإمام بلاخلاف أجده ، بل عن الخلاف والمنتهى وظاهر التذكرة الاجماع عليه ، لاحتمال الذكورة ، قلت : لكن قديفيد ذلك بما إذا لم تكن مملوكة ، وإلا قدمت المرأة الحررة للإمام عليها ترجيحاً للمرجح المعلوم على الموهوم .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿لو كان طفلاً﴾ مع الرجل والمرأة ﴿جعل من وراء المرأة﴾ مما يلي القبلة كما عن النهاية والمهذب والغنية ، بل في الأخير الاجماع عليه لأولويتها بالشفاعة منه ، وإطلاق خبري طلحة والصدوق ، لكن قد يعارض بمرسى ابن بكير (٢) والاجماع عن الخلاف وظاهر الجواهر على تقديم الصبي است فصاعداً للإمام عليها ، بل في الخلاف عن عمار بن ياسر (٣) « أخرج جنازة أم كلثوم وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان وابن عباس وعبدالله بن عمر وأبو هريرة ، فوضهوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراه ، وقالوا : هذا هو السنة » بل بذلك يرجح مرسى ابن بكير على الخبرين المزبورين في ذي الست ، كرجحان الاجماع المذكور على إجماع الغنية الذي لم يشهد التتبع بصدقه ، نعم همام الاجماع المزبور يرجحان على المرسل المذكور بالنسبة إلى ذي الأقل من ذلك ، لاعتضادهما بالمحكي من إجماع الخلاف والمنتهى وظاهر الجواهر والتذكرة ، فاطلاق المتن حينئذ ومن عرفت تأخره عن المرأة إلى القبلة كاطلاق الصدوقين

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١١-٣-٥

وسار على ما قيل تقديمه الامام لم رسل ابن بكير المزبور واستحسنه المصنف في المحكي عن معتبره في غير محله .

نعم قد يقال بالاطلاق الأول لو كان الصبي مملوكا والمرأة حرة ، والاطلاق الثاني في العكس ترجيحاً لجانب الحرية المعتضد في الأول بالصغر والكبر ، إلا أنه معارض لها في الثاني كعارضه المذكورة لها في الأول ، إلا أنه قد تدفع الأخيرة بأن الثابت الترجيح بذكورة الرجل لا مطلق الذكورة بالنسبة للمرأة ، نعم لا بأس بها في الصبي والصبية ، فالاطلاق الأول حينئذ في الفرض المزبور متجه بخلاف الثاني الذي قد تزاخم فيه المرجحان المنصوصان كالصبي الحر ذي الست بالنسبة إلى العبد البالغ ، ففي كشف الثام تقديمه الامام عليه للشرف بالحرية ، وعن ابن حمزة ومنتهى الفاضل العكس ، لأنه أولى بالشفاعة ، وإطلاق خبري (١) تقديم الصغير إلى القبله ، والأولى التخيير فيه وفي كلما تزاخم فيه المرجحات المنصوصة إذا لم يرجح أحدهما على الآخر بالتعدد أو بمرجع خارجي من إجماع أو غيره ، ومنه يعلم الحال في تقديمه على الختني إذا كان من ست كما صرح به في الخلاف والمحكي عن السرائر والبسوط والاصباح والجواهر ، بل لعل في ظاهر الأول أو صريحه الاجماع عليه ، بل قد يظهر من منظومة الطباطبائي ترجيح الذكورة على كل حال ، قال :

وقدم الذكور والأحرار \* اليك ندباً وكنا اعتباراً

وإن تعارضت فقدم أولاً \* وأنت بالخيار فيما قد تلا

ولا يخلو من نظر ، فتأمل هذا ، وعن أبي علي أنهم يجعلون على العكس مما يقوم الأحياء خلف الامام للصلاة ، وقال في إمامة الصلاة إن الرجال يلون الامام ، ثم الختنيان ثم الختنائتا ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، ثم الصبيات ، ولم نجد في النصوص ما يشهد له ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث •

ليس فيها لذكر الخصيان أثر ، والظاهر إلحاقهم بالرجال ، اسكن عن الحلبي أيضاً « تجعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام ، وكذلك الحكم إن كان بدل المرأة عبداً او خصياً أو صبياً ، كما أنه ليس فيها ترجيح للجنائز المتساوية في الذكورة ونحوها » اسكن عن التذكرة « لو كانوا كلهم رجالاً أحببت تقديم الأفضل ، وبه قال الشافعي ، وعن المنتهى قدم إلى الامام أفضلهم ، لأنه أفضل من الآخر فأشبه الرجل مع المرأة » وعن التحرير « ينبغي التقديم بمخالف دينية ترغب في الصلاة عايه ، وعند التساوي لا يستحب القرب إلا بالقرعة أو التراضي » وفي كشف اللثام ولم أجد بذلك نصاً إلا أن ينزل عليه قوله ( عليه السلام ) في خبر السكوني ( ١ ) وسيف بن عميرة ( ٢ ) : « خير الصفوف في الصلاة المقدم ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر » قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : صار ستره للنساء » قلت : اسكن ليس فيه ترجيح بالأفضلية ونحوها ، وكأنه لذا قال في الذكرى بعد أن نقل الترجيح عن العلامة بالأفضلية قال : وهو مخالف للنص والأصحاب . نعم عن الوسيلة والجامع في رجلين أو امرأتين يقدم أصغرهما إلى القبلة ، قيل ولعله لخبري طلحة والصدوق ، وفيه أن الظاهر إرادة ما دون البلوغ من الصغر فيهما ، وبالجملة الأولى الوقوف على الاستفادة من النصوص استفادة معتبرة ، إذ احتمال أن ما فيها من المثال ، وإلا فلتراد مراعاة سائر المرجحات بعيد جداً ، وعليه فالأمر غير منحصر في الأفضلية .

وكيف كان فيما ذكرنا يظهر لك كيفية النظم لو اجتمع الجميع الرجل والمرأة الحررة والمملوكة والصبي والصبية كذلك للست ودونها ، والخنثى البالغ وغيره للست وغيره الحر والمملوك ، وعن فوائد القواعد لثاني الشهيدين قال : جملة الحكم في ذلك أن يجعل الرجل مما يلي الامام ، ثم الصبي الحر ، ثم العبد البالغ ، ثم العبد لست ، ثم الخنثى الحر

البالغ ، ثم الختنى الحر لست ، ثم الختنى الرقيق كذلك ، ثم المرأة الحرة ، ثم الأمة ، ثم الطفل الحر لدون ست ، ثم العبد كذلك ، ثم الختنى الحر ، ثم الرقيق كذلك ، ثم الأنتى كذلك ، ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا ، كما أن ما في كشف الأستاذ ومع اجتماع الجنائز يقدم الرجل الحر إلى الامام ، ثم الرق ، ثم الصبي الحر بالغاً ست سنين ، ثم غير بالغها ممن يصلي عليه ، ثم الصبي الرق ممن بلغ ستاً ، ثم من لم يبلغ والمسوح كذلك ، ثم الختنى الحر ، ثم البالغة الحرة ، ثم صبيتها مرتبة ، ثم الأمة ، ثم صبيتها كذلك ، ثم النساء على هذا التفصيل كذلك أيضاً ، كما أن مما قدمناه في تداخل الغسل المندوب والواجب يظهر لك ما أطنبوا فيه في المقام من الجمع بصلاة واحدة بينهما ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

﴿ د ﴾ من السنن أيضاً ﴿ أن يكون المصلي متطهراً ﴾ بلا خلاف ، بل في المحكي عن التذكرة نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، بل في المحكي عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وهو الحجية بعد خبر عبد الحميد بن سعد (١) قال لأبي الحسن (عليه السلام) : « الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فانقني الصلاة أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر أحب إلي » مع أن الصلاة ذكر ودعاء ومسألة وشفاعة الميت فاستحب في فاعلها أن يكون على أكل أحواله وأفضلها ، نعم الظاهر مشروعية التيمم في مفروض سؤال الخبر المزبور كما دل عليه غيره من النصوص (٢) وأفنى به الأصحاب ، بل قد يقال بمشروعيته مع التمكن من الوضوء أيضاً كما تقدم محرراً في بحث التيمم ، فلاحظ وتأمل .

نعم لا ريب في رجحان الطهارة المائية عليه ، بل لا يبعد رجحان الصورية عليها فضلاً عن الحقيقية ، لكن عن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) « وإن كنت جنباً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٢ - .

(٣) المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١

وتقدمت للصلاة عليها فتميم أو تَوْضُأً « وظاهره المساواة ، وهو لا يخلو من تأمل ، كما أن قوله ( عليه السلام ) أيضاً ( ١ ) : « قد أكره أن يتوضأ إنسان عمداً للجنائز لأنه ليس بالصلاة ، وإنما هو التكبير ، والصلاة التي هي فيها الركوع والسجود » كذلك ولعله يريد نية الوجوب من التعمد والحرمة من الكراهة ، وإلا كانت مخالفاً للنص والفتوى كما عرفت ، والله أعلم .

(و) من سننها أيضاً أن ﴿ ينزع نعليه ﴾ كما عن جماعة التصريح به ، بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، وهو الحجة إن تم إجماعاً لا خبر سيف بن عميرة ( ٢ ) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « لا يصلى على الجنائز بجذاه ، ولا بأس بالخف » ضرورة اقتضائه الحرمة إلا أنه لقصوره من وجوه عن إثباتها يحمل على الكراهة فيه لا استحباب نزعها ، اللهم إلا أن يدعى رجوعه إليه ، ولا يخلو من تأمل ، وعليه فلا دلالة فيه على استحباب الخفاء كما عبر به في النافع والمحكي عن المتبر والمنتهى ، بل في الذكرى أنه عبارة ابن البراج ، وهو الذي أراده العلامة الطباطبائي بقوله :

والخلع للحداء دون الاحتفا \* وسن في فضائه الخافي الخفا

فانه لقب القاضي عبد العزيز بن الجبار ، وفي معقد إجماع الفنية وأن يتحنى الامام وعلى كل حال فقد علل بأنه موضع اتماظ ، فكان التذلل أنسب بالخشوع ، مضافاً إلى ما رواه الجمهور ( ٣ ) عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) « من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمها الله على النار » وهما معاً كما ترى ، بل في الذكرى استحباب الخفاء يعطي استحباب نزع الخف ، والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه ، والخبر ناطق به ،

(١) المستدرک - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٩



وفي التذكرة اختار عدم نزع الخف ، واحتج بحجة المعتبر ، وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث ، قلت : يمكن إخراجه بالخبر المزبور بناءً على ظهور نفي البأس فيما يشمله ، كما أنه يمكن عدم استثنائه كما أطلقه في النافع وغيره ، لعدم منافاة نفي البأس لاستحباب الحفاء ، إذ أقصاه الجواز ، اللهم إلا أن يكون هنا كذلك بناءً على إرارة نذب النزع من النهي الأول ، فيدل حينئذ على نفيه فيه ، لسكن كل ذلك بعد الدليل على الحفاء ، وقد عرفت عدمه ، وإجماع الغنية مع موهونيته بمصير الأكثر إلى خلافه خاص بالامام ، بل قد يظهر من المحكي عن القنع عن شيخه التوقف في نزع النعل فضلاً عنه ، قال : روي أنه لا يجوز الرجل أن يصلي على جنازة بنعل حذو ، وكان محمد بن الحسن يقول : كيف يجوز صلاة الفريضة به ولا يجوز صلاة الجنازة به ، وكان يقول : لا نعرف النهي عن ذلك إلا من رواية محمد بن موسى الهمداني ، وكان كذاباً ، قال الصدوق : وصدق في ذلك إلا أنني لا أعرف من غيره رخصة وأعترف بالنهي وإن كان من غير ثقة ، ولا يرد الخبر بغير خبر معارض ، قلت : روى الكليني عن عدة عن سهل ابن زياد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ما تقدم ، وهذا طريق غير طريق الهمداني إلا أن يفرق بين الحذاء وبين نعل الحذو ، وقد يفرق بين الصلاتين باشتراط عدم الخبث في ذات الأركان وعدمه في الجنازة ، لكن لا يخفى ما في كلام الصدوق من عدم اشتراط العدالة في الخبر وظهور الحرمة وغير ذلك ، كما أنه لا يخفى عليك ظهور الفتاوى في عدم الفرق هنا بين النعل العربية وغيرها ، فاحتماله بتزويل الحذاء أو نعل حذو على غيرها فيختص نذب الخلع حينئذ بها لا ما يشمل العربية في غاية البعد ، خصوصاً بعد تفسير الحذاء بالنعل في الصحاح وفي المحكي عن النهاية ، وإضافة النعل للحذو للتوضيح كما قيل أو غير ذلك ، والله أعلم .

(و) من سننها أيضاً أن ﴿ يرفع يديه في أول تكبيرة إجماعاً ﴾ محصلاً ومنقولاً

مستفيضاً إن لم يكن متواتراً ، بل لعله إجماع أهل العلم كما عن التذكرة والمنتهى وظاهر  
المعتبر ، بل لا خلاف فيه في النصوص كالفتاوى (و) أما ﴿ في البواقي ﴾ فيستحب أيضاً  
﴿ على الأظهر ﴾ وفاقاً لوالد الصدوق وللهندوب والاستبصار والجامع والنافع والمعتبر  
والتذكرة والتحرير والتلخيص والارشاد ونهاية الأحكام والقواعد والبيان والدروس  
واللمعة والموجز والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والتلخيص  
وحاشية اليسر والروض والروضة والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح والحدائق والمدارك  
والمنظومة على ما حكي عن البعض ، بل عن كشف الالتباس أنه المشهور ، بل عن الروض أن  
عمل الطائفة عليه الآن ، بل في مفتاح السكراة عن شرح الجعفرية أنه إجماعي ، لكن  
قال : لعل النسخة غير صحيحة كما هو الظاهر ، ولعله الأقوى تأسيساً بفعل الصادق عليه السلام  
المروي في الصحيح عن عبد الرحمان بن العزيمي (١) قال : « صليت خلف أبي عبدالله  
(عليه السلام) على جنازة فكبر خمساً برفع يده في كل تكبيرة » وخبر عبدالله بن خالد  
مولي بني الصيدا (٢) فانه صلى خلفه أيضاً فراه برفع يده في كل تكبيرة ، بل سأل يونس  
الرضا (عليه السلام) في خبره (٣) فقال له : « جمعت فذاك أن الناس يرفعون أيديهم  
في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة  
الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال : أرفع يدك في كل تكبيرة » بل  
منه يستفاد أن ما رواه غياث بن إبراهيم (٤) عن الصادق عن علي (عليهما السلام)  
« أنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة واحدة يعني في التكبير » وإسحاق بن أبان  
الوراق (٥) عنه أيضاً عن أبيه (عليهما السلام) « كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجنازة  
الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - لكن روى الثاني عن محمد بن عبدالله بن خالد وروى الخامس  
عن إسماعيل بن إسحاق

(عليه السلام) يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ولا يعود حتى ينصرف ، محمول على التقية ، بل تفوح رائحتها منها لسليم حاسة الشم مع قطع النظر عن ذلك ، ولا يقدح فيه اختلاف العامة بعد أن كان ذلك مذهب مالك والثوري وأبي حنيفة الذي يتقى منه في ذلك الزمان ، لأنه الذي عليه السواد والسلطان والأتباع كما يؤمى إليه ما حكاه يونس ، بل هو المعروف عندهم في صلاة المكتوبة أيضاً كما يؤمى إليه خبر إسماعيل بن جابر (١) المروي عن قرب الاسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رسالة طويلة كتبها لأصحابه إلى أن قال : « دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين تفتح الصلاة ، فإن الناس قد شهروكم بذلك ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

فلا ريب حينئذ في أولوية ذلك مما عن الشيخ من حملها على بيان الجواز ، خصوصاً مع إشعار « كان » بالدوام ، وقد يقال في الأول بعد فرض كون التعبير فيه من غير الراوي أن المراد رفع اليدين في الدعاء ، أي لا يستحب فيها إلا قنوت واحد ، وهو عند الدعاء للميت لا كالعبد ، قال في المدارك : ولم يذكر الأصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ، ولا يبعد استحبابه لاطلاق الأمر برفع اليدين في الدعاء المتنازل لذلك ، وإن كان فيه أن مقتضى التعليل الرفع أيضاً في غير الدعاء للميت بل لا يخفى عليك بعد حل الخبر عليه إلا أنه لا بأس به بعد رجحان دليل النذب بصحة السند وكثرة العدد ومخالفة العامة والتسامح ، وما سمعته سابقاً في أول أفعال الصلاة من ظهور بعض النصوص في كون الرفع هيئة التكبير ، كقول الرضا (عليه السلام) (٢) : « إنما ترفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الإبهال والتبطل والتضرع ، فأجبت الله

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

لكن رواه عن الكافي

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١١ من كتاب الصلاة

عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له مبتلاً متضرعاً مبتلاً « وغيره مما لا يخفى ، واحتمال معارضة ذلك كله بالشهرة بين قدماء الأصحاب - إذ المنقول عن الشيخين والمرضى وابن زهرة والقاضي والتقي والبصري والعماد الطوسي والديلمي والمجلى والفاضل في المختلف المدم ، بل في الذكري والمدارك وأكثر الأصحاب أن لا رفع إلا في الأولى ، بل في كشف اللثام وغيره أنه المشهور بمعنى عدم استحبابه في غيرها ، واليه يرجع ما في الذكري أن الخروج عن جمهور الأصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه ، بل في الغنية والمحكي عن شرح القاضي الاجماع عليه ، فيحمل تلك النصوص على إرادة بيان جواز الفعل - يدفعه مع أنه لا يتم في خبر يونس (١) أن الشهرة للمتقدمة بعد تسليمها لظهور بعض العبارات في منع الرفع في غير الأولى ، بل في التنقيح حكايته عن البصري ومعارضته بالشهرة للتأخرة ، بل بها بوهن الاجماعان المزبوران ، بل لا يخفى حال الأول منها على المارص للغنية بل ولا الثاني ، ولو سلم التكافؤ بين الشهرتين فالترجيح بالعرض على مذاهب العامة بجمله ، مضافاً إلى ما عرفت ، فلا حاجة حينئذ إلى ما عن الاعتبار من الترجيح بأن ما دل على الزيادة أولى ، ولأن رفع اليدين مراد الله في التكبير الأول ، وهو دليل الرجحان ، فيشرع في الباقي تحصيلاً للأرجحية ، ولأنه فعل مستحب ، فجاز أن يفعل مرة ويخل به أخرى ، فلذلك اختلفت الروايات ، إذ فيه أن خبر النقيصة الأول يدل على نفي الزائد صريحاً ، فيتعارض ، والرجحان في الأولى لا يقضي به في غيرها ، ولفظ « كان » مشعر أو ظاهر في الدوام ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ منها عند المصنف كما عرفت سابقاً أنه ﴿ يستحب عقيب الرابطة أن يدعو له إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ﴾ وقد سمعت أن الأقوى الوجوب فيها ، وأنه

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣

لا يتعين خصوص العن منه كما تقدم ذلك مفصلاً ، نعم ظاهر المصنف وغيره من القائلين بالأربع للدناق أن محل الدعاء بعد الرابعة وإن لم يكن بعدها تكبيرة ، بل له لا خلاف فيه بين القائلين بالوجوب والندب والأربعة والخمسة لظهور الأدلة السابقة في أنها هي محل الدعاء الميت أو عليه ، ولا يبعده عدم تكبيرة أخرى بعدها على تقدير الأربع ، ولذا قال في الذكرى بنذب الدعاء لاجوبه ، وفيه ما عرفت سابقاً ، كما أن ما في المدارك من أنه لا يتعين الدعاء بعد الرابعة كذلك وإن كان هو مبنياً على ما ذهب إليه من عدم وجوب التوزيع المزبور ، كما أن المحدث البحراني بعد أن ذهب إلى كفر المخالفين وعدم شرعية الصلاة عليهم إلا تقيماً قال هنا : إنه متى صلى كان مخيراً بين الدعاء عليهم بعد كل تكبيرة كما هو ظاهر خبر الحسين بن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ( ١ ) وغيره من الأخبار وبين الدعاء بعد الرابعة كما في فقه الرضا ( عليه السلام ) ( ٢ ) وفيه ما لا يخفى بعد التدبر في النصوص والفتاوى .

( و ) أما الدعاء ( بدعاء المستضعفين إن كان كذلك ) أي مستضعفاً كما في صحيح الحلبي ( ٣ ) وأكثر كتب الأصحاب بل جميعها عدا النادر ، بل في الغنية الاجماع عليه « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » نعم قال في آخره : « وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية » وستسمع المراد منه ، وفي صحيح ابن مسلم ( ٤ ) عن أحدهما ( عليهما السلام ) والغنية والمحكي عن المبسوط وبعض الكتب « ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وزاد في الصحيح إلى آخر الآيتين أي قوله تعالى ( ٥ ) : « ربنا وأدخلهم جنات عدن

( ١ ) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٦

( ٢ ) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١

( ٣ ) و ( ٤ ) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٤ - ٢

( ٥ ) سورة المؤمن - الآية ٨

التي وعدتهم ومن صلح من آباؤهم وأزواجهم وذرياتهم ، إنك أنت العزيز الحكيم ، ولعله المراد في الصحيح الأول أيضاً إلا أنه لم أشر عليه في شيء من الفتاوى إلا ما يحكى عن الجعفي ، فقال : إلى آخر الآيات ، وفي صحيح الفضيل وابن أذينة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « وإن كان واقفاً مستضعفاً فقل : اللهم » إلى آخر الآية ، نعم ستسمع احتمال إرادته من خبر ثابت بن أبي المقدام (٢) فيكون دعاؤه ما فيه ، والظاهر عدم التوقيت فيه للاطلاق السابق ، بل المراد الدعاء بجنس ذلك نحو ما سمعته في المؤمن والمنافق واليه أو ما في المحكي عن السكافي من أنه إن كان مستضعفاً دعا للمؤمنين والمؤمنات .

كما أنه لا خلاف فيما أجده في كون الدعاء الزبور بعد الرابعة ، لأن الظاهر الخس في كيفية صلاته كما صرح به في كشف اللثام على وجه يظهر منه كونه مفروضاً منه ، لا إطلاق مادل عليها المقتصر في تقييده عند المصنف ومن عرفت على المنافق الذي هو غير المستضعف قطعاً كما هو مقتضى المقابلة نصاً وفتوى ، فالإطلاق حينئذ بحاله .

والمراد بالمستضعف هنا - وإن قيل إن ظاهر الأصحاب في الزكاة والوصية المخالف الذي ليس له نصب - هو من لا يعرف اختلاف الناس ، فلا يعرف ما نحن عليه ولا يبغضنا كما عن السرائر ولعله اتوقيع الكاظم (عليه السلام) لعلي بن سويد (٣) « الضعيف من لم يرفع إليه حجته ولم يعرف الاختلاف ، فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي سارة (٤) « ليس اليوم مستضعف

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣٠ - لكن رواه عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار  
(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٧ - لكن رواه عن ثابت بن أبي المقدام وهو الصحيح  
(٣) و (٤) أصول الكافي - ج ٢ ص ٤٠٦ « باب المستضعف » الحديث ١١ - ١٢

أبلغ الرجال الرجال والنساء النساء « ولائي بصير وسفيان بن السمط (١) » فتركتهم أحداً يكون مستضعفاً ، فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق في خدورهن وتحدث به السقيات في طرق المدينة « ولائي بصير (٢) » من عرف الاختلاف فليس بمستضعف « ولائي حنيفة (٣) » الذي هو من أصحابنا « من عرف الاختلاف فليس بمستضعف » وقول أبي جعفر ( عليه السلام ) لزراعة (٤) : « ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ، لا يعرفن ما أنتم عليه ، ومن لا يعرف الاختلاف أشباه الصبيان ممن ليس له من ربه تمييز يمكنه به معرفة الحق أو بيعته على الفساد والبغض لنا » كما قال أبو جعفر ( عليه السلام ) أيضاً لزراعة (٥) : « هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها إلى سبيل الايمان ، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر ، قال : والصبيان ومن كان من الرجال والنساء مثل عقول الصبيان » وفي خبر سليم بن قيس (٦) للروي في الاحتجاج عن الحسن ( عليه السلام ) « إن الناس ثلاثة : مؤمن يعرف حقنا ويسلم بأنتم بنا فذلك ناجح محب لله ولي ، وناصب لنا العداوة يبرأ منا وبلغتنا ويستحل دماءنا ويحجد حقنا ويدين الله بالبراءة منا فهذا كافر . شرك فاسق ، وإنما كفر وأشرك من حيث لا يعلم كما يسبوا الله من غير علم كذلك يشرك بالله بغير علم ، ورجل

(١) أصول الكافي - ج ٢ ص ٤٠٤ د باب المستضعف ، الحديث ٤ وهو خبر

سفيان بن السمط فقط

(٢) أصول الكافي - ج ٢ ص ٤٠٥ د باب المستضعف ، الحديث ٧

(٣) معاني الأخبار - ص ٣٠٠ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٩

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه - الحديث ٢

من كتاب النكاح

(٥) أصول الكافي - ج ٢ ص ٤٠٤ د باب المستضعف ، الحديث ٣

(٦) الاحتجاج - ص ١٦٢

أخذ بما لا يختلف فيه ورد علم ما أشكل عليه إلى الله تعالى مع ولايتنا ولا يأتنا بنا ولا ينادينا فنحن نرجوا أن يغفر الله له ويدخله الجنة ، فهو مسلم ضعيف » وعن الغزيرة « أنه الذي يعترف بالولاء ويتوقف عن البراء » وفي كشف اللثام « وكأنه نظر إلى قول أبي جعفر ( عليه السلام ) في خبر الفضيل : « وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبير وقل : اللهم اغفر للذين تابوا » إلى آخره . وفي الذكري « هو الذي لا يعرف الحق ، ولا يعاند فيه ، ولا يوالي أحداً بعينه » قال في جامع المقاصد : والتفسيرات متقاربة إلا أن ما ذكره ابن إدريس أصح بالمقام ، فإن العالم بالخلاف والدلائل إذا كان متوقفاً لا يقال له مستضعفاً ، وما يقال من أن المستضعف هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وإن اعتقده فليس بشيء ، إذ لا خلاف بين الأصحاب في أن من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن ، يعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والنكاح والكفارات ، وفي كشف الأستاذ « أنه من لا يوالي ولا يماضي ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالفين ، ولا يعرف مام عليه » قلت : لعل الاستضعاف مراتب مختلفة ، كما أنه يكون من قصور العقل وغيره ، ويلحق في الصورة باسم المؤمنين أو المخالفين .

وعلى كل حال فالتكبير عليه بمسد إحراز إسلامه والضعف في إيمانه بالمعنى الأخص خمس تكبيرات ، لا إطلاق ما دل عليها في الميت الذي لم يعلم خروج غير المنافق والجاهد للحق ونحوها من علم عدم شموله المستضعف عنه ، والظاهر إلحاق ولد المستضعف به في ذلك أيضاً ، كما أن الظاهر كون الاستضعاف حالة مقابلة للإيمان والخلاف لا تتفتح بالأصل كما ستعرف الإشارة إليه في مجهول الحال ، والله هو العالم .

( وإن جهله ) ولم يعرف مذهبه ( سأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه ) كما في القواعد وعن التحرير والارشاد والبيان ، أقول الباقر ( عليه السلام ) في صحيح



زرارة ومحمد بن مسلم (١) : « ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفوس أنت أحييتها وأنت أمتها ، اللهم ولها ما توات واحشرها مع من أحبت » بل في كشف اللثام أنه المذكور في المنع والهداية والمنفعة والمصباح ومختصره والمهذب والغنية بل عن الأخير الاجماع عليه ، ولا ينافيه ما عن المعتبر والتذكرة والمنتقى ونهاية الأحكام والذكري والدروس وجامع المقاصد وغيرها من الدعاء بما في خبر ثابت بن أبي المقدم (٢) قال : « كنت مع أبي جعفر ( عليه السلام ) فإذا بمنجزة لقوم من جبرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعتة يقول : اللهم إنك خلقت هذه النفوس وأنت تحييتها وأنت أعلم بسر أثارها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً وأنت أعلم به ، وقد جئتكم شفوعين له بعد موته ، فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه » إذ لا يريدون التعمين ، خصوصاً ولا عراحة في الخبر المزبور أن الميت كان مجهول الحال عنده ، بل هو من المستبعد ، سيما مع كونه من جبرته ، بل الأقرب أنه كان مستضعفاً ، وشفاعته ( عليه السلام ) فيه لأن له حق الجوار عليه ، ففي صحيح الحلبي أو حسنه (٣) عن الصادق ( عليه السلام ) المتقدم سابقاً « وإن كل المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية » فإن المراد بالسبيل الحق وبالولاية ولاية أهل البيت ( عليهم السلام ) كما في الوافي أي حق من لا ولاية له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لأهل الولاية ، بل يكفي ذلك أن يستغفر له على وجه الشفاعة ، وربما يؤيده ما في مرسل ابن فضال (٤) عن الصادق ( عليه السلام ) « الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة » بل في وافي الكاشاني الترحم على جهة الولاية مثل ما مر من الدعاء للمؤمنين ، وعلى جهة الشفاعة مثل الخبر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث

١ - ٧ - ٤ - ٥ - لكن روى الثاني عن ثابت بن أبي المقدم وهو الصحيح

المزبور ، ثم قال : وإنما تجوز الشفاعة لمن كان قد استوجبها كالمستضعف إذا كان من الشفيع بسبيل دون غيره ، وفي حسن ابن مسلم ( ١ ) عن أحدهما ( عليهما السلام ) السابق الدعاء للمجبول بدعاء المستضعف ، كما أن في خبر سليمان بن خالد ( ٢ ) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته ، وبيض وجهه ، وأكثرتبه ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي ، اللهم اغفر للذين - إلى آخر الآية ( ٣ ) - فإن كان مؤمناً دخل فيها ، وإن كان ليس بمؤمن خرج منها » وفي صحيح الحلبي ( ٤ ) عن الصادق ( عليه السلام ) « وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل : اللهم إن كان يحب الخير وأهله فأغفر له وارحمه وتجاوز عنه . وكيف كان فلا إشكال في وجوب الدعاء هنا بعد أن كان الواقع عدم خلوه من عرفت وجوب الدعاء لهم وعليهم ، نعم الظاهر عدم التوقيت فيه ، بل يجب مراعاة الجهل حاله كما أوما إليه في المحكي عن الكافي من اشتراط الدعاء له وعليه ، بل الأولى مراعاة احتمال الايمان والخلاف والاستضعاف ، فيأتي بدعاء صالح لذلك كله كما أومي إليه في بعض النصوص السابقة ، إلا أنه قد يظهر من دعائه في بعض آخر منها عدم مراعاة استضعافه ، ولعله لأن المفروض معلومية انتفائه أو لندرته ، ومنه يعلم فساد احتمال الحكم باستضعافه إذا جهل حاله بتخيل أنه ينقمه إصالة عدم الايمان والخلاف وإن كان هو لا يخلو من وجه ، بناء على بعض التفاسير للمستضعف الذي مرجعه إلى عدم معرفة الحق وعدم معاندته فيه وعدم موالاته أحد بعينه ، لكن النصوص والفتاوى كالصريحة بخلافه ولعله لأن الاستضعاف حالة أخرى متجددة بعد حال الصغر مقابلة للايمان والخلاف

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٢-٦-٤

(٣) سورة المؤمن - الآية ٧

ينفيها الأصل أيضاً ، فتأمل .

كما أن ظاهر النصوص والفتاوى تعليق الحكم على الجهل بمذهبه ونحوه المتحقق مع الظن به ، وهو كذلك ، ضرورة عدم الدليل على الاجتزاء به في مثل ذلك ، نعم لو كان مستدده ظاهر إقراره ونحوه مما علم الاكتفاء به أتجه خروجه حينئذ عن المجهول ، لسكن في كشف اللثام تفسير الجاهل بالذي لم يعرف خلافه للحق وإن كان من قوم ناصبة ولا استضعافه ولا عرف إيمانه ولا ظن ، ثم قال : فمنندي يكفي الظن في الايمان ولا بد من العلم في الباقيين ، وللنظر فيه مجال وإن كان قد يشهد له بعض النصوص المميزة للمؤمن عن غيره بيمض الامارات الظنية ، ولتمام البحث فيه محل آخر .

نعم ما في المدارك الظاهر أن معرفة بلد الميت الذي يعلم إيمان أهلها أجمع كافٍ في إلحاقه بهم لا يخلو من قوة ، وربما عد مثله علماً في العادة أو عومل معاملته ، والله أعلم . والظاهر أن التكبير على المجهول خمس ، إما لاطلاق ما دل على وجوبها للميت المقتصر في تقييده على معلوم النفاق الذي قد بدعى انسياق الأدلة فيه ، وإما لأن بها يحصل يقين البراءة من الشغل اليقيني ، إذ هو إن كان من ذوي الأربع فلا يقدح زيادة الخامسة الاحتياط بعد السكال ، وإن كان من ذوي الخمس فهي في محلها ، فلا حاجة حينئذ في يقين البراءة إلى التكرار وإن اختلف الصلاتان ، لسكنه اختلاف هيئة عدد لم يعتبر في القليل منه عدم الزيادة عليه ولو بقصد الاحتياط حتى يتوقف يقين حصول البراءة على التكرار ، بل المراد حصول الأربعة في الخارج ولو كانت في ضمن خمسة لم يقصد بها التشريع المفسد ، وتسمع فيما يأتي إن شاء الله الاجتزاء بصلاة واحدة للمؤمن والمنافق على أن يشتركا في الأربعة ويختص المؤمن بالزيادة ، وأنه ونحوه ليس من التداخل في شيء ، لعدم تعدد الأوامر وإن كان قد تعدد الأمور بالصلاة عليه ، فهو نحو الأمر بضرب الرجال الحاصل امتثاله بضرب كل واحد وبضربهم جميعاً دفعة ،

كما هو واضح ، فلاحظ وتأمل فإن له نفعاً في المقام ، والله أعلم .  
 ﴿ وإن كان ﴾ الميت ﴿ طمأنناً سأل الله أن يجعله . صلحاً لحال أبيه شافعاً فيه ﴾  
 لسكن في خبر زيد بن علي (١) عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) « أنه كان  
 يقول : اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرآءً وفي النافع والمحيي عن الفقيه والمنع  
 والهداية والمصباح ومختصره « اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً » بتقديم « لنا » وحذف  
 السلف والأجر ، ولعله أقربهما من الفرط الذي هو من يتقدم لاصلاح ما يحتاجون اليه  
 كما عن السرائر والمنتهى ، بل في الذكرى وعن الجامع الفرط الأجر المتقدم ، وفي الصحاح  
 بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهم . لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم  
 وهو فعل بمعنى فاعل ، ويقال رجل فرط وقوم فرط أيضاً ، وفي الحديث (٢) « أنا  
 فرطكم على الحوض » ومنه قيل للعامل : « اللهم اجعله لنا فرطاً » أي أجرآءً يتقدمنا حتى  
 نرد عليه ، اقتصروا عليه كالحكي عن البسوط والنهاية والاقتصاد والوسيلة والجامع ، كما  
 أنه لعدم وجوب تقديم الأبوين في الدعاء قدم « لنا » عليه ، بل يسقط الدعاء بكونه  
 فرطاً لهما إذا لم يكونا مؤمنين ، ويختص بالمؤمنين حينئذ ، بل في الدعائم (٣) عن جعفر  
 ابن محمد (عليهما السلام) « أنه كان يقول في الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفاً  
 وفرطاً وأجرآءً » من دون ذكر الأبوين .

والمتجه على ما في الكتاب - من اختصاص الدعاء بالصلاح والشفاعة لأبيه الذي  
 لم أجد موافقاً له عليه نصاً وفتوى عدا ما عن الكافي في الجملة ، فقال : « دعي لوالده إن

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الجنائز - الحديث ١

(٢) كنز العمال - ج ٧ ص ٢٢١ - الرقم ٢٤١٢

(٣) المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١

كان مؤمناً ، ولها إن كانا مؤمنين « السقوط ولو كان أبوه خاصة كافراً ، لعدم جواز الدعاء له حينئذ ، وعدم ذكره غيره ، اللهم إلا أن يبدل الدعاء له بالدعاء عليه ، والأمر سهل بناءً على عدم وجوب الدعاء هنا كما عن الروض ، قال : وفي الدعاء لأبوي لقيط دار الكفر مع الحكم بإسلامه نظر ، أقربه ذلك ، ثم قال : والأمر سهل لسكونه غير واجب ، وفي كشف الثام وفي وجوب الدعاء هنا الوجهان ، ويقوى عدم أنه ليس للميت ولا عليه ، قلت : كما أنه يقوى الوجوب ظاهر الفتاوى ، نعم الظاهر عدم التوقيت فيه باللفظ المخصوص ، وعن فقه الرضا ( عليه السلام ) ( ١ ) « اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجرأ » وفي المنفعة « اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لأبويه نوراً ، وارزقنا أجره ولا تفتننا بعده » وكذا الغنية والمحكي عن المهذب لكن فيهما « فرطاً ونوراً » بل قد يقال بوجوب الدعاء المزبور في صلاة الطفل المندوبة فضلاً عن الواجبة ، لأن ندب الأصل لا ينافي وجوب الهيئته كالنافلة ، والأحوط المحافظة في الدعاء على مضمون الخبر المذكور ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ذكر الأصحاب كما في كشف الثام والمحكي عن الروض أنه ﴿ إذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة ﴾ لخبر حفص بن غياث ( ٢ ) عن أبي جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين ( عليهم السلام ) « أنه كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مكانه حتى يراها على أيدي الرجال » وفي كشف الثام وسكونه إماماً خص الحكم بالامام في المصباح ومختصره والسرائر والتذكرة والجامع والذكرى والدروس ، قلت : لسكن ظاهر العبارة وغيرها بل صرح به السكركي وغيره عدم الفرق بين الامام

(١) المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ١ وفيه د عن جعفر

عن أبيه عليهما السلام ،

وغيره ، لقاعدة الاشتراك ، ولخبر يونس (١) « ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يروح حتى يحمل السرير من بين يديه » نعم عن الميسي وثاني الشهيدين أنه يستثنى من المصلين من يتحقق بهم رفع الجنابة إن لم يتفق من غيرهم ، ونحوه في المدارك مع أنه لا يخلو من نظر إذا لم يصل إلى حد الوجوب ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ منها ما في الذكرى ناسباً له إلى الشيخ والأصحاب ﴿ أن يصلي عليها ﴾ أي الجنائز ﴿ في المواضع المعتادة ﴾ ولعله الحجة في مثله سيما مع نأيديه بالتبرك بكثرة المصلين فيها ، وبأن السامع بموته يقصدها فيحصل كثرة المصلين عليه المعلوم رجحانها حتى قال الصادق ( عليه السلام ) في الصحيح عن عمر بن يزيد (٢) : « إذا مات الميت فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما أعلم مما لا تعلمون » .

﴿ ولو صلى ﴾ عليها ﴿ في المساجد جاز ﴾ بلا خلاف فيه بيننا ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، للأصل وخبر البقباق (٣) سأل الصادق ( عليه السلام ) « هل يصلى على الميت في المسجد قال : نعم » ومثله محمد بن مسلم (٤) نعم الظاهر الكراهة كما صرح بها جماعة ، بل عن الروض وجامع المقاصد نسبتها إلى الأصحاب كما عن المعتبر نسبتها إلى روايتهم ، بل عن مجمع البرهان الاجماع عليها إلا في مكة ، كالخلاف قال فيه : يكره أن يصلى عليها في المساجد إلا بمكة إلى أن قال : دليلنا إجماع الفرقة ، وفي خبر أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي (٥) قال : « كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول ( عليه السلام ) فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجنابة - الحديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب الدفن - الحديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجنابة - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجنابة - الحديث ٧

خرج من المسجد ، ثم قال : يا أبا بكر ، إن الجنائز لا يصل على عليهما في المساجد ، لكنه كما ترى عام لا استثناء فيه لمكة كما سمعته من معقد إجماع الخلاف والمحكي عن مجمع البرهان وعن المنتهى تعليقه مع ذلك بأنها كلها مسجد ، فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع ، لكنه كما ترى ، فالعمدة حينئذ في التخصيص الإجماع المزبور إن تم ، ومن الغريب ما في المدارك من نفي الكراهة مطلقاً لما سمعته من خبر الجواز الذي لا ينافي ما دل على الكراهة ، بل لم أجسد موافقاً له على ذلك سوى ما يحكي عن أبي علي « لا بأس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنائز دون المساجد الصغار » نعم يمكن القول بارتفاعها لو اعتيدت ، ولذا استحبابها في البيان في المواضع المعتادة ولو في المساجد مع أنه لا يخلو من نظر واضح .

ومنها صلاتها جماعة للتأسي والإجماع بقسميه على ذلك وعلى عدم وجوبها ، فيكفي صلاتها فرادى ، كما أنه يكفي فيها صلاة واحد ولو امرأة بلا خلاف فيه بيننا نصاً وفتوى وقول النبي ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) : « صلوا » لا يدل على اشتراط الجمع ، فان الخطاب هنا كما في الذكرى لكل واحد للجميع ، وإلا لوجبت على عامة الناس ، فلا يشترط الاثنان ولا الثلاثة حينئذ ، واشترط الأربعة لأنهم الحملة للجنائز غلط نش عن اتباع الهوى ، والأعراض عن ذوي الهدى ( عليهم السلام ) ، إذ لا تلازم بين عدد الحمل والمصلين ، على أن الاتفاق حاصل على جواز حمل واحد .

ومنها الجهر للإمام في التكبير ، لأن كثيراً من الرواة حكى عدد التكبير من فعل النبي والأئمة ( عليهم الصلاة والسلام ) ، وهو لا يحصل غالباً إلا بسماعه ، فيتأسي بهم ، وظهور مساواتها المكتوبة في ذلك ، خصوصاً بعد معلومية الحكمة في الجهر فيها ، وهي إعلام من خلفه ليقنطدى به ، بل الظاهر استحباب جهره بباقي الأذكار حتى الدعاء ،

لاطلاق الدليل المزبور ، خلافاً لما عن الفاضلين من استحباب السر في الدعاء سواء فعلت ليلاً أو نهاراً ، لأنه أبعد من الرياء ، فيكون أقرب إلى الاجابة ، ولخبر أبي همام (١) عن الرضا (عليه السلام) « دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية » وهو كما ترى ، نعم لا يبعد استحباب الاسرار للمأموم مطلقاً كما لم يكتوبة ، لاطلاق دليله . ومنها الاجتهاد في الدعاء للؤمن كما في الخبر (٢) إلى غير ذلك من المنسوبات التي يتساح في سننها ، ولا يخفى كيفية تحصيلها من النصوص ، نعم لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح عندنا ولا التعموذ والتكبيرات الست قبلها ، لا بتنائها على التخفيف ، ولما مر من صفتها ، والله أعلم .

﴿ ويكره الصلاة على الجنّاة الواحدة مرتين ﴾ وفقاً للأكثر ، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في الغنية الاجماع عليه جماعة وفرادى من مصل واحد ومتعدد كما صرح به بعضهم ، وكالمرج من آخر فضلاً عن إطلاق المصنف وغيره ، لخبر وهب بن وهب (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة ، فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها » ونحوه خبر إسحاق بن عمار (٤) عن الصادق (عليه السلام) ، بل رواه الحسين بن علوان (٥) في المحكي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) لكن قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا أدركوها ، فكلّموا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعيد الصلاة فقال لهم : قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها » إلا أنه لا ضعف

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدعاء - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنّاة - الحديث ٢٤ - ٢٣ - ١٣



في السند والمعارضة بالأصل وإطلاق الأمر بالصلاة في وجهه ، وقول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار (١) « الميت يصل على ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلى عليه » وموثق يونس (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً ، سأله « عن الجنازة لم أدر کہا حتى بلغت القبر أصلي عليها قال : إن أدر كتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها » وقول الباقر (عليه السلام) (٣) في خبر جابر : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلا قال لهم : صلوا عليها » وإطلاق الأخبار (٤) بالصلاة على القبر لمن فاتته ، وغير ذلك حملت على الكراهة ، بل لولا التسامح فيها وفتوى المشهور بها بل قيل : إنه إجماع أمكن فيها ، وحمل تلك النصوص على التقية ، لأن الكراهة محكية عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى والأوزاعي وأحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة ، وأسندوه إلى علي (عليه السلام) ، بل قد يؤيده عامية بعض رجال السند ، بل لا يبعد إرادة التعريض بهم في الموثقين المزبورين ، ولعله لذا حكى في المناتيح عن بعضهم استحباب التكرير مطلقاً ، وفي كشف اللثام عن ابن سعيد إذا صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل عليها صلى عليها ولا بأس أن يؤم به الامام الذي صلى أولاً ، قال في الكشف : وظاهره نفي الكراهة وقد أجاد في نفيه البأس عن تكرير الامام لما تظافر من أخبار تكرير النبي (صلى الله عليه وآله) على حمزة (٥) وفاطمة بنت أسد (٦) وأمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل (٧) وشيث على آدم (عليه السلام) (٨) قلت : وظاهره هو أيضاً نفيها عن تكرير

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة

الجنازة - الحديث ١٩ - ٢٠ - ٧ - ٨ - ١ - ٤

(٣) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ الرقم ١٠١٢ المطبوع في النجف

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنازة

الامام ، فن الغريب توقف بهض متأخري المتأخرين في الجواز مطلقاً ، أو للمصلي الواحد غير الامام الذي ظاهر الأصحاب الاجماع عليه هنا وفيما يأتي ، بل يمكن دعوى تواتر النصوص ، بخلاف الأول في الجملة ، بل في كشف اللثام أنه مقتضى الأصل ، بل مقتضى تخيير السكركي بين نيته الوجوب والندب في المعادة أن السقوط بالأول كان رخصة ، خصوصاً بالنسبة إلى غير المصلي أولاً الذي لا ريب في شمول الخطاب له ، وأقصى الدليل أن له الاجتزاء بما وقع من فعل الغير ، أما إذا لم يردده فهو من المخاطبين بذلك الخطاب ، فيكون فعله واجب ، ولا يقدح جواز الترك في خصوص ذلك بعد أن كان أصل الفعل غير جائز الترك ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فلا إشكال في أصل الجواز ، إنما البحث في الكراهة ، والأقوى بعد التسامح بها ثبوتها مطلقاً ، لما عرفت من إطلاق النصوص ومعقد الاجماع ، خلافاً لابن إدريس فخصها بالجماعة ، لأن الصحابة صلوا على رسول الله (ص) فرادى كما عن إعلام الوري بأعلام الهدى للطبرسي عن كتاب أبان بن عثمان أنه حدث عن أبي مرثد (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أن علياً (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إمامنا حياً وميتاً ، فدخل عليه عشرة عشرة ، وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ، ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنشأهم وضواحي المدينة بغير إمام » وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي أو حسنه (٢) : « أني العباس علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا علي إن الناس قد اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بقيع المصلي ، وأن يؤمهم رجل منهم ، فخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الناس فقال : أيها الناس إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ .

(٢) أصول الكافي - ج ١ ص ٤٥١ د باب مولد النبي (ص) ووفاته ، الحديث ٣٧

إماننا حياً وميتاً ، وقال : إني أدفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البقعة التي قبض فيها ، ثم قام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ويخرجون « وفي الروي عن الاحتجاج عن سليم بن قيس (١) عن سلمان « أنه (صلى الله عليه وآله) لما غسله علي (عليه السلام) وكفنه أدخلني وأدخل أباذر والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً (عليهم السلام) فتقدم وصفنا خلفه فصلى عليه ، ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا صلى عليه « ولجماعة من الأصحاب منهم - كما قيل - الشيخ في الخلاف مدعياً عليه إجماع الفرقة والشهيدان والسكري فخصوها بالصلي الواحد مطلقاً كما هو ظاهر جماعة ، أو غير الامام كما في المدارك وظاهر كشف الثام والمحكي عن الروض ، أو إذا لم يناف التمجيل ، وإلا فتكره مطلقاً كما عن بعضهم ، وعن المنتهى التردد في كراهة صلاة من لم يصل بعد صلاة غيره ، وعن التذكرة ونهاية الأحكام بعد أن استقرب فيها الكراهة مطلقاً قال : « إن الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة ، وإلا فلا » وعن الحسن بن عيسى « أنه لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة « ولا ريب في ضعف الجميع .

نعم يقوى ارتفاع الكراهة مطلقاً في ذي الفضل والشرف الأخرى كما يظهر من نصوص تكرار الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) وحزرة وسهل بن حنيف وفاطمة بنت أسد ، أما غيرهم فالكراهة مطلقاً ، لما عرفت من النصوص السابقة ، ومعقد الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا ينافيها ما تسمعه منهم من جواز الصلاة على المدفون يوماً وليلة كما ظنه الشهيد حتى أنه لأجله حمل كلامهم هنا على تكرارها للصلي الواحد ، إذ فيه أن الجواز لا ينافي الكراهة ، على أنه يمكن اختصاصها بما قبل الدفن ، كما أنه يمكن حمل كلامهم هناك على من دفن بغير صلاة وإن كان بعيداً كما ستعرف ، كما أنه لا ينافي

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ٩

دليل الكراهة الموثقان (١) وخبر جابر (٢) المتقدمة المحمولة على بيان الرخصة ، وإن كان الأخير منها مشتملاً على الأمر ، إلا أنه لما كان في مقام توهم عدم المشروعية لم يتمتع حمله على ما لا ينافي الكراهة التي لا يقدر في ثبوتها ضعف خبري إسحاق (٣) ووهب (٤) خصوصاً بعد انجبارها بما عرفت ، واحتمالها في الوجوب ، والخوف على الميت لا ينافي الظهور الذي هو الحججة في غيرها من الأحكام فضلاً عنها ، كاحتمال أنهم سألوه الاعادة كما في خبر ابن علوان (٥) على أنه بعد تسليمه لا يمنع إطلاق اللفظ الشامل للمورد وغيره ، ومنه يظهر دلالة خبر ابن علوان على المطلوب ، وإجماع الخلاف لم يتحققه فيه ، بل لاصراحة فيه في الخلاف وإن كان قد اقتصر على المصلي الواحد ، والتكرار على النبي (صلى الله عليه وآله) وفاطمة وسهل وحزرة لما ذكرنا من عدم الكراهة إذا كان الميت من أهل الفضل والشرف لا لعدمها في الفرادى مطلقاً كما ظنّه الحلبي أو في غير الامام كما سمعته من غيره ، بل ربما ظهر من المجلسي والمحدث البحراني أن الصلاة المكررة على النبي (صلى الله عليه وآله) غير ما نحن فيه ، وإنما كانوا يدورون حوله ويدعون له ، وإن كان فيه ما فيه ، لكن قد يؤيده خبر أبي مرثد الأنصاري (٦) قال الباقر (عليه السلام) : « كيف كانت الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : لما غسله أمير المؤمنين (عليه السلام) وكفنه سجاه ثم أدخل عليه عشرة فداروا حوله ، ثم وقف أمير المؤمنين (عليه السلام) في وسطهم فقال : إن الله وملائكته يصلون على النبي

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١٩ و ٢٠

من كتاب الطهارة

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ - الرقم ١٠١٢ المطبوع في النجف

(٣) (٤) (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٢٣ - ٢٤ - ١٣

(٦) أصول الكافي ج ١ ص ٤٥٠ د باب مولد النبي (ص) ووفاته ، الحديث ٣٥

الجواهر - ١٣

يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه أهل المدينة والموالي « وفي خبر جابر (١) عن الباقر (عليه السلام) « انه قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في صحته وسلامته إنما نزلت هذه الآية في الصلاة علي بعد قبض الله لي « وفي صحيح أبي مرزبان (٢) للروي عن التهذيب « أنه سأل الباقر (عليه السلام) أيضاً كيف صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون « وأما منافاة التعجيل وخوف الحادثة فلم أجد في النصوص لها أثرأ ، فلمنجه فيها ملاحظة الترجيح ، وربما كان في بعض الأحوال محرماً فضلاً عن أن يكون مكرهاً ، كما هو واضح ، والله أعلم .

### ﴿ مسائل خمس ﴾

﴿ الأولى من أدرك الامام في أثناء الصلاة ﴾ كان له الدخول معه بلا خلاف فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ولو في الدعاء بين التكبيرتين ، لاطلاق دليل الجماعة فضلاً عن إطلاق نصوص المسبوق (٣) سيما خبر الدعائم (٤) عن جعفر بن محمد عليه السلام « من سبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنائز فليدخل معهم ، فاذا انصرفوا أتم ما بقي عليه وانصرف وإذا دخل معهم فليكبّر وليجعل ذلك أول صلاته « فما عن بعض العامة من وجوب انتظار التكبير في الدخول في غير محله قطعاً حتى بالنسبة إلى ما ابتدعوه من القياس ، بل الظاهر أنه ينوي الوجوب في فعله كغيره من المأمومين والمنفرد ، لبقاء تناول الخطاب

(١) أصول الكافي - ج ١ ص ٤٥١ « باب مولد النبي ، ص ١ ووفاته ، الحديث ٣٨

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢

له ، بل لا ينافي الاستدامة على ذلك فراغهم منه قبله بناءً على حرمة قطع العمل عليه ، بل وكذا لو قلنا بجواز القطع له كغيره من المصلين كما جزم به الأستاذ في كشفه ، وهو قوي جداً اقتصاراً في حرمة إبطال العمل على ذات الأركان المكتوبة أو الأسم منها والنافلة كما أوضحناه في محله ، لكن جواز القطع له من هذه الحيثية لا ينافي الاستدامة على الوجوب الذي حصل من تناول الخطاب لهذا المتلبس الشامل بإطلاقه حال فراغهم من الفعل قبله ، فإن أتم اندرج في الممثلين بالخطاب الذين يسقط عنهم إرادته من الغير وفراغهم قبله إنما يسقط ابتداء الفعل لا إتمامه الحاصل من الأمر بالفعل وإن كان غير واجب عليه كالمصلي الذي لم يسبق بصلاة ، بل هو أولى منه بذلك ، واحتمال الفرق بأنه يترك إلى بدل بخلاف المسبوق كما ترى ، وإن قطع اختص الامتثال بغيره وسقط عنه إعادة الفعل بما وقع منهم ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع .

وكيف كان فإذا دخل معه ﴿تابعه﴾ في التكبير لا في الدعاء ، بل يحافظ على ما يراد منه من التشهد في أول تكبيرة والصلاة في الثانية وهكذا كما نص عليه الفاضل في المحكي عن المنتهى لاطلاق دليل وجوب ذلك ، ولخبر الدعائم (١) ولأنه كالاتيم بالفرصة ، ﴿فاذا فرغ﴾ الإمام ﴿أتم ما بقي عليه﴾ من التكبيرات وجوباً إن قلنا بحرمة القطع ، نعم على كل حال لا يجتزي بما وقع منه في حصول الصلاة منه بلا خلاف أجده فيه ، بل في الخلاف الاجماع صريحاً ، وفي غيره ظاهر آ عليه ، لصحيح العيص (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة فقال : يتم ما بقي » كما أن زبد الشام (٣) سأله أيضاً « عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث فقال : يكبر ما فاته » وقال الباقر (عليه السلام) الجابر (٤) :

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٢ - ٣ - ٤

« تقضي ما فاتك » والنبوي (١) « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا » وغير ذلك مما تسمعه ، فما في خبر إسحاق بن عمار (٢) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز » قاصر عن المعارضة من وجوه ، خصوصاً بعد موافقته للمحكي عن ابن عمر وجماعة من العامة ، بل في كشف الاثام احتمال إرادة أنه ليس بقضاء ، أو أن المقضي ما بقي لا ما سبق ، قلت : لسكن عن بعض النسخ ما بقي ، وقد يحتمل عدم وجوب القضاء لما قلناه من جواز القطع أو صلاة الجنائز أو غير ذلك مما لا نأس به بعدما عرفت من قصوره عن المقاومة من وجوه .

وحمله الشيخ على أنه لا يقضى مع الدعوات بل ( ولاء ) وفيه أنه مبني على كون الاتمام كذلك ، كما هو خبرة المصنف والمحكي عن الصدوق والشيخ وغيرهم ، بل في كشف الاثام أنه المشهور ، بل في المعتبر نسبتته إلى الأصحاب ، وظاهرهم تعيين ذلك مطلقاً ، بل عن المنتهى التصريح به ، قال : لأن الأدعية فات محلها فتفوت ، أما التكبير فلهسرة الاتيان به كان مشروع القضاء ، قلت : والأولى الاستدلال بقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٣) : « إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً » وخبر علي بن جعفر (٤) الروي عن كتاب مسائله سأل أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميت كيف يصنع ؟ قال : يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخضع فيقيد بهما ما دل على وجوب الأدعية الزبورة ، ويخص عموم ما بقي وما فات ونحوه ، بل في الحدائق يؤيده الاتفاق على الوجوب الكفائي ، ولا ريب أنه قد سقط الواجب حينئذ عن هذا المصلي بصلاة

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٤٤

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٧ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٦-١-٧

القوم على الجنائزة ، لسكن قد يشكل مع كون التعارض من وجه بأن التقييد بالتتابع جارٍ على الغالب من خوف الفوات رفع الجنائزة أو إيمادها أو قلبها عن الهيئة المطلوبة في الصلاة ، فيسقط الدعاء حينئذ ، ويبقى التكبير الذي هو الركن الأعظم فيها ، ومن هنا كان خيرة الفاضل في بعض كتبه وابن فهد والمليين والصيمري وثاني الشهيدين والاصهباني وغيرهم على ما حكى عن بعضهم وجوب الدعاء إذا لم يخف الفوات ، بل في المحكي عن البحار نسبتة إلى الأكثر الأصل والعموم والاطلاق الذي لا يعارضه التقييد الزبور بعدما عرفت ، بل في كشف اللثام « ولا يعارضه أيضاً سقوط الصلاة بفعل السابقين فضلاً عن أجزائها ، فإن المسبوق لما ابتداء كانت صلواته واجبة ، ووجوبها مستمر إلى آخرها ، وإلا لم يجب إتمام ما بقي من التكبيرات » وإن كان فيه نظر يعرف مما قدمناه في أول البحث ، ومنه يعلم سقوط أصل التأيد بذلك ، بل وما في الرياض من الجواب عن أصل الاشكال بأنه حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلاة ، وليس كذلك ، بل المتعلق هو الصلاة ، وليس الكلام فيه ، بل في وجوب الدعاء ، وهو في حق من دخل في الصلاة عيني ، الأمر الذي هو حقيقة فيه ، فلا إجماع على كفايته بل لعل قوله ( عليه السلام ) في خبر علي بن جعفر (١) : « ويخفف » إشارة إلى الاتيان بأقل المجزي من الدعاء ، بل مرسل القلانسي (٢) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في الرجل يدرك مع الامام في الجنائزة تكبيرة أو تكبيرتين فقال : يتم التكبير وهو يمشي معها ، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فإن أدركهم وقد دفن كبر على القبر » مشعر بالاستغفال بالدعاء ، إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى المشي ، لسكن في الذكرى في وجهه الاشعار أنه لو والى لم يبلغ الحال إلى الدفن ، وفيه أن ظاهر الخبر كما اعترف به في الحدائق وكشف اللثام أنه إن لم يدرك الصلاة على الميت صلى عليه عند القبر ، فإن لم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنائزة - الحديث ٧ - ٥



يدر كما قبل الدفن فيعده ، وليس من مسألة المسبوق في شيء .

(د) حينئذ يبقى مافي المتن والبسوط والنهاية والنافع والمعتبر والتحرير والقواعد والتذكرة ونهاية الأحكام والدروس والبيان وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض وجمع البرهان على ما حكى عن بعضها من أنه ( إن رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر ) بلا دليل لانحصاره فيه فيما أجد ، وقد استدل به جماعة منهم المصنف عليه ، والأصل وإطلاق الأمر بالاتمام والنهي عن الابطال بعد تسليمه لا يفي تمام الإطلاق قطعاً ، فالمتجه حينئذ الصحة فيما وافق من أفراده اشتراط الاستقبال وعدم البعد ونحوها دون غيره ، ويسهل الخطب ندرة ذلك مع التنازع سيما الدفن ، وإن قال في كشف اللثام : ويرتب الدفن قبل الاتمام أن لا يكون للميت كفن فيكون في القبر مستور العورة ، وعله لشدة ندرته في الفرض تركه في المحكي عن الخلاف والمقنعة والوسيلة فافتصر وا على وصل الرفع خاصة ، بل في الأول الاجماع عليه ، كما أنه لما ذكرنا حكى عن جماعة تقييد الاتمام بالدعاء مشياً لو رفعت بما إذا كان إلى سمت القبلة ولم يفت شرط من الصلاة ، وإلوجب التكبير ولاء ، قال في جامع المقاصد - بعد أن حكى عن الذكري إشعار الخبر بالاشتغال بالدعاء - : وهو حسن ، لكن لو كان مشيهم إلى غير سمت القبلة ، أو بحيث يفوت به شرط الصلاة لم يبعد القول بوجود موالة التكبير ، قلت : على أنه مبني على عدم اشتراط الاستقرار في صلاة الجنازة ، والذي يقوى في النظر القاصر أن مراد الأصحاب خصوصاً المصنف وغيره من اعتبار الولاية الاتمام ولو رفعت على أيدي الرجال أو دفنت في ذلك الموقف ، لا إطلاق الأمر به الشامل لحالتي الرفع والدفن رداً على من قال من العامة بالاطلاق بالرفع كما أوما إليه في الخلاف والتذكرة وغيرها ، لا أن المراد الاشتغال بالاتمام ماشياً معها إلى أن ينتهي إلى الدفن ، فان ذلك من المستبعد فرضه مع الولاية ، كما أنه من المستبعد بل المقطوع بصدقه إرادة الاتمام ولو على القبر مفصلاً بزمان

ولو طال أي إن رفعت أو دفنت ولم يمكن الاتمام مراعيًا للشرائط أتم بعد التمكن منها ولو على القبر ، بل هو من الأغلاط والخرافات ، فينبذ لم يحتج الأصحاب فيما ذكره من الحكم للزبور إلى الخبر المذكور ، بل يكفي فيه إطلاق الأمر بالاتمام ، فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر إطلاق النص والفتوى إتمام ما بقي عليه مع بقاء الجنائز بمجالها من غير حاجة إلى تقدم لو كان بعيداً ، ولا إلى تأخر من كان فاصلاً بينه وبين الجنائز من المأمومين ولا غير ذلك مما يحتاج إليه غير المأموم ، بل ظاهر إطلاقهما ماملته على الحال السابق له من المأمومية ، مع احتمال اعتبار شرائط المنفرد له كالتفرد باختياره ، والله أعلم .

السؤال ( الثانية إذا سبق المأموم ) الامام ( بتكبيره أو ما زاد ) غير الأولى ( استحب له إعادتها مع الامام ) كما في القواعد والتحرير والتذكرة والارشاد ونهاية الأحكام على ما حكى عن بعضها ، وظاهر الجميع ولو عمداً كما أن ظاهرهما مع بقاء المأمومية وعدم نية الانفراد ، كظهور عدم البطلان بذلك كالفریضة ، لأن الفئات المتابعة ، وهي أمر خارجي لا شرطي ، أما عدم الوجوب مع العمد فظاهر ، بل مقتضى مساواة الاتمام فيها للفریضة البطلان إن أعاد ، لاستلزامها زيادة التكبير الذي هو كالركوع في الركنية القادح زيادتها ونقصها ، ولذا توقف في الذكرى وجامع المقاصد والمحكمي عن الروض فيها من ذلك ، ومن أنها ذكر ، فلا يقدح زيادتها ، بل عن المسالك وحاشية الميسي أنه يستمر متأنياً حتى يلحقه الامام ، وظاهرهما الوجوب كما في الفریضة ، لكن قد يمنع ركنية التكبير بهذا المعنى ، كما عن الأردبيلي أنه غير واضح .

نعم لا ريب في الأتم بالشريع مع قصد الجزئية ، إلا أن إبطاله - مع عدم إدخاله في ابتداء النية ، وليس في نصوص المقام نحو ما في الفریضة من قوله ( ١ ) : « من

( ٥ ) الوسائل - الباب - ١٩٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣ وليس

فيه كنية ، أو نقص ،

زاد في صلاته أو نقص « إلى آخره - محل نظر بل منع ، أقصاه الائتم ، لكن لعل إطلاق من عرفت نذب الاعادة فضلاً عن الجواز ، لما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر ( ١ ) سأل أخاه ( عليه السلام ) « عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الامام قال : لا يكبر إلا مع الامام ، فإن كبر قبله أعاد التكبير » وهو وإن عم اسكن الحميري أورده في باب صلاة الجنائز ، واعدم اجتماع شرائط صلاحيته الوجوب حمل على النذب على أن في الوسيلة والبيان والمحكي عن البسوط والقاضي ما يظهر منه الوجوب ، بل في كشف اللثام أنه ظاهر الأكثر خصوصاً القاضي وإن كنا لم نتحقق غير من صحت ، وامله لظاهر الخبر اللزوم ، اسكن في كشف اللثام « وكأنه لا نزاع أي بين القول بالوجوب والقول بالنذب ، لجواز انفراده عن الامام متى شاء ، فله أن لا يعيد إلا إذا استمر على الائتم ، ولذا اسندل عليه في التذكرة والنهاية والمنتهى بإدراك فضيلة الجماعة ، فالجماعة إن أرادوا الوجوب فبمعنى توقف استمرار الائتم عليها ، وفيه - مع أن من المؤمن من لا يجوز له الانفرد هنا ، وهو البعيد عن الجنائز ومن لا يشاهدها ، ولا يكون منها على الهيئة المعتبرة - أنه خلاف الظاهر من كلماتهم إن لم يكن الصريح ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، ولعل المراد من دليل التذكرة إدراك فضيلة الجماعة بما يعيده من التكبير لا أن المراد عدم الانفرد .

ومن ذلك كله ظهر لك الحال في الساهي والظان تكبير الامام ، فانه وإن قلنا في الفريضة تجب عليه الاعادة مع الامام للدليل يمكن القول بعدمه هنا ، للأصل ، وحصول تكبير الصلاة ، إذ الظاهر أنها الواقعة منه لا للمادة مع الامام ، ولذا لم تبطل صلاته في المخالفة عمداً إذا لم يمد معه وإن كان قد أتم بتفويت المتابعة ، فمع السهو لا يتم بفواتها ، ورجوع الساهي في الفريضة للدليل ، فالتعدي في غير محله ، نعم لا يبعد القول

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ من كتاب الطهارة

بالندب لاطلاق الخبر الزبور الذي قد عرفت قصوره عن إثبات الوجوب وإن كان هو أو التساري مع الفريضة مستند الوجوب في ظاهر من عرفت ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة ( الثالثة ) لا خلاف في عدم جواز تأخير الصلاة إلى الدفن على القبر اختياراً ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل كاد يكون ضرورياً ، وقد تقدم الاشارة إلى ذلك ، وليس المراد من الفتاوى وبعض النصوص الآتية الرخصة في التأخير قطعاً كما ستعرف ، إلا أن الظاهر عدم سقوطها بذلك لو كان عمداً فضلاً عما لو كان عن عذر بلا خلاف صريح أجده إلا من المصنف في المعتبر والمحكي عن الفاضل في بعض كتبه ، ومال إليه في المدارك ، ولا ريب في ضعفه ، للأصل وإطلاق دليل الوجوب ، وفحوى نصوص الجواز كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح هشام بن سالم (١) : « لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن » وفي خبر مالك مولى الجهم (٢) ومرسل الصدوق « إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن » وفي خبر عمر بن جمع (٣) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر » وفي الذكرى روي (٤) « أن النبي (صلى الله عليه وآله) صلى على قبر مسكينة دفنت ليلاً » وخبر الفلانسي (٥) المتقدم سابقاً ، ضرورة أنه يمكن دعوى لزوم الجواز للوجوب في المرض ، لعدم ما يصلح حينئذ مقيداً لاطلاق نحو قوله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٩ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

لكن رواه عن عمرو بن جميع وهو الصحيح

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٤٨

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٥ من كتاب الطهارة

( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) : « لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة » .  
 كما أن منه يعلم تحكيم حرمة النيش تحصيلاً للصلاة عليه غير مدفون على دليله وإن  
 كان التعارض بينهما من وجه ، وفي الشافية عن العلامة الاجماع على حرمة النيش بذلك ،  
 بل لا يبعد عدم تحديد ذلك بيوم الدفن أو باليوم واللييلة أو بالثلاثة أو بتغير الصورة ،  
 الاصل والاطلاق المزبور ، فيصلى حينئذ عليه إلى أن يعلم أنه صار رمياً وخرج عن  
 صدق اسم الميت ، وتحديد أصل الجواز باليوم واللييلة في كلام الأكثر نقلاً وتحصيلاً  
 - بل المشهور في كشف اللثام والمحكي عن الروض والتنقيح وتخليص النلخيص ، بل في  
 الغنية الاجماع عليه - يمكن تنزيهه على غير الفرض ، ولئن سلم أمكن منعه بعدم الدليل  
 عليه كما اعترف به غير واحد سوى الاجماع المزبور معضداً بما سمعت ، وهو قاصر عن  
 معارضة ما يقتضي الاطلاق ، بل في الخلاف أنه قد روي ثلاثة أيام ، بل ظاهره العمل بها  
 فيه ، حيث قال : « قد حددنا الصلاة على القبر يوماً ولييلة ، وأكثره ثلاثة أيام » بل عن  
 المراسم التصريح به ، بل عن الكاتب « أنه يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته » وفي البيان  
 « أن الأقرب عدم التحديد » قيل : وهو خيرة جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية  
 الارشاد والميسرة والمسالك والروض والروضه وفوائد الفواعل ومجمع البرهان وظاهر  
 المعتبر والمنتهى والمختلف والكفاية والحسن والصدوق ، إلا أنه لا ريب في أن الأحوط  
 عدم الصلاة عليه بعد اليوم واللييلة إذا كان قد صلى عليه والصلاة مطلقاً إذا لم يكن ،  
 كما هو واضح .

ومن ذلك كاه يضعف الظن بالاجماع المزبور في المصلى عليه بنسائه على جواز  
 تكرارها عليه فضلاً عن محل الفرض ، ودعوى أنه وجه جمع بين ما دل على الجواز مما

تقدم وبين ما دل على المنع كخبر محمد بن أسلم (١) عن رجل من أهل الجزيرة قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : يصلى على المدفون بعدما يدفن قال : لا ، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله) » وعن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان » وفي موثق عمار (٣) المتقدم سابقاً في وضع رأس الجنائز عن يمين المصلي « فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون » وفي موثق يونس (٤) السابق أيضاً « إن أدر كتبها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها » كما أن في موثق عمار (٥) الآخر المتقدم أيضاً « يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلى عليه » وفي موثقه الثالث (٦) « قلت : فلا يصلى على الميت إذا دفن قال : لا يصلى على الميت بعدما يدفن ، ولا يصلى عليه وهو عريان » وفيه أنه لا شاهد معتمد به على الجمع المزبور .

ولذا اجتمع الشيخ في الجمع أمراً آخر ، وربما مال إليه المحدث البحراني ، وهو حمل نصوص الجواز على إرادته محض الدعاء من الصلاة ، ونصوص المنع على صلاة الجنائز وقد يشهد له صحيح محمد بن مسلم أو زرارة (٧) « الصلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو الدعاء ، قال : قلت : فالتجاشي لم يصل عليه النبي (صلى الله عليه وآله) قال : لا إنما دعا له » وخبر جعفر بن عيسى (٨) قال : « قدم أبو عبد الله (عليه السلام) مكة فسألني

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٨ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٨ من كتاب الطهارة

وهو خبر محمد بن أسلم عن الرضا عليه السلام

٣١. الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٩ من كتاب الطهارة

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٧٠ - ٩٩

(٦) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٥ - ٤

عن عبدالله بن أعين فقلت : مات فقال : مات قلت : نعم ، قال : فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه ، قلت : نعم ، فقال : لا ، لسكننا نصلي عليه هاهنا ، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ، لسكن فيه مع ظهور بعض نصوص الجواز في خلافه أنه يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، وإن كان الأحوط كما في شافية الجزائري فيمن صلي عليه قبل الدفن الاقتصار على الدعاء له بعده لا غير .

كما أن الجمع يجعل نصوص الجواز على من لم يصل عليه ، ونصوص المنع على من صلي عليه - واختاره في المختلف ومال اليه الكركي وغيره ممن تأخر عنه مع ظهور نصوص الجواز في غيره كما يؤمى اليه نفي البأس ونحوه فيها مما لا يمبر به عن الوجوب في الأعم منه - يخالف لما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل امله . مقدم ما حكي من إجماع الخلاف والغنية من جواز الصلاة على القبر لمن فاتته قبل الدفن ولم يدركها الشامل بإطلاقه من صلي عليه إن لم يكن هو الظاهر ، خصوصاً بملاحظة ندرة وقوع الدفن قبل الصلاة ، بل صرح به جماعة من المتأخرين ، فن الغريب ما وقع للفاضل المزبور خصوصاً ما حكي عن نهايته من أنه لا يصلى على المدفون إذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا ، اللهم إلا أن يريد نفي الوجوب كالمختلف والتذكرة ، وإلا فاحتمال تنزيل عبارات من تقدمه من الأصحاب على ذلك في غاية البعد إن لم يكن المنع ، فلا وجه للجمع به بين النصوص .

كما أنه لا وجه للجمع بما قد سمعته من معتبر المصنف من حمل نصوص المنع على إرادة نفي الوجوب الذي لا ينافي نصوص الجواز ، إذ قد عرفت ما فيه بما لاخريد عليه . كما أنه من ذلك كله يعلم شذوذ النصوص المزبورة ، لاطباق الأصحاب - كما في الرياض ، قال : ويستفاد من الذكرى - على الجواز في الجملة وإن اختلفوا في إطلاقه وتحميده بما عرفت ، بل قيل : إنها محتملة للحمل على التنية ، للمحكي عن أبي حنيفة الذي

غالب العامة على فتاويه ، فحملها على ذلك أو طرحها غير مستمكر على الفقيه ، إلا أنه للتسامح في الكراهة يتجه حمل ما يقبل ذلك منها عليها ، وربما استفيد منها أشد بة كراهة التكرار بعد الدفن عليه قبله .

ومنه يعلم ضعف ما سمعته سابقاً من احتمال نفي الكراهة في المقام ، كما أن الظاهر فخر خبر المقلوب منها إرادة صحة الصلاة من مضميها فيه إذا لم يدرك الجنازة إلا بعد الدفن ولا استبعاد في تقييد الشرطية بذلك ، فلا تجب الصلاة حينئذ عليه وإن قلنا بوجودها لو تركت أصلاً ، نعم تسرية ذلك إلى باقي الشرائط لا يخلو من منع واضح ، فتجب إعادة العاسدة على القبر كالتروكة أصلاً ، فتأمل ، وقد يحتمل في بعض النصوص الزبورة إرادة النهي عن تأخير الصلاة إلى الدفن اختياراً ، وفي آخر نفي مساواة الفعل بعد الدفن له قبله أو نفي الجواز بلا كراهة أو غير ذلك ، ولا بأس بتوزيعها على هذه الاحتمالات ، ولو سلم عدم قبول بعضها لشيء من ذلك فلا بأس بطرحه بعد الاحاطة بما عرفت .

كما أنه بعد الاحاطة بجميع ما ذكرنا يعرف الحال في قول المصنف : ﴿ يجوز أن يصلى على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه ، ثم لا يصلى ﴾ عليه ﴿ بعد ذلك ﴾ وكيف كان فالظاهر أن التحديد باليوم والليلة أو غيره على تقدير القول به إنما هو إذا لم يتفق ظهور الميت من قبره بسيل أو نحوه ، فاذا ظهر ولم يكن قد صلى عليه صلي عليه وجوباً ، لانتفاء المانع حينئذ ، واحتمال السقوط بسقوط الأمر الأول وعدم الأمر الجديد ضعيف ، بل لا يبعد مشروعية تكرار الصلاة عليه إذا قلنا بها بالنسبة إلى غير المدفون ، لاطلاق الأدلة ، وتحلل الدفن الذي فرض بقاؤه زائداً على المقدر غير مانع ، إذ الظاهر كونه تقديرًا للصلاة عليه مدفوناً لا ظاهراً ، فتأمل ، والظاهر أيضاً مراعاة سائر الشرائط في الصلاة على القبر من الاستقبال وكون الرأس عن يمين المصلي بناءً على اعتباره ونحو ذلك



مما هو ممكن ، كما هو واضح ، والله أعلم .

السؤال ﴿ الرابعة الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنائز ﴾ بلا خلاف فيه بيننا كما اعترف به في الحقائق ، بل في المحكي عن الخلاف والتذكرة الاجماع عليه ، والمراد صلاحية لا كراهة فيها كما صرح به جماعة ، وقال الباقر ( عليه السلام ) في صحيح ابن مسلم (١) : « يصلى على الجنائز في كل ساعة ، انها لبست بصلاة ركوع وسجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الحشوع والركوع والسجود ، لأنها تقرب بين قرني شيطان ، وتطلع بين قرني شيطان » وسئل الصادق ( عليه السلام ) (٢) أيضاً « هل يملك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا » وقال هو ( عليه السلام ) أيضاً في صحيح الحلبي (٣) : « لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع . إنما هو استغفار » وقال جابر (٤) للباقر ( عليه السلام ) : « إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأبها أبدأ ؟ فقال : عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ، ولا ينتظر بالصلاة على الجنائز طلوع شمس ولا غروبها » إلى غير ذلك مما هو ظاهر في ذلك مطلقاً ولو بواسطة التعليل الزبور ، مضافاً إلى أنها من ذوات الأسباب ، والمسكروه في هذه الأوقات إنما هو ابتداء النافلة ، على أنه لا يجري في الواجب منها ، ضرورة أنه ليس من ابتداء النافلة ، بل قد يستفاد من الخبر الزبور ما هو الظاهر من النص والفتوى من عدم كراهة المستحب منها فضلاً عن الواجب في وقت الصلاة الواجبة ، للأصل ، وعدم اندراجها في الصلاة المنهي عنها فيه ، ولا في التطوع المراد منه الصلاة كما أوضحناه في محله .

اسكن سأل علي بن جعفر (٥) أخاه ( عليه السلام ) « عن صلاة الجنائز إذا احمرت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٢-٣-١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٢-٢

الشمس أ يصلح أولاً ؟ فقال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز « بل قال الصادق ( عليه السلام ) في خبر البصري ( ١ ) : « يكره الصلاة على الجنائز حين تضر الشمس وحين تطلع » ويمكن أن يكون الثاني تقيية من الأوزاعي القائل بكراهتها ، ومالك وأبي حنيفة القائلين بالمنع فيها وعند قيامها مردياً من لفظ الكراهة المنع ، أو اتقى بقر بها منه ، والأول كناية عن نفي البأس عن ذلك ، لأن المنهي عنه الصلاة في وقت الصلاة لانحو صلاة الجنائز التي هي الدعاء والاستغفار ، بل قد يشتم من عدم انطباق الجواب على السؤال - ضرورة عدم كون الاحمرار وقت صلاة - أن الجواب إقناعي ، وإن التقيية تمنعه من التصريح بالحق ، ولا ينافي ذلك قوله : « إذا وجبت » إلى آخره ، إذ أقصاه استحباب تقديم الفريضة في وقتها الفضيلي على صلاة الجنائز الموسمة ، ولعلنا نقول به وفاقاً لجماعة لذلك ، ولقول الصادق ( عليه السلام ) في خبر الغنوي ( ٢ ) : « إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون مبطوناً أو نفساه أونحو ذلك » مؤيداً ذلك بما دل على شدة المحافظة على الوقت الفضيلي حتى ظن منه الوجوب على وجه يرجح على ما دل على نذب تعجيل الميت ، وخبر جابر المتقدم يمكن إرادة فوات وقت الفضيلي منه ، فلا يكون منافياً ، وإلا رجح عليه غيره خصوصاً بعد ضعفه ، فما عساه يظهر من المحكي عن الفاضلين والسكري من التخيير وعدم الترجيح لا يخلو من نظر ، نعم يمكن ترجيح صلاة الجنائز الواجبة على النافلة الموقفة ، لأنه مع نذب التعجيل اشتغال بواجب ، وهو أفضل من المندوب ، بل يمكن ترجيحها على الواجب غير الموقت حتى القضاء بناءً على الواسعة وإن كان لا يخلو من إشكال فيه بالخصوص باعتبار معارضة نذب التعجيل في الجنائز بما دل على

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١

ندب المبادرة بالقضاء حتى اشتهر القول بوجوده .

( و ) كيف كان فالأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة ( إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ) مع سعة وقت الجنازة ، فتقدم حينئذ عليها وجوباً قطعاً بلا إشكال ، بل ولا خلاف : بل الاجماع بقسميه عليه ، ووجهه واضح ، بل هو كذلك في كل واجب مضيق فضلاً عن الفريضة ، وإن كان البطلان وعدمه لو خالف مبنياً على مسألة الضد ، نعم قد يقال به هنا في خصوص معارضة الفريضة بناءً على فهم النهي عنه بالخصوص من خبر جابر ونحوه وإن كان فيه ما فيه ، والأولى بناء البطلان مطلقاً على ذلك .

( ولو ) انعكس الأمر بأن ( خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه ) قطعاً لما عرفت بلا خلاف ، وما عن السرائر من أن تقديمها حينئذ أولى وأفضل قد لا يريد به ما لا ينافي الوجوب ، وإلا فهو قد نفي الخلاف فيها بين المحصلين عن عدم معارضة الموسع المضيق على وجه يبطل لو خالف فضلاً عن الائتم .

ولو تضيفنا معاً فالمشهور تقديم الفريضة ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من المحكي عن المبسوط من تقديم الجنازة ، قال : « لو تضيق الحاضرة بديء بها إلا أن يخاف ظهور حادثة في الميت فيبدأ به » مع أنه احتمل في الذكرى إرادته تضيق أول الوقتين كما هو مذهبه ، ويكون هذا من قبيل الأعذار المسوغة للتأخير الوقت الثاني ، وعليه فلا يكون خلافاً فيما نحن فيه ، لسكن احتمال ثانياً إن لم يكن إجماع على خلافه أولوية تقديم الميت ، وأنه كانفاذ الغير من العرق عند تضيق الوقت وعدم إمكان الإيماء ، ثم قال أو يقال : تقدم الحاضرة لا يمكن استدراك الصلاة على القبر إلا أنه يشكل بأن زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن ، فيجب تمجيل دفنه خوفاً من الحادث ، ولا يتم إلا بالصلاة ، على أنه يمكن هنا تأخر الصلاة عن الدفن إذا خيف بسببها ، فيبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه .

ومن هنا يعلم حكم تضييقهما معاً ومالوجامعت صلاة واجبة ، قلت : الأقوى تقديم الفريضة مع فرض تعارضها ، لأهميتها ، ولإطلاق الخبرين ، ومشروعية القضاء لها معارض بمشروعية الصلاة على القبر ، بل الطاهر بتقديم الدفن على الصلاة على الميت إذا فرض الخوف عليه من انتهاك حرمة إلى حصول الصلاة عليه ، فيدفن حينئذ ، ويصلى على القبر .

أما لو تعارضت المكتوبة والدفن في جامع المقاصد لا بأس بتقديمه على الصلاة ، لتساوي الحرمتين ، ولتندارك الصلاة بالقضاء بخلافه : ولاستثناء المبطلون والنفساء في خبر القنوي (١) الذي هو كالصرح في ذلك ، ولا ينافيه خبر علي بن جعفر (٢) المتقدم آنفاً ، وهو جيد ، بل ربما يؤيده في الجملة تشاغل أمير المؤمنين (عليه السلام) بدفن سلمان وعمران عن الصلاة ، لسكن لو أمكن الجمع بين الدفن والايامء المكتوبة لم يكن بعيداً من الصواب .

ولولم يسع الوقت إلا ركعة ولم يخف على الجنائز من الهلك إلا أنه يخشى من فوت الصلاة عليها لعارض من العوارض أمكن القول بجواز فعلها في أثناء الفريضة بعد فعل الركعة ، لأنها أذكار ودعاء ليس فيها ما ينابى الصلاة ، بل لا يبعد جواز اختياره على وجه لا يؤدي إلى فساد الصلاة بنوات الموالاة ونحوها ، إلا أنني لم أجد به نصاً لأحد من الأصحاب ، بل يمكن دسوى ظهور النصوص والفتاوى في عدم اجتماعها ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الخامسة إذا صلى على جنازة بمض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيراً إن شاء ﴾ قطع الأولى ﴿ واستأنف الصلاة عليهما ، وإن شاء الأولى على الأولى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ - ٣

واستأنف للثاني) كما صرح به الفاضل وغيره ، بل نسبة السكركي إلى المعظم ، والبحراني إلى المشهور ، لسكن أقصى ما استدل به له الرضوي (١) « إن كنت تصلي على الجنازة وجاءت الأخرى فصل عليها صلاة واحدة بخمس تكبيرات ، وإن شئت استأنفت على الثانية » وحبر جابر (٢) سأل الباقر ( عليه السلام ) « عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت ؟ فقال : لا ، كبر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وسناً وأربعاً » وصحيح علي بن جعفر (٣) وهو العمدة ، ولذا اقتصر عليه الأكثر سأل أخاه عليه السلام « عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين وقد وضعت معها أخرى كيف يصنعون ؟ قال : إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به » وفيه أن الأول ليس حجة عندنا ، مع احتمال إن كنت تريد أن تصلي إلى آخره ، وما في كشف الثام من عدم إرادة الإبطال حقيقة بل المراد أنه كما يجوز تكرير الصلاة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة أو تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر فانما ينوي الآن الصلاة عليها وينوي الخمس جميعاً عليهما ، بل فيه أنه لعلة معنى قول الصدوق في كتابيه : « إن شاء كبر عليها الآن خمس تكبيرات » وقول الشيخ وأنباءه : كان مخيراً بين أن يتم خمس تكبيرات على الجنازة الأولى ، ثم يستأنف الصلاة على الأخرى ، وبين أن يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه ، وقد أجزأه ذلك عن الصلاة عليها وإن كان هو كما ترى ، بل عبارة المصنف وما ضاهاها كالصريحة في خلافه ، بل عبارة الفاضل صريحة في ذلك ، وأما الثاني فهو بالنسبة إلى ذلك من المؤل الذي ليس بحجة

(١) المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ١٧ من كتاب الطهارة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ١ من كتاب الطهارة

عندنا ، خصوصاً والتأويل بغيره من إرادة تكرار الصلاة ونحوها أقرب منه ، وأما الثالث فبيناه على أن ترك الأولى حتى الفراغ من التكبير على الأخيرة كناية عن الاستئناف عليها ، والباقي كناية عن إتمام الصلاة على الأولى ثم إتمام ما بقي أي فعل الصلاة على الأخيرة ، وهو إنما يتجه لو كان السؤال عن كيفية الصلاة ، وليس ، بل هو ظاهر في السؤال عن رفع الأولى قبل الأخيرة ، بل قد يظهر من من اعط ما بقي على الأخيرة التشريك بينهما في الأثناء فيما بقي من الأولى ، ثم تخصيص الثانية بما يكمل الصلاة عليها كما فهمه الشهيد في الذكرى .

قال فيها : الرواية قاصرة عن إفادة المدعى ، إذ ظاهرها أن ما بقي من التكبيرات الأولى محسوب للجنائزتين ، فاذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكلوا التكبير على الأخيرة وبين رفعها من مكانها والاطمئنان على الأخيرة ، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه ، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة ، نعم لو خيف على الجائز قطعت الصلاة ثم استأنف عليها . لأنه قطع للضرورة ، إلا أن مضمون الرواية يشكل بعدم تناوله النية أولاً للثانية ، فكيف يصرف باقي التكبير إليها مع توقف العمل على النية ، إلا أن يقال : يكفي إحداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنائزتين ، وهو يتم إذا قلنا أن محل النية الثانية لم يفت ما بقي التكبير ، لأن الواجب خمس تكبيرات على الجنائز بأذكارها المحصورة ، وقد حصل هنا ، فينبغي أن قلنا بجميع الأذكار مع كل تكبيرة فلا بحث ، وإلا فالأولى الجمع بين وظيفة التكبير بالنسبة إلى الجنائزتين فصاعداً ، وابن الجنيد يجوز للإمام جمعها إلى أن يتم على الثانية خمساً ، وإن شاء أن يؤمى إلى أهل الأولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً ، وهو أشد طابقاً للرواية ، وهو في غاية الجودة ، بل يحتمله ما سمعته من كلام الصدوق والشيخ وأتباعه ، وما في كشف اللثام من أنه يشكل مختار الشهيد وجوب اتباع كل تكبيرة بذكر غير ما يتبع

الأخرى والخبر لا يصلح سنداً له يدفعه أنه يكفي فيه إطلاق الأدلة السابقة ، ضرورة صدق وصفي الأولى والثانية مثلاً على التكبير الواحدة بالنسبة إلى الميتين ، فيجب فيها حينئذ الأمران معاً ، كما أن ما في جامع المقاصد - من أن ما ذكره من التشريك بين الجنائزين فيما بقي من التكبير فغير مستفاد من الرواية أصلاً ، بل كما يحتمل يحتمل الإكالة على الأولى والاستثناف على الثانية - واضح الدفع بما عرفت من ظهور لفظ ما بقي فيه ، وأوضح من ذلك اندفاعاً ما في كشف الثمام من أنه لا يظهر من لفظ السؤال وضع الأخرى بعد التكبير على الأولى ، بل يحتمل ظاهراً أنه سئل عن أنهم كبروا على جنازة وقد وضعت معها أخرى صلوا عليها أولاً ، فاذا شرعوا في التكبير على الأولى في الذكر التي هي الأخيرة لأنهم صلوا على الأخرى أولاً كيف يصنع بالأخرى إن لم ترفع حتى شرع في الصلاة على الأولى فأجاب (عليه السلام) بالتخير بين ترك الأولى التي هي الأخرى حتى يفرغوا من الصلاة على الأخيرة ورفعها والصلاة على الأخيرة ، إذ هو في نفسه كما ترى - فضلاً عن دعوى كونه احتمالاً ظاهراً ، بل يمكن دعوى ظهور الصحيح المزبور في مفروغية السائل عن جواز التشريك المزبور ، إلا أنه أشكل عليه رفع الأولى وإبقاؤها المشكك في اشتراكها مع الثانية فيما بقي من التكبيرات وعدمه ، بل قد بدعي الغنية عن الصحيح المزبور في إثبات التشريك ، لا يمكن الاكتفاء فيه بالاجماع بقسميه على جوازه في الابتداء ، والنصوص المستفيضة ، بل لادليل على رجحان التفريق عليه وإن ذكره في القواعد والمحكي عن المبسوط والسرائر ، وعلل بأن الصلاتين أفضل من صلاة ، وأن القصد بالتمخيص أولى منه بالتعميم ، لكن الجميع كما ترى .

وكيف كان فظاهر النصوص كالتناهي أن ليس ذلك من التداخل في شيء ، بل هو أحد طرق امتثال الأمر بالصلاة على الأموات المراد منه إيجاد طبيعتها على جنس الميت اتحاداً أو تعدد مع اتحاد الصنف وعدمه ، حتى لو كان عدد التكبير مختلفاً كالمؤمن

والمناقى بناءً على الأربعة في الثاني والخمسة في الأول ، فيجمعها حينئذ بصلاة واحدة ، وبخص التكبير الخامس على المؤمن ، ويصدق امتثاله فيها معاً ، ويظهر من الروضة أنه لا إشكال في جواز ذلك ، وأنه كالصلاة على الصنف الواحد ، مع أن ما نحن فيه لا يزيد على ذلك ، فإذا صح اشتراك الأموات في التكبيرة الواحدة فلا فرق بين كونها أولى بالنسبة إلى أحدم وثانية بالنسبة إلى آخر ، وهكذا ، ضرورة اتحاد المدرك في الجميع ، وهو صدق حصول الخمس تكبيرات على كل واحد منهم ، ودعوى اختصاص التشرىك فيها مع اتحاد وصف الأولية مثلاً في الجميع لا شاهد لها ، بل هو على خلافها قائم كما عرفت ، فحينئذ لا نحتاج إلى الصحيح الزبور في إثبات الحكم المذكور ، بل منه يتقدح صور آخر للتشرىك والتفريق في الأبعاض بالنسبة إلى الأموات وبالنسبة إلى تعدد حضور الجنائز لأبأس بالتزامها وإن كان الأحوط ترك بعضها .

نعم قد يرد على الشهيد وأتباعه بأنه لا دليل على حرمة قطع العمل هنا ، إذ الآبة كما عرفت في محله ظاهرة في النهي عن إبطال العمل بالارتداد ونحوه ، ولا دليل غيرها ، فلا أصل المقرر بوجوده بحاله مقتضى الجواز كما في باقي الواجبات الكفائية ، بل قد يظهر من نصوص (١) نفي الصلاة عنها وأنها كاللغاة في ذلك أيضاً فضلاً عما هي كالمصريحة فيه من عدم انجرار حكم الصلاة لها من حيث الصلاة ، ومن هنا جزم غير واحد من متأخري المتأخرين بجواز القطع اختياراً ، ولعله كالأجماع من الأصحاب في المقام كما اعترف به في جامع المقاصد وغيره ، فلا حاجة حينئذ إلى صحيح علي بن جعفر (٢) في إثبات ما ذكره من التخيير المزبور ، إذ هو جارٍ على مقتضى دليل التشرىك والتفريق

(١) الوسائل - الباب ٢٠ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٣ والباب ٣١ منها

الحديث ٣ و ٧

(٢) الوسائل - الباب ٣٤ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ١ من كتاب الطهارة



من غير فرق بين التلبس في الفعل وعدمه بعد جواز القطع ، فمن الغريب اضطرابهم في ذلك حتى أنهم ذكروا لهم صحيح علي بن جعفر وناقشوه في دلالة كما عرفته مفصلاً ، بل في كشف الاثم كيف يجوز إبطال الصلاة الواجبة من غير ضرورة ولا إجماع ولا نص صحيح ، إلا أن يراد صحة الصلاة وإن حصل الاثم ، وهو واضح لا حاجة به إلى دليل غير ما تقدم من أدلة التخيير بين جمع الجنائز بصلاة وإفراد كل بصلاة ، أو يقال : إنه ليس من الابطال حقيقة بناء على أنه كما يجوز إلى آخر ما نقلناه عنه فيما احتملناه في الرضوي ، لكن لا ينبغي عليك ما في ذلك كله بعد الاحاطة بما ذكرناه .

وقد ظهر لك أن الأقوى التخيير بين الوجوه الثلاثة : الانتماء على الأولى والتشريك والقطع ثم الاستئناف من غير فرق في ذلك بين ما استحب الصلاة عليها من الجنائز وما وجب ، لما عرفته سابقاً من جواز الجمع بينهما ابتداءً ، فكذا في الأثناء ، لكن عن التذكيرة ونهاية الأحكام تعيين الاتمام على الأولى إذا كانت الصلاة على الأخيرة مستحبة ، وعلل باختلاف الوجه ، وقد عرفت عدم اعتباره عندنا ، لكن مقتضاه عدم الفرق في عدم جواز الجمع بين حضورهما معاً أو مجيء إحداهما في أثناء الأخرى ، وظاهر المحكي عنهما اختصاصه في حضور المستحبة بعد التلبس في الواجبة ، ولذا قال في كشف الاثم : وكأنه ناظر إلى ما احتملناه من أنه لا يبطل صلاته على الأول حتى يربد التشريك ، بل هي صلاة واحدة مستمرة ، فإذا ابتدأ بها مستحبة جاز أن يمرض لها الوجوب في الأثناء ، لأنه زيادة تؤكد لها دون العكس ، فانه إزالة للوجوب لكن لا ينبغي عليك أنها اعتبارات لا تصلح أن تكون مدر كالحكم شرعي فضلاً عن أن تعارض المدارك التي ربما عد ذلك كله بالنسبة اليها اجتهاداً في مقابلة النص .

نعم قد يجرم القطع والتشريك بامراض كما إذا خاف على الأولى خاصة من طول المكث من فتنى ونحوه ، كما أنه يتعين عليه القطع أو يرجح له حتى على القول بجرمته إذا

خاف على الثانية خاصة ، إذ التشريك في الأثناء يزيد في مكثها باعتبار احتياجه إلى اختلاف أدعية التكبير إلا إذا كان مجيء الثانية في آخر دعاء رابعة الأولى ، فانه يكبر الخامسة حينئذ مشتركاً بينهما فيها ثم يتشهد ، ولو خاف عليهما معاً لاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما إن أمكن ، وإلا لم يكن له القطع ، ومن ذلك كله يظهر لك ما في الروضة ، قال : وما ذكره في الذكرى من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح ، لأن الخوف إن كان على الجميع أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى ولا يزيله ، لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها ، وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها ، وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف ، نعم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافها فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاة ، قيل : ومراده بالنادر ما لو حضرت الثانية في أثناء الشهادتين على الجنائز الأولى خاصة بحيث تصير شريكة في التكبير الثاني ، وفيه أن الجنائز الثانية تنفع بالقطع حتى لو حضرت بالتكبير الرابع كما عرفت ، فتأمل جيداً .

ثم من المعلوم أنه لو صلى صلاة واحدة على المتعدد شرك بينهم فيما يتحد لفظه وراعى في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ، ومع أمحاء الصنف راعى ثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنينه ، أو يذكر مطلقاً . ولا باليت ، أو يؤث مؤلاً بالجنائز ، وفي الروضة أن الأول أولى ، والله أعلم .

## حَقِيقَةُ الْفَصْلِ الْخَامِسِ

( في ) البحث ( عن الصلوات المرغبات ) أي الندوبات ( وهي قسمان ) :  
الأول ( النوافل اليومية وقد ذكرناها ) فيما تقدم مفصلة .

( و ) الثاني ( ما عدا ذلك ، فهو ينقسم على قسمين فنه ما لا يخص وقتاً بعينه ، وهذا القسم كثير ) بل لا حصر له إن أريد إدراج غير الموسومة فيه ، لأن الصلاة خير موضوع ، بل عن البيان أن النوافل إما مختصة بوقت أو لا ، وكلاهما لا ينحصر ( غير أنا نذكر ) كغيرنا من الأصحاب ( مهمه ، وهو صلوات الأولى صلاة الاستسقاء ، وهي مستحبة عند ) الجذب بمعنى ( عوز الأنهار وفتور الأمطار ) بلا خلاف فيه بيننا بل وبين غيرنا ممن يحفظ عنه العلم عدا أبي حنيفة ، فحمل السنة عند ذلك الدعاء خاصة ، وقد سبقه الاجماع ولحقه ، واستسقاء النبي ( صلى الله عليه وآله ) بغير صلاة بل بالدعاء على المبر لا دلالة فيه على عدم المشروعية ، إذ لا ريب في جوازه بدونه ، على أنه معارض بما عن ( ١ ) عائشة وأبي هريرة وابن عباس وعقبة من أنه ( صلى الله عليه وآله ) صلى ركعتين أيضاً للاستسقاء ، بل عن عائشة ( ٢ ) أيضاً أنه ( صلى الله عليه وآله ) في تلك القضية الخاصة نزل من المنبر فصلى ركعتين .

واعلم أن السبب الأصلي والباعث الكلبي في عوز الأنهار واحتباس الأمطار وظهور الغلاء والجذب وسائر علامات الغضب شيوع المعصية وكفران النعمة والتمادي في البغي والعدوان ومنع الحقوق والتطفيف في المكيال والميزان والظلم والغدر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونقص المكيال والميزان ومنع الزكاة والحكم بغير ما أنزل الله ونحو ذلك من المعاصي التي تخرق الأستار وتفضب الجبار ، قال الله تعالى ( ٣ ) : « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » وقال سبحانه ( ٤ ) : « ولو أن أهل القرى

( ١ ) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٧ و ٣٤٩

( ٢ ) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٩

( ٣ ) سورة الرعد - الآية ١٢

( ٤ ) سورة الأعراف - الآية ٩٤

آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، واسكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » وقال عز وجل (١) : « ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان وكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » وقال عز اسمه (٢) : « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون » وقال تعالى (٣) : « وان لو استنقموا على الطريقة لأسقينهم ماء غدقا » أي كثيراً ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٤) : « إذا غضب الله تبارك وتعالى على أمة ولم ينزل عليها العذاب ... أي عذاب الاستئصال ... غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم ترح تجارتها ، ولم تترك ثمارها ، ولم تنزر أنهارها ، وجبس عنها أمطارها ، وسلط الله عليها أشرارها » وقال (صلى الله عليه وآله) أيضاً (٥) : « خمس خصال إن أدركنها فعمودها بالله من النار لم تغر الفاحشة في قوم حتى يعملوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين آمنوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم تمنع الزكاة إلا منع القطر من السماء ، فلولا البهائم لم يطرروا ، ولم ينفضوا عهد الله ورسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم ، فأخذ بعض ما في أيديهم ، ولم يحكوا بغير ما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم » وقال الباقر (عليه السلام) (٦) : « أما أنه ليس سنة أقل مطراً

(١) سورة النحل - الآية ١١٣

(٢) سورة الروم - الآية ٤٠

(٣) سورة الجن - الآية ٩٦

(٤) الوسائل - الباب ٧ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب ٤١ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ١ من كتاب الأمر بالمعروف

(٦) الوسائل - الباب ٣٧ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ٤ من كتاب الأمر بالمعروف

من سنة ، واسكن الله يرضه حيث يشاء ، إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى النبات والبحار والجبال » وقال الصادق (عليه السلام) (١) : « إذا فشى أربعة ظهرت أربعة إذا فشى الزنا ظهرت الزلزلة ، وإذا فشى الجور في الحكم احتبس القطر - إلى أن قال - : وإذا منعوا الزكاة ظهرت الحاجة » وقال الرضا (عليه السلام) (٢) : « إذا كذب الولاة حبس المطر ، وإذا جار السلطان هانت الدولة ، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي » وفي حديث (٣) « إن الله تعالى أوحى إلى شعيب أني معذب أربعين ألفاً من شرار قومك وستين ألفاً من خيارهم فقال : هؤلاء الأشرار فما بال الأخير ؟ قال : إنهم داهنوا أهل المعاصي ولم يعضبوا غضبي » وفي حديث عقوبات الإمامي (٤) « الذنوب التي تغير النعم البغي ، والذنوب التي تورث الندم القتل ، والتي تنزل النقم الظلم ، والتي تهتك الستور شرب الخمر ، والتي تحبس الرزق الزنا ، والتي تعجل الغناء قطيعة الرحم ، والتي ترد الدعاء وتظلم الهواة عقوق الوالدين » وفي الخبر (٥) « ان أسرع الشر عقوبة البغي » وقال أحدهم (عليهم السلام) (٦) مشيراً إلى فمري نقات له عن بعض الناس : « من هذا وأشباهه تحبس السماء قطرها » إلى غير ذلك من الآيات والأخبار التي هي أكثر من أن تحصى .

ولعل أعظم أسباب حلول النقم وتحويل النعم احتقار النعمة وبطور المعيشة والاستهانة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ٥ - ٣ من

كتاب الأمر بالمعروف

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٢٩

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ١ من كتاب الأمر بالمعروف

(٥) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٥ من كتاب الجهاد

(٦) الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب الاجارة - الحديث ١

بجلائل النعم التي أنعم الله بها على عباده ، خصوصاً الخبز ، فقد أمرنا باكرامه وتعظيمه  
 قيل : وقد ورد (١) أن من إكرامه أن لا يشم ولا يقطع ولا يوطأ ولا يوضع تحت  
 القصع وكذا الاستهانة بالمائدة ووطئها بالرجل ، بل عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال :  
 « لقد دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم المجلس ، فدب يده إلي والسفرة بين يديه  
 موضوعة ، فأخذ بيدي فذهبت لأخطو اليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخطني من  
 ذلك ما شاء الله أن يدخطني ، إن الله يقول : فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً  
 ليسوا بها بكافرين » إلى آخر الآية (٣) ، ولقد أصاب الأمم السافرة بكفران النعم  
 والاستهانة بها ما قصه الله تعالى في كتابه العزيز ، وورد تفصيله في الأخبار المروية عن  
 النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) ، وحسبك من ذلك قصة سيأ وأصحاب الثرثار  
 وغيرهم ، والذين في قصصهم عبرة لأولي الأبصار .

والذي ينبغي للناس إذا ظهرت مخائل الجذب والغلاء أن يفرعوا إلى الله تعالى ،  
 ويلجوا في الدعاء ليلاً ونهاراً سرراً وجهاراً عن صدر نقي وقلب نقي وإخبات وإخلاص  
 خوفاً وطمعاً ، فان ذلك يحرك سحب الجود ويستعطف كرم المعبود ، كيف لا والدعاء  
 من مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح ، والمناجاة سبب النجاة ، وبالإخلاص يكون الخلاص  
 وإذا اشتد الفزع قال الله المفرع ، وقد قال الله سبحانه (٤) : « ادعوني أستجب لكم »  
 وقال (٥) : « أمن يجيب المضطر إذا دعاه » وقال عز وجل (٦) : « وإذا سألك عبادي  
 عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان : فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون »

(١) الوسائل - الباب - ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٧٨ - من أبواب آداب المائدة من كتاب

الأطعمة والأشربة

(٢) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب آداب المائدة - الحديث ٤ من كتاب الأطعمة والأشربة

(٣) سورة الانعام - الآية ٨٩

(٤) سورة المؤمن - الآية ٦٢

(٥) سورة النمل - الآية ٦٣

(٦) سورة البقرة - الآية ١٨٢

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) : « ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ويدير أرزاقكم؟ قالوا : بلى، قال : تدعون ربكم بالليل والنهار، فإن سلاح المؤمن الدعاء » وقال (صلى الله عليه وآله) (٢) : « الدعاء سلاح المؤمن، وعمود الدين، ونور السموات والأرضين » وقال أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) (٣) : « ما من شيء أفضل عند الله من أن يسأل ويطلب ما عنده، وما من أحد أبغض إلى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده » وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) : « الدعاء كحف الاجابة كما أن السحاب كحف المطر » وعنه (عليه السلام) (٥) « الدعاء يرد القضاء بعدما أبرم إبراهيم، فأكثروا من الدعاء فإنه مفتاح كل رحمة، ونجاح كل حاجة، ولا ينال ما عند الله إلا بالدعاء، وأنه ليس باب يكتر قرعه إلا يوشك أن يفتح لصاحبه » « وما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استجى أن يردّها صفراً حتى يجعل فيها من فضل رحمته » (٦) وعنه (عليه السلام) (٧) « ما اجتمع أربعة رهط قط على أمر واحد فدعوا إلا تفرقوا عن إجابة » وفي آخر (٨) « ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله في أمر إلا استجاب لهم، فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عشر مرات إلا استجاب لهم، فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعو أربعين مرة فيستجيب العزيز الجبار له » .

وينبغي أن يكون الدعاء بعمد التوبة والاقلاع عن المعصية ورد المظالم وإخراج

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الدعاء - الحديث ٥ - ٣ من كتاب الصلاة

(٣) ذكر صدره في الوسائل - في الباب - ٣ - من أبواب الدعاء - الحديث ٢ وذيلها

في الباب ١ منها - الحديث ٣

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدعاء - الحديث ٥ - ٧ من كتاب الصلاة

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدعاء - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الدعاء - الحديث ٢ - ١ من كتاب الصلاة

الحقوق والتواصل والتراحم والمواساة والتصدق ، فان ذلك أُنحج في المطالب وأسرع إلى إجابة الرب عز شأنه .

ومن أعظم الأسباب في ذلك التوبة والاستغفار ، فانها الماحيان للذنب الذي هو السبب الأقوى في ظهور الغلاء والجذب ، وقد قال الله عز وجل (١) حكاية عن هود على نبينا وآله وعليه السلام : « ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم » وعن نوح (عليه السلام) (٢) « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم أنهاراً » قال لهم ذلك لما حبس الله عنهم المطر فأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة ، وعن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في بعض خطبه (٣) : « إن الله يتلي عباده عند الأعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات وإغلاق طريق الخيرات ليتوب تائب ، ويقلع مقلع ، ويتذكر متذكر ، ويزدجر مزدرجر ، وقد جعل سبحانه الاستغفار سبباً لدرور الرزق ، ورحمة للخلق ، فقال : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً » إلى آخرها وفي خطبة أخرى له ( عليه السلام ) أيضاً « ولو أن أهل المعاصي وكسبة الذنوب إدام حذرنا زوال نعمة الله وحلول نعمته وتحويل عافيته أيقنوا أن ذلك من الله جل ذكره بما كسبت أيديهم ، فأقلموا وتابوا وفزعوا إلى الله جل ذكره بصدق نياتهم وإقرار منهم بذنوبهم وإساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب ، وإذا لأقلمهم على كل عثرة ، وورد عليهم كل كرامة ونعمة ، ثم أعاد لهم من صالح أمرهم وما كان أنعم به عليهم كل ما زال عنهم وفسد عليهم » وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ( عليهما

(١) سورة هود عليه السلام - الآية ٥٤ و ٥٥

(٢) سورة نوح عليه السلام - الآية ٩ و ١٠ و ١١

(٣) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب الاستسقاء - الحديث ١



السلام) (١) « من أعطي أربعاً لم يحرم أربعاً : من أعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ، ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة ، ومن أعطي الصبر لم يحرم الأجر ، والروايات في هذا المعنى أكثر من أن يحيط بها السبر ، فلنكتفي بهذا المقدار .

وبالجملة لا كلام في رجحان الأستسقاء إذا ظهر الجذب عند جميع المسلمين ، بل بالضرورة من الدين ، وخلاف أبي حنيفة في الصلاة لذلك خاصة ، وإلا فقد استسقى النبي والأنبياء من قبله والأئمة ( عليهم الصلاة والسلام ) من بعده وأمروا به ، وقد جاء عنهم في ذلك خطب بليغة وأدعية بديعة ، روى الكليني في الكافي كما عن المجالس للشيخ باسنادها عن أبي العباس وزريق الخلقاني عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) (٢) واللفظ للأول قال : « أتى قوم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقالوا : يا رسول الله : ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا ، فادع الله تعالى يرسل السماء ، فأمر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بالمنبر فأخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ودعا وأمر الناس أن يؤمنوا فلم يلبث أن هبط جبرئيل ( عليه السلام ) فقال : يا محمد أخبر الناس أن ربك قد وعدهم أن يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى إذا كانت تلك الساعة أهاج الله ريحاً فأثارت سبحانه وجلت السماء وأرخت عزاليها فجاء أولئك النفر بأعيانهم إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فقالوا : يا رسول الله ادع الله أن يكف السماء عنا فانا قد كعدنا أن تفرق فاجتمع الناس ودعا النبي ( صلى الله عليه وآله ) وأمر الناس أن يؤمنوا على دعائه فقال له

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدعاء - الحديث ١٦ من كتاب الصلاة

(٢) روضة الكافي ص ٢١٧ - الرقم ٢٦٦ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٧ والمستدرک

الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ٧ وفيها أبي العباس زريق الخلقاني

رجل : يا رسول الله أسمعنا ، فكل ما تقول ليس يسمع ، فقال : قولوا اللهم حولينا ولا علينا ، اللهم صبها في بطون الأودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى أهل الوبر ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، وعن مجالس الشيخ أبي علي بإسناده عن مسلم القلانسي (١) قال : « جاء أعرابي إلي النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : والله يا رسول الله لقد أتيتك ومالنا بهير باط ولا غم يعظ ، ثم أنشأ يقول :

أتيتك يا خير البرية كلها \* لترحمنا مما لقينا من الأزل  
أتيتك والمذراء تدمى لبانها \* وقد شغلت أم البينين عن الطفل  
وألقى بكفيه الفتى استكائة \* من الجوع ضعفاً لا يمر ولا يحل  
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا \* سوى الحنظل العامي والعايف الغل  
وليس لنا إلا اليك فرارنا \* وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن هذا الأعرابي يشكو قلة المطر وقحطاً شديداً ثم قام يجر بردائه حتى صعد النهر فحمد الله وأثنى عليه وكان فيما حمده به أن قال : الحمد لله الذي علا في السماء فكان عالياً ، وفي الأرض قريباً دانياً أقرب اليينا من جبل الوريد ، ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرثماً حريماً غداً طبقاً عاجلاً غير رائف ، فناماً غير ضار تملأ به الضرع ، وتنبت به الزرع ، ونحبي به الأرض بعد موتها ، فمرد يده إلى نحره حتى أحسق السحاب بالمدينة كالأكليل وألقت السماء بأرزاقها وجاء أهل البطاح يقولون : يا رسول الله الفرق الفرق ، فقال رسول الله ﷺ اللهم حولينا ولا علينا فأنجاب السحاب عن السماء ، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال : لله در أبي طالب لو كان حياً لقرت عيناه ، من ينشدنا قوله ، فقام عمر بن الخطاب : فقال : عسى أردت يا رسول الله :

وما حلت من ناقة فوق ظهرها \* أبر وأوفى ذمةً من محمد  
 فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : هذا من قول حسان بن ثابت ، فقام  
 علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) فقال : كأنك أردت يا رسول الله :  
 وأبيض يستسقي الغمام بوجهه \* ربيع اليتامى عصمة للأرامل  
 بلوذ به الهلاك من آل هاشم \* فهم عنده في نعمة وفواضل  
 إلى آخره . فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : أجل ، فقام رجل من  
 بني كنانة فقال :

لك الحمد والحمد ممن شكر \* سقينا بوجه النبي المطر  
 دعا الله خالقه دعوة \* وأشخص منه إليه البصر  
 فلم يك إلا كالقاه الرداء \* وأسرع إلا أننا الدرر  
 وفاق الغرابل عم البقاع \* أغاث به الله علياً نصر  
 فكان كما قاله عمه \* أبو طالب زاد واه النحر  
 به الله يسقي صوب الغمام \* فهذا العيان وذاك الخبر

فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : يا كناني بواك الله بكل بيت بيتاً في  
 الجنة « وعن قرب الاسناد للحميري ( ١ ) وفي الفقيه ( ٢ ) عن الصادق ( عليه السلام )  
 واللفظ للأول قال : « اجتمع عند علي ( عليه السلام ) قوم فشكروا قلة المطر ، وقالوا :  
 يا أبا الحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء ، قال : فدعا علي بالحسن والحسين ( عليهم  
 السلام ) فقال للحسن : ادع لنا « إلى آخره . ومن دعاه علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ( ٣ )

( ١ ) المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١

( ٢ ) الفقيه ج ١ ص ٣٣٨ - الرقم ١٥١٧ من طبعة النجف

( ٣ ) الصحيفة السجادية ص ٩٧ رقم الدعاء ١٩

في الاستسقاء عند الجذب ، وهو من أدعية الصحيفة ، إلى غير ذلك ، بل عن فائق الزمخشري (١) من العامة فضلاً عن الخاصة رواية الصلاة للاستسقاء أيضاً ، قال : « خرج النبي (صلى الله عليه وآله) للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث العاشية ، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداه ثم جثى على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى ﷺ ثم قال : اللهم اسقنا وأعشنا ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً وحياً ريعاً وجداً طبعاً غداً مغدقاً . وثقاً عاماً هنيئاً مريئاً مربعاً مربعاً مرتعاً وابلأ سائلاً سبلاً مجللاً ديماً ديماً درأ نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير راث غيثاً تحيي به البلاد ، وتعيث به العباد ، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد ، اللهم أنزل علينا بأرضنا سكنها ، وأنزل علينا من السماء ماءً طهوراً ، فأحيى به بلدة ميتاً واسعة مما خلقت لنا أنعاماً وأناسي كثيراً » وعن نوادر الراوندي (٢) بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه (عليهم السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : مضت السنة في الاستسقاء أن يقوم الامام فيصلي ركعتين ثم يبسط يده وليدع ، قال : وقال علي (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا بهذا الدعاء في الاستسقاء اللهم أنزل علينا رحمتك بالغيث العميق » إلى آخره . وفي الفقيه والتهديب (٣) « ان أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء الحمد لله سابق النعم ، ومفرج الهم » إلى آخرها ، وهي من الخطب الجليلة ، والمراد أنه صلى وخطب لها

(١) و (٢) البحار - ج ١٨ ص ٩٥٤ - ٩٥٥

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٣٥ - الرقم ١٥٠٤ والتهديب ج ٣ ص ١٥١ - الرقم ٣٢٨

المطبوعان في النجف

كما عن الشيخ روايتها بهذا اللفظ في الصباح ، وله ( عليه السلام ) خطبتان أخريان ( ١ ) في النهج ، وكيف كان فلا كلام عندنا في استحباب الصلاة للاستسقاء بعد تظافر النصوص أو تواترها بذلك ، وفي الذكرى أنه استسقى النبي وعلي والأئمة ( عليهم الصلاة والسلام ) والصحابة وصلوا ركعتين .

( و ) أما ( كيفيتها ) فهي ( مثل كيفية صلاة العيد ) إجماعاً محكياً عن الخلاف والتذكرة والمنتقى ، وفي الاستبصار هذه الرواية - مشيراً إلى موثق إسحاق بن عمار ( ٢ ) المتضمن تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء - مخالفة لاجماع الطائفة المحقة ، لأن عملها على الرواية الأولى لمطابقتها للأخبار ( ٣ ) التي رويت في أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد ، وفي حسن هشام بن الحكم ( ٤ ) عن الصادق ( عليه السلام ) « سألته عن صلاة الاستسقاء فقال : مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر كما يقرأ ويكبر فيها ، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسألة ، ويبرز معه الناس فيحمد الله ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر ، والذي على الأيسر على الأيمن ، فان النبي ( صلى الله عليه وآله ) كذلك صنع » .

ولا ريب كما أنه لا خلاف في شمول المائة للقراءة وعدد الركعات والتكبيرات والقنوتات ، بل في الذخيرة الاجماع عليه ( غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث ) لأنه هو المقصود والمراد ( ويتخير

( ١ ) المستدرک - الباب - ١١١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ٢ و ٣

( ٢ ) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ٢

( ٣ ) و ( ٤ ) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث . - ١

من الأدعية ﴿ في القنوت وبعد الصلاة ﴾ ما تيسر له ﴿ الأصل وظاهر النصوص والفتاوى ﴿ وإلا ﴾ يحتر الأخذ بهذه الرخصة ، بل إذا أراد الأفضل ﴿ فليعمل ما نفل في أحبار أهل البيت (عليهم السلام) ﴾ الذينهم أعرف من غيرهم بما ينبغي أن يناجى به رب العباد ضرورة كون الوزير أدرى من الرعية بما يؤدي إلى استجلاب الخير ونيل المقصود من الملك قطعاً ، ويمكن أن تكون العبارة من صناعة القلب ، والنكته فيه جواز الدعاء بما تيسر وإن أمكن النصوص ، وإلا فليس المراد ظاهرها قطعاً ، لسكن لم نقف على دعاء مخصوص في القنوت هنا ، ويمكن استحباب ما ورد فيه بالعيد وإن كان بتغيير مقتضى المقام ، فينبغي أن يكون بالاستغفار والدعاء بانزال الرحمة وتوفير المياه ، وعلى كل حال فليبدأ بالصلاة على النبي وآله (عليهم الصلاة والسلام) ويحتم بها ، لما روي (١) عن علي (عليه السلام) « إذا سألت الله حاجة فصلوا على النبي (صلى الله عليه وآله) فان الله تعالى إذا سئل عن حاجتين استجى أن يقضي إحداها دون الأخرى » وليقدم الشاء على الله تعالى لحسن هشام المتقدم (٢) وليعترف بذنبه طالباً من الله العفو والرحمة ، قال الله تعالى (٣) : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » وغير ذلك مما لا ينفي على من له معرفة بكيفية الدعاء المستجاب المستفادة من نصوص أهل العصمة وبعض آيات الكتاب إنما الكلام في شمول المائة المزبورة للوقت ونحوه من الأمور الخارجة عن الكيفية وعدمه ، وفيه قولان أحولها الأول ، بل في الذكرى أنه ظاهر كلام الأصحاب وأقواها الثاني للاطلاقات السالمة عن معارضة إطلاق المائة في النص ، إذ حسن هشام كغيره يستفاد منه المائة في ذلك الأمر الخاص ، ودعوى المدارك دلالاته عليه محل منع ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب النماء - الحديث ١٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١

(٣) سورة الأعلى - الآية ١٤ و ١٥

على أن شمول إطلاقها مثله كذلك لانسياق الكيفية منه ، فعاقد الاجماع تنصرف حينئذ إلى غيره قطعاً ، خصوصاً بعدما حكي من الاجماع عن نهاية الأحكام على عدم التوقيت ، وعن التذكرة نفي الخلاف فيه ، نعم لا بأس بتطلب بعض الأزمنة الشريفة لها ، لأنها أرجح للاجابة ، وامله لذا حكي عن التذكرة أن الأقرب عندي إيقاعها بعد الزوال ، لأن ما بعد العصر أشرف وإن كان هو لا يخلو من بحث ، خصوصاً بعدما قيل من أنه مشهور بين العامة التي جعل الله الرشد في خلافها ، وفي الذكرى أنه نقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة ، والأمر سهل .

( و ) من ( مسنونات هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام ) لأنه أرجح للاجابة ، ولخبر السراج ( ١ ) قال : « أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبدالله ( عليه السلام ) أقول له : إن الناس قد أكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ؟ فقلت ذلك لأبي عبدالله ( عليه السلام ) فقال لي : قل له : ليس الاستسقاء هكذا ، فقل له : يخرج فيخطب الناس وبأمرهم باصيام اليوم وغداً ، ويخرج بهم في اليوم الثالث وهم صيام قال : فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبدالله ( عليه السلام ) فجاء فخطب الناس وأمرهم باصيام كما قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : فلما كان في اليوم الثالث أرسل اليه ما رأيك في الخروج ؟ » وخبر مرة مولى محمد بن خالد ( ٢ ) قال : « صاح أهل المدينة إلى محمد ابن خالد في الاستسقاء فقال لي : انطلق إلى أبي عبدالله ( عليه السلام ) فاسأله ما رأيك ؟ فان هؤلاء قد صاحوا إلي ، فأتيته فقلت له فقال لي : قل له : فليخرج ، قلت له : متى يخرج جعلت فداك ؟ قال : يوم الاثنين » الحديث . قيل : ونحوه خبر العيون ( ٣ ) عن مولانا العسكري ( عليه السلام ) .

( ١ ) و ( ٣ ) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ٢-٥

( ٢ ) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ٢

﴿ ومن ﴾ ذلك يعرف استحباب أن ﴿ يكون خروجهم يوم الثالث ﴾ كما عن التذكرة نسبتة إلى علمائنا خلافاً لما عن الشافعي فقال : رابع أيام الصيام ﴿ و ﴾ منه يعرف أيضاً أنه ﴿ يستحب أن يكون ذلك الثالث الاثني عشر ﴾ ولذا اقتصر عليه جماعة ، بل في الرياض نسبة ذلك إلى الأكثر ، اسكن قال المصنف : ﴿ فان لم يتيسر ف ﴾ يوم ﴿ الجمعة ﴾ ولم تقف له على دليل بالخصوص ، إلا أنه لا بأس به لشرفه وكونه محلاً لاجابة الدعاء بل ورد (١) « أن العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الاجابة إلى يوم الجمعة » ولعله لذا خير غير واحد بينهما ، بل قيل : إنه المشهور بين المتأخرين ، وأنه يظهر من التذكرة الاجماع عليه ، بل عن المفيد وأبي الصلاح الاقتصار على الجمعة ، وكأنه لما ورد (٢) في ذم يوم الاثني عشر ، وأنه يوم نحس لا تطلب فيه الحوائج ، وأن بني أمية تبرك به وتتشاهم منه آل محمد (صلى الله عليه وآله) لقتل الحسين (عليه السلام) فيه ، حتى ورد أن من صامه أو طالب الحوائج فيه تبركاً حشر مع بني أمية ، مع ترجيح ذلك على الخبرين الزبورين لكن لا ينبغي عليك ما فيه بعد عمل الأصحاب بهما ، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات كالحلي وغيره وإن اختلفوا في الترتيب أو التخيير ، بل لعل أحوط القولين منها أقواهما هذا مع إمكان حمل ذلك على من أراد الفعل بقصد التبرك بيوم الاثني عشر كما يفعله بنو أمية ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كذا يستفاد من التأمل في الخبرين الزبورين وغيرها كخبر هشام بن الحكم (٣) أنه يستحب أيضاً ﴿ أن يخرجوا ﴾ في هذه الصلاة ﴿ إلى الصحراء ﴾ كما هو

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب آداب السفر من كتاب الحج والباب ٢١ من

أبواب الصوم المنسوب - الحديث ٣ من كتاب الصوم

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١



مجمع عليه نقلاً في الذكرى وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها إن لم يكن تحصيلاً ، بل في خبر أبي البخري (١) عن الصادق (عليه السلام) « مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى بالمساجد إلا بمكة » وليكن خروجهم إليها (حفاة) وفي المسالك والسكن نعالهم بأيديهم ، ولم نعرف له شاهداً (على سكنية ووقار) وذكر الله وإخبارات ، لأنه أبلغ في الخشوع وأرحى للاجابة ، ولقوله (عليه السلام) في خبر مولى محمد بن خالد (٢) : « يمشى كما يمشى يوم العيدين » وفي خبر هشام بن الحكم (٣) « فيبرز إلى مكان نظيف في سكنية ووقار وخشوع ومسألة » وزاد في أولها أن « بين يديه - أي الامام - المؤذنون في أيديهم غزهم » أي عصيهم وفي المسالك يخرجون في ثياب البذلة بكسر الباء ، وهي ما يمتن من الثياب .

﴿ ولا يصلوا ﴾ هذه الصلاة ﴿ في المساجد ﴾ وإن كانت مكشوفة للخبر السابق ، لكن قد عرفت أنه صريح في استثناء مكة من ذلك ، فإنه يستسقى في المسجد الحرام منها ، ولا بأس به خصوصاً بعدما عن المنتهى من الاجماع عليه منا ومن أكثر أهل العلم فما عساه يظهر من عدم استثناء المصنف له كغيره ممن نقل عنه ذلك من العدم في غير محله كالاستفاد من ظاهر عبارة الكاتب من إلحاق مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) به ، لعدم المستند له سوى القياس الذي لا ينبغي الاقتصار معه على خصوص مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ، بل ينبغي حينئذ إلحاق مسجد الكوفة ونحوه من المساجد المعظمة المشرفة به ، وهو كما ترى مخالف لصريح الخبر الزبور وظاهر غيره ، والأسرار الربانية لا تدور مدار الشرف ، نعم في الذكرى لو حصل مانع من الصحراء لخوف وشبهه جازت في المساجد ، ولا بأس به .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ٢ - ١

( و ) كذا يستحب ﴿ أن يخرجوا معهم ﴾ أهل الصلاح والورع ونحوهم ممن يظن إجابتهم بل ﴿ الشيوخ والأطفال والمعجزات ﴾ على المشهور كما في الكفاية والذخيرة لأنهم أقرب إلى الرحمة وأسرع للإجابة ، وللتبوي (١) ﴿ لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً ﴾ وفي المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) من الخطبة (٢) ﴿ اللهم ارحمنا بمشايخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع وشباب خضع ﴾ اسكن قد اشتمل على ذكر الشباب ، ولم يذكره أحد من الأصحاب هنا ، وأهل المراد أهل الورع والتقوى منهم كما يؤمى إليه الوصف المزبور ، فيندر جون حينئذ فيما ذكره من إخراج أهل التقوى والصلاح .

وعليه فالظاهر إرادة الذكور من الشباب خاصة لا النساء ، لما في خروجهن من الفتنة ، ولذا صرح غير واحد بهدم خروجهن ، بل عمله ظاهر الاقتصار على الشيوخ والأطفال والمعجزات من الجميع ، وعلى كل حال فقد يتأكد الخروج المزبور في أبناء الثمانين فصاعداً ، لقوله (عليه السلام) (٣) : ﴿ إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ﴾ قيل : وعن الكيدري زيادة البله ، كما عن ابن حمزة والفاضل والشهيدين وأبي العباس وغيرهم زيادة البهائم أيضاً ، ولا بأس به ، بل وبكل ما يرجى فيه الإجابة واستجلاب الرأفة والرحمة ، وعن الصادق (عليه السلام) (٤) ﴿ ان سليمان ابن داود خرج ليستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول : اللهم إنا خلقنا من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكننا بذنوب بني آدم وهي رافعة قائمة من

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٥

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ٤

(٣) البحار - الجزء الثالث من المجلد ١٥ ص ١٦٤ الباب ٦٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٣٣ - الرقم ١٤٩٣ المطبوع في النجف

فوانمها إلى السماء فقال ( عليه السلام ) : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ، وكأنه في بالي أن عالم قوم يونس ( عليه السلام ) أمرهم باخراج البهائم وتفريق أطماها عنها فكشف الله عنهم العذاب (١) والله أعلم .

( و ) صرح غير واحد من الأصحاب بأنهم ﴿ لا يخرجوا ﴾ معهم ﴿ ذمياً ﴾ لقله تعالى (٢) : « وما دعاء الكافرين إلا في ضلال » بل منه ونحوه زيد جميع الكفار والمتظاهرين بالفسق والمنكر ونحوها من المسلمين ، ولعله لبعد الرحمة بهم ، وعدم محبة الله سماع أصواتهم ، فحضورهم أبعد الاجابة ، ونقض للفرض ، اسكن قد يقال : إن مثل هؤلاء إذا خضعوا واعترفوا بذنبهم كانت الاجابة لهم أقرب من غيرهم ، أو يقال : إنه ربما تعجل إجابتهم لعدم محبة الله سماع أصواتهم عكس المؤمن الذي يحب سماع صوته فيؤخر إجابة دعائه كما ورد في الخبر (٣) وعن الصادق ( عليه السلام ) (٤) « أنه جاء أصحاب فرعون اليه فقالوا له : غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال : انصرفوا اليوم ، فلما كان الليل توسط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم إنك تعلم أنني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلا أنت فنجثنا به فأصبح النيل يتدفق » الخبر . وقد خرج المنافقون مع النبي صلى الله عليه وآله ( الاستسقاء ، والمحافون مع الرضا ( عليه السلام ) ، وعن المنتهى بعد أن ذكر خبر خروج فرعون فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا لأنهم طلبون أرزاقهم من الله تعالى ، وقد ضمنها لهم في الدنيا ، فلا يمنعون من طلبها ، فلا يبعد جابتهم ، وقول من قال : إنهم ربما ظنوا أن ما حصل من السقياء بدعائهم ضعيف ،

(١) تفسير الصافي سورة يونس عليه السلام - الآية ٩٨

(٢) سورة الرعد - الآية ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٣٤ - الرقم ٢ ١٥ المطبوع في النجف

لأنه لا يبعد أن يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون أعظم لغنتهم .  
 ﴿و﴾ يستحب أيضاً في المشهور كما في الكفاية أن ﴿ يفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم ﴾  
 لما فيه من الهيبة بكثرة البكاء والضحيج ما يستوجب الرقة والرفقة والرحمة كما يشهد له  
 فعل ذلك من قوم يونس بأمر عالمهم فكشف الله تعالى عنهم العذاب ، إلا أنه ينبغي  
 مراعاة حفظ الأطفال الواجب ، فيفرقهم حينئذ بأن يدفع كل واحد إلى غير أمه أو غير  
 ذلك إذا أمن الضرر معه ، وظاهر المتن أن هذه الأحكام من المستحب الكفاية حيث  
 لم يوجبه بالنصوص إلى أحد بعينه ، خلافاً لظاهر الذكرى فوجهها جميعها أو بعضها إلى  
 الامام ، ولعل الأول أولى .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿ إذا فرغ الامام من صلاته حول ﴾ استحباباً ﴿ رداه ﴾ بلا  
 خلاف أجده فيه بيننا ، بل عن صريح الخلاف وظاهر المعبر الاجماع عليه للنصوص  
 المستفيضة (١) والتفاوت والتأسي به (صلى الله عليه وآله) (٢) بل الأخير خصوصاً مع  
 التعليل في صحيح هشام (٣) وإمكان دعوى تناولهما في صحيح ابن بكير (٤)  
 واشتراك التفاؤل بذلك لتحويل الجذب خصباً الذي هو المقصود من هذا التحويل كما  
 يؤمى إليه بعض النصوص (٥) « سألت عن تحويل النبي (صلى الله عليه وآله) رداه إذا  
 استسقى قال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً بين الامام والمأموم » صرح  
 الشيخ والثانيان باستحبابه لهما معاً ، وقواه في الذكرى ، بل في ظاهر المحكي من خلاف  
 الشيخ الاجماع عليه ، خلافاً لظاهر المتن وغيره ، بل هو صريح المحكي عن معتبره ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الاستسقاء من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١ - ٢

فيختص بالامام ، بل عن ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه بيننا حيث نسبه إلى بعض العامة  
ولعله الأقوى نظراً إلى تطابق النصوص (١) وأكثر الفتاوى على ذكره الامام خاصة ،  
بل اهل التأمل فيها يشرف العقية على القطع بذلك وإن كان الحق عدم حجية مفهوم  
اللب ما لم تقتضها القرائن ، والمنساق من صحيح ابن بكير (٢) الامام .

والمراد بتحويل الرداء للامام جعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ، كما نص  
عليه في الصحيحين وغيرهما ، وفسره به غير واحد ، بل عن التذكرة الاجماع عليه سواء  
كان مربعاً (مربعاً مخل) أو مقوراً ، وقال السكري والشهيدان : « لا يشترط جعل الظاهر  
باطناً وبالعكس ، ولا الأسفل أعلى وبالعكس وإن كان جائزاً » وفي روضة الثاني منها  
بعد أن فسر التحويل بجعل اليمين يساراً وبالعكس قال : « ولو جعل مع ذلك أعلاه  
أسفله وظاهره باطنه كان حسناً » وفيه أن المنساق إلى الذهن من التحويل لا يكون إلا  
بأحد الأمرين خاصة ، فلا معنى حينئذ لعدم اشتراطهما ، ولا لجمعهما مع التحويل ، اللهم  
إلا أن يراد بالتحويل جعل ما على اليمين على اليسار أو بالعكس بمعنى جمعها على أحد  
الجانبين ، أو يراد تحويل الرداء حيث يكون موضوعاً على أفضل حاله بأن كان على  
المنكبين مع رد ما على الأيسر على الأيمن ، فإن تحويله حينئذ يتمحق بمكس هذه الهيئة  
ولو برد ما على الأيمن على الأيسر من دون حاجة إلى جعل ظاهره باطنه وأعلاه أسفله  
لكنهما معاً كما نرى خلاف المنساق إلى الذهن من التفسير المزبور ، بل اهل قول  
الأصحاب وبالعكس صريح في خلافه ، خصوصاً بالنسبة إلى الأخير ، كما أن ما في صحيح  
هشام (٣) عن الصادق (عليه السلام) كذلك أيضاً ، قال فيه : « فإذا سلم الامام قلب

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١ والباب ٣ منها

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١

ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر ، والذي على الأيسر على الأيمن ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كذلك صنع « ونحوه في صحيح ابن بكير . ثم إن ظاهر المصنف وغيره استحباب ذلك مرة واحدة ، بل هو ظاهر النصوص وصريح المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) وإن كان ظاهر خبر مولى محمد بن خالد أن وقته بعد صعود الامام المنبر ، وقد سمعت ما في صحيح هشام ، وفي خبر ابن بكير « يصلي ركعتين ويقلب رداءه » ولعله لا تنافي بينها بعد حمل مطلقها على المقيد ، اللهم إلا أن يشكل بأن شرطه التنافي ، ومع عدم العلم باتحاد الأمور به كما في المقام لم يحمل المطلق على المقيد ، وبأن المستحبات لا مقتضي لحمل مطلقها على مقيدها أيضاً ، وبإمكان دعوى عدم قابلية صحيح هشام للتقييد ، لضعف احتمال إرادة القلب فيه بعد التسليم وصعود المنبر ، ولعله لذا وزيادة التفاؤل والعمل بالأخبار الكثيرة كان خيرة المقيد وسار والقاضي والراوندي فيما حكى عنهم استحباب تليث التحويل ، لسكن المتجه بناءً على ذلك تخصيص استحباب التحويلين منها بما بعد الصعود وبعد التسليم وإطلاق الثالث ، كما أن المتجه بناءً على اتحاده كونه بعد الفراغ من الصلاة والصعود إلى المنبر قبل الخطبة ، إذ هو الحاصل من حمل الأخبار بعضها على بعض . وكيف كان فلا ريب أن الأقوى الأول وإن كان الثاني أحوط .

(ثم) إذا صعد المنبر وحول رداءه ﴿ استقبل القبلة وكبر مائة ﴾ بكبيره ﴿ رافعاً بها صوته و ﴾ بعده ﴿ سبح الله ﴾ ملتفتاً ﴿ إلى ﴾ الناس عن ﴿ يمينه ﴾ مائة تسيحة ﴿ كذلك ﴾ رافعاً بها صوته ﴿ و ﴾ بعده ﴿ هال ﴾ الله مائة تهليله ملتفتاً إلى الناس ﴿ عن يساره ﴾ رافعاً بها صوته ﴿ مثل ذلك و ﴾ بعده ﴿ استقبل الناس ﴾ بوجهه ﴿ وحمد الله مائة ﴾ مرة كما صرح بذلك كاه في خبر مولى محمد بن خالد ، وزاد غير واحد من الأساطين كالحلي والشهيد بن وغيرهم بل في الذكرى نسبتها إلى الأصحاب رفع الصوت بالتحميد أيضاً ،

ولا بأس به وإن كان الخبر خالياً منه ، إذ قد يفهم من التصريح به فيه في الأولين إرادته في الأخير ، فكأنه حذف منه لدلالة سابقه عليه ، نعم لا وجه للاقتصار عليه في كلام بعضهم في التكبير خاصة مع التصريح به في الخبر في التسبيح ، وأضعف منه عدم ذكر الرفع أصلاً ، كما أنه لا وجه لعدم ذكر البعض أيضاً ذلك بسد التحويل مع التصريح به في الخبر أيضاً ، وكذا لم نقف على دليل لما في الغنية والمحكي عن غيرها من جعل التحميد عن اليسار والاستغفار مائة عند استقبال الناس بوجهه ، ولا للمحكي عن إشارة السبق من جعل التحميد عن اليمين والتسبيح عن اليسار والاستغفار عند استقبال الناس بوجهه ، بل ولا لغيره أيضاً مما حكى في المقام ، إذ قد عرفت أن الوجود في الخبر الذي هو دليل الحكم هنا ما سمعت ، وأنه بعد التحميد يرفع يديه فيدعو ثم يدعو .

كما أنه ليس فيه ما ذكره المصنف وغيره من أن الامام يذكر ﴿ وهم ﴾ أي المأمومون ﴿ يتابعونه في كل ذلك ﴾ لكن لعله لأنه ذكر الله ، ولأن وظيفة المأموم المتابعة للامام ولما فيه من الضجيج والدوي ما هو أرجى لتحصيل المقصود من غيره ، ومن هنا نص ابن حمزة والثانين على متابعته في رفع الصوت ، بل هو المحكي عن إشارة السبق والتقي والسكيدري والبيان وظاهر القاضي ، بل لعله ظاهر المصنف وكل من عبر بمثل عبارته ، ولا بأس به وإن خلا النص عنه ، خلافاً للسرائر والمحكي عن الاسكافي فلا يتابعونه في الرفع ، وعن الفقيه والمقنع أنهم يتابعونه في رفع الصوت والدعاء ، وظاهرهما الاقتصار عليهما ، والأولى ما عرفت من المتابعة في الجميع أي الأذكار والدعاء ، وقد يستفاد من خبر زريق أبي العباس (١) أنهم يؤمنون على دعاء الامام ، فحينئذ مقتضى الجمع بينه وبين غيره التخيير في خصوص الدعاء بين المتابعة وبين التأمين كما هو ظاهر السرائر ، نعم لا يتابعونه في الالتفات إلى الجهات كما صرح به غير واحد ، بل لعله ظاهر الجميع ،

(١) روضة الكافي ص ٢١٧ - الرقم ٢٦٦ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٧

بل لعله مقطوع به بالنسبة إلى جميع الجهات ، لتصريحهم باستقباله الناس بالتحميد كما عليه الأكثر ، أو الاستغفار كما عليه البعض ، ولو تابعوه في الجهات لم يتحقق ذلك ، اللهم إلا أن يكون جهتهم حينئذ استقبال الامام ، والأمر سهل .

﴿ ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته ﴾ كما بالغ أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته (١) التي أولها « الحمد لله سايع النعم » إلى آخرها ، وهي من الخطب العجيبة البديعة ، والأولى له اختيارها أو غيرها من المأثور عنهم (عليهم السلام) ، ضرورة أنهم أعرف من غيرهم بذلك وبكيفية الخطاب معه تعالى ، فان لم يحسنها خطب من نفسه بما يتمكن من الحمد والثناء ، وعقبها بالتضرع والدعاء كما صنع العباس عم النبي (صلى الله عليه وآله) لما قال له عمر بن الخطاب قم واستسق ، فانه قام وحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « اللهم إن عندك سحاباً وإن عندك مطراً » إلى آخره . وظاهر المتن أن الخطبة بعد الصلاة بل وبعد فعل الأذكار ، ولا ريب فيه بالنسبة إلى الأول ، بل في السرائر وعن الخلف والتذكرة الاجماع عليه وإن كان قد نفي البأس في الأخير بعد ذلك عن المحكي عن أحمد في إحدى الروايات من التخيير بين إبقائها قبل الصلاة وبعدها ، لورود الأخبار بهما ، كما أنه استحسنته في المحكي عن المعتبر على تقدير القول به ، وفي خبر طلحة بن زيد (٢) عن الصادق (عليه السلام) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة » ونحوه المرسل (٣) عن الباقر (عليه السلام) بل وغيره أيضاً في أصل تأخير الخطبة عن الصلاة ، بل لا خلاف فيه في النصوص سوى خبر إسحاق بن عمار (٤) عن الصادق (عليه السلام) « الخطبة

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٣٥ - الرقم ١٥٠٤ من طبعة النجف

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ٦



في الاستسقاء قبل الصلاة ، كما يحكى عن أبي علي اختياره ، وقد أجاد في الاستبصار بقوله : إن هذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة ، لأن عملها على الرواية الأولى لمطابقتها الأخبار التي رويت في أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد ، وتبمه على ذلك أو نحوه غيره من الأصحاب .

قلت : على أنها محتملة الحل على التقية وعلى إرادة الدعاء من الصلاة ، أو الخطبة بأمر الناس بالصيام والتهيؤ الاستسقاء كما قاله ( عليه السلام ) في تعليم حماد السراج (١) وأما حسن هشام (٢) فدلالته على تقديم الخطبة على الصلاة مبنية على كون الحمد والتمجيد والثناء عبارة عن الخطبة مع إفادة الواو والتقديم الذكري الترتيب ، والأول وإن كان يمكن تسليمه لسكن الثاني واضح المنع ، خصوصاً مع ممارضته بالأخبار المصروفة بتقديم الصلاة على الخطبة ، ومع اشتاله على التشبيه بصلاة العيد التي تتأخر فيها الخطبة بناءً على اقتضائه مثل ذلك .

وأما الثاني أي تأخرها عن الأذكار فظاهر المتن والبسوط والوسيلة والارشاد وغيرها ذلك أيضاً ، بل عن الحدائق أنه المشهور بين المتأخرين ، ولعله لخبر مرة مولى محمد (٣) بناءً على إرادة الخطبة من الدعاء فيه خلافاً للفاضل في المختلف والمحكي عن الصدوق والمفيد وعلم الهادي وأبي يعلى وأبي السكارم والتقي والغاضي وغيرهم ، فتقدم على الذكر ، بل في الذكرى أنه المشهور ، وربما قيل بجوازها معاً ، وهو قوي وإن كان سابقه أقوى منه كما يؤمى إليه ظاهر ما حكى من أفهالم (عليهم السلام) من تمام عمل الاستسقاء بالخطبة والدعاء ولم يحك عنهم فعل شيء آخر بعد ذلك ، وخبر مرة يمكن حمله على الاكتفاء فيه بالأذكار عن الخطبة ، بل لعله أولى من حمل الدعاء فيه على

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١ - ٢

الخطبة ، فتأمل جيداً .

وكذا ظاهر المتن اتحاد الخطبة ، بل لعله ظاهر الأصحاب قبله أيضاً لقولهم :  
 « بخطب » بل لعله ظاهر النصوص ، لكن في الدروس وغيرها تمددها ، بل عن المنتهى  
 والفرية الاجماع عليه ، للتشبيه بصلاة العيد التي تتعدد فيها الخطبة ، وهو وإن كان أحوط  
 إلا أنه لم أعر على خبر يتضمن التشبيه إلا حسن هشام ، وهو كما عرفت إنما يدل على  
 المشابهة في كفيتهما ، والخطبة خارجة عنها ، ولعل المراد باحدى الخطبتين التي تتقدم على  
 الاستسقاء لتعليم الناس الصوم ونحوه له كما يؤمى اليه استدلال الذكرى عليه بخبر مرة ،  
 ولا ريب في أنه أمر خارج يفعل للتعليم حيث يكون الناس في حاجة اليه .

ثم إنه قد يظهر من قول المصنف وغيره : « ويبالغ في تضرعاته » أن المراد  
 بالخطبة هذا الدعاء والابتهال والتضرع كما يؤمى اليه عبارتا الذكرى والروض أنه « يستحب  
 المبالغة في التضرع والالحاح في الدعاء في الخطبتين » بل وما عن المصباح من أنه « يستحب  
 أن يدعو بخطبة أمير المؤمنين ( عليه السلام ) » وما في خبر مولى محمد السابق من أنه بعد  
 الأذكار يدعو ثم يدعو حيث لم يتعرض فيه للذكر خطبة غير هذا ، كما أنه حكى عن  
 المنع مثل ذلك أيضاً ، لكن اشتمال خطبة أمير المؤمنين ( عليه السلام ) على المعنى المعروف  
 منها وعلى الدعاء يؤيد عدم الاكتفاء بالدعاء المحض عن الخطبة بالمعنى المعروف ، نعم قال  
 بعض الأصحاب إنه إن لم يحسن الخطبة بالمروي عن أمير المؤمنين ( عليه السلام )  
 اقتصر على الدعاء .

وكيف كان فلا ريب في أن أحوط بل والأقوى الخطبة بالحمد والثناء  
 ونحوها أولاً ثم تعقيب ذلك بالدعاء مبالغاً في التضرع كما صنعوا صلوات الله عليهم ﴿ فان  
 تأخرت الاجابة كرروا الخروج ﴾ إجماعاً محكياً عن المعتبر والمنتهى والتذكرة ، بل عن  
 العربية الاجماع على هذا التكرير ﴿ حتى تدركم الرحمة ﴾ وهو الحجة حينئذ ، مضافاً إلى

إمكان دعوى استفادته من الأدلة باعتبار أن المقصود والمراد من تلك الأفعال لم يحصل ولأن المتعارف في السائلين تكرار السؤال إذا لم يجابوا بأول مرة ، فاعن إسحاق من المنع من التكرير لأنه ( صلى الله عليه وآله ) لم يخرج إلا مرة واحدة ضئيف كدليله ، إذ لعله ( صلى الله عليه وآله ) استغنى عن المعاودة لأنه أجيب ، وكون التحقيق أن الأمر ليس للتكرار لا يقتضي عدم إرادة التكرار على وجه خاص لدليل خاص غير الأمر كما هو واضح .

إنما الكلام في أنهم إذا كرروا الصلاة كرروا سائر ما تقدمها من الصوم ونحوه كالأستسقاء الأولي أولاً ، الظاهر الأول إذا كان تكريرهم ذلك وقع بعد مضي مدة من الأستسقاء الأول بحيث أفطروا مثلاً ، أما إذا كان متصلاً بالأول فيكفي فيه على الظاهر الصوم الأول مع فرض الاتصال بصوم يوم التكرير كما يفهم من المحكي عن الكاتب ، قال : « إن لم يعطروا أولاً ولا أظلمت غمامة لم ينصرفوا إلا عند وجوب صلاة الظهر ، ولو أقاموا بقية نهارهم كان أحب إلي ، فان أجيبوا وإلا تواعدوا على المعاودة يوماً ثانياً وثالثاً » ولا بأس به في الجملة وإن كنا لم نقف على نص دال عليه ، فتحصل مما ذكرنا حينئذ أن للتكرير كيفيتين : الأولى بعد أيام ، والثانية متصلة بيوم الأستسقاء ، والظاهر جواز الأمرين معاً ، كما أن الظاهر جواز استئناف الصوم والصلاة إذا لم يجابوا بأول يوم ، قال في الذكرى : « ولو تأخرت الإجابة كرروا الخروج حتى يجابوا إما بصوم مستأنف أو بالبناء على الأول » وهو في غاية الجودة . أما التكرار للصلاة مثلاً في مجلس واحد إذا لم تظهر إمارات الإجابة من الغمام ونحوه فلا يخلو من إشكال ، لفقد النص وظهور كلام الأصحاب في توقف مشروعية التكرير على عدم الإجابة ولم تعرف حتى تمضي مدة في الجملة ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ كما يجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار فإنها تجوز عند جفاف

مياه العيون والآبار ) عند علمائنا كافة كما عن التذكرة ، وهو الحجة بعد إمكان التنقيح بين المنصوص في الأدلة من قلة الأمطار وبين الجفاف المزبور باعتبار اشتراكها في تسبب الجذب وحلول الخوف من الغضب ، قال في المسالك : « وكذا تجوز عند كثرة الغيوث إذا خيف الضرر بها ، وتسمى صلاة الاستسقاء ، وهي نوع من صلاة الحاجة ، وكذا لو غزرت مياه العيون والأنهار بحيث خيف منها الضرر شرعت صلاة الحاجة ، بل هي من مهام الحوائج » قلت : لا إشكال في مشروعية صلاة الحاجة عند ذلك وعند غيره كما نص عليه ، بل وعلى الصوم أيضاً في الذكرى ، إنما الكلام في مشروعية خصوص صلاة الاستسقاء التي هي كيفية خاصة في أمثال ذلك ، والأولى الاقتصار فيها على قلة المياه بحيث يخشى منها الجذب سواء كان من الغيوث والعيون .

ثم إنه لا ريب في أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء للنص والاجماع المحكي عن المعتبر ، نعم يقول بدلها : « الصلاة الصلاة » بالرفع والنصب ، كما أنه لا ريب في استحباب الجهر بالفراة فيها للنص أيضاً (١) بل في الذكرى وبالتنوي لما مر في صلاة العيد ، ولو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا ، وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة ، نعم يستحب في المقامين صلاة الشكر ، ولو سقوا في أثناء الخطبة أتموها ، كما أنه كذلك لو كان في أثناء الصلاة وإن سقطت الخطبة حينئذ والأذكار معاً ، ويجوز الاستسقاء بغير صلاة قطعاً ، إما في خطبة الجمعة والعيدين أو في أعقاب المكتوبات أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه ، كما يستفاد ذلك ، كله من المنصوص ، بل الظاهر الجواز بصلاة بغير الكيفية المزبورة فيفعل مجرد ركعتين سكن بعنوان صلاة الحاجة ، ضرورة أن ذلك من أهم الحوائج ، واحتمال مشروعية صلاة خاصة لخصوص هذه الحاجة بحيث

(١) الوسائل - الباب - ه - من أبواب صلاة الاستسقاء - الحديث ١

لا يجوز صلاة غيرها باطل قطعاً .

ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء لما روي (١) « أن النبي (صلى الله عليه وآله) رفعها حتى رأى بياض إبطيه » والظاهر أن هيئته كهيئة أيدي القانتين بأن يقاب طهرها إلى الأرض ووجهها إلى السماء ويجملها بازاء وجهه ، لكن في الذكرى أنه روى العامة (٢) عن أنس « أن النبي (صلى الله عليه وآله) استسقى فأشار بطهر كفيه إلى السماء » وهكذا دعاء رفع البلاء ، ويمكن أن يكون في بعض الأحيان فعل ذلك (صلى الله عليه وآله) .

ولا ريب في استحباب استسقاء أهل الحصب لأهل الجذب بالدعاء ونحوه كما صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الأعرابي (٣) ولأن الله أثنى على من قال : « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » ولا تجمل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا » (٤) وأما الجواز بالصلاة والخطبة ونحوها كما لو كانوا هم أهل الجذب فلا يخلو من إشكال .

ويجوز نذر صلاة الاستسقاء قطعاً - اللاملاق والسن في وقتها ، أما في غير وقتها فالأقرب عدم الانعقاد ، لعدم التعبد بمثله في غير وقته . ثم يخرج الناذر بنفسه ، قيل : ويستحب له دعاء من يجيبه إلى الخروج ، وخصوصاً من يطعمه من أهله وأقربائه ، ولا يجب عليهم الإجابة ، وليس له إكراههم عليها سواء بقي الجذب أو وقع الغيث ، ولو سقوا بعد النذر قبل الخروج ففي وجوب الخروج حينئذ نظر ، وربما قيل بالوجوب ، والله لا يجاد الصورة شكر الله تعالى .

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٥٧

(٣) البحار - ج ١٨ ص ٩٥٥ من طبعة الكمباني

(٤) سورة البقرة - الآية ١٠

وهل تجب الخطبة بنذر الصلاة؟ إشكال اختار في الذكرى العدم ، لانفصالها عنها ، فان نذرهما معاً وجبتا ، ولا يجب القيام فيها ولا كونها على المنبر وإن وجبا لو قيدها به ، بل لا تجزبه الخطبة على مرتفع غيره من حائط ونحوه ، وهل يجب على ناظر الاستسقاء الصلاة في الصحراء؟ ظاهر الشيخ ذلك لأنه المعتاد والأفضل ، وفيه نظر ، نعم لو قيده به وجب ، ولو قيده في منزله أو المسجد جاز له العدول بناءً على عدم الانعقاد بالنسبة إلى الأفضل ، لسكن صرح الشيخ بعدم جوازها في الصحراء مع التقييد بالمسجد ، وهو حسن ، وتسمع ما له نفع في المقام في نذر النافلة إن شاء الله .

ويستحب الدعاء عند نزول الغيث ، لما روي (١) عنه (صلى الله عليه وآله) من الأمر بالدعاء في ثلاث : التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث ، وهو مأثور (٢) عن أهل البيت (عليهم السلام) .

قيل : ويستحب التمطر في أول المطر بأن يخرج فيه ليصيبه ، وكان ابن عباس إذا وقع الغيث قال لغلامه : أخرج فراشي ورحلي يصبه المطر ، فقال له أبو الجوزاء : لم تفعل هذا يرحمك الله؟ قال : لقول الله سبحانه وتعالى (٣) : « ونزلنا من السماء ماءً مباركاً » فأحييت أن يصب البركة فراشي ورحلي ، ولا يجوز نسبة الأمطار إلى الأنواء بمعنى أنها مؤثرة بنفسها ، وأن لها مدخلاً في التأثير قطعاً ، لقيام البرهان على أن ذلك من فعل الله ، وتحقق الاجماع عليه ، ولأنها تختلف كثيراً وتتأخر ، ولو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا فظاهر الشيخ عدم الجواز ، قال : لنهي النبي (صلى الله عليه وآله) ، ولعله أشار إلى ما في رواية الجهني (٤) من أنه « صلى بنا

(١) المستدرک - الباب - ٢١ - من أبواب الدعاء - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة

(٣) سورة ق - الآية ٩

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب آداب السفر - الحديث ١٠ من كتاب الحج

رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء من الليل ، فلما انصرف الناس فقتل : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالسكواكب ، وكافر بي ومؤمن بالسكواكب ، من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالسكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالسكواكب « لسكنه كما ترى ظاهر في اعتقاد المدخلية ، قيل : والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيقه من المشرق ، ومنه الخبر من أمر الجاهلية الأنواء ، وحكي عن أبي عبيدة أنها ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمئة السنة ، يستقط في كل ثلاث عشر ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر بمقابله من ساعته ، وانقضاء هذه الثمانية وعشرون مع انقضاء السنة ، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا : لا بد من أن يكون عند ذلك مطر ، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم ، فيقولون مطرنا بنوء كذا ، وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناه الطالع بالمشرق بنوء نوء أي نهض ، فسمي النجم به ، قال : وقد يكون النوء السقوط ، أما لو قال مطرنا بنوء كذا وأراد به فيه أي في وقته وأنه من فعل الله تعالى ففي الذكرى قيل : لا يكره ، لأنه ورد أن الصحابة استسقوا بالمصلى ثم قيل للعباس : كم بقي من نوء الثريا فقال : إن العلماء بها يزعمون أنها تعرض في الأفق سبعاً بعد وقوعها ، فما مضت السبع حتى غيث الناس ، ولم ينكر ذلك أحد ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ الثاني ﴾ مما لا يختص وقتاً معيناً من الصلوات المرغبات ﴿ صلاة الاستخارة ﴾

وهي طلب الخيرة كما في الصباح وعن القاموس والنهاية وجمعي البرهان والبحرين ، قال في الأخير : « خار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك ، والخيرة بسكون الباء اسم منه والاستخارة طلب الخيرة كعنبية ، وأستخبرك بملك أي أطلب منك الخير متلبساً

بملك بجبري وشري ، وفي الحديث (١) « من استخار الله راضياً بما صنع خار الله له حتماً » أي طلب منه الخيرة في الأمر ، وفيه (٢) « استخر ثم استشر » ومعناه أنك تستخير الله أولاً بأن تقول اللهم إني أستخيرك خيرة في عافية ، وتكرر ذلك مراراً ثم تشار بعد ذلك فيه ، فانك إذا بدأت بالله أجرى الله لك الخيرة على لسان من يشاء من خلقه ، وخر لي واختر لي أي اجعل أمري خيراً وألهمني فعله ، واختر لي الأصلح » انتهى . والمراد بطلب الخيرة الدعاء والتوسل في أن يكون ما أراد فعله أو تركه من الأمور خيراً له ، ومن هنا قال في المحكي عن إشارة السبق : يصلي ركعتين إلى أن قال : ويسأل الخير فيما قصد اليه ، وهو متبر المصنف تصلي ركعتين وتسال الله سبحانه أن يجعل ما عزم عليه خيرة ، فالصلاة لها بهذا المعنى من صلاة الحوائج حينئذ ولذا قال في الغنية بعد ذكر الركعتين والدعاء : وبذكر حاجته التي قصد الصلاة لأجلها .

لكن الانصاف أني لم أجد في النصوص ما هو صريح في إرادة ذلك من الاستخارة التي يصلي لها ، نعم يحتمله صحيح عمر بن حريث (٣) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له » بل لعله الظاهر منه عند التأمل ، والمرسل عن العنبري (٤) سئل أبو عبد الله (عليه السلام) أيضاً « عن الاستخارة فقال : استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرة ومرة ، قال : كيف أقول ؟ قال : تقول : أستخير الله برحمته أستخير الله

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستخارة . الحديث ١٠٠٠ - ٢ - ١

لكن روى الثاني عن عمرو بن حريث ،

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ٣ مع الاختلاف

في اللفظ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ٣ لكن رواه

عن محمد بن خالد القسري



برحمته « وصحيح حماد بن عثمان ( ١ ) عنه (عليه السلام) أنه قال في الاستخارة : « أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ، وبمحمد الله ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يستخير الله خمسين مرة ، ثم يحمد الله ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ويتم المائة والواحدة » بل أظهر منه خبر حماد بن عيسى عن ناجية ( ٢ ) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أنه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات ، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرة » ونحوه خبر معاوية بن ميسرة ( ٣ ) عنه (عليه السلام) أنه قال : « ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة ، يقول : يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسنين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا » وقال في الفقيه : قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : إذا أردت يا بني أمراً فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ، فما عزم لك فافعل ، وقل في دعائك : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله ، وخر لي في كذا وكذا الدنيا والآخرة خيرة في عافية » إلا أنه وإن كان ظاهر الدعاء فيه يقتضي ما ذكرنا لكن قوله : « فما عزم لك فافعل » قد يشعر بارادة طلب تعرف ما فيه الخيرة باتفاق حصول العزم من المستخير الذي كان متردداً في الفعل وعدمه كما صرح به في السرائر في كيفية الاستخارة ، وهو مضمون خبر اليسع القمي ( ٤ ) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه ؟

( ١ ) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ١

( ٢ ) و ( ٣ ) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ١ - ٣

( ٤ ) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ١

فقال : انظر إذا قت إلى الصلاة - فإن الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام إلى الصلاة - أي شيء يقع في قلبك فخذ به ، وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله « إذ قوله : « فلا يوفق فيه الرأي » كالصريح في إرادة عدم حصول العزم كي يتعرف ما فيه الخيرة ، ولذا أمره (عليه السلام) بما سمعت ، وخبر ابن فضال (١) قال : « سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن (عليه السلام) لابن أسباط فقال : ما ترى له وابن أسباط حاضر ، ونحن جميعاً نركب البر أو البحر إلى مصر ، وأخبره بخبر طريق البر ، فقال : البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر إلى ما يقع في قلبك فاعمل به ، وقال الحسن : البر أحب إلي قال : له وإلي » وموثق ابن أسباط أو صحيحه (٢) قال : « قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ما ترى آخذ برأ أو بحرآ ، فان طر يقنا نخوف شديد الخطر ، فقال : اخرج برأ ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ، ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فافعل » الحديث . وخبر إسحاق بن عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت له : ربما أردت الأمر تفرق مني فربقان : أحدهما يأمرني والآخر ينهاني قال : فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ، ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعل فان الخيرة فيه إن شاء الله ، وليكن استخارتك في عافية ، فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله » وروي عن كتاب الدعاء (٤) « إن أبا جعفر الثاني (عليه السلام) كتب إلى إبراهيم بن شيبه فهمت ما استأمرت به في ضيمنتك التي تعرض السلطان فيها ، استخر الله تعالى مائة مرة خيرة في عافية ، فان

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ٤ - ٥ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ٧

أحلل بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبمها ، واستبدل غيرها إن شاء الله ، ولا تتكلم بين أضعاف الاستخارة حتى تتم المائة .

وعن الكليني أنه روي في كتاب رسائل الأئمة (١) أن الجواد (عليه السلام) كتب بمثل ذلك إلى علي بن أسباط ، ويقرب من ذلك ما رواه هارون بن خارجة (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى ، قال : قلت : وما مشاورة الله تعالى جملة فداك ؟ قال : تبدأ فتستخير الله فيه أولاً ثم تشاور فيه ، فانه إذا بدأ بالله تعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق » إذ هو وإن لم يكن فيه تعرف الخيرة بالعزم عليه لكن فيه التعرف بما يقع على لسان المشير ، وأما خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً (٣) « من استخار الله راضياً بما صنع الله له خار الله له حتماً » فيحتملها معاً ، كلرسل (٤) عن الصادق (عليه السلام) « كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ، ثم قال : ما أبالي إذا استخرت على أي جنبي وقعت » إلا أن الأظهر إرادة التفويض إلى الله من الأول مع الدعاء والسؤال لأن يختار له ما هو خير له كما يتفق للانسان في بعض الأمور التي تتعارض عليه فيها المصالح والمفاسد في الفعل والترك فيبقي متحيراً متردداً ما يدري كيف يفعل ، فينبغي له حينئذ أن يستخير الله ويفوض أمره اليه ويطلب منه توفيقه لما يختاره له مما هو خير له في عافية ، فاذا فعل ذلك فلا بد أن يختار الله له حتماً ، بل لعل المراد من الثاني أيضاً ذلك ، بل قد يحمل عليه مرسل عثمان بن عيسى (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « إن أبغض الخلق إلى الله من يتهم الله ، قال السائل :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ٨ - ٢  
 (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ٢ - ١٥  
 (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الاستخارة - الحديث ٣

وأحد يتهم الله قال : نعم من استخار فجاهه الخيرة بما يكره فسخط فذلك يتهم الله » بل وخير البرقي (١) عنه (عليه السلام) « من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر » وإن كان الظاهر من قوله (عليه السلام) : « دخل في أمر » إرادة الاستخارة بالمعنى الأول لا الثاني .

نعم هو ظاهر خبر مرآزم (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثني عليه وليصل على محمد وعلى أهل بيته ، ويقول : اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره ، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني ، فسألته أي شيء أقرأ فيها ؟ فقال : اقرأ ما شئت ، وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون » وخبر جابر (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة وقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ، ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ، ثم يقول : إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله ، ويسره لي على أحسن الوجوه وآجلها ، اللهم وإن كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله ، واصرفه عني ، رب صل على محمد وآله ، وانزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي » .

وقد جمع بين الاستشارة وبين طلب تيسر ما فيه الخير في خبر إسحاق بن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ٧ - ٣

عمار (١) المروي عن كتاب الدعاء لابن طاووس ه إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع أو يدخل في أمر فيبندىه بالله ويسأله . قلت : فما بقول ؟ قال : يقول : اللهم إني أريد كسدا وكسدا ، فإن كان خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسره لي ، وإن كان شراً لي في ديني ودنياي فأصرفه عني ، رب اعزم لي على رشدي ، إن كرهته وأبته عليّ نفسي ، ثم يستشير عشرة من المؤمنين ، فإن لم يصبهم وأصاب خمسة فيستشير خمسة مرتين ، وإن كان رجلان فكل واحد خمساً ، وإن كان واحد فليستشره عشرآ « ولا بأس به ، وعلى كل حال فهو معنى آخر غير المعنيين الأولين المتقدمين وإن قيل : إنه قريب من أولها ، بل مآلها غالباً إلى واحد ، وفيه أنه إلى الثاني وهو طلب العزم على ما هو الخيرة والتوفيق له أقرب منه إلى الأول الذي هو الدعاء بأن يجمل الخيرة في الأمر الفلاني الذي قد عزم على فعله كما هو واضح ، أقصاه تعرف حصول الخيرة من الله بالعزم على الفعل ، أو بما يقع على لسان المستشار ، فليس حينئذ قسماً مستقلاً ، ومع التسليم فلا يبعد مشروعية الاستخارة بالمعاني الثلاثة ومشروعية الصلاة لها وتكرار الدعاء المزبور بمقدار العدد المذكور لسكن لا على جهة الشرطية ، بل هو من المسكلات ، بل لا يبعد اختلافه باختلاف الأمور في الاهتمام والعظمة وعدمها كما أوماً إليه خبر ناجية المتقدم ، بل يؤمى إليه اختلاف الروايات في العدد بمائة مرة ومرة أو السبعين أو الخمسين وغيرها .

كما أنه من المسكلات . ملاحظة شرف المكان على ما يؤمى إليه خبر ابن أسباط (٢) والجهم (٣) المتقدمان ، بل والزمان كما يؤمى إليه خبر اليعسوب (٤) المتقدم ، بل والحال

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ه

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ه - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ه

كما في السجود وفي حال الطهارة ، وقال في فهرست الوسائل : « باب استحبابها أي الاستخارة حتى في العبادات المندوبات وكيفياتها ، وفي ذلك ثلاث عشر حديثاً ، وأن الأفضل إيقاعها في الأوقات الشريفة والأماكن السكرية ، خصوصاً عند قبر الحسين (عليه السلام) ، وهو جيد وإن لم تكن النصوص صريحة في جميع ما ذكره ، اسكن يستفاد منها أن كل ما له مدخلية في استجابة الدعاء وبمسد الشيطان عنه من مكان أو زمان أو غيرها ينبغي ملاحظته ، لأن المقام نوع منه ، كما يؤمى إليه أيضاً زيادة على ما سمعت خبر يسع القمي (١) المتقدم ، ويستفاد منها أيضاً القطع في الدعاء على الوتر ، وعدم التكلم في أثناء الاستخارة ، واشتراط العافية إلا إذا طابت نفسه ، ولم يتهم الله في شيء مما يفرض وقوعه من موت ولد وذهاب مال وغيرها ، لأنه هو الذي اختاره الله بدليل ما ضمته من النصوص الدالة على أنه حتى استخار الله فلا بد أن يختار له ، ومعرفة ذلك إما بما يتفق وقوعه من المستخير ، أو بالعزم عليه ، أو بما يجري على لسان المستشار .

ومن هنا يقوى أن للاستخارة معنيين لاغير : أحدهما أن يسأل من الله سبحانه أن يجعل الخير فيما أراد إيقاعه من الأعمال ، والثاني أن يوقه لما يختاره له وييسره له ، نعم لتعرف الثاني طرق ، ولعلها تتبع إرادة المستخير بالمعرفة ، فتارة يشاء ويطلب من الله معرفة ذلك بالعزم منه على ما هو مختار ، وتارة بما يقع على لسان المستشار .

وتارة بالرقاع كما في خبر هارون بن خارجه (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا أردت أمراً فخذت رقعاً فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل ، وثلاث منها كذلك لا تفعل ، ثم

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ١

ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فامسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ، ثم استوجالسا وقل : اللهم خري واخترلي في جميع أموري في يسر منك وعافية ، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة ، فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله ، وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ، ودع السادسة لا تحتاج إليها .

وتارة بالبندق كما في مرفوع علي بن محمد (١) عنه (عليه السلام) « أنه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع ؟ قال : شاور ربك ، قال : فقال له : كيف ؟ قال : انو الحاجة في نفسك ثم اكتب ركعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم ، واجعلها في بندقتين من طين ، ثم صل ركعتين واجعلها تحت ذيلك وقل : يا الله إني أشارك في أمري وهذا وأنت خير مستشار ومشير ، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ، ثم أدخل يدك فان كان فيها نعم فافعل ، وإن كان فيها لا فلا تفعل ، هكذا تشاور ربك .

وتارة بالسبحة كما روي عن الصادق (عليه السلام) (٢) وصاحب الزمان (عليه السلام) (٣) وعليهما العمل في زماننا هذا من العلماء وغيرهم ، وصورتها « أن يقرأ الحمد عشر مرات أو ثلاثاً أو مرة ، وإنا أنزلناه كذلك ، وهذا الدعاء ثلاث مرات أو مرة ، اللهم إني أستخيرك لعلك بماقبة الأمور ، وأستشيرك لحسن ظني بك في الأمور والمخدور ، اللهم إن كان الذي قد عزمت عليه مما قد نيطت بالبركة أمجازه وبوآديه وحفت بالسكرامة أيامه ولياليه فخرلي ، اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ٢ - ١

وتقعض أيامه سروراً ، اللهم إما أمراً فأتمم ، وإما نهياً فأنتهي ، اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية ، ثم تقبض على السبحة وتنوي إن كان المقبوض وترآ كان أمراً وإن كان زوجاً كان نهياً ، أو بالعكس » وقال في الذكرى : لم تكن هذه الاستخارة مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رضي الله عنه ، وقد رويناها عنه ، وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل الشيخ جمال الدين بن المطهر عن والده رضي الله عنهما عن السيد رضي الدين عن صاحب الأمر ( عليه السلام ) « يقرأ الفاتحة عشرآ ودونه ثلاث ودونه مرة ، ثم يقرأ القدر عشرآ ويقول « إلى آخر الدعاء ثم قال : وقال ابن طاووس ( رحمه الله ) في كتاب الاستخارات : وجدت بخط أخي الصالح رضي الآوي محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سيادته وشرف خاتمته بما هذا لفظه عن الصادق ( عليه السلام ) « من أراد أن يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرات وإنا أنزلناه عشر مرات ثم يقول « وذكر الدعاء ، إلا أنه قال عقيب « والمحذور » : اللهم إن كان أمري هذا قد نيط ، وعقيب « سروراً » يا الله إما أمر فأتمم وإما نهى فأنتهي اللهم خلى برحمتك خيرة في عافية ثلاث مرات ثم يأخذ كفاً من الحصى أو السبحة ، انتهى .

وقد يقوى إرادة التمثيل من الحصى والسبحة لكل معدود ، إلا أن الأحوط الاقتصار عليهما ، كما أن الأولى الاقتصار على السبحة الحسينية وإن كانت الأقوى الاكتفاء بكل ما يسبح به ، خصوصاً إذا كانت من تراب الرضا ( عليه السلام ) ونحوه بل كل معدود ، ولا يعتبر العدد المحصوص في السبحة كالثلاث أو الأربع والثلاثين ، لعدم الدليل .



وتارة تكون بالقرعة والمساهمة كما انفق ليونس ، فإنه روي (١) « أنه لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل أن يأمره الله تعالى فركب في السفينة فوقت ، فقالوا هذا عبد آبق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه ، فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت » وفي الوسائل عن علي بن طاووس في كتاب الاستخارات وأمان الأخطار باسناده إلى عبد الرحمان بن سيابة (٢) قال : « خرجت إلى مكة ومعني متاع كثير ، فكسد علينا ، فقال بعض أصحابنا : ابعث به إلى اليمن فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : سامم بين مصر واليمن ثم فوض إلى الله عز وجل ، فأبي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث إليه متاعك ، فقلت : كيف أسامم ؟ قال : اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنه لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة ، وأنت العالم ، وأنا المتعلم فانظر في أي الأمرين خير لي حتى أتوكل عليك فيه وأعمل به ، ثم اكتب مصر إن شاء الله ، ثم اكتب في رقعة أخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن إن شاء الله ، ثم اكتب في رقعة أخرى مثل ذلك ثم اكتب يحبس إن شاء الله فلا تبعث به إلى بلدة منهما ، ثم اجمع الرقاع وادفعها إلى من يسترها عنك ، ثم أدخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله وأعمل بها » الحديث .

وقد وفتت على خيرة بالقرعة بغير هذا الطريق بل هي بالأصابع في كيفية أخرى طويلة ، وربما ادعي تجربتها إلا أنني لم أعرف سندها معرفة يعتمد بها في الركون إلى مثل ذلك ، خصوصاً إن قلنا بعدم التسامح في مثله ، لعدم اندراجه في السنن ، بل هو تعرف للغيب ، وإن كان الأظهر أن استحباب الاستخارة بهذا الطريق أو غيره لا ريب في أنه من السنن التي يتسامح في أدلتها ، فلا بأس في نية القرعة للمستخير بذلك حينئذ ، ولا ينافيه احتمال الدليل على علامة الخيرة ، إذ لا ريب في أن للفاعل إيقاع فعله كيف شاء ،

(١) بحجم البيان ج ٣ ص ١٣٥ من طبعة صيدا - سورة بونس عليه السلام الآية ٩٨

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ١

ومباح له الفعل والترك ، فلاحرج عليه بانامة الفعل والترك بهذه العلامة لا حتمال إصابتها الواقع ، ولا تشريع فيه ، ومن ذلك تعرف أنه لا بأس حينئذ بالأخذ بجميع ما سمعت من أقسام الاستخارات وإن ضعف سند دليل بعضها .

فما في السرائر - من الاقتصار في الاستخارة على ذات الصلاة والدعاء ، ثم فعل ما يقع في القلب ، والتشديد في الانكار على الاستخارة بالرقاع والبنادق والقرعة ، قال : لأن روايتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما مملعونون ، فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايتها ، والمحصلون من أصحابنا ما يختارون في كتب الفقه إلا ما اخترناه ، ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة إلا في كتب العبادات دون كتب الفقه ، فشيخنا أبو جعفر لم يذكر في نهايته ومبسوطه واقتصاده إلا ما ذكرناه واخترناه ، وكذلك شيخنا المفيد في رسالته إلى ولده لم يتعرض للرقاع ولا للبنادق ، بل أورد روايات كثيرة فيها صلوات وأدعية ، ولم يتعرض لشيء من الرقاع ، والفقير عبد العزيز أورد ما اخترناه ، وقال : قد ورد في الاستخارة وجوه عديدة أحسنها ما ذكرناه ، وأيضاً فلاستخارة في كلام العرب الدعاء ، وهو من استخارة الوحش ، وذلك بأن يأخذ القانص ولد الظبية ، فيفرك (فيفرك خ) أذنيه فيبغم ، فاذا سمعت أمه بغامه لم تملك أن تأتيه فتري بنفسها عليه فيأخذها القانص حينئذ ، واستدل على ذلك بقول حميد بن ثور الهلالي ، ثم قال : وكان بونس بن حبيب اللغوي يقول : إن معنى قولهم : استخرت الله استعملت من الخير أي سألت الله أن يوفق لي خير الأشياء أي أفضلها ، فمعنى صلاة الاستخارة على هذا صلاة الدعاء - محل للنظر من وجوه ، وإن تبعه المصنف فيما حكى من معتبره حيث قال : وأما الرقاع وما يتضمن اقل ولا تفعل ففي حيز الشذوذ ، نحو ما يحكى عن بعض نسخ المتبعة من أن هذه الرواية - مشير أبه إلى رواية الرقاع - شاذة ليست كالذي تقدم ، لكننا أوردناها على وجه الرخصة دون محض العمل ، لكن عن ابن طاووس أن النسخ

الصحيحة العتيقة لم توجد فيها هذه الزيادة ، ولم يتعرض الشيخ في التهذيب لها ، وقال : « إني قد اعتبرت كلما قدرت عليه من كتب أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، فما وجدت ولا سمعت أن أحداً أبطل هذه الاستخارة » انتهى . واتقد أجاد الفاضل في المختلف - بعد أن نقل ما سمعته من السرائر - في قوله : وهذا الكلام في غابة الرداءة ، وأي فرق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات ، فإن كتب العبادة هي المختصة به ، ومع ذلك فقد ذكره المبيد في المنقمة وهي كتاب فقه ، والشيخ في التهذيب وهو أصل الفقه ، وأي محصل أعظم من هذين ، وهل استفيد الفقه إلا منها ، وأما نسبة الرواية إلى زرعة ورفاعة خطأ ، فإن المنقول روايتان ليس فيهما زرعة ولا رفاعة ، ثم أخذ يشع عليه بعدم معرفته بالروايات والرجال ، وأن زرعة ورفاعة ليسا من الفطحية ، وأن من حاله كذلك كيف يجوز له أن يقدم على رد الروايات والفتاوى ، ويستبعد ما نص عليه الأئمة (عليهم السلام) ، وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة إجماعاً في حق الأحكام الشرعية والقضاء بين الناس ، وشرعها دائم في جميع المكلفين ، وأمر الاستخارة سهل يستخرج منه الانسان معرفة ما فيه الخير في بعض أفعاله المباحة المبتنية عليه منافعها ومضارها الدنيوية.

وعن ابن طاووس في كتاب الاستخارات رداً على السرائر أيضاً أنه ما روينا عن زرعة وسماة شيئاً ، وإنما روينا عن اعتماد عليه ثقة أصحابنا ، وكان ما حضره من نسخة السرائر فيها إبدال رفاعة بسماة ، وعن وسائل الحر أن ابن طاووس روى الاستخارة بالرقاع بمسند طرق ، وفي الذكرى إنكار ابن إدريس الاستخارة بالرقاع لأمأخذ له مع اشتهاها بين الأصحاب وعدم راد لها سواء وسوى الشيخ نجم الدين في المعتبر ، وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم ، وقد صنف السيد السعيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والآثر الباهرة أبو الحسن علي بن طاووس الحسني كتاباً ضخماً في الاستخارات ، واعتمد فيه على رواية

الرقاع ، وذكر من آثارها عجائب وغرائب أرانا الله تعالى إياها ، وقال : « إذا توالى الأمر في الرقاع فهو خير محض ، وإن توالى النهي فهو شر محض ، وإن تفرقت كان الخير والشر موزعاً بحسب تفرقها على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتيبها » وفي الفوائد المليية « ونحن قد جربنا ما ذكره ابن طاروس فوجدناه كما قال « وفي الروض » أن ذات الرقاع الست أشهر الاستخارات « وفي مفتاح الكرامة أن ابن طاروس قد ادعى الاجماع على الاستخارة بالرقاع ممن روى ذلك من أصحابنا ومن الجمهور ، لأنه نقل هذه الاستخارة عن جماعة كثيرين من العامة ، وجعل الأخبار الواردة بالدعاء وما يقع في خاطر وغيرها محمولة على الضرورة ، كعدم التمكن من الكتابة ولو لعدم معرفتها ، بل نزل جملة منها على إرادة الرقاع ، ومن هنا كله مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من التسامح في أدلة الاستخارة كما أوما إليه في المختلف تعرف وجوه النظر فيما سمعته من السرائر ، وما أبعد ما بينه وما بين ما ذهب إليه بعض مشائخنا من التوسعة في أمر الاستخارة حتى جعل مدارها ما ينوي المستخير تعرف الخيرة به كائناً ما كان ، وربما يؤيده ما سمعته في بعض الروايات السابقة كرواية (١) الاستخارة بالخصى والسبحة ونحوها بل قد يدعى أنه الاستفادة من مجموع الروايات ، نعم ينبغي للمستخير أن يسأل من ربه الخيرة ويتضرع له في ذلك ثم يطلب منه تعرف الخير بما يشاء مما يقع في ذهنه ، وفي الوافي بعد ذكر مرفوعة البنادق قال : « وطريق المشاورة لا ينحصر في الرقعة والبهدة بل يشمل كل ما يمكن الاستفادة ذلك منه مثل ما مضى في حديث الرقاع ومثل ما يأتي في باب القرعة وغير ذلك ، وإنما ذكر البندقة تعليماً وإرشاداً للسائل ، لكنتك خير بما في مثل هذه التوسعة ، كما أنك خير بما في مثل ذلك الجود ، فالأولى الافتصار على ما في

(١) الوسائل - الباب - ٤ و ٨ - من أبواب صلاة الاستخارة

النصوص الواردة عن أئمة الهدى ( عليهم السلام ) الذين هم المرجع والمول في هذه الأسرار التي لا يعلمها إلا الله ، ومعادن سره وخزان وحيه .

وكيف كان فالمعروف في كيفيتها ما سمعته في الخبر الذي هو الأصل فيها ، لسكن في النغلية زيادة الغسل أولاً ولم نعرف له مستنداً ، اللهم إلا أن يكون مأخذه رجحان الغسل في نفسه كالوضوء ، فينبغي للمستخير ملاحظة ما له مدخلة في إجابة الدعاء ، أو أنه من الغسل للحاجة ، إذ هي أعم من طلب الخيرة من الله ، أو لغبر ذلك ، ولعله لذا ونحوه قال في الفوائد المليية بعد أن أنكر وجود النص على الغسل : ولا ريب أنه أكل ، كما أنه حكى في الروض عن ابن طاووس « أن من آدابها أن تكون صلاة المستخير بها صلاة مضطر إلى معرفة مصلحته التي لا يعلمها إلا من علام الغيوب ، فيتأدب في صلاته ، وأن يكون عند قوله : أستخير الله برحمته خيرة في عافية بقلب مقبل على الله ونية حاضرة صافية ، وإذا عرف وقت سجوده أنه قد غفل عن ذكر الله بين يدي عالم الخفيات أن يستغفر ويتوب في تلك الحال من ذلك الإهمال ، وإذا رفع رأسه من السجود يقبل بقلبه على الله ويتذكر أنه يأخذ رقاع الاستخارة من لسان حال الجلالة الإلهية وأبواب الإشارة الربانية ، وأنه لا يتكلم بين أخذ الرقاع مع غير الله جل جلاله ، وأنه إذا خرجت مخالفة لارادته لا يقابل مشورة الله تعالى بالسكرامة ، بل يقابله بالشكر انتهى هذا ، وقد سمعت أن الموجود في النص ابن فلانة وافعل ولا تفعل بغير هاء ، لسكن عن المقنعة ابن فلان ، وعن أكثر نسخ النغلية افعله بالهاء ، بل في الفوائد المليية أنه كتب عليها المصنف في بعض كتبه لفظ « صح » تأكيداً لاثباتها ، ولا يخفى عليك أن العمل بما في النص المزبور أولى .

وتارة بالمصحف الشريف كما سمعته في خبر اليسع القمي (١) المتقدم سابقاً ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ١

لسكن هل المراد بأول ما ترى فيه من الآيات أو الصفحة ؟ وجهان ، حقيقة اللفظ تقتضي الثاني ، والمناسب لتعرف الاستخارة الأول ، وهو الذي اختاره بعض مشايخنا مدعياً أنه صريح الخبر الزبور ، وناقلاً له عن تصريح البعض ، إلا أن الخبر كما سمعت ، ولم نعلم على ذلك البعض ، بل في الذكرى وعن الوجيه الحاوي التعبير بما في النص ، نعم قد يقال إن الظاهر عدم العبارة بالمقام والسوق ، بل المدار على ما يتبادر من لفظ الآية كما صرح به بعض مشايخنا ، فلو أنه وقع نظره على قوله عز وجل (١) : « إنك لأنت الحليم الرشيد » - كما وقع لبعض حيث استخار على المهاجرة لطلب العلم فوقع نظره على هذه الآية السكرية فهاجر فوق لما أراد وبلغ المراد - قلنا له : استخارتك حسنة جيدة ولا نعتبر المقام ، لأنه كان مقام استهزاء ، فنقول : هي غير جيدة ، لسكن ملاحظة المقام إنما هي للمارف الخريت الماهر ، فانه إذا لاحظها ظهر له من ذلك الأسرار الغريبة ، وقد يقال إنه لما لم يعلم المراد بالأول في الخبر الزبور الآيات أو الكلمات ، وعلى الأول فهل المدار على أول آية في صفحة النظر أو على أول الآية من الصفحة السابقة على صفحة النظر ، إذ الفرض كون محل النظر بعض الآية في هذه الصفحة والبعض الآخر في الصفحة السابقة ، ولم يعلم أيضاً اعتبار المقام والسوق وعدمه ، ولم نقف على خبر غير الخبر الزبور ، كان المتجه الاقتصار في الجيدة والردية على الجمامة لجميع ذلك ، وإلا جدد الاستخارة به بعد التوسل والدعاء في أن يريه الله رشده صريحاً ، لأنه لم يوفق له في الرأي في الاستخارة الأولى ، هذا .

وربما أشكل أصل الاستخارة بالمصحف بما روي (٢) في السكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « لا تتفال بالقرآن » وأجيب بأنه إن صح الخبر أمكن التوفيق

(١) سورة هود عليه السلام - الآية ٨٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢

بينها بالفرق بين التفلُّ والاسْتِخَارَة ، فإن التفلُّ إنما يكون فيما سيقع وتبين الأمر فيه كشفاء المريض أو موته ووجدان الضالة وعدمه ، ومآله إلى تعجيل تعرف ما في علم الغيب ، وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بته لغير أهله ، وكره النظر في مثله ، بخلاف الاستخارة فإنها طلب لمعرفة الرشد في الأمر الذي يراد فعله أو تركه ، وتفويض الأمر إلى الله تعالى في التبيين واستشارته ، كما قال ( عليه السلام ) (١) : « تشاور ربك » وبين الأمرين فرق واضح ، وإنما منع التفلُّ بالقرآن وإن جاز بغيره إذا لم يحكم بوقوع الأمر على البت ، لأنه إذا تفأل بغير القرآن ثم تبين خلافه فلا بأس ، بخلاف ما إذا تفأل بالقرآن ثم تبين خلافه ، فإنه يفضي إلى إساءة الظن بالقرآن ، ولا يتأتى ذلك في الاستخارة ، لبقاء الإبهام فيه بعد وإن ظهر السوء ، لأن العبد لا يعرف خيره من شره قال الله (٢) : « عسى أن تكرهوا شيئاً » الآية ، وفيه أنه بناءً على صحة الخبر المزبور يعمد حمله على ذلك ، لأن التفلُّ إن لم يكن هو أقرب إلى موضوع الاستخارة من تعرف علم الغيب فهو بالنسبة إليهما على حد سواء ، لصدقه على كل منهما .

نعم يسهل الخطب عدم صحة الخبر المزبور ، على أنه قد يمارضه ما يحكي عن ابن طاروس في كتاب الاستخارات من أنه ذكر للتفلُّ بالقرآن بالمعنى المذكور وجوهاً يستبعد بل يتمتع وعدم وصول نصوص فيها إليه ، بل ظاهر بعض عباراته أو صريحها وقوفه على ذلك ، قال : « منها أنك تصلي صلاة جعفر وتدعو بدعائها ثم تأخذ المصحف وتنوي فرج آل محمد ( عليهم السلام ) بدءاً وعوداً ثم تقول : اللهم إن كان في فضائك وقدرك أن تفرج عن وائيك وحجتك في خلقتك في عامنا هذا وفي شهرنا هذا فخرج لنا آية من كتابك نستدل بها على ذلك ، ثم تعد سبع ورقات وتعد عشرة أسطر من ظهر

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ٢

(٢) سورة البقرة - الآية ٢١٣

الورقة السابعة وتنظر ما رأيته في الحادي عشر من السطور ، ثم تعيد الفعل ثانياً لنفسيره فانه تتبين حاجتك إن شاء الله - ثم إنه بين معنى قوله في عامنا هذا - أن العلم بالفرج عن واهيه يتوقف على أمور كثيرة ، فيكون كل وقت يدعى له بذلك في عامي هذا أو شهري هذا بفرج الله أمراً من تلك الأمور السكثيرة فيسمى ذلك فرجاً - وذكر أيضاً عن بندر بن يعقوب - أنك تدعو الأمر ، النهي أو ما تريد الفأل فيه بفرج آل محمد (عليهم السلام) وذكر نحواً من ذلك الدعاء ، وقال : ثم تعد سبعة أوراق ثم تعد من الوجهة الثانية من الورقة السابعة ستة أسطر ، وتتفأل بما يكون في السطر السابع قال : وفي رواية أخرى تدعو بالدعاء ثم تفتح المصحف وتعد سبع قوائم ، وتعد ما في الوجهة الثانية من الورقة السابعة ، وما في الوجه الآخر من الورقة الثامنة من لفظ الجلالة ، ثم تعد قوائم بعدد اسم الجلالة ، ثم تعد من الوجهة الثانية من القائمة التي ينتهي العدد إليها ، ومن غيرها مما يأتي بعدها سطوراً بعدد لفظ الجلالة ، وتتفأل بآخر سطر من ذلك « انتهى . وهو كما ترى ظاهر فيما قلنا ، ومنه ينقدح إرادة البت والقطع من النهي عن التفلؤ في الخبر الزبور ، لا على أنه إمارة لا بورث تخلفها في نفس المتفأل شيئاً من ظن السوء بالقرآن ، بل لعل المراد بالنهي الزبور إنما هو لعامة الناس الذين لا يملكون السكيفية ولا يفهمون المعنى والمراد ، وإذا تخلف الأمر يظنون ظن السوء بالقرآن الكريم ، بل لعل الاستخارة فيه أيضاً بالنسبة إليهم كذلك فضلاً عن التفلؤ بالمعنى المتقدم ، فن المحتمل قوياً أن يراد حينئذ بالتفلؤ المنهي عنه المعنى الذي يشمل الاستخارة أيضاً ، والله أعلم .

وهناك استخارة أخرى مستعملة عند بعض أهل زماننا ، وربما نسبت إلى مولانا القاسم (عليه السلام) ، وهي أن يقبض على السبحة بعد قراءة دعاء ويسقط ثمانية ثمانية ، فان بقي واحد فحسنة في الجملة ، وإن بقي اثنان فنهى واحد ، وإن بقي ثلاثة



فصاحبها بالخيار ، لتساوي الأمرين ، وإن بقي أربعة فنهيان ، وإن بقي خمسة فمعدت بعض أنها يكون فيها تعب ، وعند بعض أن فيها ملامة ، وإن بقي ستة فهي الحسنة الكاملة التي تجب العجلة ، وإن بقي سبعة فالحال فيها كما ذكر في الحسنة من اختلاف الرأيين أو الروايتين ، وإن بقي ثمانية فقد نهي عن ذلك أربع مرات ، إلا أننا لم نعرف عليها في شيء من كتب الأصحاب قديمها وحديثها أصولها وفروعها كما اعترف به بعض المتبحرين من مشايخنا ، نعم قد يقال بإمكان استفادتها من استخارة السبحة المتقدمة المقتضية إكمال الأمر في علامة الجودة والرداءة بالشفع والوتر على قصد المستخير ، وإن كان الذي يسقط في تلك إثنان إثنان .

ويخطر بالبال أنني عثرت في غير واحد من المجاميع على فآل لمعرفة قضاء الحاجة وعدمها ينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يقبض قبضة من حنطة أو غيرها ثم يسقط ثمانية ثمانية ، ويحتمل أنه على التفصيل الزبور ، ولعله هو المستند في ذلك ، وإلا فلا استفادة الأولى لا تنطبق على هذه السكيفية الخاصة التي يكون القصد في الحقيقة تابعاً لها لا العكس ، على أنه فيها تقسيم الأمر المستخار إلى أزيد من الأمر والنهي المستفادين من تلك الأخبار المتقدمة حتى في ذات الرقاع ، بل لم أعرف استخارة قسم الأمر المستخار فيها إلى أمر ونهي ونخير فيه سوى ما حكاه في الحدائق عن كتاب السعادات لوالده ، قال : قال فيه خيرة مروية (١) عن الامام الناطق جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) « يقرأ الحمد مرة والاخلاص ثلاثاً ، ويصلي على محمد وآله خمس عشرة مرة ، ثم يقول : اللهم إني أسألك بحق الحسين وجده وأبيه وأمه وأخيه والأئمة التسعة من ذريته أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة ، وأن تربني ما هو الأصلح لي في الدين والدنيا ، اللهم إن كان الأصلح في ديني ودنياي وعاجل أمري

(١) المستدرک .. الباب ٧ .. من أبواب صلاة الاستخارة .. الحديث ٢

وآجله فعل ما أنا عازم عليه فرني ، وإلا فانهني ، إنك على كل شيء قدير ، ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدّها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله إلى آخر القبضة ، فإن كان الأخيرة سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك ، وإن كان الحمد لله فهو أمر ، فإن كان لا إله إلا الله فهو نهى . بل ظاهر الدعاء في هذه الاستخارة أيضاً الحصر في النهي والأمر كالروايات السابقة ، نعم ذيل الرواية صريح في ثبوت التخيير ، وربما جمع بينها بإرادة الأعم من الراجح والمساوي من الأمر في تلك ، أي عدم الضرر انضمت معه مصلحة أولاً ، وإرادة خصوص الراجح والمرجوح من الأمر والنهي هنا ، فجاز التخيير ، وربما قيل برجوع ذلك إلى قصد المستخير ، وعليه حينئذ فله تكرير الاستخارة على عدم الضرر مثلاً إذا كان استخارته أولاً على الأرجحية .

ولا يخفى عليك أنه بناءً على ما ذكرنا سابقاً لا بأس على الإنسان في تعرف الرشد وعدمه بشيء من ذلك كله ، ضرورة أن له إيقاع فعله كيف أراد ، ومنه وقوع فعله على مقتضى هذه الأمور لاحتمال إصابة الرشد فيها ، إذا احتمال اشتراط الإصابة بجزمه بذلك أو أخذه من دليل معتبر واضح المنع ، بل هو بالنسبة إلى هذا المعنى أوسع تسامحاً من السنن ، إذ قد يتوقف في مشروعية نية التقرب بمجرد قيام الاحتمال الناشئ من نحو تلك المراسيل ، مع أنه لا بأس به أيضاً بناءً على ابتناء التسامح فيها على الاحتياط العقلي ، بل وعلى غيره لمكان تلك الأخبار الرسالة وإن كانت هي في غاية الضعف من الإرسال ، بل قد سمعت ما حكيناه عن بعض فضلاء مشايخنا من أن المستفاد من أخبار الاستخارة الاناطة بما يشاؤه المكلف من الطرق لمعرفة رشده وإن لم يكن لها أثر في النصوص بعد الدعاء والتوسل والتضرع لله تعالى ونحوها في أن يبين له رشده بذلك ، وإن قلنا إنه محل للتأمل أو المنع ، خصوصاً بعدما قيل من أنه في الوسائل روي (١)

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الاستخارة - الحديث ١

عن الطبرسي بإسناده إلى صاحب الأمر (عليه السلام) خبراً ظاهره أنه لا استخارة في الخواتيم بأن يكتب في أحدهما افعل وفي الآخر لا تفعل ، ولا ريب أن الأولى الاقتصار في الاستخارة على تلك الطرق الثابتة بما عرفت .

كما أن الأولى الاقتصار على استخارة الانسان نفسه لما يريد من أموره ، فان لم يكن عالماً بكيفيتها تعلمها كما سمعته في الخبر السابق « إنا كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن » الخبر . إذ لا ريب في أنه أولى من الاستئابة ، لحلو النصوص الواردة في هذا الباب عن الاشارة اليها ، بل قد يؤمى النامل فيها إلى عدمها ، خصوصاً والامام (عليه السلام) بين أظهرهم حتى أنه يستشيرونه في الأمر فيأمرهم بالاستخارة كما سمعته في خبر ابن أسباط ، بل لعل مقتضى الأصل عدم مشروعية النيابة فيها ، لأنها من المستحبات المشتملة على التضرع والتوسل والدعاء ونحوها مما لا يجري الاستئابة فيها ، إلا أن المعروف في زماننا هذا بل وما تقدمه بين العلماء فضلاً عن الأعوام الاستئابة فيها ، قال جدي العلامة ملا أبو الحسن (رحمه الله) فيما حكى عنه في شرح المفاتيح : لا يخفى أن الاستفادة من جميع ما مر أن الاستخارة ينبغي أن تكون ممن يريد الأمر بأن يتصداها هو بنفسه ، ولعل ما اشتهر من استئابة الغير على جهة الاستشفاع ، وذلك وإن لم نجد له نصاً إلا أن التجربات تدل على صحته ، وهو في غاية الجودة ، وربما يؤيده - مضافاً إلى إطلاقات الوكالة وعموماتها ورؤيا بعض الصالحين من المعاصرين ما يقتضي جواز الاستئابة فيها - ان الاستخارة بمعانيها ترجع إلى الطلب ، وأن من طلب حاجة من سلطان عظيم الشأن فان الأرجح والأمنح في حصولها أن يوسط بمض القريين إلى حضرة ذلك السلطان في سؤالها ، وأن الاستخارة مشاورة ، ولا ريب في صحة النيابة فيها ، كما استشار ابن الجهم أبا الحسن (عليه السلام) لابن أسباط ، بل مشاورة المؤمن نوع منها ، وقد فعلها غير المستشير ، بل إن كان المقصود من خطاب

أبي الحسن (عليه السلام) ابن الجهم كان صريحاً في الاستنابة ، وغير ذلك ، بل حكى عن الشيخ سليمان البحراني الاستدلال عليها بوجوه عشرة بعد اعترافه بعدم نص فيها ، منها أن علماء زماننا مطبقون على استعمال ذلك ، ونقلوا عن مشايخهم نحو ذلك ، ولله كافي في مثله ، لسكن الانصاف أن الجميع كما ترى ، ومن المعلوم أن المراد بالاستنابة غير استخارة الانسان نفسه على أن يشور على الغير بالفعل أو عدمه بعد أن يشترط على الله المصلحة لمن يريد الاستخارة له ، إذ هي ليست من النياية قطعاً ، بل قد يقال إنه ليس من النياية ما لو دعا المستخير لنفسه وسأل من ربه صلاحه واستناب غيره في قبض السبحة أو فتح المصحف أو نحوها وإن دعا هو معه ، واهل الاستنابة المتعارفة في أيدينا من هذا القبيل ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ منها ﴿ صلاة الحاجة ﴾ بلا خلاف أجده فيها نصاً وفتوى ، بل قبل : إنه ذكر الصدوق والشيخان في الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة والمصباح صلوات شتى للحاجة ، قلت : منشأ ذلك النصوص (١) المستفيضة جداً إن لم تكن متواترة كما لا يخفى على من لاحظها في مثل وافي الكاشاني ونحوه مما أعد لجمع الروايات ، ومنها ما هو مطلق في صلاة الركعتين وطلب الحاجة كخبر الحارث بن المغيرة (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كانت لك حاجة فتوضاً فصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب » وفي خبره الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد ورسول تعظم » ومنها ما قد اشتمل على ذكر مقدمات وكيفيات لها ، منها ما ذكره في القواعد من صلاة ركعتين بعد صوم ثلاثة أيام آخرها

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب بقية الصلوات المتدوية

الحديث . ٩ - ٣

الجمعة ، كما في صحيح صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل (١) عن أشياخهما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام متوالية : الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاعتسل وألبس ثوباً جديداً ، ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك ، وصل فيه ركعتين ، وارفع يديك إلى السماء ، ثم قل : اللهم إني حلت بساحتك لمعرفة بوحدايتك وصمدانيتك ، وأنه لا قادر على حاجتي غيرك ، وقد علمت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمتك عليّ اشتدت فاقتي اليك ، وقد طرقتي هم كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلم ، واسع غير متكلف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ، ووضعته على السماء فانشقت ، وعلى النجوم فانتشرت ، وعلى الأرض فسطحت ، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) وتسميهم إلى آخرهم أن تصلي على محمد وأهل بيته ، وأن تفضي حاجتي ، وأن تيسر لي عسيرها ، وتكفيني مهمها ، فإن فعلت فلك الحمد ، وإن لم تفعل فلك الحمد ، غير جائر في حكمك ، ولا منتهم في قضائك ، ولا حائف في عدلك ، وتلصق خدك بالأرض ، وتقول : اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له ، وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا فأرجع وقد فضيت ، وفي خبر أبي علي الخزاز (٢) صلاة أربع ركعات بكيفية مخصوصة مع صوم الأيام الزبورية ، إلى غير ذلك من النصوص المتضمنة لصلاة الحاجة المشتملة على ذكر كفيات ومقدمات وأدعية خاصة لها ، من أرادها فليطلبها من مظانها .

نعم ينبغي الاقتصار في فعل ما لا يخالف ما علم عدمه من إطلاق أدلة آخر

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ١

كالتربيع والقران بين السورتين ونحوهما ، إلا إذا كان فيها دليل معتبر ، لأن التسامح في أدلة السنن حتى في مثل ذلك لا يخلو من نظر أو منع ، فتأمل .

ثم إن ظاهر النصوص والمتاوى عدم الفرق في الحاجة بين قضاء الدين ودفع المرض وهلاك العدو وغيرها ، بل ظاهر خبر إسماعيل بن الأرقط (١) وخبر جميل (٢) منها أنه لا فرق في الحاجة بين أن ترجع للمصلي نفسه وبين أن ترجع إلى غيره كشفاء مرض ولده أو غيره ، إذ هي حاجة له أيضاً كما هو واضح ، قال في أولها : « مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنائز وهم يرون أنني ميت فجزعت أمي فقال لها خالي أبو عبدالله عليه السلام : اصعدي إلى فوق البيت فأبرزي إلى السماء وصل ركعتين فاذا سلمت فقولي : اللهم إنك وهبته لي ولم يكن شيئاً ، اللهم إني أستوهبك مبتدئاً فأعزني ، قال : ففعلت فأنفت وقعدت ، ودعوا بسحور لهم هريرة فتسحروا بها وتسحرت معهم » وقال في ثانيها : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحظة نعلي وجهه ميتاً ، فقال لها : لعله لم يمت فعومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهب لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي ثم حركه ولا تخبري بذلك أحداً ، قالت : ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى » .

ومن الأخير يستفاد استحباب الغسل كما ذكرناه في الأغسال .

كما أنه يستفاد من صحيح زرارة (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) استحباب الصدقة أيضاً ، قال : « في الأمر يطلبه الطالب من ربه ، قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاعاً بصاع النبي (صلى الله عليه وآله) ، فاذا كان الليل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب بقیة الصلوات المنذوبة - الحديث ٢٠٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب بقیة الصلوات المنذوبة - الحديث ٩

اعتسلت في الثلث الباقي ، ولبست أدنى ما تلبس من تعول من الثياب ، إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ، ثم تصلي ركعتين ، فاذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلت الله وعظمته وقدمته ومجده وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ، ثم رفعت رأسك ، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استجرت الله مائة مرة ، اللهم إني أستجيرك ثم تدعو بما شئت وتساله إياه ، وكلما سجدت فافض بركتك إلى الأرض ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما ، واجمل الأزار من خلفك بين يديك وباطن ساقيك ونحوه رواه مرآزم في الحسن (١) كالصحيح عن العبد الصالح موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، وفي خبر يونس بن عمار (٢) « شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً كان يؤذيني ، فقال : ادع عليه ، فقلت : قد دعوت عليه فقال : ليس هكذا ، واسكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق ، فاذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وأنت ساجد : اللهم إن فلان بن فلان قد آذاني ، اللهم اسقم بدنه واقطع أثره وانقص أجله وعجل له ذلك في عا مي هذا ، قال : ففعلت فما لبث أن هلك » ونحوه خبر ابن أذينة (٣) عن شيخ من آل سعد قال : « كان بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكرت ذلك له وقلت : علمني شيئاً لعل الله يرد عليّ مظالمتي ، فقال : إذا أردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات ، وإن شئت ففي بيتك ، وتسال الله أن يعينك ، وخذ شيئاً مما يسر فتصدق به على أول مسكين تلقاه ، قال : ففعلت ما أمرني ففضي لي ورد عليّ مظالمتي » إلى غير ذلك من النصوص التي يطول ذكرها تماماً ، والله أعلم

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ١

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٥٢ - الرقم ١٥٥٠ المطبوع في النجف

﴿ ومنها ﴾ صلاة الشكر ﴿ لله تعالى عند تجديد النعم بلاخلاف أجده فيها أيضاً ، وهي ركعتان بقرأ في الأولى الحمد والاخلاص ، وفي الثانية الحمد والحمد ، ويقول في ركوع الركعة الأولى وسجوده : الحمد لله شكراً وشكراً وحمداً ، ويقول في ركوع الركعة الثانية وسجودها : الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي ، كما صرح بذلك كاه في خبر هارون بن خازجة (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكراً وشكراً وحمداً ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي » لسكن عن الصدوقين أنه يقول في ركوع الأولى : « الحمد لله شكراً ، وفي سجودها شكراً لله وحمداً ، ويقول في ركوع الثانية وسجودها : الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي » ولم نعتز عليه في رواية ، بل قد سمعت خلافه في الرواية المزبورة ، كما أن فيها أيضاً خلاف ما في النلفية من إطلاق القول المزبور في الركوع والسجود من الركعتين ، ثم قال : وتقول بعد التسليم : الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي . ثم تسجد سجدة الشكر ، إلا أن الأمر في ذلك كله سهل ، بل لا يبعد استفادة مطلق ذكر هذا المعنى من الخبر المزبور بأي عبارة كانت ، بل لا يبعد أيضاً عدم اعتبار تلك السكيفية المخصوصة فيها ، بل هي مستحب في مستحب ، ولا السكيفية المذكورة في خبر محمد بن مسلم اللروي (٢) عن كشف اللثام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيها أم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنا

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب بقية الصلوات المنبوية - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ١



أنزلناه في ليلة القدر ، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وذريته في الناس ، وليكثر من قوله : لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يعصى الله فيه ، وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ويستغفر له ويترحم عليه « على أنه لم يعلم منه إرادة قراءة ذلك في كل منهما من قوله فيه : « فيها » أولاً .

وكيف كان فظاهر النص والفتوى أن محلها عند تجدد النعم ، فما عن ابن البراج من أن وقت صلاة الشكر عند ارتفاع النهار لم تعرف مستنده ، ولعله يريد الصلاة في هذا الوقت إذا فرض تجدد النعمة عند طلوع الشمس مثلاً ، فليجتنب عن إيقاع النافلة في ذلك الوقت إلى ارتفاع النهار ، لما فيه من الجمع بين صدق العندية ضرورة إرادة العرفية منها وبين التجنب عما يقال من كراهة التنفل في هذا الوقت ، ثم لا فرق على الظاهر في استحباب الصلاة الزبورية بين تجدد النعم وبين دفع النقم وقضاء الحوائج كما صرح به بعضهم ، بل قيل : إنه يشير إليه كلام الصدوقين أيضاً ، بل الظاهر استحبابها في تجدد كلما يستحب الشكر له .

﴿ منها ﴾ صلاة الزيارة ﴿ للنبي والأئمة ﴾ عليهم الصلاة والسلام ﴿ ونحية المساجد والاحرام عند حصول أسبابها بالنصوص والاجماع كما عن كشف اللثام ، والمعروف المعمول عليه تعقيب صلاة الزيارة لفعالها ، لكن في الغنية صلاة الزيارة للنبي أو أحد الأئمة ﴿ عليهم الصلاة والسلام ﴾ ركعتان عند الرأس بعد الفراغ من الزيارة ، فإذا أراد الانسان الزيارة لأحدهم ﴿ عليهم السلام ﴾ وهو مقيم في بلده قدم الصلاة ثم زاره عقيبتها ، ويصلي الزائر لأبي المؤمنين ﴿ عليه السلام ﴾ ست ركعات ركعتان له ﴿ عليه السلام ﴾ وأربعة لآدم ونوح ﴿ عليهما السلام ﴾ ، وعن إشارة السبق أنه يتدى بها قبل الزيارة إن كانت عن بعد ، وإلا بعدها عند رأس المزار لمن حضره ، ولم أعر لها على نص في ذلك ، كما أن الظاهر عدم اعتبار الوقوع عند الرأس فيها ، وإن كان لعله بحيث يجعل القبر

على يساره ولا يستقبل منه شيئاً أفضل من غيره ، بل مكانها مطلق مشهد المزور ، بل وما قاربه مما خرج عنه خصوصاً إذا كان متصلاً به ، ولتفصيل البحث في كيفية زيارات النبي وقائمة والأئمة ( عليهم الصلاة والسلام ) وغيرهم من الشهداء والعلماء والصلحاء مقام آخر .

﴿ ومنها ما يختص وقتاً معيناً ، وهو صلوات : الأولى نافلة شهر رمضان ، والأشهر في الفتاوى و ( الروايات ) استحباب هذه النافلة ، بل هو المشهور بين الأصحاب تقيلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً كما في فوائد الشرائع وغيره الاعتراف به ، بل عن المنتهى بمدنسته إلى أكثر أهل العلم قال : « الاجماع عليه إلا من شذ » بل في السرائر « لا خلاف في استحباب الألف إلا من عرف باسمه ونسبه ، وهو أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ، وخلافه لا يمتد به ، لأن الاجماع تقدمه وتأخر عنه » بل عن المهذب البارع « أن باقي الأصحاب على خلافه » بل في الذكري وعن البيهقي « الفتاوى والأخبار متظافرة بشرعيتها ، فلا يضر معارضة النادر » بل عن المعتمد « عمل الناس في الآفاق على الاستحباب » وفي المختلف « الروايات به متظافرة ، والاجماع عليه ، وخلاف ابن بابويه لا يمتد به » بل عن التذكرة نسبتة إلى علمائنا ، بل عن المراسم في الخلاف في ذلك أو الاجماع على اختلاف الثقلين ، بل عن ظاهر خلاف الشيخ أو صريحه كصريح انتصار الرنضي الاجماع عليه .

وبالجملة لم نثر على خلاف في ذلك مما عدا الصدوق ، إذ اقتصر الاسكافي على زيادة الأربع ليلاً وترك التعرض من ابن أبي عقيل وعلي بن بابويه ليس خلافاً ، بل المحكي عن أولهم التصريح بما عليه الأصحاب ، بل قيل : إنه صرح بزيادة على الألف الذي ستممه عندهم ، قال في الذكري : قال ابن الجنيد : قد روي عن أهل البيت ( عليهم السلام ) زيادة في صلاة الليل على ما كان يصلها الانسان في غيره أربع ركعات

تمتة إثنتي عشرة ركعة ، مع أنه قائل بالألف أيضاً ، وهذه زيادة لم تقف على مأخذها إلا أنه ثقة وإرساله في قوة المسند ، لأنه من أعظم العلماء ، بل ربما قيل لا يكاد يوجد منكر ، لأن الصدوق موافق على الجواز ، فكان اتفاقاً من الكل ، وإن كان الانصاف أن التدبير في كلامه في الأمالي والفقيه يقضي بأن مراده نفي المشروعية بالخصوص وإن استحباب فعلها بعنوان استحباب مطلق الصلاة في كل ليلة ، نعم هو في غاية الضعف بعدما عرفت ، وبعد النصوص المستفيضة المتعاضدة . مع أن فيها العتبر في نفسه أيضاً ، بل يمكن حصول القطع بمضمونها بملاحظة كثرتها واشتمالها على تفاصيل الأدعية بين الركعات واشتهار العمل بها بين الطائفة قديماً وحديثاً حتى وصل إلى ما سمعت ، مضافاً إلى المسامحة في أدلة الدين ، وإلى ما يتضيه شرف الزمان ، وإلى غير ذلك ، ومن المعلوم أنه بدون ذلك يجب طرح المعارض وإن صح سنده ورده اليهم ( عليهم السلام ) أو تأويله وإن بحد ، فالمنافسة حينئذ فيما ذكره الشيخ أو غيره - من التأويل في الروايات المعارضة المتضمنة لنفي الزيادة على النوافل المعتادة بارادة النبي جماعة ، أو بالحمل على التقية أو بارادة نفي كونها مؤكدة كالرواتب ، أو نفي الزيادة في الرواتب ونحو ذلك بالبعد عن المضمون ، وبأن نصوص الاثبات أوفق بالتقية ، لشهرة التراويج عندهم حتى قيل من جهة ذلك أن المسألة محل إشكال - واهية جداً ، ضرورة أنه لا ينبغي الاشكال مع تعذر التأويل فضلاً عن بعده بعدما سمعت ، إذ ليس من المستغرب طرح أخبار صحيحة بمجرد المحر بين الطائفة علماً وعملاً فضلاً أن يكون قد عارضها مع ذلك أخبار أخر متواترة أو قريبة منه كما هو معلوم من طريقة الأصحاب ، خصوصاً إذا كانت تلك الأخبار صحيحة غير محتملة الخفاء عليهم ، إذ ذلك يزيدنا وهناً عند التأمل .

وكيف كان فهي ( الف ركعة ) تختص ( في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة ) بمعنى تأكيد استحبابها في الشهر الزبور ، وإلا فلا ريب في استحباب ذلك في

كل ليلة كما ينقل عنهم (عليهم السلام) فعلها كذلك ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر جميل بن صالح (١) : « إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل ، فإن علياً (عليه السلام) كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة » وقال أيضاً في خبر ابن أبي حمزة (٢) بمسند أن سأله أبو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان؟ « إن لرمضان حرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار ، وإن استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ، إن علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة » الحديث . إلا أنهم (عليهم السلام) لما علموا عدم وقوع ذلك من أكثر الناس بل عاتمهم ندبوا إليها في خصوص شهر رمضان في مجموعه لتأكدها فيه باعتبار زيادة شرفه وعظمته وحرمة حتى قال (صلى الله عليه وآله) في خطبته (٣) : « إن الله جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بمخلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور » الحديث . ويكفيه من الفضل أن جعل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، ومن ذلك كله وغيره حثوا (عليهم السلام) على طلب الزيادة فيه ، فقال الصادق (عليه السلام) في خبر الفضل بن عمر (٤) : « تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة » وهي استفادة أيضاً من مجموع النصوص الواردة في ترتيبها كما ستسمعها ، مضافاً إلى الإجماع عليها من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحدوث ١ - ٠

من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحدوث ١ - من كتاب الصوم

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحدوث ١ - من كتاب الصلاة

قال بها فيه كما عن المعتبر ، فهو حينئذ مذهب علمائنا عدا ابن بابويه كما عن المنتهى ، لما عرفت من اختصاص الخلاف به ، بل لم يستثنه في المحكي عن التذكرة كني الخلاف عن المراسم ، بل في السرائر وعن ظاهر الانتصار أو صريحه الاجماع عليه ، فإني الذكري عن الشيخ الجليل ذي المناقب والآثر أبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف من أنها سبعمائة ركعة لا يخفى ما فيه ، مع احتمال إرادة الألف وترك زوائد ليالي الأفراد لشهرتها ، على أن المنقول عنه في الكتاب الزبور في المحكي من إقبال ابن طاووس أن صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة ، وفي رواية الف ، وعن كشف اللثام أنه قال الصفواني : قد روي أن في ليلة تسع عشرة أيضاً مائة ركعة ، وهو قول من قال بالألف ، وقضيته أنه إن كان له شك فهو في مائة من الألف ، والظاهر أنها وخليفة تسع عشرة بقرينة ما سمعته عنه في كشف اللثام .

وعلى كل حال فضعه واضح ، ضرورة أن احتمال الزيادة على المقدار الزبور أقرب من احتمال النقص ، أما أولاً فلما سمعته سابقاً من المنقول في الذكري عن الاسكافي ، وأما ثانياً فلما استفاد من تلك الأحبار السابقة من استحباب كل ما استطاع فعله من الصلاة في شهر رمضان ، وأما ثالثاً فلخبر سليمان بن عمرو (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عز وجل إليه من الملائكة عشرة يدرأون عنه أعداءه من الجن والانس ، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار » وخبر أبي يحيى (٢) عن عدة ممن يوثق بهم قالوا : قال : « من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ١ - ٢

عشر مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه من الملائكة ثلاثين يمشرونه بالجنة ، وثلاثين يؤمنونه من النار ، وثلاثين تعصمه من أن يخطئ ، وعشرة يكيدون من كاده « إذ الظاهر أن ذلك زيادة على الألف لما استسمعه من ترتيبه مما يقتضي اختصاص ليلة النصف بعشرين ركعة ، فيكون الزائد حينئذ ثمانين بل ربما يقال : إن المائة غير تلك الوظيفة ، لاصالة عدم التداخل ، خصوصاً في المقام كما أفنى به في الدروس والذكرى ، قال في أولها بعد أن ذكر الألف : ويستحب زيادة مائة ليلة النصف ، وربما يقف المنتبغ للنصوص الواردة عنهم ( عليهم السلام ) على زيادات على ذلك ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض ، إلا أن بذل الجهد في جميع ما ورد مفض إلى منافاة الغرض ، ولعل ما في كتب أصحابنا المصنفة في العبادات الكفاية . .

وأما ترتيب فعل الألف في تمام الشهر فهو أن ﴿ يصلي في كل ليلة ﴾ من العشرين الأولتين ﴿ عشرين ركعة ﴾ إجماعاً محكياً عن الانتصار والخلاف وكشف اللثام إن لم يكن محصلاً ، ونصوصاً ( ١ ) بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه أيضاً بين علمائنا القائلين بالوظيفة ﴿ ثمان ﴾ ركعات ﴿ بعد المغرب وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر ﴾ الأشهر ، بل المشهور ، بل عن ظاهر الانتصار والخلاف الاجماع عليه ، لخبر مسعدة بن صدقة ( ٢ ) عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « مما كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يصنع في شهر رمضان كان يقنفل في كل ليلة ، ويزيد على صلواته التي كان يصلها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات منها بعد المغرب ، وإثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويصلي في عشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة ، اثنتي عشرة منها بعد المغرب ، وثمانية عشرة منها بعد العشاء الآخرة ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ٠ - ٢

و يدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً ، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ،  
و يصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، ويجتهد فيها ، ونحوه في الأمر بالعشرين  
وترتيبها خبر علي بن أبي حمزة (١) وخبر أبي بصير (٢) وخبر الحسن بن علي (٣)  
وخبر محمد بن أحمد بن المطهر (٤) بل وخبر محمد بن سليمان (٥) الذي هو محكي عن  
عدة من أصحابنا انهم اجتمعوا عليه منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان  
عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وصباح الحذا عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام  
وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال محمد بن سليمان : وسألت الرضا  
(عليه السلام) عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقال هؤلاء جميعاً : « سألنا عن الصلاة  
في شهر رمضان كيف هي ؟ وكيف فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقالوا جميعاً :  
إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) المغرب  
ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ، ثم صلى ثمان ركعات ،  
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو  
جالس في كل ليلة قام فصلى إثني عشرة ركعة ، ثم دخل بيته إلى أن قال : فلما كان  
ليلة تسع عشرة اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل ، فلما صلى المغرب وصلى  
أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلما أقام  
بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي (صلى الله عليه وآله) فصلى بالناس فلما انفتل  
صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصليها كل ليلة ، ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في  
كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات ، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان  
يصلي كل ليلة آخر الليل وأوتر ، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافذة شهر رمضان

الحديث ٤-٥-٧-٦-٦ من كتاب الصلاة لكن روى الثالث عن الحسن بن علي عن أبيه

يفعل قبل ذلك من الليالي ، فلما كان ليلة إحدى وعشرين فعل فيها مثل ما فعل ليلة تسع عشرة فلما كانت إنثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثمان ركعات بعد المغرب وإنثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين فعل فيها مثل ما فعل بتسع عشرة وإحدى وعشرين « الحديث . وعلى ذلك جرى الشيخ في التهذيب في تفصيل الدعوات ، خلافاً للمحكي عن القاضي فالعكس ، ولعله لمضمر سماعة (١) المشتمل على التصريح بذلك ، لكن لا يبعد خصوصاً مع رواية سماعة للأمرين معاً الحكم بالتخيير كما صرح به ثاني الشهيدين وغيره ممن تأخر عنه تبعاً للمحكي عن الفاضلين وبعض من تقدمهما ، بل قد يقال بأن ذلك كله مستحب في مستحب ، فله حينئذ بسط الآف كيف ما شاء .

وعلى كل حال فالظاهر أفضلية الفرد الأول على الثاني وإن لم أجد من صرح بها ، كما أنه هو أي الثاني أفضل من غيره بناءً على مشروعيته .

ثم إن صريح الخبر الزبور كون الثمان ركعات بعد نافلة المغرب كما عن المصباح والمراسم النص عليه ، بل لا أجد فيه خلافاً ، ويؤيده ضيق وقتها ، وهو ذهاب الحرمة عن تقديم تلك عليها ، كما أن صريحه فعل الاثنتي عشرة بعد الوتيرة أيضاً كما في النغلية وعن مجمع البرهان وبعض نسخ المراسم ، بل في الذكرى أنه المشهور ، بل في المفتاح عن الفوائد المليية ذلك أيضاً ، واستغربه بعد أن حكى عن المختلف والذكرى والمهذب البارع وكشف اللثام والحدائق الشهرة على إيقاعها قبل الوتيرة قال : وبه صرح في المراسم والسرر والغنية وإشارة السبق والشيخ في المصباح في آخر كلامه ، وكان الأولى نقلها عن الذكرى ، وإلا فالتدبر في عبارة الفوائد يعطي عدم إرادته الشهرة على ذلك ، وكيف كان فالدليل حينئذ مع الأول والشهرة مع الثاني ، ولعله لذا جوز الأمرين في

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ، ٣ من كتاب الصلاة



المسالك والفوائد المليية ، بل استظهر في الذكرى الجواز أيضاً ، ولا بأس به لسعة وقت الوتيرة ، إلا أنه لا ريب في أفضلية الأول كما اعترف به في المسالك لاخبر الزبور ، وبالجملة فهذه أربعمائة من الألف .

﴿ و ﴾ يصلي ﴿ في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ﴾ ركعة بلاخلاف أجده فيه ، بل في الخلاف وظاهر الانتصار الاجماع عليه ، للنصوص المستفيضة (١) نعم في خبر علي بن أبي حمزة (٢) منها وخبر محمد بن سليمان (٣) الطويل المتقدم سابقاً - وإن لم ينص فيهما إلا على ليلة إثنين وعشرين وخبر علي بن فضال - إيقاعها ﴿ على الترتيب المذكور ﴾ أي ثمان بعد المغرب وإثنين وعشرين بعد العشاء كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً وفي خبر محمد بن أحمد بن المطهر (٤) وموثق مسعدة بن صدقة (٥) اثنتا عشرة بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء كما في الغنية وعن إشارة السبق والمهذب والكافي ، وفي موثق سماعة (٦) اثنتين وعشرين بعد المغرب وثمان بعد العشاء ، وللجمع بين الأولين خير في الذكرى والروض والروضة وعن غيرها ، وللجمع بين الأول والأخير خير بينهما في المسالك وعن المعتبر ، وقد يقال : إن المتجه مراعاة الجمع بين الجميع ، فيخير حينئذ بين الأفراد الثلاثة وإن لم أجد من أفتى به ، كما أنني لم أجد من عين ما في موثق سماعة ، بل قد يقال باستفادة تحيير المكلف في الفعل كيف ما شاء من اختلاف هذه النصوص وإطلاق غيرها ، وإن ذلك مستحب في مستحب ، لسكن على كل حال لا ريب في أولوية اختيار ما عليه المشهور لسكته أخباره وشدة اشتباره فتوى حتى سمعت عن الخلاف الاجماع عليه ، فهذه سبعائة ركعة .

﴿ و ﴾ يصلي زيادة على ذلك ﴿ في ليالي الأفراد الثلاثة ﴾ تسع عشرة وإحدى

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) المسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافذة شهر رمضان

الحديث . - ٤ - ٦ - ١٠ - ٢ - ٣ من كتاب الصلاة

وعشرين وثلاث وعشرين ﴿ كل ليلة مائة ركعة ﴾ زيادة على الوظيفة السابقة وفاقاً  
لجماعة ، بل عن المنتهى نسبته إلى الأكثر ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه عملاً  
بكل من الأمرين بكل من الوظيفتين فيها ، ولصريح خبر محمد بن أحمد بن المطهر  
وظاهر خبره الآخر (١) وظاهر أوصريح موثق مسعدة بن صدقة ومماعة بن مهران ، إلا  
أنها جميعاً حتى الخبر الأول لم تصف (٢) المائة ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين  
إلا أنه قد يتم بأنه لا قائل بالفصل بين الليالي الثلاث ، مضافاً إلى ما عن غيبة المفيد أنه  
قال : « تصلي في العشرين ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشاين واثنى عشرة بمسدة  
العشاء الآخرة ، ويصلي في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة ، ويضيف إلى هذا  
الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة  
ركعة ، وذلك تمام الألف ركعة ، قال : وهي رواية محمد بن أبي قره (٣) في كتاب  
عمل شهر رمضان فيما أسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد (عليه السلام) « وإلى  
ما معتمته سابقاً عن الصفواني ، وفي السرائر أن ذلك مذهب شيخنا في مسائل الخلاف  
أفتى به وعمل عليه ، ودل على صحته وجعل ما مخالفه رواية لا يلتفت إليها ، ومذهب  
شيخنا المفيد في كتاب الأشراف ، وهو الذي أفتى به . ويقوى عندي ، لأن الأخبار  
به أكثر وأهدل رواية ، قلت : بل يظهر من المحكي عن كتاب مسار الشيعة للمفيد أن  
ذلك هو المعروف ، قال فيه : أول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بنوافل شهر رمضان  
وهي الف ركعة من أول الشهر إلى آخره بترتيب معروف في الأصول عن الصادق

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ٨ - ١٣

من كتاب الصلاة

(٢) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح « لم تضاف المائة على ليلة ... » الخ أي لم

يتعرض ليلة تسع عشرة

( عليه السلام ) ، ضرورة أن المحكي عن المفيد كما عرفت اختيار الترتيب المزبور .  
 ﴿ و ﴾ اسكن ﴿ روى ﴾ الفضل بن عمر ( ١ ) عن الصادق ( عليه السلام ) ﴿ أنه  
 يقصر ﴾ في ﴿ الليالي الأفراد ﴾ الثلاثة ﴿ على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ﴾ عشرون  
 من ليلة التسع عشرة وستون من الليلتين الأخيرتين ﴿ يصلي في كل ﴾ يوم ﴿ جمعة ﴾ من  
 الجمع الأربع في الشهر مبتدئاً بذلك من أول الشهر ، لأن الفرض استعداده للعمل بهذه  
 الرواية منه ﴿ عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر صلوات الله وسلامه عليهم و ﴾ في  
 ليلة الجمعة في العشر الأواخر ، لكن في المتن والقواعد وغيرها ﴿ في آخر جمعة عشرين  
 بصلاة علي ( عليه السلام ) ﴾ وهما ، بمعنى إن أريد من الجمعة ليلتها لظهور الخبر المزبور  
 في إرادة الأخيرة أيضاً كالعبرة ﴿ وفي عشية تلك الجمعة ﴾ أي ليلة السبت ﴿ عشرين  
 ركعة بصلاة فاطمة ( عليها السلام ) ﴾ ونحوه في الاقتصار على المائة في ليلة تسع عشرة  
 خبر محمد بن سليمان ( ٢ ) المتقدم سابقاً ، وعليها في الليلتين الأخيرتين خبر ابن فضال ( ٣ )  
 وبه أفتى جماعة ، بل في فوائد الشرائع أن كثيراً من الأصحاب عليه ، وعليه رتب  
 الشيخ الدعوات في المصباح ، بل في الذكرى وغيرها نسبتها إلى الأكثر ، بل عن  
 ظاهر الانتصار الاجماع عليه ، ولعله للجمع بينهما خير في الفنية والارشاد والدروس  
 والذكرى والعمدة وفوائد الشرائع والنقلية والروض والروضة والقواعد وغيرها ،  
 ولا بأس به .

ومن المعجب ما في السرائر ﴿ من أن ذلك تكليف ما لا يطاق ، وهو قبيح  
 في الفرض ، والنافلة والموقت لا بد من أن يفضل وقته عنه أو يساويه كالصوم ، ومن  
 المعلوم أنه لو اتفق ليلة السبت مثلاً في أقصر ليالي الصيف وهي تسع ساعات لا يتمكن

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ١ - ٦ - ٧

من الاتيان بصلاة فاطمة ( عليها السلام ) مع الفرض والراتبة والأكل والشرب وقضاء ما لا بد منه من الحاجة ، ومن ادعى ذلك فقد كابر ، ولو سلم له فهي صلاة على غير تؤدة ، ولا تلاوة للقرآن كما أنزل ، بل ولا ركوع ولا سجود ، إلى آخره إذ هو كما ترى مكابرة الوجدان ، وإنكار للمشاهدة بالعيان ، بل جعل في الوسيلة الصلاة المزبورة سحر ليلة السبت ، كما أنه جعل العشرين ركعة بصلاة أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في سحر الجمعة الأخيرة ، على أن قصور الأوقات عن جميع ما ورد فيها من المستحبات غير قادح ، ولورودها على متعارف غالب الناس من عدم الاستغراق ، بل كل منهم بفعل بعضاً منها ، وإلا فلا ريب في قصور اليوم واليلة خصوصاً بعض الأيام والليالي عن فعل جميع ما ورد فيها من الصلوات والأذكار والأدعية ونحوها ، كما هو واضح لمن له أدنى خبرة ، ومع ذلك فهو متجه لو قلنا باعتبار ذلك شرطاً في هذه النافذة ، أما بناءً على أنه مستحب في مستحب كما عن المراسم التصريح به ، بل عن إشارة السبق أنه لم يتعرض لاستحباب كون عشرين ليلة السبت بصلاة فاطمة ( عليها السلام ) ، بل ولا لعشرين في آخر ليلة جمعة بصلاة علي ( عليه السلام ) فحينئذ بناءً على ذلك يصلي بصلاة فاطمة ( عليها السلام ) ما شاء ثم يصلي ركعتين إذا ضايقه الوقت ، فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر النص والفتاوى توزيع ذلك على ما هو الغالب المتعارف من كون الحاصل في الشهر أربع جمع ، أما لو اتفق خمس جمع فيه ففي الررض والمسالك إشكال ، فلو النص والفتاوى منه ، فيحتمل حينئذ صلاة عشر فيها أيضاً ، وبسط الثلاثين الباقية ليلتها وعشيتها بجملة ست عشرة أولاً وأربع عشر ثانياً ، أو بالعكس ، ويحتمل سقوط العشر في الجمعة الأخيرة وبقاء التوزيع بحاله ، وزاد في الأخير احتمال إسقاط أي جمعة شاء ، ثم قال : والظاهر تؤدي الوظيفة بجميع الاحتمالات ، كما أنه استظهر في الأول

ذلك فيما ذكره من الاحتمالين ، وقال في فوائد الشرائع : إن الباقي عليه حينئذ ثلاثون ركعة ، فيوزعها على ما سيأتي إلى حيث ينتهي ، قلت : قد يقوى في النظر الاقتصار في توزيع الثمانين على الجمع الأربع السابقة كما عساه مال اليه في الفوائد المليية ، إذ ليس في النص اعتبار إيقاع الباقي في آخر جمعة ، ولو سلم ظهوره فهو مبني على الغالب ، بل لا محيص عما ذكرناه إذا كانت الجمعة الحامدة محتملة من جهة سبق الهلال وتأخره لا متيقنة ، أو كانت عشيتها ليلة العيد مثلاً ولو احتمالاً محافظة على أدائها بناء على أنه لو أخرج البعض اليها فصادف كون تلك العشية ليلة العيد سقطت ، لأنها نافذة شهر رمضان وقد خرج ، ولذا قال في الروضة: « لو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين » وإطلاقه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجمعة وغيرها ، فلو اتفقت عشية الجمعة ليلة العيد حينئذ سقطت وظيفتها ، اسكن في الروض والمسالك أنه لا يؤخر وظيفة العشية إلى ليلة العيد ، بل يصلها في آخر سبت من الشهر ، وكأنه لعدم ظهور النص في اشتراط التأدية بعشية جمعة رابعة ، إنما المراد فعلها في آخر عشية جمعة من رمضان ، بل قد يقال بأن هذا الترتيب كيف ما كان هو مستحب في مستحب ، وإلا فالمراد إيقاع هذه الألف ركعة في شهر رمضان ، لا إطلاق الدليل الذي لا ينافيه ذكر الترتيب المزبور ، ومنه حينئذ يعلم ما في دعوى السقوط المذكور في الروضة ، اللهم إلا أن يريد أن المكلف أخر وظيفة الثلاثين اعتماداً على الاستصحاب وغلبة التمام فاتفق النقصان فإن المنهج حينئذ السقوط واحتمال القضاء خارج الشهر ، لا إطلاق أدلة القضاء أو عمومها ، خصوصاً ما ورد في تفسير قوله تعالى (١): « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفاً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » من قول الصادق عليه السلام (٢) : « كلما فاتك بالليل فافضه بالنهار » إلى آخره .

(١) سورة الفرقان - الآية ٦٣

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

يدفعه بعد التسليم عدم تحقق الخطاب بالأداء حتى يتمحق الفوات ، لسكون الفرض ظهور  
 الليلة من شوال ، ولعله لذا نص في الفوائد المليية كما قيل على عدم مشروعية القضاء ،  
 ولا بأس به ، إلا أن يقال بما سمعته منا من تحقق الخطاب بدخول الشهر ، وأن التوزيع  
 المذكور مستحب في مستحب ، وبناءً عليه يظهر حينئذ ما في الذكرى من أنه لو فات  
 شيء من هذه النوافل فالظاهر أنه يستحب قضاؤه نهاراً ، ثم قال : وبذلك أفتى ابن  
 الجنيدي ، وكذا لو فاتته الصلاة ليلة الشك ثم ثبت رؤيته ، وتبعه في الروضة فقال :  
 يستحب قضاء الفاتت ولو نهاراً في غيره ، والأفضل قبل خروجه ، إذ قد عرفت أن  
 ذلك أداء لا قضاء مع فرض وقوعه في الشهر ، كما هو واضح ، وأمل في ترك لمظ اليوم  
 والليلة في المتن وغيره مع وجودها في الخبر الذي هو الأصل في المسألة إشعاراً ببعض  
 ما ذكرنا من عدم اعتبار وقوع ذلك في اليوم أو الليلة وإن وقع في النص ، لصدق لفظ  
 الجمعة في المتن وغيره عليهما ، وإن كان من المستبعد إرادة الاطلاق من اللفظ المزبور ،  
 بل الظاهر إرادة أحدهما ، والخبر حينئذ قرينة ، فيتوافقان ، والأمر سهل ، هذا ، وفي  
 هذا الخبر (١) « أنه أقرأ في هذه الصلوات كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحد  
 وقل هو الله أحد إن شئت مرة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً وإن  
 شئت عشرآ ، ولم أفف على من أفتى به ، نعم في الدروس أنه يستحب قراءة التوحيد  
 في البالي الثلاثة في كل ركعة عشرآ ، ولعله لخبر محمد بن سليمان (٢) المتقدم المروي  
 عن الرضا (عليه السلام) ، ولا بأس به ، كما أنه لا بأس بما فيها والذكرى من  
 استحباب الدعاء عقيب كل ركعتين بالمرسوم في تهذيب الشيخ (رحمه الله) ، لسكن  
 قيده في الأخير بسعة الوقت ، أما لوضاق الوقت أقصر على الصلاة ، وكأنه لوضوحه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحد يث ١ - ٦

تركه في الأول ، كما أنه ترك فيها ما ذكره في الذكرى هنا من حرمة الجماعة في هذه النافلة وبدعيتهما لوضوحه ومعلوميته بين الطائفة كما ذكرنا ذلك في مبحث الجماعة ، بل ذكرنا هناك حرمتها في كل نافلة عدا ما استثنى ، فلاحظ ، نعم كان عليه التعرض لما فيها أيضاً من اختصاص استحباب هذه الصلاة المزبورة بالصائم أو تشمله والمفطر ، ربما يستشعر من المحكي عن أبي الصلاح الأول ، وفي المختلف الثاني ، بل ظاهره حكايته مما عدها من علمائنا ، ولعله لا مطلق بعض النصوص ، ولأنها عبادة شرعت لشرف الزمان ، فلا تسقط بسقوط الصوم ، وهو حسن .

﴿ و ﴾ أما كيفية ﴿ صلاة أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ﴾ فهي ﴿ أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد ﴾ كما نص عليها في خبر المفضل الزبور (١) إلا أنه لم يذكر فيه التشهدين والتسليمين ، ولعله لعلم بها كالفقوت ، ضرورة وضوح ثنية النوافل إلا ما استثنى ، ومنه يعلم حينئذ ما في نسبة الخلاف في نحو ذلك لبعض قدماء الأصحاب الذي منشأه عدم النص فيه على ذلك ، لكن قد عرفت أنه من المحتمل كونه لوضوحه ، ولعلها هي التي رواها (٢) أبو بصير وعبدالله بن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) وإن لم ينص في شيء منها على تسميتها بصلاة أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، بل وصف الصلاة المزبورة ، وقال : « من صلاها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب » .

﴿ و ﴾ كيفية ﴿ صلاة فاطمة ( عليها السلام ) ﴾ على ما في خبر المفضل (٤) أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ١

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ١

وذي له في الباب ١٠ من أبواب التعقيب - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

﴿ ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة ﴾ قال فيه أيضاً : « فإذا سلمت فسيح تسبيحها (عليها السلام) وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إياها » ولا أعرف خلافاً بين الأصحاب قدامهم والمتأخرين في كيفية الصلاتين المزبورتين ، نعم عكس النسبة في الدروس والغلبة وعن التحرير والبيان ، كما أنه اقتصر في المحكي عن المنتهى على نسبة الأربع لفاطمة (عليها السلام) وعلى نقل النسبة المشهورة عن الشيخ ساكتاً عليه لكنك خير بأن ذلك منهم مع أنه خلاف ما في خبر المفضل المزبور لا فائدة يمتد بها ترتب عليه ، لثبوت الاستحباب على كل من التقديرين ، إذ لا إشكال في رجحان التأمي بالزهراء (عليها السلام) بعد عصمتها ، مع إصالة الاشتراك معها في التكليف ، على أنه لا قائل في ذلك بالنسبة إلى خصوص صلاتها الروية في خبر المفضل ، لصراحتة بعدم اختصاصها بهذا الاستحباب ، فظهر حينئذ أنه لا ثمرة لهذا الخلاف إلا ما في المسالك حيث قال : عكس جماعة من الأصحاب النسبة ونسبوا الأربعة لفاطمة (عليها السلام) والركعتين لعلي (عليه السلام) ، وكلاهما مروري فيشتركان في النية ، وتظهر الفائدة في النسبة حال النية ، وفيه أنه لا مدخلة للنسبة في النية بعد تشخيص المكلف قصده الأربع أو الاثنتين ، ولو جعل الفائدة في النذر حيث ينيطه الناذر بصلاة فاطمة (عليها السلام) أو صلاة علي (عليه السلام) لكان أولى ، وقد أنكر بعض من تأخر عنه الرواية ، وهو في محله بالنسبة إلى رواية الركعتين لعلي (عليه السلام) ، وإلا فالأربع قد نسبت لفاطمة (عليها السلام) في صحيح هشام بن سالم (١) كما عن المنتهى وخبره عن الصادق (عليه السلام) الذي رواه الصدوق « من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بمخمسين

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ٢



مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة (عليها السلام) ، وهي صلاة الأوابين ، لكن قد يظهر من الصدوق مع روايته الخبر المزبور الشك في ذلك ، حيث قال عند عقد الباب : « باب ثواب الصلاة التي تسميها الناس صلاة فاطمة (عليها السلام) ويسمونها صلاة الأوابين » وقال أيضاً : « وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يروي هذه الصلاة وثوابها إلا أنه يقول لا أعرفها بصلاة فاطمة (عليها السلام) ، وأما أهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة (عليها السلام) » إلى آخره ، إلا أنه يعطي معرفتها بذلك في الزمن السابق .

وكيف كان فلا إشكال في الأربع المزبورة ، إذ أقصى ذلك نسبتها إليها ، ولعله لأنها صليهاها ، والظاهر انصراف نذر صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) مع عدم التعيين من الناذر إليها ، لعدم ثبوت نسبة الركعتين إليه (عليه السلام) ، وعدم منافاة شركة فاطمة (عليها السلام) إياه ، أما لو نذر صلاة فاطمة (عليها السلام) ، وقلنا إن كلاً من الأربع والاثنتين صلاتها فلا يبعد انصرافه إلى الركعتين ، لاختصاصها بالنسبة في خبر المفضل إليها ، وربما قيل بالتخيير بينها وبين الأربع ، وفيه إشكال ، بل لعل الانصراف إلى الجمع حينئذ أقرب منه .

ثم إنه بناءً على ما ذكرنا من ثبوت الأربع لكل منهما (عليها السلام) أو هي مع الاثنتين أيضاً كما سمعته ممن عرفت ، بل في المسالك نسبتته إلى الرواية فهل يستحب خصوص التكرير تأسيساً بكل منهما ، إذ الفعلان منها بمنزلة الأمرين المقتضيين تعدد المسبب كما هو معنى إصالة تعدد المسببات بتعدد الأسباب أو لا يستحب ، لعدم ظهور الفعل بالتعدد بخلاف الأمر ، وهو الأقوى ، ولعله لحظ الأول في المسالك في قوله فيما تقدم ، وتظهر الفائدة في النية ، ضرورة أن التشخيص حينئذ يكون بقصد النسبة المزبورة ، لتعدد الفعل والاتفاق بالكيفية .

وكيف كان فلا يتوم اختصاص استحباب هذين الصلايين وصلاة جمعفر الآتية في شهر رمضان ، بل هي مستحبة في كل وقت ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر الفضل الزبور: « اسمع وعه وعلم ثقة اخوانك هذه الأربع والركعتين ، فانها أفضل الصلوات بعد الفرائض ، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب » نعم يتأكد استحبابها في خصوص شهر رمضان لزيادة شرفه ، وللخبر المذكور وغيره .

كما أنه يتأكد استحباب صلاة فاطمة (عليها السلام) في أول يوم من ذي الحجة على ما نص عليه في القواعد والذكرى ، ولعله لأنه اليوم الذي تزوجت صلوات الله عليها بملي (عليه السلام) فيه ، فناسب صلاتها فيه كما عساه يفهم من المحكي عن الكفعمي ، وقال الشيخ في الصباح : هذا اليوم يوم مولد إبراهيم الخليل (عليه السلام) وفيه زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة من أمير المؤمنين (عليهما السلام) وروي (١) أنه كان يوم السادس ، ويستحب أن يصلى فيه صلاة فاطمة (عليها السلام) وروي (٢) أنها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ويستناد منه أن كون صلاة الأمير (عليه السلام) أربعاً مفروغ منه ، وأن الظاهر عنده كون صلاة فاطمة (عليها السلام) ركعتين ، لنسبته الأربع إلى الرواية ، والأمر سهل ، ولا ينافي ما ذكرناه من استحباب الصلاة المزبورة في هذا اليوم ما عن البحار من أنه قد ورد في بعض الأخبار صلاة ركعتين في هذا اليوم قبل الزوال بنصف ساعة بكيفية صلاة الغدير كما هو واضح .

﴿ و ﴾ أما كيفية ﴿ صلاة جمعفر ﴾ الطيار (عليه السلام) التي قد تظافت الأخبار

(١) البحار - ج ١٠ ص ٢٧ و ٢٩ من طبعة الكمباني

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب بقیة الصلوات المنذوبة - الحديث ٧

باستحبابها المجمع عليه كما عن المنتهى وظاهر المعتبر ، بل عن غيرها أنه من المتفق عليه بين علماء الاسلام إلا نادراً ، وعن آخر أنها مشهورة بين الخاصة والعامة ، وبلغت الأخبار بها التواتر ، والأئمة صلوات الله عليهم كانوا يصلونها ، ولعل المراد بالنادر أحمد ، فإنه قد حكى عنه عدم استحبابها ، ولا ريب في شذوذه وبطلانه ، كما أنه لا ريب في شذوذ ما يحكى عن بعض مبغضي العامة من أن الخطاب بهذه الصلاة وتعلمها وقع للمعاص عم النبي (صلى الله عليه وآله) ، بل في الذكرى أنه رواه الترمذي أيضاً ، إذ من الواضح أن رواية أهل البيت (عليهم السلام) أو ثق ، لأن صاحب الدار أدري بالذي فيها ، على أنه من الممكن خطاب النبي (صلى الله عليه وآله) لهما معاً بها في وقتين .

وكيف كان فتسمى هذه الصلاة بصلاة الحبوة وبصلاة التسبيح ، ووجه الثاني واضح ، وأما الأول فلما في خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجعفر عليه السلام : ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يا رسول الله ، قال : فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة فتشرف الناس لذلك ، فقال له : إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما ، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما » وخبر الثمالي (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجعفر بن أبي طالب عليه السلام : يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عاج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، وفي خبر أبي البلاد (٣) « قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : أي شيء لمن صلى صلاة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ١ - هـ

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ٣ وفي الوسائل

جعفر عليه السلام؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له، قال: قلت: هذه لنا قال: فلن هي إلا لكم خاصة» وقال إسحاق بن عمار (١) أيضاً للصادق عليه السلام: «من صلى صلاة جعفر عليه السلام هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجعفر؟ قال: إي والله» والظاهر أنه (صلى الله عليه وآله) جباه إياها يوم قدومه عليه من سفره كما يفهم من خبر بسطام (٢) وقد بشر في ذلك اليوم بفتح خير فقال (صلى الله عليه وآله): «والله ما أدري بأيها أنا أشد سروراً بقدوم جعفر عليه السلام أو بفتح خير، فلم يلبث أن جاء جعفر قال: فوثب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فالتزمه وقبل ما بين عينيه، ثم قال له: ألا أمنحك» إلى آخره. وكيف كان فهي ﴿ أربع ركعات ﴾ بلا خلاف نصاً وفتوى، فن اقتصر على الثنتين منها لم يأت بالوظيفة، بل هو مشرع في الدين إن قصد ذلك من أول الأمر من غير فرق في ذلك بين القول بأن الأربع بتسليمة واحدة كما يحكى عن ظاهر المفتح حيث قال: وروي أنها بتسليمتين وبين القول بأنها ﴿ بتسليمتين ﴾ كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل عن مصابيح الأستاذ الأكبر أنه كاد يكون إجماعاً، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن مسمت، مع أننا لم نتحققه، بل أنكر غير واحد العبارة للزبورة فيه، نعم لم يذكر التسليم ككثير من النصوص المتضمنة للكيفية، واهله لمعلومية ثنية النوافل كترك القنوت والتشهد، أو لأن المقصد الأهم في كیفيتها بيان مواضع التسبيح أو غير ذلك، على أنه محجوج بخبر الثمالي (٣) أو صحيحه المعتضد بالفتاوى، إذ من المعلوم أنه لا ملازمة بين اشتغالها على التسليمتين وبين جواز الاختصار

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث

على الثنتين ، بل ربما يظهر من صحيح ابن الريان (١) الذي أفنى بمضمونه الشبهان أنه لا ينبغي الفصل بين أداء الأربع بزمان ونحوه اختياراً ، قال : « كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بمحدث يحدث أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يمتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ، ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد ؟ فكتب بلى إن قطعه عن ذلك أمر لا بد منه له فليقطع ثم يرجع فليبين على ما بقي منها إن شاء الله » بل هو ظاهر في مماثلتها معاملة الفريضة الرباعية التي هي بتسليمه واحدة ، قال في مصابيح الظلام فيما حكى عنه : « يأتي بالأخيرتين بعد زوال العذر بلا فصل احتياطاً ، كما أن الفصل بين الأربع لا يفصل من غير عذر احتياطاً للخبر المزبور » إلى آخره ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان الجزم به لا يخلو من نظر ، خصوصاً بعدما ورد من قصر السكينة للمستعجل التي قد يدعى أولويتها من السكينة ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبان (٢) : « من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر (عليه السلام) مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه » وقال في خبر أبي بصير (٣) أيضاً : « إذا كنت مستعجلاً فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح » ولا بأس به بعد ورود الدليل به وفتوى مثل الشهيدين به في الدروس والذكرى والفلية والروض وغيرها ، كما أنه لا بأس بصلاتها في الحمل في السفر كما نص عليه في الذكرى وغيرها ، وقد كتب علي بن سلمان (٤) في الصحيح إلى الرجل (عليه السلام) يسأله « ما تقول في صلاة التسبيح في الحمل ؟ فكتب إذا كنت مسافراً فصل » بل لا يبعد أنها على

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ١-٢

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ٤

طريقة سائر النوافل ، فيجري حينئذ فيها ما يجري فيها ، لكن عن مصابيح الأستاذ الأكبر أن الأولى والأحوط العمل بالصحيحة ، وبما يظهر من الشهيد من الافتصار على المحمل للمسافر .

وكيف كان فكيفيتها أن ﴿ يقرأ في الأولى الحمد مرة ﴾ اتفاقاً ونصوصاً ﴿ وإذا زلزلت مرة ﴾ وفي الثانية الماديات وفي الثالثة إذا جاء وفي الرابعة قل هو الله أحد وفقاً للمشهور بين الأصحاب وتحصيلاً ، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما في الفقيه من قوله بعد أن ذكر ما سمعت : « وإن شئت صليت كلها بالحمد والاحلاص » بل عن مقنعه أنه يقرأ بعد الحمد الاخلاص في الجميع ، وجعل المشهور رواية ، بل عنه في الهداية « أنه يقرأ في الأولى الماديات ، وفي الثانية الزلزلة ، وفي الثالثة النصر ، وفي الرابعة التوحيد » قيل : وهو المنقول عن رسالة أبيه ، بل والموجود في فقه الرضا ( عليه السلام ) ( ١ ) وسوى ما عن صاحب الشافية من اختياره ما في خبر أبي البلاد ( ٢ ) عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : « قلت له : أي شيء أقرأ فيها ؟ وقلت : أعترض القرآن قال : لا ، أقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه وقل هو الله أحد » وما عن مجمع البرهان من التخيير ، وما عن الحسن بن عيسى من قراءة الزلزلة في الأولى ، والنصر في الثانية ، والماديات في الثالثة ، والتوحيد في الرابعة ، ولا دليل على رخصة الفقيه بالخصوص فضلاً عما سمعته عن مقنعه سوى ما في الروض والمسالك من أنه في بعض الأخبار ( ٣ ) « إن شئت صليت كلها بالحمد وقل هو الله أحد » ولم نثر عليه مسنداً ، والنسك لها أي الرخصة المذكورة باطلاق الأمر بالفراءة في بعض النصوص وبسورة

( ١ ) و ( ٣ ) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب صلاة جعفر ( ع ) - الحديث ١

( ٢ ) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة جعفر ( ع ) - الحديث ٢ لكن رواه

عن ابن أبي البلاد

في آخر مع أنه لا ينبغي الاختصاص بالتوحيد بنافية النهي في خبر أبي ولاد الزبور عن اعتراض القران فيها الذي هو بمعنى الوقوع فيه واختيار ما يشاء من السور ، وما في رواية ابن المغيرة ( ١ ) من أن الصادق (عليه السلام) قال : « اقرأ في صلاة جعفر ﷺ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون » ونحوه صحيح بسطام ( ٢ ) عنه (عليه السلام) أيضاً مع أننا لم نجد من أفتى بمضمونها لا اختصاص فيهما بالتوحيد ، وكذا لا دليل لما سمعته عن الحسن بن عيسى بالخصوص ، بل ولا ما في الهداية سوى ما سمعته عن فقه الرضا (عليه السلام) وأنه في رسالة علي بن بابويه التي هي مضامين النصوص ، وصاحب الشافية وإن اختار ما في خبر أبي ولاد لسنه أعرض عن خبر المفضل ( ٣ ) وخبر إبراهيم بن عبد الحميد ( ٤ ) عن أبي الحسن (عليه السلام) المعتضدين بما عرفت من الشهرة ، ونسبة الصدوق له في المنع إلى الرواية ، بل ظاهره في الفقيه أن الفضل فيه وإن رخص بالتوحيد ، بل لولا ما فيه من الاتيان بليلة القدر لأمكن إرجاعه إلى خبر المفضل ، ضرورة أنه بالوار التي هي لمطلق الجمع ، ومن ذلك يعرف ما في التخيير الذي اختاره المقدس الأردبيلي وإن كان هو أقرب من غيره ، بل كان ينبغي له ذكر ما في خبر ابن المغيرة والصحيح المزبور فرداً آخر للتخيير ، ولا ريب أن الأولى على كل حال ما عليه المشهور وإن كان يقوى الجواز بجميع ذلك بل وبغيره ، للاطلاق مع حمل النهي المزبور على إرادة الارشاد للأفضلية لا لعدم أصل الجواز ، والله أعلم .

﴿ ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ﴾  
بلا خلاف أجده في هذا العدد ، بل وفي غيره مما تسمعه من الأعداد عدا ما ستعرفه

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ١ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ١

نصاً وفتوى ، بل ولا في ترتيب الذكر نصاً وفتوى أيضاً سوى ما عن الفقيه من التخيير بينه وبين تقديم التكبير جمعاً بين النصوص (١) المتضمنة الأول وبين خبر الثمالي (٢) المشتمل على تقديم التكبير ، ولا ريب أن الأول أحوط وأولى ، خصوصاً بعد معروفة هذا الترتيب في الفريضة وفي قصر المجهورات ، بل ورد أنه المراد بالصالحات الباقيات ، وكذا لا أجد خلافاً بين الأصحاب فيما يستفاد من لفظ « ثم » في المتن وغيره من تقديم القراءة على الذكر في سائر الركعات للنصوص (٣) أيضاً عدا ما يحكى عن الفقيه أيضاً والأردبيلي من جواز تقديمه عليها جمعاً أيضاً بين تلك النصوص وبين صحيح الثمالي المزبور أو خبره ، ولا ريب أن الأول أحوط وأولى .

﴿ ثم ركع ويقولها عشرآ ﴾ بلا خلاف أيضاً نصاً وفتوى ، لكن هل تكون عوض الذكر أو هي بعده ؟ الأحوط الثاني ، بل قد يؤمى إليه عدم التصريح بالعوض في نصوص المسألة ، بل قد يؤمى إليه زيادة على ذلك ما دل (٤) على قضاء الذكر بعد الصلاة للمستعجل ، إذ من الاستبعاد بل الممتنع تجرد الركوع هناك عن الذكر ، مع أن ظاهر هذين الخبرين تأخر التسبيح خاصة الاستعجال من دون مخالفة أخرى للكيفية ، ومعارضة ذلك باشماله على ذكر العدد خاصة من غير تعرض لذكر الركوع مع قابلية هذا الذكر للبديلية يدفعها احتمال الاتكال على المعلومية ، كما يرشد إليه الاقتصار على العدد فيما هو من المعلوم عدم سقوطه به كالتشهد والاستغفار بين السجدين والتكبير للركوع والسجود والرفع منها والتسميع ونحو ذلك ، واحتمال الالتزام بسقوط ما عدا الأول أيضاً مع أن الأول كلف في الارشاد المزبور واضح المنع .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة جمعة (ع) - الحديث

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة جمعة (ع)



﴿ وهكذا يقولها عشرًا بعد رفع رأسه ﴾ من الركوع ﴿ وفي سجوده وبعد رفعه في سجوده ثانيًا وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ﴾ وثلاثمائة في الأربع ركعات ، ومجموع الكلمات الف ومائتا تكبيرة وتهليلة وتسيحة وتحميدة كما نص على ذلك كله في خبر أبي بصير (١) وغيره ، بل لا خلاف أجده في الفتاوى أيضًا إلا ما يحكى عن ابن أبي عقيل من أنها خمس وستون في كل ركعة ، لأنه قال : « ثم يرفع رأسه من السجود وينهض قائمًا ويقول ذلك عشرًا ثم يقرأ » وهو - مع أنه لا صراحة فيه بذلك ، لاحتمال عدم إسقاطه العدد بعد القراءة أيضًا ، كما يؤمى إليه ما يحكى عنه من أنه وافق على إيقاع التسبيح بعد القراءة ، وإلا ففقتضاه حينئذ سبعون لا خمس وستون - لا دليل عليه ، بل صريح الأدلة خلافه ، كما أن صريح بعضها وظاهر آخر إيقاع العشرة بعد الرفع من السجدة الثانية وهو قاعد ، فما عساه يظهر منه من قوله ذلك بعد النهوض لا دليل عليه أيضًا ، بل الدليل على خلافه ، ولعله يسقط الذكر بعد الرفع يجعل ما ذكره بعد النهوض ما يفعل بعد القراءة ، إلا أنه قدمه عليها لصحيح الثمالي أو خبره لا أنه الوظيفة بعد الرفع ، وإن كان ينفيه ما سمعته من المحكي عنه آنفًا لكن لا ريب في ضعفه على كل حال ، ثم إنه من المعلوم وقوع التسبيح قبل التشهد في الثانية والرابعة كما صرح به صحيح الثمالي ، كما أنه من المعلوم أن للأربع ركعات فتوتين على حسب غيرها من النوافل ، وأنها بعد التسبيح قبل الركوع ، وعن بعضهم نفي الخلاف فيه ، لكن يقال : إنه بعد الركوع في خبر (٢) مروى في احتجاج الطبرسي ، ولم يحضرنى الكتاب المزبور ، إلا أن العمل على خلافه .

فانضح من جميع ما ذكرنا تمام الكلام في كيفية ﴿ و ﴾ أنه ﴿ يقرأ ﴾ في الركعة الأولى

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ١

بعد الحمد إذا زلزلت ، و ( في الثانية ) منها الحمد ( والمعاديات ، وفي الثالثة ) الحمد و ( إذا جاء نصر الله والفتح ، وفي الرابعة ) الحمد و ( قل هو الله أحد ) ولا وقت موظف لهذه الصلاة بحيث لا يجوز في غيره للنصوص والفتاوى ، نعم قال في القواعد : « إن أفضل أوقاتها الجمع » وامله للتوقيع (١) من الناحية المقدسة في جواب سؤال الخبري في صلاة جعفر عليه السلام « أي أوقاتها أفضل ؟ فوقع ( عليه السلام ) أفضل أوقاتها صدر النهار يوم الجمعة » بل لا يبعد شدة تأكدها في كل وقت شريف كشهر رمضان وليالي القدر منه وغير ذلك لما عرفت .

وفي المروي (٢) عن عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) « انه كان يصلي في آخر الليل أربع ركعات بصلاة جعفر عليه السلام إلى أن قال : ويحتسبها في صلاة الليل » ولا بأس بالاحتساب الزبور بعد فتوى غير واحد من الأصحاب به ، بل ربما ادعى بعضهم الشهرة عليه ، بل في الصايح نسبتته إلى عامة المتأخرين بعد أن حكاه فيها عن الصدوق وأبي حمزة وسعيد والعلامة والشهيد ، وبعد تظافر النصوص به ، منها ما سمعت ، ومنها خبر أبي بصير (٣) عن الصادق ( عليه السلام ) « صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل ، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلاة جعفر » ومنها صحيح ذريح (٤) عنه عليه السلام أيضاً « إن شئت صل صلاة التسييح بالليل ، وإن شئت بالنهار ، وإن شئت في السفر ، وإن شئت جعلتها من نوافلك ، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة » ومنها خبره الآخر (٥) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن صلاة جعفر أحسب بها من نوافلي

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها - الحديث ٢٤

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ٥-١-٢

فقال : ما شئت من ليل أو نهار « فما عن ابن الجنيد بعد أن ذكر جواز جعلها من قضاء النوافل قال : « لا أحب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه » وما عن ابن أبي عقيل من أنه لا بأس بصلاتها في الليل إلا أنه لا يحسبه من ورده فيه ضعيف جداً ، وإن كان قد يشهد لها خبر بسطام (١) المروي عن أربعمين الشهيد بسند فيه ضعف عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في صلاة جعفر عليه السلام : « ولا تصلها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك » لسكنه كما ترى قاصر عن معارضة ما عرفت ، خصوصاً بعدما قيل من اضطراب متنه أيضاً كسنده ، لما يحكى عن بعض النسخ « وصلها من صلاتك » فلا يصلح قطعاً لمعارضة ذلك الصحيح المؤيد بغيره وعمل الأكثر ، بل قيل : وما ثبت من احتسابها من نوافل شهر رمضان كما صرح به الأصحاب ، وورد به النقل (٢) عن الأئمة (عليهم السلام) .

نعم لو قلنا بانحاد التسليم فيها كما هو ظاهر الصدوق أمكن حينئذ المنع ، لسكان الاختلاف ، أما على المختار فلا جهة لمنع الاحتساب المزبور ، بل هو في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص الحاكم على إصالة عدم هذا الاحتساب ، لأنه من التداخل ، وما أبعاد ما بينه وبين ما عن الشهيد في البيان من جواز احتسابها من الفرائض ، وربما مال إليه في الذكرى والروض بعد أن حكياه عن ظاهر بعض الأصحاب حيث علاه بأنه ليس فيه تغيير فاحش ، بل حكاة في فوائد الشرائع عن الذكرى ساكتاً عليه ، بل يشهد له مضافاً إلى التعليل المزبور صحيح ذريح السابق ، لسكن لإصالة عدم التداخل خصوصاً الواجب والندب ، وعدم أجزاء الفل عن الفرض ، ووضوح قصور التعليل المذكور - إذ مع تسليم أنه لا تغيير فاحش باعتبار أن الزائد أذكار لا يقدر في الصلاة ، لسكن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافذة شهر رمضان - الحديث ١

متى خبيء بها بقصد صلاة جعفر لم يصح قصد الفريضة معها ، واحتمال صحيح ذريح قضاء النوافل أو ظهوره في ذلك ، وإلا لذكر الأداء من الفرض ، وعدم معبودية ذلك من فعلهم ( عليهم السلام ) بل المعبود منه غيره ، وعدم الفتوى به ممن عدا ما عرفت - لم يجز على مخالفة هذا الأصل العظيم بذلك ، بل قد يؤدي الاقتصار في الاحتساب بالنوافل إلى عدمه زيادة على ذلك ، وإلا كانت الفرائض أولى بالذكر ، اللهم إلا أن يقال بإرادة احتسابها في الفرائض بمعنى أن المكلف ينوي الفريضة خاصة من غير ضم نية نفل معها إلا أنه يختار هذه الكيفية في أداؤها التي لا تنافي الفرض ، لأنها أذكى ، فيعطى حينئذ فضلاً من الله ثواب صلاة جعفر ، فلا مخالفة فيه حينئذ الأصل ، إذ ليس من التداخل على هنا التقدير ، بل لعل كل الاحتساب من هذا القبيل ، لكن فيه أن ظاهر أدلة الاحتساب قصد أنها صلاة جعفر والنافلة الموظفة مثلاً لأنه قهري ، على أن دعوى أن تلك الكيفية لا تنافي الفرض محل منع ، ضرورة أنها هيئة أخرى وإن كان الزائد أذكراً ، كيف وقد جاء بهذه الأذكار بقصد التوظيف في هذه الأحوال لا بعنوان رجحان الذكر المطلق ، بل لا يبعد دعوى عدم الاجتزاء بهذه الكيفية وإن لم يقصد الخصوصية بهذه الأذكار ، إذ لا أقل من الشك في براءة الدسة بها باعتبار عدم العهدة في مثل هذا الفصل والتراخي في أفعالها ، وشيوع عدم منافاة الذكر للصلاة يراد منه ما لم يستلزم تغيير الهيئة مثل هذا التغيير ، كقولهم بعدم منافاة القرآن لها ، مع أن من الواضح أنه لو قرأ سورة البقرة أو هي مع غيرها بين السجدين أو قبل الهوي للسجود أو نحو ذلك لم تصح صلاته ، لتغيير الهيئة المعهودة ، وامله حينئذ لا ينافيه قولهم : لا يبطل الصلاة القرآن والدعاء ، إذ قد عرفت أنه ليس البطلان لذلك ، بل إنما هو لما فات من مآل الفصل ونحوه مما هو مخير للهيئة ، وكيف كان فلا ريب في أن الأحوط

والأولى عدم احتسابها في الفرائض ، هذا .

ولو سها عن التسبيح أو عن بعضه في بعض الأحوال قضاءه في الحالة التي ذكره فيها ، للتوقيع (١) عن الناحية المقدسة في جواب سؤال محمد بن عبد الله بن جعفر « عن صلاة جعفر (عليه السلام) إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود ، ذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته ؟ فوقع (عليه السلام) إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكر في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره » وحكي العمل به عن ظاهر جماعة وصرح مجمع البرهان ومصابيح الظلام والحدائق ، ولا بأس به وإن كان الأحوط له قضاؤه بعد الفراغ مع ذلك ، وأحوط منه استئناؤها جديداً ، والله أعلم .

(ويستحب أن يدعو في آخر سجدة) من هذه الصلاة بمد التسبيح (بالدعاء المخصوص بها) المروي في مرفوع السراد (٢) « يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا اللين والفضل ، يا ذا القدرة والسكرم أسألك بمقادير العز من عرشك ، وبمنتهى الرحمة من كتابك ، وبأسمى الأعظم الأعلى وكلماتك التلمات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » أو المروي في خبر أبي سعيد المدائني (٣) « سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعمة ، سبحان ذي القدرة والسكرم ، اللهم إني أسألك بمقادير العز من عرشك ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة جعفر (ع) - الحديث ٢ - ١

لمكن روى الأول عن ابن بسطام

ومنتهى الرحمة من كتابك ، وامسك الأعمم ، وكماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صل علي محمد وأهل بيته ، وافعل بي كذا وكذا » والأحوط له جمعها معاً ، وأهل من لا يستحضر الألفاظ يستحب له ذكر المعاني وما يقار بها ولو بألفاظ آخر ، وكذا يستحب أن يدعو بعد الفراغ منها بالمنقول كما في الذكرى .

وقد ظهر لك مما سمعته من النصوص فضلاً عما لم تسمعه مقدار فضيلة هذه الصلاة وشدة الاهتمام بها ، وربما كان فعلها أشد فضلاً مما روي عنهم ( عليهم السلام ) من الصلوات وإن نسبت إليهم كصلاة علي وفاطمة ( عليهما السلام ) ، بل وما يحكى من صلاة النبي ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) « أنها ركعتان يقرأ في كل ركعتين الحمد وإنما أنزلناه خمس عشرة مرة ، فإذا ركع قرأها كذلك ، فإذا انتصب قرأها كذلك ، فإذا سجد قرأها كذلك ، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها كذلك ، فإذا سجد ثانياً قرأها كذلك ، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها كذلك ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى كذلك » قيل : فإذا سلم دعا بالمنقول في المصباح فينصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له ، وفعلها ( صلى الله عليه وآله ) يوم الجمعة ، وإن كان الأولى له فعل الجميع قطعاً ، ومع التعارض لا ريب في أولوية اختيار صلاة جعفر ( عليه السلام ) ، إذ لا أقل أنها قطعية بخلاف غيرها مما نقل بأخبار الآحاد كالصلوات السابقة وكصلاة الحسين ( عليه السلام ) ، قال في الذكرى : « تصلي يوم الجمعة أيضاً أربع ركعات يقرأ في الأولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص ، فإذا ركع قرأ الحمد عشراً وكذا الاخلاص ، وكذا في الأحوال ، ففي كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو بالمنقول » وغيرها من الصلوات المنقولة في يوم الجمعة وغيره وبين العشاءين من كل يوم وغيره الروية في المصباح وغيره .

( ١ ) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب بقیة الصلوات المنذوبة - الحديث ١

بل تعرض لبعضها جماعة من الأصحاب منهم العلامة في القواعد ، قال :  
 « يستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقوله تعالى :  
 « وذا النون » إلى آخر الآية ( ١ ) والثانية الحمد وقوله تعالى : « وعنده مفاتيح الغيب  
 لا يعلمها » إلى آخر الآية ( ٢ ) ثم يرفع يديه فيقول : اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب  
 التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا ، اللهم أنت  
 ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي ، فأسألك بحق محمد وآل محمد لما فضيلتهما لي  
 ويسأل حاجته فانه يعطيه ما سأله وقد رواها الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم ( ٣ )  
 عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « من صلى بين العشاءين ركعتين » وذكر الكيفية  
 المزبورة ، بل وكذا عن فلاح ابن طاووس ( ٤ ) مع زيادة ، « فان النبي ( صلى الله عليه  
 وآله ) قال : لا تتركوا ركعتي الغنيلة ، وهما ما بين العشاءين » وظاهر ذكر الكيفية في  
 النص والفنوي بل ربما كان صريح البعض أنها غير ركعتي الرواتب ، وإن حكي احتمال  
 عن بعضهم ، وأن المراد بين صلاة المغرب والعشاء إذا صليتا في وقت فضيلتهما لا وقتها  
 كما حكي عن بعضهم أيضاً ، بل الظاهر أن هذين الركعتين غير الركعتين اللتين ذكرهما  
 في القواعد أيضاً ، ورواها الشيخ في المصباح أيضاً ( ٥ ) عن الصادق ( عليه السلام ) قال :  
 « أوصيكم بصلاة ركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة  
 مرة ، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة » وإن كان الظاهر أن هذين ليسا  
 من الأربع أيضاً ، فما عن بعضهم من الميل إلى أنهما من الأربع أيضاً محل للنظر ، إذ

(١) سورة الأنبياء - الآية ٨٧

(٢) سورة الأنعام - الآية ٥٩

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ٢

(٤) المستدرک - الباب - ١٥ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ١

الأصل تعدد الفعل بتعدد الأمر وإن كانا معاً مطلقين .  
 أما إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً تقييداً يحتمل اندراجهُ في ذلك المطلق  
 فقد يقال بعدم الحكم بالاتحاد أيضاً ، للأصل بمعنى الظاهر من اللفظ وعدم التنافي ،  
 لعدم إحراز الاتحاد ، بل لعله كذلك أيضاً مع إحرازه أيضاً ، لا يمكن حمل الأمر  
 بالمقيد على زيادة الفضيلة التي لا تنافي الفضل المستفاد من أمر المطلق ، فلا تنافي حينئذ  
 بخلاف الأمر الوجوبي ، فإنه لا ريب في حصول التنافي مع فرض اتحاد الأمرين ، كما  
 هو واضح ، ومن ذلك يعلم أنه لا ينبغي التأمل في التعدد إذا كان المقيد على وجه يظهر  
 منه عدم الاندراج في ذلك المطلق أو تقطع ، ولعل مانع فيه من هذا القليل ، ضرورة  
 عدم اندراج الركعتين الذين أمر فيهما بقراءة الحمد وتلك الآيات الزبورية في الركعتين  
 الأمور بها بقراءة الحمد فيهما وسورة كل رواتب وركعتي الوصية المذكورة آنفاً ، والحمل  
 على التخيير في السكيفية لا دليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافه ، كما أن ظاهر دليل  
 الوصية المشتمل على تلك السكيفية عدم اندراجهُ في مطلق الأمر بالكعات المحمول على  
 الرواتب ، وكون منشأ فعلها أنها ساعة الغفلة لا يقتضي الاتحاد ، كل ذلك مع التسامح  
 في دليل المستحب ، فلا ريب أن التعدد حينئذ أحوط وأولى ، وقد تقدم لنا بعض  
 البحث في ذلك في أول كتاب الصلاة .

ويستحب أيضاً يوم الجمعة الصلاة الكاملة ، وهي على ما رواه الشيخ في المصباح (١)  
 مسندة إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي (عليهم السلام) قال: « قال رسول الله  
 (صلى الله عليه وآله) : من صلى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة  
 فاتحة الكتاب عشر آيات والمعوذتين والاخلاص والحمد وآية الكرسي عشر آيات... »  
 قال في المصباح : وفي رواية (٢) أخرى « إنا أنزلناه عشر آيات وشهد الله عشر مرات

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١ - ٢



فاذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة ، ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة ، وبصلي على النبي ﷺ مائة مرة ، قال : من صلى هذه الصلاة وقال هذا القول رفع الله عنه شر أهل السماء والأرض » إلى غير ذلك من الصلوات الكثيرة المذكورة في المصاييح وغيرها من كتب الأصحاب شكر الله سعيهم وأجزل نوابهم وجزاهم الله خيراً .

﴿ الثانية ﴾ مما يختص وقتاً معيناً ﴿ صلاة ليلة الفطر وهي ﴾ على ما رواه السياري (١) مرفوعاً إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ﴿ ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة ﴾ قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد الف مرة ، وفي الركعة الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » بل عن مسار الشيعة للعفيد أن في الرواية « لم ينفل وبينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له » قلت : وخصوصاً إذا سأل من الله ذلك . وكيف كان فلا خلاف أجده بين الأصحاب في هذه الصلاة ولا في كيفيتها ، قال في الذكري : إن السياري وإن كان ممدوداً في الضمفء إلا أن الأصحاب تلقوها بالقبول ، لكن عن البيان أنه يقرأ في الأولى الحمد مرة ومائة مرة التوحيد ، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ، ولعله أراد غير هذين الركعتين .

ثم إن ظاهر النص والفتوى عدم اختصاص هذه الصلاة بوقت خاص من ليلة الفطر ، لكن عن الكفعمي أنه ذكر استحباب صلاة ركعتين بين العشاءين صفتها ما سمعته عن البيان ، قال : وروي قراءة التوحيد في الركعة الأولى الفأ وقد يتوهم منه إرادة هذين الركعتين إلا أنه يمكن حمله على إرادة غيرهما ، خصوصاً بما قد قوله :

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ١

« وروي » مما يشعر بتمريضه في الجملة ، مع أنك عرفت أنها الرواية المعمول عليها بين الأصحاب ، فيعلم حينئذ إرادة غير هذين الركعتين ، مضافاً إلى أن الشيخ نص في المصباح على أن ذات الألف بعد الفراغ من جميع صلواته .

(و) منها (صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة) سكن الموجود في خبر العبدى (١) عن الصادق (عليه السلام) « إن من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة الف عمرة ، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك » ولعله قريب إلى ما ذكره المصنف وغيره من توقيت الصلاة بذلك ، وإن كان الموجود فيه الاغتسال في الوقت المزبور لا الصلاة إلا أنه من المقدمات لها ، فاعل مرادهم بالصلاة ما يشمل ذلك ، أو أن المراد بالساعة في الفتاوى النجومية ، وفي النص التي وردت بها الأدعية في كل يوم والرابعة فيها من ارتفاع الشمس إلى الزوال ، إذ لا ريب في أنه إذا اغتسل قبل الزوال بنصف هذه الساعة كانت صلواته المتعقبة لغسله قبل الزوال بنصف ساعة نجومية ، ولعله إليه يرجع ما قيل من أنه يغتسل قبل النصف الذي هو للصلاة بنصف ساعة ، بل وما في المصباح من أنه يغتسل صدر النهار ، إذ المراد بالصدر القريب من الرأس بالنسبة إلى الآخر كصدر الانسان ، وإلا فلا مأخذ لها بالخصوص ، على أن الأمر فيه سهل بناءً على ما عن المنتهى من أن هذه الصلاة تستحب في هذا اليوم ، وأشدّه تأكيداً قبل الزوال بنصف ساعة ، وهو لا يخلو من قوة .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب بقية الصلوات المنذوبة - الحديث ١

وكيف كان فلا خلاف أجده في هذه الصلاة بين قدماء الأصحاب ومتأخريهم كما عن بعضهم الاعتراف به عدا ما في الفقيه من أن شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضي الله عنه) كان لا يصحح هذا الخبر ، و كان يقول : إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني ، وكان كذاباً غير ثقة ، وكلما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح ، وأنت خير بما فيه ، خصوصاً والحكم استجابي وخصوصاً بمد المحكي عن المصنف في المعتبر من أنه روي في ذلك روايات ، منها رواية داود بن كثير (١) وإن كنا نحن لم نثر على رواية أخرى غير المذكورة في كيفية الصلاة المزبورة ، إلا أنه هو أدرى أو يريد رواية أصل الصلاة لاهي مع الكيفية .

ثم إن مقتضى كون الواو لمطلق الجمع عدم الترتيب هنا وفي غيره بين ما يقرأ بمد الحد ، فلا خلاف حينئذ في التقديم والتأخير في الفتاوى لو كان ، لكن في السرائر بعد أن عبر بنحو ما في الخبر من تقديم آية الكرسي على القدر قال : وروي أن آية الكرسي تكون آخرأ وقبلها إنا أنزلناه ، وهو يعطي أنه قصد الترتيب بالواو ، وعليه تكون المسألة خلافية لتقديم جماعة - كما قيل - : القدر على آية الكرسي ، نعم الأولى بناءً على ذلك المحافظة على ترتيب الخبر المزبور ، كما أن الأولى قراءة آية الكرسي إلى قوله تعالى : « ثم فيها خالدون » لكن بقصد القربة المطلقة فيما بعد قوله تعالى : « العلي العظيم » لما قيل : إن المقرر عند القراء والمفسرين من أن آية الكرسي إليها إلا إذا نص على الزيادة ، بل قد يقال بأن له نية الخصوصية أيضاً ، لا مكان دعوى أن المتعارف فيها بين المتشعبة هذا الحد ، ولعله لذا نص عليه في القواعد هنا ، بل أرسل في الصباح (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٢ وفيه داود

ابن كثير عن أبي هارون العبدى

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ١

عن الصادق (عليه السلام) في كيفية صلاة الرابع والعشرين من ذي الحجة ثم قال : وهذه الصلاة بعينها رويتها يوم الغدير ، وهو ظاهر في أن المراد بآية السكرسي في يوم الغدير إلى « خالدون » لنصه عليها هنا ، هذا .

وفي المختلف عن النبي أن من وكيد السنن الافتداء برسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر المصر عند الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات إمامة الجماعة بركعتين ، إلى أن قال : « وتتمدي به المؤمنون ، وإذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه ، وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله تعالى والثناء والصلاة على محمد وآله ، والثناء على عظم حرمة يومه وما أوجب الله فيه من إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، والحث على امتثال أوامر الله سبحانه ورسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه ، ولا يبرح أحد من المؤمنين والامام يخطب ، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا » انتهى ، متضمناً لجملة أحكام لم نقف لها على دليل معتبر ، كاستحباب الجماعة فيها التي قد أشبعنا البحث فيها في ذلك الباب ، وكالخروج إلى الصحراء فإنه لا دليل له سوى أن النبي (صلى الله عليه وآله) فعلها كذلك في ذلك اليوم ، لسكن لم يكن قد خرج بل نزل الوحي عليه في أثناء الطريق فأداه كما نزل في ذلك الوقت وعلى ذلك الحال ، فلا تشمله حينئذ أدلة التأسّي قطعاً ، بل هو كأفعال العادية ، وكاستحباب الخطبة فإنه لم نقف أيضاً على رواية صريحة في ذلك سوى ما سسمع ، لسكن لعلها لا بأس بها لأنها ذكر الله سبحانه وتمجيده وتمجيده وذكر الله ورسوله وآله وصلاة عليهم وموعظة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحو ذلك ، والكامل حسن مرغوب شرعاً في كل وقت ، ويوم الغدير أشرف الأيام ، والحسنات تتضاعف فيه ، وقد خطب فيه النبي (صلى الله عليه وآله) مضافاً إلى ما في

المصباح (١) مسنداً عن الرضا (عليه السلام) من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صعد المنبر على خمس ساعات من نهار هذا اليوم فحمد الله وذكر الخطبة - إلى أن قال - : ثم أخذ في خطبة الجمعة وجعل صلاة جمعته صلاة عيده ، ولم يرو له صلاة لليوم بعد الخطبة وقبلها وامل الذي دعا التقي إلى جميع ما سمعت إجراء أحكام العيد على يوم القدير والمحافظة على حفظ ما وقع فيه ، ولذا ولتأكيد الاخوة وتثبيت المودة والتشبيه بالصحابة أمر فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذيل خطبته المزبورة بالتصافح والتهاني ونحوها .

ثم إن الخبر المزبور قد صرح فيه بقضاء هذه الصلاة لو فاتت ، وعن المنتهى التصريح به ، كما أنك قد عرفت أن الشيخ أرسل عن الصادق (عليه السلام) صلاتها أيضاً في اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ منها ﴿ صلاة ليلة النصف من شعبان ﴾ وعن مجمع البرهان أنها مشهورة ، بل في المصباح أنه رواها ثلاثون رجلاً من الثقات ، قال في القواعد : وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، والاحلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر ، وكانه أخذ التسليمتين من الأصل والقاعدة في النوافل ، وإلا فلم يذكر في النص بل وبجملته من الفتاوى كما قيل ، بل ولم يذكر فيه ولا فيها التعفير بل ولا التعقيب ، نعم قال في المصباح متصلاً بالخبر المزبور : فاذا فرغت فقل : « اللهم إني اليك فقير » إلى آخره ، لسكن الواقف على فضل هذه الليلة وما ورد فيها يعلم أنه ينبغي أن يفعل كلما يتمكن منه من فعل الخير ، ولا وقت خاص بها من هذه الليلة لا في النص بل ولا في الفتوى إلا ما يحكي عن المراسم من أن وقتها بعد العشاء الآخرة ، ولعله أخذها مما ورد في غيرها من صلوات هذه الليلة ، ومن أن ذلك هو مبدأ التوجه إلى الأعمال المرادة في مثلها ، لأنه أول وقت الفراغ من الفريضة وتوابعها ومما يحتاجه لاستقامة بدنه من القوات

ونحوه ، والأمر في ذلك كله سهل ، وقد ذكر في هذه الليلة صلوات فلتطلب من مظانها ﴿ و ﴾ منها ﴿ صلاة ﴾ ليلة نصف رجب و ﴿ ليلة المبعث ويومه ﴾ وهي على ما بي القواعد إثننا عشر ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس ، بل هو المحكي أيضاً عن النهاية في يوم المبعث ، وعن السرائر وبعض نسخ المصباح فيه وفي ليلته ، وعن أكثر النسخ الحمد وسورة في ليلة النصف ويوم المبعث ، كما عن المعتمر والمنتهى في اليوم ، والتذكرة في ليلة النصف ، ومنها والتحرير والمعتمر والمنتهى في ليلة المبعث كل ركعة الحمد مرة والمعوذتين والنوحيد أربع مرات ، بل كذلك عن الأول بالنسبة إلى يوم المبعث ، ولا يبعد الاكتفاء بأي سورة ، ولذا حكى عن النهاية والسرائر أنه إن لم يتمكن من قراءة يس قرأ ما تسر ، بل الموجود في المحكي في المصباح عن أبي القاسم الحسين ابن روح مما يعلم أنه أخذ من الإمام ( عليه السلام ) ذلك أيضاً من غير اشتراط عدم التمكن ، كما أن الموجود في خبر أبي الصلت ( ١ ) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) مطلق السورة أيضاً ، نعم قال : « فاذا فرغت قرأت الحمد أربعاً وقل هو الله أحد أربع مرات والمعوذتين أربعاً ، وقلت : لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعاً ، الله ربي لا أشرك به شيئاً أربعاً ، لا أشرك بربي أحداً أربعاً » إلا أن مورد الخبر المزبور يوم النصف ويوم المبعث ، ﴿ و ﴾ تمام البحث في ﴿ تفصيل هذه الصلوات ﴾ وغيرها ﴿ وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات ﴾ لأصحابنا شكر الله سعيهم وأجزل ثوابهم .

﴿ خاتمة كل التوافل يجوز أن يصلحها الانسان قاعداً ﴾ اختياراً على المشهور ، بل عن المعتمر والمنتهى والتذكرة والنهاية والبيان الاجماع عليه ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - الحديث ٤ وهو

خبر ريان بن الصلت

من الحلي ، فمنه إلا في الوتيرة وعلى الراحة مدعيًا خروجها بالاجماع للأصل مع شنوذ الرواية المجوزة ، ولا ريب في ضعفه بعدما عرفت ، ومنه يعلم ما في النسبة إلى الشنوذ ، وإن أراد رواية لا عملاً فهو أغرب من الأول ، إذ هي مع أنها معتبرة في أعلى درجات الاستفاضة إن لم تكن متواترة ، مضافاً إلى ما يشعر به جواز الجلوس في ركعات الاحتياط المرصدة للنافلة ، فالنافلة أولى ، ومضافاً إلى التسامح ، إذ هو كما يجري في الأصل يجري في السكيفية ، لاندراجها عند التأمل في قوله ( عليه السلام ) ( ١ ) : « من بلغه ثواب على عمل » وفي غيره من أدلته ، فلا ينبغي التوقف حينئذ في ذلك .

﴿و﴾ لكن فعلها عدا الوتيرة ﴿ قائماً أفضل ﴾ ، بخلاف أيضاً ، لظاهر النصوص ولأن أفضل الأعمال أحزمها ، أما الوتيرة فظاهر الأكثر وصریح الروض أن الجلوس فيها أفضل ، لتضمن المعتبرة أنها ركعتان من جلوس يعدان بركعة من قيام ، ولأنها شرعت لتكميل النوافل وصرورتها ضعف الفرائض ، وهو إنما يتأتى مع الجلوس فيها ، إذ الظاهر تثنيتهما على تقدير القيام فيها كما صرح به في الروض ، وتسمعه في الصحيح الآتي ، على أنه مضافاً إلى ذلك منافع لنصوص الاحدى وخمسين ، ودعوى احتسابها واحدة كما صرح به المحقق وحكي عن غيره بعيدة ، كما عن كشف اللثام لا دليل عليها إلا البدلية عن الجلوس المقتضية أنهما واحدة ، وهو كما ترى أيضاً ، وظاهر ذكرى أول الشهيدين وصریح روضة ثانيهما أفضلية القيام فيها أيضاً ، بل حكي ذلك عن الفاضل وجماعة من المتأخرين ، وامله لاطلاق ما دل ( ٢ ) على رجحان القيام في النافلة ، ورجحان الأجز من الأعمال ، ولصریح الموثق ( ٣ ) أن القيام أفضل ، وظاهر الصحيح ( ٤ )

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمة العبادات من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القيام من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القيام - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها - الحديث ٩

﴿ وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد ، وأنا أصليهما وأنا قائم ﴾  
فان مواظبته ( عليه السلام ) على القيام فيها يدل على رجحانه ، ولا ينافيه مواظبة أبيه  
( عليه السلام ) على الجلوس بعد أن كان محتملاً أنه لمشقة القيام عليه ( عليه السلام )  
لكثرة اللحم كما يظهر من بعض الروايات ، كخبر سدير (١) قال : « قلت لأبي جعفر  
( عليه السلام ) أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت  
هذا اللحم وبلغت هذا السن » بل قيل : إنه يشهد للمطلوب أيضاً الصحيح الآخر (٢)  
« كان أبو عبد الله ( عليه السلام ) يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيها بمائة آية ولا يحتسب  
بها ، وركعتين وهو جالس يقرأ فيها بالتوحيد والحمد ، فان استيقظ في الليل صلى  
وأوتر ، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة واحتسب الركعتين اللتين صلاهما  
بعد العشاء وترأ » فان فيه إشعاراً بأن الأولتين هما الوتيرة وأنه صلاهما قائماً على أظهر  
معنييه ، وهو كما ترى ، لكن ومع ذلك كله فلا ريب في أن الأحوال اختيار الجلوس  
فيها ، الاتفاق على صحته فيها ، بخلاف ما لو صلى قائماً فانه قد يلوح من بعض عباراتهم  
تعيين الجلوس فيها وعدم مشروعية غيره ، حيث اقتصروا عليه في مقام البيان ، وكذا  
في بعض الأخبار (٣) وأما غيرها من النوافل فلا ريب نصاً وفتوى في أن صلاتها قائماً  
أفضل وأحوط .

﴿ و ﴾ كذا لا ريب في أنه ﴿ إن جعل كل ركعتين من جلوس ﴾ مفصولتين  
﴿ مكان ركعة ﴾ من قيام ﴿ كان أفضل ﴾ من الصلاة جالساً ركعة ركعة قطعاً ، بل  
لا أجد فيه خلافاً أيضاً للنصوص ، منها خبر ابن مسلم (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القيام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٥ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القيام - الحديث ٣



عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً قال : يضعف ركعتين بركة « وصحيح الصيقل (١) قال : « قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف « وخبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) الروي عن كتابه ، قال : « سأله عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام قال يصلي النافلة وهو جالس ، ويحتسب كل ركعتين بركة ، وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركة « ولا يتأني ذلك النصوص (٣) المتضمنة عدد الرواتب مثلاً بعد إمكان حملها على إرادة العدد بصلاة القائم ، بل هو الظاهر إن لم يكن المقطوع به ، إذ احتمال إرادة تضاعف الأجر خاصة من هذه النصوص واضح الفساد ، وإن كان ربما يشهد له خبر أبي بصير (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قلت له : إنا نتحدث نقول : من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركة ، وسجدتين بسجدة ، فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم « لكن يمكن حمله كما في الذكرى وعن المبسوط على إرادة بيان أصل الجواز وغيره على الاستحباب أو على غير ذلك ، كوضوح فساد احتمال إرادة الاحتساب المزبور من غير فصل بالتسليم الاطلاق ، فتكون النافلة حينئذ من جلوس التي هي عوض عن ركعتي القيام أربع ركعات بتسليمة واحدة ، ضرورة تنزيل الاطلاق المذكور على المعلوم من نصوص آخر (٥) معتزدة بالفتاوى من ثنية النوافل عدا ما خرج بالدليل كصلاة الأعرابي (٦) .

وكيف كان فقد يساوي التضعيف المزبور في الفضل أو يفضل عليه ، بل هو

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القيام - الحديث ٤ - ٥ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها

(٦) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٣

كصلاة القائم تلتيق كل ركعة من القيام والقعود بمعنى أنه يقرأ القراءة مثلاً وهو جالس فإذا أراد أن يختمها قام فركع ، كما في صحيح زرارة (١) « قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة ، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال : صلاته صلاة القائم » وفي صحيح حماد (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) « فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك يحسب لك بصلاة القائم » وفي خبره الآخر أو صحيحه (٣) عن الصادق (عليه السلام) « فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم » .

ولو اقتصر على ذلك في إحدى الركعتين لم يبعد جوازه مع نقصان ربع الأجر أو أزيد منه بيسير بناءً على نقصان الملققة عن الركعة التي يقام فيها قياماً ، نعم هو ربع لا غير لو صلى ركعة من قيام وأخرى من جلوس لو قلنا بجوازه كما هو الظاهر ، لعدم الفرق في الجلوس في النافلة بين الجميع والبعض ، بل هو ظاهر دليل الجواز ، وقد يقال بالتمنع لعدم التوظيف ، والأول أولى ، لكن ليس له التضعيف للركعة الباقية في هذا ونحوه ، لاقتضائه التسليم على الركعة الواحدة المنافي للثنائية في النوافل .

ولا يخفى أن الظاهر من هذه النصوص الجلوس حتى في تكبيرة الاحرام ، وإنما يقوم في آخر السورة لكن في شرح المقدس البغدادي أن في تخصيص القراءة بالجلوس دلالة على أن التكبير للاحرام في القيام من حيث أن القيام هو الأصل الذي كان عليه في الاستعداد للصلاة ، وظاهره وقوع التكبير للاحرام فيه في إدراك فضل صلاة القائم وفيه بحث واضح .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره ممن اقتصر على الجلوس عدم جوازه من الاستلقاء والاضطجاع ونحوهما اختياراً ، بل هو صريح الشهيد وغيره ، بل ظاهر الاقتصار في نقل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ١ - ٣ - ٢

الخلاف في ذلك من غير واحد على العلامة في النهاية فأجازه عدمه من غيره للأصل الذي لا يقطعه ما يستدل به للفاضل من أن الكيفية تابعة للأصل فلا يجب ، والنبوي (١) « من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » إذ الأول كما ترى ، ضرورة أن المراد بالوجوب المعنى الشرطي كالطهارة ، وأما الثاني فهو ليس من طريقنا ، فلا يتمسك به لاثبات مثل هذا الحكم المخالف لاصالة التوقيف في العبادة ، اسكن قد يقال بجريان دليل التسامح في كيفية العبادة كأصلها ، فيكفي حينئذ في إثباته فتوى مثل الفاضل المزبور والخبر المذكور وإن لم يكن من طريقنا ، ونحوى النصوص (٢) الواردة في جواز فعلها حال الجلوس والمشى وعلى الراحة ونحو ذلك مما يؤدي إلى أن المراد وجودها في الخارج على أي حال يكون ، وخصوص خبر أبي بصير (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « صل في العشرين من شهر رمضان ثماني بعد المغرب وإثنتي عشر ركعة بعد العتمة - إلى أن قال - : قلت : جعلت فداك فإن لم أقو قائماً ؟ قال : فجالساً ، قلت : فإن لم أقو جالساً ؟ قال : فصل وأنت مستلق على قفاك » ومن المعلوم إرادة الضعف في الجملة عن الأداء جالساً من نفي القوة كما يؤدي إليه تعليق فعلها جالساً على ذلك مما علم عدم اشتراطه به ، فتأمل جيداً .

ثم إن إطلاق أكثر النصوص والفتاوى بقتضي التخيير في الجلوس بين جميع كفيياته ، بل في بعضها (٤) نفي البأس عن التربع ومد الرجلين وأن ذلك واسع وفي آخر (٥) « عن الصلاة في المحمل فقال : صل متربعاً ومدود الرجلين وكيف أمكنك »

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٤٤ الطبعة الثانية عام ١٣٦٩ مع الاختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ و ١٦ - من أبواب القبلة والباب ٤ من أبواب القيام

من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القيام - الحديث . - ٥

نعم بكرة الإقعاء وهو كما قيل : أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما يفعله العامة ، للصحيح (١) « إياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك » وكذا إقعاء الكلب ، للنهي عنه (٢) ، وتعم الكلام في البحث فيه في غير المقام ، لكن في مصابيح الطباطبائي « أنه يستحب للجالس مطلقاً أن يتربع في جلوسه ، فإذا ركع ثني رجله بلا خلاف للحسن (٣) وهو أن ينصب فخذه وساقه ، كذا قالوا « إلى آخره ، بل عن ظاهر المنتهى وغيره وصريح الخلاف الإجماع على استحباب التربع قارئاً ، كما عن ظاهر المعبر وغيره استحباب ثني الرجلين راکعاً ، ولا بأس به ، لحسن حران بن أعين (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) « كان أبي إذا صلى جالساً تربع ، فإذا ركع ثني رجله » وأما ما يشعر به بعض الأخبار من كراهة فعله مطلقاً حتى في بعضها (٥) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجلس جلسة القرفصاء وعلى ركبتيه وكان يثني رجلاً واحدة ويوسط الأخرى عليها ، ولم ير متربماً قط » فاعل المراد بالتربع فيه ما عن مجمع البيان أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه ، وقدمه إلى جانب شماله ، واليسرى بالعكس ، بل هو المحكي عن الجوهري والزخشي وفتحة الثعالبي وغيرها كذلك ، بل لعله هو الذي يشهد له خبر أبي بصير (٦) عن الصادق عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) « إذا جالس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضع إحدى

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السجود من كتاب الصلاة

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب القيام - الحديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ١ من كتاب الحج

(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب آداب المائدة - الحديث ٣ من كتاب

الأطعمة والأشربة

رجليه على الأخرى ، ولا يتربع ، فإنها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها ، فيكون التربع الذي ذكرناه في الصلاة غير ذلك ، بل هو ما سمعته من نصب الفخذين والساقين جلسة العبد المتهيء الامتثال والقيام إذا دعا ، والظاهر عدم وضع الاليتين فيه على الأرض ، وإلا كان من الإقعاء المنهي عنه في وجهه ، ولعله ظاهر من اقتصر في تفسيره على نصب الفخذين والساقين ، لسكن الذي حكى عن غير واحد التصريح بوضع الاليتين على الأرض فيه ، وله وجه ، ولا بأس بتعدد معنى التربع فتأمل ، قال في القاموس : « تربع في جلوسه خلاف جثى وأقعى » ومقتضاه كما في الحدائق أنه على غير هذه الحالتين من هيئات الجلوس ، هذا ، وقد ذكر في الذكرى عن بعض الأصحاب أنه احتمال في كيفية ركوع الفاعد وجهين متقاربين ذكرهما العامة ، وتامم البحث فيها وفيما يتعلق بالفاعد من الفروع بالنسبة إلى تمكنه من أقل الركوع وأكمله فقط ، فهل يجب عليه أن يفاوت بينه وبين السجود بالانخفاض أو لا يجب ؟ يذكر في بحث القيام في الصلاة ، فلاحظ وتأمل ، إذ مثله يأتي في المقام أيضاً .

ثم إنه يستفاد من التأمل فيما ذكرنا أن معنى جواز الجلوس في النافلة استحباب هذه الكيفية من الصلاة أيضاً وإن كان الصنف القيامي أفضل منه ، لكن هو صنف مستقل برأسه راجح بالنسبة إلى تركه مرجوح بالنسبة إلى غيره ، بل هو بالنسبة إلى أفراد مختلف المرتبة والفضيلة أيضاً كما عرفته سابقاً ، فن ندر الصلاة جالساً حينئذ انعقد ندره كما في الذكرى وعن غيرها ، ولعله لعموم الأمر بالوفاء به ، وكون الصلاة جالساً مرجوحة بالنسبة إلى الصلاة قائماً لا يقضي بطلان النذر بمد أن كان هذا الفرد راجحاً في نفسه أيضاً ولو لعدم رجحان الخصوصية بنفسها بل هي من التوابع ، إذ لا يشترط في صحة النذر رجحانه مطلقاً ، وإلا لاقتضى عدم انعقاده في المسجد مثلاً إذا كان غيره أشرف منه ، وكذا لا يقضي بانعقاد المطلق دون المقيد ،

إذ هو تفكيك مخالف لقصد الناذر مع أحاده ، نعم يتم لو كان له قصدان مستقلان  
تعلق أحدهما بالطلق والآخر بالمقيد على معنى نذر الصلاة وأن يكون جالساً فيها أمكن  
ذلك حينئذ .

ومنه يعلم أن المتجه البطالان فيما لو قيده المطلق بأمر لا يشرع معه ، كما لو نذر  
الصلاة بدون طهارة ، كما هو ظاهر القواعد وصرح الذكرى وعن غيرها ، وإن كان اللازم  
لأولها حيث حكم بانقضاء النذر بالنسبة إلى المطلق دون المقيد فيما لو نذر النافلة جالساً  
الحكم بالصحة هنا أيضاً كذلك ، لكنه لا يخفى عليك ما فيه في المقامين ، وإن كان  
الثاني منهما أوجه من الأول ، لأن نذرها جالساً لا يقتضي حرمة القيام عليه فيها ، إذ  
النذر لا ينعقد في ترك الراجح وفعل المرجوح بالنسبة إلى غيره ، ولا جهة رجحان في  
خصوصية نفسها ، والاكتفاء برجحان طبيعة الفرد التي تتبعه الخصوصية يستلزم انعقاده  
في الأماكن المكروهة ونحوها ، فلا يراد حينئذ من نذرها جالساً عدم فعلها قائماً ، ولو  
أراد لم ينعقد بالنسبة إلى ذلك ، نعم يبرأ بكل منها ، كما أنه يأثم بتركها معاً ، وهو  
معنى وجوب المطلق دون المقيد ، وليس هو كاطلاق نذر الركعتين المنصرف إلى القيام  
مع غفلة الناذر عن خصوص القصد وإناطته بما ينصرف إليه اللفظ ، وفيه أنه مع فرض  
عدم قصد الناذر التقييد خروج عن موضوع المسألة ، ومع فرضه لا يتجه إلزامه بالطلق  
الذي لم يقصده الناذر ، ضرورة أنه غير المقيد ، فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع ،  
بل المتجه حينئذ البطالان كما عن المحقق الثاني ، لعدم إمكان انعقاد ما نذره على وجه  
يحرم عليه الأفضل منه وعدم قصد غيره ، بل لعله عند التأمل كما لو علق النذر بالمقيد  
كأن يقول : لله علي أن أكون على الراحة أو جالساً أو مستديراً عند راتبة الظهر اليوم  
نعم ينعقد المقيد إن قال : لله علي أن استويت على الراحة أو جلست على الأرض مثلاً  
أن أكون عليها مصلياً ، لأن المعتبر حينئذ رجحان الصلاة على تركها ، وليس ما نحن فيه

منه قطعاً ، بل هو أقرب شيء إلى الأول ، ضرورة انصراف قوله : **لله عليّ أن أصلي** النافلة جالساً إلى إرادة إزام القيد الزائد لا أصل المطلق وإزام هذا القيد بهذا النذر بدعوى الاكتفاء في انعقاد النذر يرجحان الفرد لرجحان الطبيعة فيه ، وإن لم يكن للخصوصية مدخلية يقتضي الإزام بسائر المشخصات من الأمكنة والأزمنة وسائر المقارنات من اللباس وبعض الأحوال الراجعة للمصلي وغيره مما هو معلوم عدمه عند التأمل الجيد ، كما هو واضح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ الركن الرابع في التوابع ﴾

﴿ وفيه فصول ﴾ :

### ﴿ الفصل الأول ﴾

﴿ في الخلل الواقع في الصلاة ﴾ المفروضة اليومية وإن شاركها غيرها من الفرائض والنوافل في كثير من الأحكام كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ﴿ وهو إما ﴾ أن يكون ﴿ عن عمد ﴾ أي قصد مع تذكر المصلي كونه في الصلاة ، بل محل ما يجب الشيء فيه ، وإلا لدخلت كثير من أحكام السهو في العمد كما ستعرف إن شاء الله تعالى ﴿ أو سهو ﴾ وهو كما عن الفقهاء عزوب المعنى عن القلب بعد خطوره بالبال ، ولعل عدم تعريفه أولى لظهوره ، وتساري الخاص والعام في معرفته ، كوقوعه وعدم خلو غير المعصوم منه ، وإلا فتعريفه بما سمعت لا يخلو من إجمال ، ولا فرق في أحكام السهو بين العالم والجاهل فكما يقع من العالم السهو فيخل ببعض ما يعلم وجوبه كذلك من الجاهل بالوجوب بالنسبة للمزم على الفعل والتعود على وقوعه ، فيكون المدار حينئذ على سبب الترك ، فإن

كان الجهل كان من العامد ، وإن كان السهو كان من السأهي ، وإن كان الجهل سبباً للسهو فوجهان ﴿ أو شك ﴾ والمراد به تردد الذهن من غير ترجيح ؛ قيل والفرق بينه وبين ما تقدمه بالنسبة للاخلال كونه نفسه خلافاً في الصلاة بخلاف الأولين ، فانهما سببان للاخلال الذي هو نقص مثلاً ، وفيه تأمل ، فانه قد يكون أيضاً سبباً للاخلال ، بقي الكلام في الخلل الواقع من سبق اللسان ، فانه لا يندرج في أحد الثلاثة وإن كان الظاهر عدم بطلان الصلاة به مع التدارك بالصحيح ، ولو أراد الجهر مثلاً فأخفت أو بالعكس على وجه لا يندرج في العامد ولا الناسي ولا الجاهل ففي التدارك جبراً أو إختافاً نظر ، ولو كان الخلل وقع اضطراراً بفعل أجنبي مثلاً فانه لا يدخل في أحد الثلاثة أيضاً . ولو كان يمثل الطمأنينة في القراءة ففي إعادتها مطمئناً نظر .

﴿ أما ﴾ أحكام ﴿ العمد فنأخذ بشيء من واجبات الصلاة ﴾ لها أو فيها ﴿ عامداً فقد أبطل صلاته لقلوبه : شرطاً كان ما أخذ به ﴾ كالوضوء والتستر وطهارة الثوب والبدن ونحو ذلك ﴿ أو جزء منها ﴾ كالقراءة والسجود ﴿ أو كفيته ﴾ كالجهر والاختفات ﴿ أو تركها ﴾ كاللحاح والالتفات والقبحة ونحو ذلك ؛ لما تبين في الأصول من اقتضاء النهي في العبادة الفساد من غير فرق بين ما يتعلق بنفس العبادة أو شرطها أو خارج عنها فيها ، كالنهي عن التكفير والكلام وإن كان اقتضاؤه في البعض عقلياً وفي الآخر عرفياً ، لكنهما مشتركان في أنه لم يأت بالأمر به على وجهه ، لكون الاخلال بالجزء إخلالاً بالكل ، ولانعدام المشروط بانعدام الشرط ، فيبقى في عبادة التكليف ، على أن الحكم في المقام إجماعي على الظاهر ، وعن نهاية الأحكام أنه لاخلاف فيه ، فواقع من بعض المتأخرين من أن النهي إذا لم يتعلق بنفس العبادة أو شرطها لا يقتضي فسادها وإنما يثبت البطلان بدليل من خارج كما في الكلام والالتفات ليس في محله .



نعم قد عرفت أنه لا بد في العامد من تذكّر كونه في الصلاة ، بل لا بد من تذكّر كونه في المحل الذي يجب فيه الشيء ، فمن تكلم عامداً غافلاً عن كونه في الصلاة أو من ترك الطمأنينة غافلاً عن كونه في السجود مثلاً ليس من العامد في شيء ، وأولى منه ما لو زعم نفسه أنه خارج عن الصلاة ، وإلا لوجب الحكم بفساد صلاة من سلم زاعماً الاتمام على أنه عن المنتهى « أنه لو تكلم ناسياً للصلاة لم تبطل صلاته ، وعليه علمناؤنا أجمع » فما يقال - : إن القاعدة تقتضي البطلان في الجميع ، والمعالم خروج من السهو إذا كان في نفس الشيء ، كأن يقع الكلام مثلاً عن غير قصد أو يترك السجود كذلك فيبقى الباقي ، ولا بأس بالحكم بفساد صلاة المسلم مع زعم الاتمام بعد فرض كونه من المسألة ، إلا أن يدل دليل ، وما عن المنتهى لا صراحة فيه في كون الكلام وقع عمداً ، وعلى تقديره فهو أخص من الدعوى - ضعيف جداً ، لا إطلاق النص والفتوى في السهو ، بل لعل الغالب في أفراد ذلك ، مع ما يظهر من ملاحظة الأخبار من إطلاق السهو على المسلم بزعم الاتمام ونحوه ، ولعلك تسمع لهذا الكلام تنمة إن شاء الله تعالى .

وكيف كان فلا فرق بين العالم بالحكم الشرعي التكليفي والوضعي والجاهل بهما أو بأحدهما معذوراً كان الجاهل أو غير معذور على الأصح في الأخير ، ولذلك قال : ﴿ وكذا ﴾ أي تبطل صلاته ﴿ لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه ﴾ أو بتوقف الصحة عليه ، فيكون كالعامد غير معذور ، وعن الدرّة الاجماع عليه ، كما عن شرح الألفية للكركي أن جاهل الحكم عامد عند عامة الأصحاب في جميع المنافيات من فعل أو ترك ، مضافاً إلى قول الصادق ( عليه السلام ) في خبر مسعدة بن زياد ( ١ ) في قوله تعالى ( ٢ ) : « فله الحجّة البالغة » إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : عبدي

( ١ ) أمالي المفيد ( ره ) المجلس الخامس والثلاثون - الحديث ص ١٢٢

( ٢ ) سورة الأنعام - الآية ١٥٠

أكنت عالماً؟ فإن قال : نعم قال له : أفلا عملت بملك ( بما علمت خ ل ) ؟ وإن قال : كنت جاهلاً قال : أفلا تعلمت حتى تعمل ، فيخصمه ، فتلك الحججة البالغة ، فما يقال في الجاهل المذور : إنه مأمور ، والأمر يقتضي الاجزاء يدفعه أنه لا أمر حقيقة بل هو تخيل الأمر ، ووجوب العمل عليه بما تخيله للنهي عن الجرأة على المعصية لا يقتضي الاجزاء عن المراد والمطلوب واقماً ، وإلا لانهدمت قاعدة واقعية الشرائط والاجزاء كما هو واضح .

﴿ إلا الجهر والاختفات ﴾ فإنه يعذر الجاهل بذلك إجماعاً محصلاً ومنقولاً كما تبين في محله من غير فرق فيه بين المتنبه وغيره ، إلا إذا لم يمكن نية القرية من جهته ، بل لا يشترط في ذلك سبق تقليده بالمذورية وإن فعل محرماً بترك السؤال مع التنبه ، إذ لا تلازم بين صحة (١) العبادة وفعل المحرم من جهة أخرى ﴿ في مواضعها ﴾ والمتيقن منه القراءة في الأولتين مع احتمال الاطلاق ، بل ظهوره في القراءة في الأخيرتين ، بل والذكر فيها ، لشمول رواية زرارة (٢) المتقدمة سابقاً له ، نعم قد يخص ذلك بما إذا لم يكن وجوب الاختفات من حيث المأمومية ، فإنه لا يعذر الجاهل فيه كما يأتي إن شاء الله ، واقتصاراً فيما خالف الأصل على ما هو المنساق من غير المفروض ومثل الجهر والاختفات القصر والاتمام ، لا يستثنى من الجاهل بالحكم بالنسبة إلى الصحة والبطان غير هذين المسألتين وإن تحققت المذورية في الأثم في غيرهما ، والظاهر تناول مذوريته في المقام لما لو علم بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ، بل لو علم في الأثناء مضي ما كان جاهلاً فيه ووجب الباقي ، وهـل المراد بالجهل ما يشمل الجهل

(١) في النسخة الأصلية هكذا ولكن حق العبارة هكذا بطلان العبادة ، أو لا

تتافى بين صحة العبادة وفعل المحرم ،

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

بالخصوصية كما لو علم مثلاً في الجملة وجوب الجهر في بعض الفرائض والاختلافات في أخرى إلا أنه لم يعلمها بالتفصيل؟ وجهان، أقواهما عدم الشمول، اقتصاراً على المتيقن من النص والفتوى .

﴿ ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلى فيه أو المكان ﴾ فلا قضاء ولا إعادة بلا خلاف أجده ، لعدم النهي ، ولم يثبت اشتراط كونه ليس مفصوباً في الواقع ، نعم يتجه البطلان مع العلم بالفصية ، لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء ﴿أو﴾ جهل ﴿ بنجاسة الثوب أو البدن ﴾ ولو الجبهة ، بل وما تسمعه من الشعر ولو مسترسلاً ونحوه مما يصدق معه إصابة الشخص المصلي المندرج في نحو قول علي (عليه السلام) (١) : « ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم » فانه معذور بالنسبة للقضاء من غير خلاف معتمد به ، وأما الاعادة في الوقت ففيها قولان تقدما سابقاً ، كما أنه تقدمت الأدلة على ذلك ﴿أو﴾ بنجاسة المقدار المعتبر من ﴿ موضع السجود ﴾ أي ما يسجد عليه ﴿ فلا إعادة ﴾ فيه أيضاً كما في النافع والذكرى والتحرير والقواعد والارشاد وعن المعتبر والهلالية وحاشية الارشاد والروض ، بل حكي عن البسوط والجل وإن كان لا يخلو من نظر ، اسكن على كل حال ما في الرياض - من أنه لم يتقدم لحكم السجود على الموضع النجس جهلاً ذكر لا هماً ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا الشهيد الثاني في الروض فألحقه بالثوب والبدن في الأحكام - في غير محله ، كما أن ما حكاه عن روض الشهيد كذلك أيضاً ، لظاهر ما دل على اشتراط طهارة ما يسجد عليه ، إذ مقتضاه ثبوت الاعادة ولو مع الجهل ، وإلحاقه بالثوب والبدن من غير دليل يقتضيه قياس لا نقول به ، فلا يخرج عن إطلاق الأمر السالم عن المعارض فيه ، بل قضية ذلك وجوب القضاء أيضاً عليه ، لصدق اسم الفوات عليه بظهور الشرطية في الواقع ، لكن

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب النجاسات - الحديث • من كتاب الطهارة

في الرياض أنه لم يعلم وجوب القضاء بناءً على كونه فرضاً مستأنفاً ، ولا دليل عليه هنا عدا عموم الأمر بقضاء الفوات ، وهو فرع تحقق الفوات ، ولم يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطية بحال العلم كما في النظائر ، فيندفع القضاء بالأصل السالم عن المعارض وهو كما ترى .

نعم قد يتم ذلك لو قلنا بأن وجوب الاعادة عليه في الوقت لعدم العلم بالصحة الذي يتوقف العلم ببراءة الذمة عليه لا للحكم بفساد ما وقع ولو لظهور الشرطية فيما تقدم ضرورة حجية الظواهر كالتصوص ، بخلاف الأول فإن عدم الحكم بالصحة أعم من الحكم بالفساد المتوقف عليه اسم الفوات الذي هو موضوع القضاء شرعاً ، مع أنه لا يخلو من تأمل ، لا يمكن الاكتفاء في تحقيق الفوات باصالة عدم حصول المطلوب منه ، فتأمل جيداً فإنه قد يقال : إن العمدة في شرطيته الاجماع المفقود في المقام بعد فتوى من عرفت بالفو عنه الذي يمكن أن يستفاد من نصوص الفو عنه في اللباس مثلاً ، سيما خبر زرارة (١) المشتمل على التعليل المؤكد لقاعدة الاجزاء في العمل بقاعدة اليقين ونحوها ، إلا أن ظاهر الأصحاب عدم العمل بعموم التعليل المذكور كما ستعرفه فيما يأتي إن شاء الله .

﴿ فروع : الأول إذا توضع بماء مغصوب ﴾ أذن له فيه الغاصب أولاً ﴿ مع العلم ﴾ أو ما يقوم مقامه شرعاً ، وفي الاكتفاء بخبر الواحد العدل فيما لو فرض كونه في يد مسلم مثلاً إشكال ، لاحتمال صيرورته من قبيل المدعي فلا يقبل قوله ﴿ بالعصية ﴾ سواء كان جاهلاً بالحكم أو عالماً إلا إذا كان جهلاً بالحرمة يمسئ فيه ، فان الظاهر الصحة ، لعدم توجه النهي ، وعدم ثبوت شرطية الاباحة في الواقع ، فيكون الحكم الوضعي في

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩ من كتاب الطهارة

المقام تابعاً للتكليف ﴿ وصلى أعاد الطهارة ﴾ وحدها إن لم يصل ﴿ و ﴾ إلا أعاد ﴿ الصلاة ﴾ أيضاً ، لمادل على شرطية عدم العلم بغصبية ماء الوضوء من قاعدة وإجماع منقول وغيرها ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو جهل غصبية لم يمد إحداها ﴾ و جاز له أن يدخل بذلك الوضوء في عبادة أخرى بلا خلاف أجده في ذلك ، وقد يلحق به الناسي للغصبية أيضاً ، لعدم توجه النهي فيها ، ولا دليل على اشتراط إباحة الماء في الواقع ، بخلاف نجاسته فإنه لا يضر الجاهل فيها بل الأصح وإن جاز له الأقدام باصالة الطهارة ، وذلك لما دل على اشتراط الطهارة في الواقع ، والشروط بتعدم بانعدام شرطه ، بل في الدرر السنية بعد أن ذكر حكم الجهل بغصبية الماء قال : وليس الجهل بنجاسة الماء كذلك إجماعاً ، ولو علم بالغصب في الأثناء فالظاهر صحة ما وقع منه وتتميمه بالماء المباح لصحة الجزء ، إذ صحة كل شيء بحسبه : نعم قد يأتي وجهان فيما لو علم بعد تمام الغسل قبل المسح ، منشأها صيرورة ذلك تلعافاً فينتقل للقيمة ، وأنه باقٍ على مملوكة مالكة الأصلي وإن خوطب بالقيمة ، وكذلك لو علم بعد الصب على العصو للتميم بالنسبة إلى إجراء ما على اليد من الماء على المكان الذي لم يصل به الماء .

الثاني ﴿ إذا لم يعلم ﴾ يقيناً ولا ما يفهم . قوله ﴿ أن الجلد ﴾ جلد ﴿ ميتة وصلى فيه ثم علم ﴾ بعد الاتمام ﴿ لم يعد إذا كان ﴾ قد أخذه ﴿ من يد مسلم ﴾ شرعاً ﴿ أو اشتراه من سوق المسلمين ﴾ وإن كان فيه كفار ممن لا يعرف إسلامه بالخصوص ، لعادة الاجزاء ، وظاهر الأخبار المتقدمة سابقاً في اللباس معترضين باتفاق الأصحاب عليه في الظاهر ، بل لولاه لأمكننا المناقشة فيه بأن الظاهر مما تقدم سابقاً كون التذكية شرطاً فيعدم المشروط بانعدامها ، وجعل الشارع يد المسلم وسوق المسلمين بمنزلة العلم بالتذكية لا يقضي بالصحة حتى لو تبين الخلاف ، بل أقصاه الصحة مع استمرار خفاء الحال ، وبمنع قاعدة الاجزاء في مثله ، وإلا لانهدمت قاعدة الشرائط ، فتأمل جيداً ، وتقدم

سابقاً كثير من مباحث المسألة .

﴿ فاذا أخذه من ﴾ يد ﴿ غير مسلم أو وجده مطروحاً ﴾ ولو في بلد الاسلام بل ولو في أسواقهم وكان عليه أثر الاستعمال على ما يقتضيه إطلاق العبارة وإن كان لا يخلو من نظر ، لما يفهم من بعض المعتبرة من الاكتفاء بالصلاة في الفراء المصنوعة بأرض الاسلام وإن كان فيها غير مسلمين لسكن بشرط غلبة المسلمين ﴿ أعاد ﴾ الصلاة وإن لم يظهر أنه ميتة ، لسكون التذكية شرطاً كما دلت عليه الأخبار (١) المعتبرة ، منها قول الصادق (عليه السلام) في حسنة زرارة (٢) : إبراهيم بن هاشم : « فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في ويره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبج » الحديث . وغيره من الأخبار ، وهي الحججة ، مع أن الأصل عدم التذكية مؤبداً بفتوى من وقفت على كلامه من الأصحاب هنا ، إلا أنه مع ذا يظهر من بعضهم الاشكال فيه ، وربما يؤيده بالنسبة إلى بعض الأفراد ، مضافاً إلى ما سمعته آنفاً ما تقدم لنا في آخر مباحث الطهارة ، ولسكن هو الحكم بطهارة المطروح في بلد الاسلام الذي عليه أثر الاستعمال ، وهي أعم من جواز الصلاة فيه ، لاحتمال الاكتفاء فيها في مثل المفروض بعدم العلم بالميتة ، وهو أعم من الحكم بالتذكية التي هي شرط الصلاة وإن كان ذلك لا يخلو من نظر ، نعم الظاهر الصحة لو صلى فيه بل وسائر ما تقدم مع إمكان نية التقرب وصادف أنه مدكى في الواقع ، واحتمال أن سبق العلم بتذكيته شرط ولم يحصل ممكن ، لسكنه بعيد جداً .

﴿ الثالث إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه ﴾ كأن لم يعلم كونه جلد ما كحل اللحم أو لا أو حريراً أو لا ﴿ وصلّى أعاد ﴾ الصلاة بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب ، لاستصحاب شغل الذمة ، وعدم العلم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي .. الحديث . - ١

بتحقق السائر المعتبر شرعاً ، والشك في الشرط شك في المشروط ، والمناقشة فيه بمنع كون الشرط ذلك بل هو القسטר بما لم يعلم تعلق النهي به ، ولو كان اللبوس غير سائر كالحاتم ونحوه فأردى بالجواز بدفعها أنها لا تتم في مثل ما ورد فيه الأمر ، كقوله (عليه السلام) (١) : « لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فيما أحل الله أحله » بل ولا فيما كان الوارد فيه النهي (٢) أيضاً كالحرير ونحوه بناءً على أن اسم العبادة للصحيح وإن قلنا إن الاستعداد منه مانعية الحرير لا شرطية غيره ، أسكن من المعلوم أن العلم غير داخل في مفاهيم الألفاظ ، فليس معنى قوله : لا تصل في الحرير المعلوم أنه حرير ، بل النهي فيه منصرف إلى الواقع ، ويستفاد منه حكاية وضعي وتكليفي بمقتضى الفهم العرفي ، بل ليس الوضعي فيه تبعاً للتكليفي ، فثبتت بطلان عبادة الجاهل مع ظهور كونه حريراً ، كما أنه لا ريب في عدم العلم بالامتنال إذا لم يعلمه من جنس ما يصلى فيه ، لعدم العلم بكونها صلاة ، فلا يجزي إلا الاحتياط اللازم فيما اشتغلت الذمة به بيقين .

وأما بناءً على أنها الأعم أو الصحيح المجتمع من الأجزاء دون الشرائط والموانع فقد يقال : إن المتجه الصحة حال عدم العلم لصديق اسم الصلاة عليها ، فتدخل تحت الاطلاقات ، فيحكم بالصحة حتى تعلم الحريرية ، فحينئذ تكون فاسدة ويجب الاعادة لظهور قوله (عليه السلام) (٣) : « لا تصل في حرير محض » بذلك ، أسكن قد يمنع للفرق بين الشك في أصل المانعية والشك في موضوع ما ثبت مانعيته ، والأول هو المنع اندراجه في الاطلاقات كما سمعت دون الثاني ، وشيوع الفرق بين الشرط والمانع بوجود العلم باحراز الأول والاكتفاء بعدم العلم في الثاني إنما هو فيما كان عدم المانع مقتضى الأصل ونحوه لا في مثل ما نحن فيه مما لا نصيب للأصل فيه ، مع أن الواقع فيه المانع

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب لباس المصلى - الحديث . - ٢

كما عرفت ، أو يدعى أن المفهوم من مثله - فضلاً عما تملق الأمر به كجلد ما أكل اللحم - شرطية غير الحرر في صحة الصلاة ، فمع عدم العلم به كما هو الفرض لم يعلم الخروج عن العهدة عما ثبت التكليف به من شخصي الصلاة وإن قلنا إن اسمها للأعم ، والعمل القطع بوجود الاعادة في كلام الأسحاح يرشد إلى ذلك ، أو للبناء على الأول لما عرفت من أنهم يفهمون من مثل هذه الخطابات أي « لا تصل في الحرر » ونحوه شرطية الصلاة في غير الحرر ولو لأنه لما ورد النهي عن الصلاة في الحرر مثلاً كان مقيداً للأوامر الظاهرة في الاكتفاء بالصلاة في كل شيء ، فهو من قبيل القسم له إلى قسمين : الصلاة في غير الحرر والصلاة فيه ، فتبقى الصلاة في مجبول الحال غير داخلة في واحد منهما . فلم يعلم الامتثال بها ، هذا ، مع أنه قد يظهر من عبارة ذلك المناقش الحكم بالصحة حتى لو علم بالحررية مثلاً بعد ذلك ، وهو معلوم البطلان .

وحاصل البحث في جميع ما تقدم أن الجاهل إما أن يكون بالحكم أو بالموضوع أي متعلق الحكم أما الأول فكأما بمد بالنسبة للصحة والبطلان إلا في المسألتين السابقتين وفي الجاهل بالحكم جهلاً يعذر فيه مع تبعية الحكم الوضعي للتكليف كالجاهل بحرمة الغصب مثلاً جهلاً يعذر فيه ، وأما الجاهل بالموضوع فالظاهر أنه كذلك أيضاً بالنسبة للصحة والبطلان إلا في مسائل ثلاث : العصبية . النجاسة في الثوب والبدن ومحل السجود على الأقوى والميتة بشرط الأخذ ممن تقدم ذكره ، بل يدخل فيه كل ما رخص الشارع بالأخذ فيه من طريق خاص كما في بعض مسائل القبلة ونحوها .

وهل يدخل في ذلك خطأ البينة وحكم الحاكم ونحوهما ؟ وجهان ، أقواهما عدم تحكما لقاعدة الشرطية ونحوها ، فلو قامت البينة على كون الجلد جلد ما أكل اللحم مثلاً أو أن هذه القطعة أرض ثم تبين الخطأ فالأقوى وجوب الاعادة ، فتأمل ، فانه قد يقال باقتضاء قاعدة الاجزاء عدتها ، لسكن قد يمنع ظهور أمر العمل بنحو ذلك في الاجزاء .



ومثله العمل بخبر الواحد وظن المجتهد ونحو ذلك ، نعم إنما يسلم ذلك في خصوص بعض الموارد التي أمر فيها بالصلاة على الوجه المخصوص الظاهر في كون ذلك مجزياً وإن لم يطابق الواقع كما سمعته في الصلاة بالأخوذ من سوق المسلمين ، مع احتمال كون المراد منه الاذن في الاقدام ، وأنه طريق من الطرق ما لم يعلم الواقع ، بل مقتضى التأمل في كلام الأصحاب وحصرهم معذورية الجاهل بالحكم في المسألتين وبموضوع الشرائط فيما عرفت للأدلة هدم قاعدة الاجزاء من أصلها بالمعنى الزبور .

وأما عند التردد بين المصحح والمفسد كالأرضية للسجود فالظاهر الاعادة إلا مع نية التقرب ومصادفة الواقع على تأمل في البعض ، لاحتمال كون الشرط فيه سبق العلم لا من جهة التوصل إلى نية التقرب ، والظاهر أن ما ذكرناه بالنسبة إلى ما لا يعلم أنه من جنس ما يصلح فيه من الحكم بالبطلان لا يجري بالنسبة إلى العوارض الطارئة له ، أو لبدن المصلي من الرطوبة التي لا يعلم كونها مما يؤكل لحمه أو لا ونحو ذلك من الفضلات بل وكذلك الشعرات التي لا يعلم كونها من مأكول اللحم أو لا ، للسيرة المستقيمة من العلماء والأعوام في عدم التجنب لمثل ذلك حتى يعلم ، بل قد يتمسك بالاستصحاب أيضاً بأن يقال كان هذا الساتر أو البدن خالياً عن المانع فليكن الآن كذلك ، وإن كان هو كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرناه ، مع احتمال القول بوجوب التجنب لما تقدم سابقاً ولا طلاق بعض الكلمات ، والأول هو الأقوى ، ويجري هذان الاحتمالان في غير الساتر من اللباس ، بل وفي المحمول بناء على المنع منه من غير مأكول اللحم ، بل لا يخلو الفساد من قوة عند القائلين بوضع أسماء العبادة للصحيح ، بل ومطلقاً بناء على ما عرفته من كون المراد من النهي عن ذلك ونحوه الواقع ، ولا طريق له إلا العلم بالعدم ، ولا سيرة في المقام كما في العوارض ، مع أنه يمكن منعها في العوارض أيضاً بالنسبة إلى الاعادة لو بان الواقع ، والله العالم فتأمل .

﴿ وأما ﴾ حكم الخلل الناشئ عن ﴿ السهو ﴾ والظاهر شموله للترك الناشئ عن الغفلة عن الشيء وعدم خطوره في الذهن إما له نفسه أو لعدم خطور الصلاة ، ولترك لزعم الاتيان به ، فان لفظ السهو صادق على كل منهما ، وترتب الأحكام بالنسبة اليهما متحد ، وأما الترك لئسيان الحكم الشرعي فالظاهر أنه من العمد ﴿ فان أدخل بركن ﴾ أي ترك ركناً من الأركان الخمسة المتقدم معناه سابقاً ﴿ أعاد ﴾ الصلاة إن لم يذكر إلا بعد تجاوز المحل من غير فرق بين التكبير وغيره ، فما في بعض الأخبار ( ١ ) - من عدم بطلان الصلاة بالسهو عن التكبير حتى لو ركع القاضي بعدم ركنيتها - مخالف لاجماعنا المحكي على لسان جماعة ، بل والمسلمين أيضاً عدا الزهري والأوزاعي ، نعم تسمع الخلاف فيما يأتي في مثل الركوع ، أما لو ذكر قبل تجاوزه فلا بطلان بل كان عليه أن يأتي به بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى ، قال فيه : « لو أدخل بركن في الصلاة سهواً وكان محله باقياً أتى به بلا خلاف بين أهل العلم » والظاهر بعد إيمان النظر أن المراد بالمحل في المقام عدم الدخول في ركن آخر في غير التكبير ، وأما فيه فهو الدخول في القراءة كما هو الظاهر من المصنف هنا والنافع والتحرير والمنتهى وغيرها ، فيكون الوجه حينئذ في الأول عدم استلزام التلافي سوى زيادة مالا تقدر زيادته سهواً كما أشار إليه في المنتهى بقوله بعد في الخلاف المتقدم : فان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خلا ولا إخلالاً بهيئة الصلاة ، لسكن فيه أنه لا يتم في السهو عن الركوع حتى دخل في السجود ، لسكون زيادة سجدة واحدة سهواً غير قاذحة في الصلاة ، كما أنه لا يتم الاستدلال عليه أيضاً بفحوى الأخبار ( ٢ ) الآمرة بالاعادة على المشكوك فيه مع بقاء المحل ، إذ فيه أن المراد بالمحل فيهما مختلف على الظاهر لأن المراد به على الأصح في

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الركوع والباب ١٥ من أبواب السجود

الشك الدخول في فعل آخر ، والمراد به هنا عدم الدخول في ركن .  
وأما في التكبير فمن الدرّة والذكرى الاجماع على نطلان صلاة من سها عن التكبير حتى قرأ وإن لم أجده فيها ، بل الموجود الاجماع على الركنية والابطال سهوآ ، نعم حكى عن إرشاد الجعفرية والنجبية والشافية الاجماع على ذلك ، وفي المدارك أن هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة ، قلت : قد يظهر الخلاف في ذلك من السرائر حيث أنه جعل فيها من السهو الموجب لاعادة الصلاة السهو عن تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع ، وجعل من السهو الموجب للتلافي السهو عن التكبيرة ثم ذكرها وهو في القراءة قبل الركوع ، فأوجب عليه أن يكبر ثم يقرأ ، بل ربما يظهر من المنقول عن المراسم ، لقوله : كمن سها عن تكبيرة الاحرام حتى يركع ، فانه ظاهر في عدم القدح بالدخول في القراءة ، بل قد يدعى ظهوره من كل من اشترط في إبطال السهو عن الركن الدخول في ركن آخر ، لأن القراءة ليست ركنآ .

وكيف كان فلا قوى الأول بعد الاغضاء عن عدم تصور الثاني كما ستعرفه لما سمعته من الاجماع المنقولة ، مضافاً إلى قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح (١) :  
« عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يميد » إذ الظاهر إرادة إعادة الصلاة ، كقول أحمدها ( عليه السلام ) في رواية محمد ( ٢ ) في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال : « إذا استيقن أنه لم يكبر ، فليعد ولكن كيف يستيقن » وقول الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) : « عن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة فقال : يميد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح » وقوله ( عليه السلام ) أيضاً في خبر ابن أبي عمير ( ٤ ) « في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع ؟ فقال : لا ، بل يعيد صلاته

(١) - (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١-٢-٧

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

إذا حفظ أنه لم يكبر « ولا ينافي ذلك خبر ذريح الحاربي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام » سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال : يكبر « وخبر زرارة أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع « الحديث . وخبر أبي بصير (٣) » سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة فنسى أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال : إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر ، وإن ركع فليمض في صلاته « وذيله لا يخرج عن الحجية كما ذكرنا ، إذ هي - بعد الغض عما في السند بالنسبة للبعض واشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب ، ورجحان الأخبار السابقة عليها بالاجتماع المنقولة وغيرها - محتملة لأن يراد بالأمر بالتكبير فيها إعادة الصلاة ، واحتمال العكس - مع أنك قد عرفت رجحان الأول - لا يقبله بعضها ، بل يؤيد الأول أيضاً ما نقل من الاجماع على وجوب مقارنة النية تكبيرة الاحرام الشامل لصورتين العمدة والسهو ، ومن هنا نقل عن السيد حسن بن السيد جعفر جعل مقارنة النية للتكبير من الأركان ، وكان الذي دعاه إلى ذلك هو حكيمهم بيطان الصلاة مع السهو عن التكبير والدخول في القراءة . على أن هذا كله مبني على أن المراد بالنية الاخطار والتصوير الفكري مع اشتغالها على نية الوجه ونحوها كما هو الظاهر منهم حتى يتجه ثمرة لهذا النزاع من استقبال التكبير خاصة أو الصلاة ، وإلغائها على ما اخترناه من أن النية هي الداعي فالظاهر سقوط ذلك لكونها لازمة لاعادة التكبير ، وبكون استقبالاً للصلاة ، بل هو مبني أيضاً على كون النية جزءاً من الصلاة وأن الدخول في الصلاة يتحقق بها ، والتكبير لتحريم القطع ، وإلغائها على أنها شرط وأن الصلاة لا تنعقد إلا بالتكبير يسقط البحث من جهة أنه لم يحصل

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٤ - ٨ - ١٠

دخول في الصلاة حتى يقال : إنه سها عن ركن فيها ، لأن الكلام بعد انعقاد الصلاة وكونها صحيحة ، ولعله لذا لم يجرروا هذه المسألة وأطلقوا أن السهو عن الركن يتدارك ما لم يدخل في ركن آخر مع ذكرهم أن السهو عن التكبير لا يتدارك بالدخول في القراءة أو لأن التلافي في الحقيقة عين الاعادة ، بل هو مبني أيضاً على عدم اشتراط مقارنة النية في مثل هذا الحال ، وإلا سقط البحث من أصله أيضاً .

والظاهر أنه لا فرق في وجوب الاعادة بين الشروع في القراءة وغيرها من الأذكار التي تقرأ أمام القراءة وإن كان ظاهر عبارتهم يقضي بالتخصيص في القراءة ، لسكنته مبني على الغالب ، وإلا فالمراد أنه متى سها عن التكبير وجب إعادة الصلاة .

هذا كله في المحل بالنسبة للتكبير ، وأما بالنسبة للقيام فقد ذكر جمع منهم المصنف أن من أخل به حتى نوى بطلت صلاته ، وصريح بعضهم جعله من الأركان ، ولا يخفى ما فيه ، لأنه مبني على جزئية النية ، بل على جزئية القيام . معها أيضاً ، ولعل مقصودهم بيان ما تبطل الصلاة بتركه ولو سهواً بالنسبة إلى أجزاء الصلاة أو ما يقرب من أجزائها فنقول حينئذ : من سها عن القيام حتى نوى فالظاهر بطلان صلاته ، أما بناءً على كون النية جزء من الصلاة فيمكن الاستدلال عليه حينئذ بعد الأصل في نحو العبادة التوقيفية بالأخبار الدالة على وجوبه في الصلاة ، كقوله (عليه السلام) في خبر زرارة (١) : « من لم يقيم صلبه فلا صلاة له » وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) : « من لم يقيم صلبه في الصلاة فلا صلاة له » وقول أبي جعفر (عليه السلام) (٣) في قوله تعالى (٤) : « فصل لربك وانحر » : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحوه « إلى غير ذلك ، مضافاً إلى ما نقل من الإجماع على وجوبه في الصلاة وأنه ركن ، وأما بناءً على كون

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام - الحديث ١ - ٢ - ٣

(٤) سورة الكوثر - الآية ٣

النية شرطاً خارجاً عن حقيقة الصلاة فكذلك أيضاً ، لأنه يعتبر فيها حينئذ جميع ما يعتبر على تقدير الجزئية كما يظهر من جماعة من الأصحاب ، وكان وجه ما نقل من الاجماع على وجوب مقارنة النية تكبيرة الاحرام ، ولا ريب في شرعية القيام بالنسبة اليها ، وهو متعجه بناءً على أن المراد بالمقارنة ما هو الظاهر منها من كون الزمان الواحد ظرفاً لها ، وكذلك إن أريد بها إيقاعها بين الألف والراء ، أو أريد بها بسط النية على التكبيرة بالابتداء والانتها ، أما إن أريد بالمقارنة وقوع التكبيرة في آخر جزء من النية فيمكن القول حينئذ أنه إن سها عن القيام حتى نوى ثم ذكر قبل أن يكمل بحيث أمكنه المقارنة صحت ، وإلا فلا ، بل قد يدعى أنه حينئذ لا دليل على البطلان بتعمد مثل ذلك فضلاً عن سهوه ، وتصريح الجماعة بخلافه ما لم يكن إجماعاً لا حجة فيه ، نعم يمكن أن يدعى ظهور ما دل على اعتبار القيام في الصلاة من الأخبار المذكورة ومن قول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي حمزة الصحيح (١) : « يصلي قائماً » ونحوه مع أغلبية وقوع النية عند الفعل في ذلك ، بل يمكن للمتبع تحصيل الاجماع على أنها على تقدير شرطيتها للصلاة لا بد من تأخرها عن جميع شرائط الصلاة سيما القيام ، ومن هنا وقع الخلاف في كونها جزءاً أو شرطاً ، لكن ذلك كله بناءً على ما هو الظاهر في معنى النية لا على مختارنا فيها ، فانه لا يتأتى شيء من ذلك .

وأما بطلان الصلاة بالسهو عن النية حتى كبر فالاجماع محصلاً ومنقولاً عليه ، مضافاً إلى قولهم (عليهم السلام) (٢) : « لا عمل إلا بنية » ولا ريب في عدم صدقه بعد فوات التكبير ، وإلى جميع ما ذكرنا أشار المصنف وإن تسامح باطلاق لفظ الركن على ما ليس ركناً اصطلاحاً بقوله : ﴿ كمن أدخل بالقيام حتى نوى أو بالنية حتى كبر

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات من كتاب الطهارة

أو بالتكبير حتى قرأ ﴿ ثم قال : ﴿ أو بالركوع حتى سجد أو بالسجدتين ﴾ معاً ﴿ حتى ركع فيما بعد ، وقيل يسقط الزائد ﴾ من الركوع والسجود ﴿ ويأتي بالفات ﴾ مع ما بعده ﴿ ويبنى ، وقيل يختص هذا الحكم ﴾ أي الاسقاط مع الايمان بالفات ﴿ بالآخرتين ، ولو كان في الأولتين استأنف ، والأول ﴾ أي البطلان ﴿ أظهر ﴾ من غير فرق بين الأولتين والآخرتين ، أما في الأول أي الاخلال بالركوع حتى سجد فهو المشهور ، بل ربما نسب إلى عامة المتأخرين ، كما أنه حكى عن المفيد والمرقسي وسائر وابني إدريس والبراج وأبي الصلاح ، بل هو ظاهر المحكي عن ابن أبي عقيل أيضاً ، لعدم الايمان بالمأمور به على وجهه ، إذ لم يعلم أن التدارك وجه له ، ولقول الصادق ( عليه السلام ) في الصحيح عن رفاة (١) « سألت عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل » وموثقة إسحاق بن عمار (٢) « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه » وقول الصادق ( عليه السلام ) في خبر أبي بصير (٣) : « إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة » وخبره الآخر (٤) « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل ينسى أن يركع قال : عليه الاعادة » وصحيح زرارة (٥) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « لاتعاد الصلاة إلا من خمس : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » . بل يمكن الاستدلال عليه أيضاً في الجملة بقول أبي جعفر ( عليه السلام ) في خبر زرارة وبكير (٦) : « إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته » وما في البعض من الضعف على تقدير وجوده منجبر بالشبهة المحصلة والمنقولة ،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الركوع

الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥

(٦) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

بل في المنقول عن الغنية الاجماع عليه ، بل قد يستدل بما عن النجبية أيضاً « ان من سها عن ركن من الأركان الخمسة أعاد إجماعاً » وبما في السرائر في المسألة من الاجماع على أن الركوع ركن متى أخل به ساهياً أو عابداً حتى فات وقته وأخذ في حالة أخرى بطلت صلاته ، ودعوى أن بعض هذه الروايات ليست بصريحة في الذكر في الأثناء بل لا تأبي الحمل على نسيان الركوع أبداً يدفعها مع أن البعض الآخر كلف في ذلك أنه مطلق لا استئصال فيه ، وهو حجة كما بين في محله ، وكذلك دعوى أنها ليست دالة على الاخلال بمجرد الدخول في السجود ، على أنه على تقدير سجوده سجدة واحدة لا يحصل بالتدارك إلا زيادة سجدة واحدة سهواً ، وهي غير قاذحة ، ولم يقم إجماع على عدم جواز التلافي بمجرد الدخول في ركن آخر ، إذ مع أنه لا قائل بالفصل في المقام يكفي في ذلك إطلاق جملة من المعتبرة المتقدمة ، مع إطلاق إجماع الغنية أيضاً ، بل قد يقال : وإجماع النجبية والسرائر المتقدمين ، بل هو مقتضى القاعدة أيضاً ، وعدم البطلان بزيادة السجدة مع عدم ترك الركوع لا يلزم منه صحة ما نحن فيه ، والقياس لا نقول به ، فحينئذ لا يشمل قول أبي عبدالله ( عليه السلام ) ( ١ ) « في رجل استيقن أنه زاد سجدة لا يعيد الصلاة من سجدة » لأن الظاهر أن المراد منه زيادة سجدة خاصة لاما إذا كانت الزيادة مع نسيان الركوع ، بل هو من التخريج الذي لا نقول به ، فتأمل .

لا يقال إن خبر أبي بصير الأول ظاهر في تقييد ذلك بالسجدتين فيقيد به تلك المطلقات ، لأنه - مع كونه غير قابل للتقييد ، لانجبار تلك المطلقات بفتوى الأصحاب من غير خلاف يعرف بينهم في المقام ، إذ لم تقف على من فصل بين السجدة الواحدة والسجدتين سوى ما في مفتاح الكرامة من أنه في بعض العبارات حتى سجد سجدتين مع أي لم أفق عليها ، بل هي غير صريحة في ذلك - غير ظاهر في التقييد بناءً على حمل



الوار في قوله (عليه السلام) : « وسجد سجدتين » على معنى أو ، بل لا تعارض حينئذ بينه وبين تلك المطلقات ، لسكونه من قبيل التنصيص على أحد الأفراد ، مع أن الظاهر من مفهومه هنا رفع اليقين لا اليقين مع السجدة الواحدة ، وإن أريد بالركعة الركوع كان الوار في قوله (عليه السلام) : « وترك الركوع » بمعنى « أو » وكان شاهداً لنا ، ولذلك لم يجعله المناقش في المقام منه ، فتأمل جيداً .

وكذا لا يقال إن قول الصادق ( عليه السلام ) في خبر عبدالله بن سنان (١): « إن نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً » أيضاً مطلق شامل لما بعد السجدة الواحدة وقبلها ، وبين المطلقين تعارض العموم من وجه ، لأننا نقول : قد عرفت أن ما ذكرناه أرجح من وجوه متعددة لا تخفى فما ظهر من صاحب المدارك وتبعه صاحب الحدائق من المناقشة في البطلان مع الذكر قبل إتمام السجدتين ليس في محله ، وقوله في الحدائق : إنه لا يوافق ما ذكره في غير المقام من غير خلاف بينهم ان من سها عن واجب يمكن تداركه ثم تداركه صحت صلاته يدفعه أن الكلام في إمكان تداركه في المقام ، نعم ظاهر كلام الأصحاب حيث يتحقق السجود ولو على ما لا يصح السجود عليه في الأقوى دون الهوي ونحوه ، أما الواصل إلى حد السجود من غير تحقق سجود منه كما إذا كان محل سجوده فيه هبوط ففي إلحاقه به وجهان ، أقواهما الإلحاق ، تحكياً للقاعدة في البطلان ، ويحتمل عدمه ، لعدم صدق مسمى السجود ، هذا .

وعن ابني الجنيد وبابويه الخلاف في أصل المسألة ، قال الأول على ما في المختلف: « لو صحت الأولى وسها في الثانية سهواً لم يمكن استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن ركع فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له رجوت أن يجزيه ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

ولو أعاد إذا كان في الأولتين وكان الوقت باقياً كان أحب إلي وفي الشائيتين أي الآخرين ذلك يجزيه « انتهى » وهو ظاهر في إرادة بطلان ما وقع منه ، وليس يريد إعادة ركوع ثم سجود ، بل الظاهر أنه يوجب ركعة مستقلة من قراءة ونحوها ، ولا يقدر ما وقع بين الأولى والثانية وهكذا ، وقال علي بن بابويه على ما في المختلف أيضاً: « وإن نسبت الركوع بعدما سجبت من الركعة الأولى فأعد صلاتك ، لأنه إذا لم يثبت لك الأولى لم يثبت لك صلاتك ، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين واجعل الثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة » انتهى . ومراده إلقاء ما بين الأولى وغيرها وجعل الثالثة المقدره على معنى كونها ثالثة لو كانت الثانية صحيحة ثانية ، بل يظهر من المنقول عن الشيخ في النهاية عدم اشتراط سلامة الأولى في وجه أيضاً ، قال : « فإن تركه ناسياً ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة ، فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر أسقط الركعة الأولى وبني كأنه صلى ركعتين ، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتم الصلاة » بل يظهر من البسوط وجود قائل بالتلفيق مطلقاً ، لقوله في فصل السهو : « وفي أصحابنا من قال : يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود ، والأول أحوط ، لأن هذا الحكم يختص بالأخيرتين » ونحوه عن الجمل والاقتصاد ، وقال في باب الركوع : « إن أدخل به عمداً أو ناسياً في الأولتين مطلقاً أو في ثالثة المغرب بطلت صلاته ، وإن كان في الأخيرتين من الرباعية فإن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه ناسياً وسجد السجدين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام وركع وتم صلاته » انتهى . وهو صريح في التفصيل الذي ذكره المصنف ، ولا يخفى أن كلام هؤلاء المخالفين جميعهم ظاهر في أن زيادة السجدين سهواً غير مبطله ، فما يأتي مما تسمعه من المدارك والرياض وغيرها من نفي الخلاف في بطلان الصلاة بزيادة السجدين

سهوآ في غير محله ، إلا أن يكون مرادهم في غير ما نحن فيه ، فتأمل ، كما أنه لا يخفى عليك احتياج تحرير هذه الأقوال إلى زيادة تنقيح ، لسكن لما كان المختار عدمها جميعها كان الاعراض عن ذلك أولى .

وكيف كان فيما يمكن الاستدلال به لذلك قول أبي جعفر ( عليه السلام ) في خبر محمد بن مسلم ( ١ ) « في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال : فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما ، فينني على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقيم فليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه » وفي الوسائل رواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، قلت : فيكون الرواية حينئذ صحيحة ، لأن طريق الفقيه إلى العلاء صحيح لأعلى رواية الشيخ ، ومنه يظهر وجه وصف بعضهم لها بالصحة كما يظهر ما في طعن آخر فيها ، وقول الصادق ( عليه السلام ) في صحيح العيص بن القاسم ( ٢ ) « في رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع يقوم ويركع ويسجد سجدي السهو » وفيه مع عدم كون الثاني مما نحن فيه إلا على وجه تسمعه فيما يأتي أنه لا يصلح حجة لتفصيل الشيخ ، ولا لتفصيل ابن الجنيد وابن بابويه ، بل ولا لتفصيل النهاية في أحد الوجهين ، لعدم الفرق فيه بين الأولى وغيرها ، ولا بين الأولى والثين والأخيرتين ، ولا بين ما إذا ذكر في حال السجود في الأولى كما اشترطه في النهاية وغيره ، ومجرد كون ذلك جمعاً بين الأخبار لا يقضي به مع عدم الشاهد عليه ، بل الجمع فرع التكافؤ ، وليس ، لرجحان الأخبار الأولة من وجوه عديدة من الانجبار بالشهرة والاجماع المنقول وغيرهما .

واحتمال أن الشاهد على التفصيل بين الأولى وغيرها الرضوي ( ٣ ) » وإن

( ١ ) و ( ٢ ) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ - ٣

( ٣ ) فقه الرضا عليه السلام ص ٩

نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك ، لأنه إذا لم تصح لك الأولى لم تصح لك صلاتك ، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين واجعلها أعني الثانية الأولى ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة « المؤيد بما عن الملل والعيون ( ١ ) كما في الرياض يدفعه بعد تسليم حجبة الرضوي أنه لا يقارم أيضاً تلك الأخبار المنجبرة بالقاعدة وغيرها مما عرفت ، فإنه لا يكفي في شاهد الجمع مجرد كونه حجة كما بين في محله ، هذا .

وفي الرياض تضعيف الصحيح الأول باشماله على ما لا يقول به الخصم بل ولا أحد من وجوب صلاة ركعة مع سجدين بعد الانصراف من الصلاة إذا استيقن ترك الركوع ، قال : ومنه يظهر شذوذ الثاني وعدم ارتباطه بما نحن فيه ، قلت : هذا من جملة فروع المسألة ، فإن القائلين بالتلفيق يلتزمون ذلك ، لصيرورة الثالثة مثلاً ثانية ، والرابعة ثالثة ، فتكون الفريضة ناقصة ركعة ، فاذا ذكرها بعد التمام جاء بها على القاعدة ، ولذا جعله في المبسوط من فروع المسألة ، وقوله : ومنه يظهر شذوذ الثاني فيه أن له ارتباطاً على تقدير أن يراد بالركعة فيه الركوع بقريته قوله : لم يركع ، فحينئذ يكون من المسألة ، ويحمل قوله ( عليه السلام ) في الجواب : ويركع مع السجود معه ، لأنه من قبيل من نقص ركعة ، والأمر سهل ، نعم دلالة الجزء الأول على التلفيق مطلقاً متجهة ، لكن لم يعرف قائله وإن نسب إلى الشيخ ، مع أنك قد عرفت أنه غير قابل للمعارضة لما سمعت من الأدلة .

وكذا ذكر في الرياض وغيره أنه لا شاهد لشيخ على ما ذكره من التفصيل بين الأولتين والأخيرتين ، وفيه أنه لعله الروايات التي ذكرها في باب الشك ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

منها قول الصادق (عليه السلام) (١): « إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة »  
 ومنها قوله (عليه السلام) أيضاً (٢) : « ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة  
 سهو » ومنها قول أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (٣): « الاعادة في الركعتين الأولتين  
 والسهو في الركعتين الأخيرتين » إلى غير ذلك من الأخبار ، بل في السرائر الاجماع  
 على بطلان الصلاة إذا لم تسلم الأولتان ، قال : ذلك في المسألة ، نعم المتجه في الرد عليه  
 حينئذ أن المراد بالسلامة والسهو في هذه الأخبار الشك في أعدادها لا كل سهو فيها كما  
 لا يخفى على من لاحظها مع غيرها ، على أنك قد عرفت انجبار الأخبار السابقة بما يوجب  
 تأويل المقابل أو الطرح لا الجمع ، لأنه فرع التكافؤ ، فتأمل .

وأما البطلان في ناسي السجدين حتى ركع فهو المشهور شهرة كادت تكون  
 إجماعاً ، بل عن النجيبية أنه لا خلاف فيه ، وفي المنقول عن الغنية الاجماع عليه أيضاً ،  
 وقد عرفت أن كلام من تقدم في الركوع ، نعم يظهر من المبسوط أن القائلين بالتلفيق  
 لم يفرقوا بين السجدين والركوع ، وكذلك بالنسبة إلى مذهبه من التفصيل بين الأولتين  
 والأخيرتين ، بل تقدم في فصل السجود نسبة الخلاف إلى جماعة ، فلاحظ ، لكن قد  
 عرفت أن الصحيح مخصوص في الركوع ، فلا معنى للتعددية ، ودعوى أن السجود  
 كالركوع غير ثابتة ، وعلى تقديرها كان جميع ما تقدم حجة عليه ، والأولى الاستدلال  
 له بجزء عبدالله بن سنان المتقدم .

وكيف كان فلا ريب أن الأقوى البطلان ، لما عرفت من الاجماع ونفي الخلاف  
 والقاعدة المتقدمة مع إطلاق جملة من الروايات السابقة ، كقوله في صحيح زرارة المتقدم:  
 « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » بل يدل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

عليه أيضاً ما دل على أن زيادة الركوع مبطل على كل حال ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر منصور بن حازم (١) : « لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة » ومثله غيره ، فان الظاهر من مقابلة السجدة أن يراد بالركعة الركوع كما فهمه بعضهم ، مع إمكان الاستدلال عليه بما دل (٢) على إعادة ناسي السجدة الواحدة ما لم يركع ، فلاحظ وتأمل ، بل ومفهوم خبر محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته » وموثق منصور بن حازم (٤) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال : أليس قد أنمت الركوع والسجود ؟ فقلت : بلى ، قال : فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسياً » على أنه أيضاً سيأتي في المسألة نفي الخلاف من الرياض والمدارك عن البطلان بزيادة الركوع ، وإن كان فيه ما فيه ، إلا أن يريدوا في غير هذه المسألة لتقلهم الخلاف فيها عن قريب ، وبجميع ما ذكرنا يخص خبر عبد الله بن سنان المتقدم (٥) قال : « إن نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك »

﴿ وكذا ﴾ تبطل ﴿ لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أو سجدة ﴾ أو تكبيراً ، وحينئذ ﴿ أعاد سهواً وعمداً ﴾ بخلاف غيرها ، فانها لا تبطل زيادته ، أما النية فلائها القصد إلى الفعل ، وهو إن لم يكن استحضاره مؤكداً لم يكن مفسداً ، بل قد عرفت سابقاً أن الذي يقتضيه الضابطة في وجهه بل قول استحضار هذا القصد في

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الركوع - الحديث ٣

تمام الفعل ، لسكن لمكان العسر والحرج اكتفي بالاستدامة الحكيمية ، واحتمال تصور زيادتها إذا جدد النية الأولى في الأثناء أي قصد جميع الفعل في الأثناء بدفعه أولاً أن الجمعية لا تدخل لها في النية ، وثانياً أنه إن وقع منه ذلك عمداً أي مع تنبهه لكونه في الصلاة فلا بطلان حينئذ إن قلنا به ترك الاستدامة لا لزيادة النية ، وإلا فبدونه لا دليل على البطلان وإن وقع ذلك منه سهواً بأن كان قد غفل عن كونه في الصلاة ، بل الذي يظهر من تتبع الأدلة كالحكم بصحة التكلم سهواً وغيره الصحة ، فإنه يدخل فيه التكلم بزعم أنه ليس في الصلاة وهو منه ، وعلى تقدير كون مثل ذلك تركاً للاستدامة يتجه التزام أن تركها سهواً غير قادح كما في سائر أجزاء الصلاة ، فتأمل جيداً ، فإنه قد يظهر من كشف اللثام البطلان بزيادة النية سهواً ، لسكنه كما ترى .

وأما القيام فالظاهر الاجماع ، على أن زيادته في الجملة سهواً غير مبطله كتنقيصه هذا إن قلنا بركنيته على الاطلاق ، وإلا فبناءً على ما نقوله من تخصيص الركنية منه بالمصل بالركوع لسكون السابق على التكبير والمقارن له شرطاً خارجاً عن الصلاة التي أولها تكبيرة الافتتاح فلا يتصور حينئذ زيادته بدون الركوع ، وكذا لو قلنا بجزئية القيام حال التكبير فإنه لا يتصور زيادته بدونه بعد تشخص ركنيته به على معنى أن الركن القيام التكبري كما اعترف به في كشف اللثام ، وزاد فيه القيام ، والتزم أنه لا يتصور زيادته إلا بزيادتها أيضاً ، وسكن قد عرفت أن زيادتها غير مبطله ، هذا ، وما ذكره المصنف من بطلان الصلاة بزيادة الركعة كافي القواعد والارشاد هو المنقول عن الجمل والمقنع وكافي ثقة الاسلام والمعقود والمراسم والغنية ، ومن هنا قال في الذكرى : إن الأكثرين أطلقوا البطلان .

لسكن مقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الجلوس بمقدار التشهد وعدمه ، وبين التشهد وعدمه ، والرباعية وغيرها ، وفي الرياض أنه الأشهر ، وفي المدارك أنه بهذا

التميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيد وابن بابويه ، وعن مصابيح الظلام أن المشهور المعروف البطلان من غير فرق بين الرباعية وغيرها ، وبين زيادة ركعة أو أزيد وبين أن يكون قد جلس بقدر التشهد أولاً ، وعن الدروس أن المشهور البطلان مطلقاً وعن الغنية الاجماع على الاعادة فيما لو زاد ركعة ، وفي الخلاف الاجماع على أنه إذا صلى المغرب أربعاً أعاد ، وفيه أيضاً في آخر كلامه بعد أن صرح بالبطلان ونسب اعتبار الجلوس إلى بعض أصحابنا مانصه عندنا أنه لا بد من التشهد ، ولا يكفي الجلوس بمقداره وإنما يعتبر ذلك أبو حنيفة ، وفي السرائر « أن من صلى الظهر مثلاً أربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي والآئمة (عليهم الصلاة والسلام) ثم قام ساهياً عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاة باطلة ، وعلى مذهب من لم يوجبه فالأولى أن يقال : الصلاة صحيحة لأنه ما زاد في صلاته ركعة ، لأنه بقيامه خرج من صلاته ، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره ، ونعم ما قال « انتهى . وأنت خير أن ذلك ليس خلافاً منه لاشتراطه التشهد لا الجلوس بمقدار التشهد ، على أنه بناء على الندبية ، ومن هنا قواه بعض المتأخرين لكن مع اشتراطه التشهد لا الجلوس بقدره ، وجعل أخبار الباب مشيرة إلى ندبية التسليم فتكون المسألة حينئذ ذات أقوال ثلاثة ، اسكن لم أجد قائلًا صريحاً من القدماء بناءً على وجوب التسليم وأنه جزء من الصلاة باشتراط الصحة بالتشهد لا بالجلوس بقدره ، إذ من ذكر التشهد لا الجلوس بقدره يبينه على ندبية التسليم مع إمكانه لمكان الأخبار .

نعم المخالف صريحاً العلامة في التحرير والمختلف وموضع من القواعد وظاهراً في المنتهى والشهيد في الألفية ، بل هو المنقول عن ابن الجنيد والشيخ في التهذيب والمصنف في المعتبر ، بل نسب إلى جملة من المتأخرين ، ففصلوا بين أن يكون قد جلس بمقدار التشهد فتصح ، أو لا فتفسد ، لكن صريح الأكثر منهم تخصيص ذلك في



الرباعية ، نعم ظاهر بعض أدلة العلامة في المختلف التعميم في الجميع ، كمن بنى المسألة على ندية التسليم ، وكيف كان فكلامهم في المسألة لا يخلو من اضطراب لاختلاف كيفية المدرك فيها .

وتفصيل الحال أن يقال : أما بناءً على وجوب التسليم فالمتجه الفساد كما اعترف به ابن إدريس وغيره ، الأصل ، ولأنه من الاخلال بالهيئة بزيادة ما لا تقتضيه زيادته في الصلاة مع قوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وشغل الذمة اليقيني يحتاج الفراغ كذلك ، مضافاً إلى إجماع الغنية وما تسمعه من الأخبار ، ودعوى أن مقتضى القاعدة الثانية الصحة ، لأنه لم يقع منه إلا السهو عما ليس بركن في الصلاة فلا نفسد به الصلاة بدفعها أولاً أن مقتضى ذلك عدم الفرق بين أن يكون جلس مقدار التشهد أولاً ، مع أن الاجماع إذا لم يجلس كما في المنتهى والذكرى وعن المعتبر والتذكرة على الفساد ، بل في التحرير أنها باطلة قولاً واحداً ، بل قد عرفت أن النزاع خاص بالرباعية ، وإلا فقد سمعت أن الشيخ نقل الاجماع على بطلان صلاة من صلى المغرب أربعاً ، واحتمال أن ذلك كله خرج بالاجماع ونحوه وإلا كان مقتضى القاعدة الصحة لا ينبغي أن يصدر ممن له نظر وتأمل في أطراف هذه المسألة ، بل الاعتماد على مثل ذلك نوع من التعويل على الهباء والانتكال على النى ، وثانياً أن البطلان لم ينشأ من جهة النسيان بل لأنه لم يخرج عن الصلاة حينئذ سيما بعد نية المصلي إتيان الركعة داخلة في الصلاة مع فعل ما يبطلها عمداً وسهواً كالركوع وغيره .

لا يقال : إذن لا يتحقق صورة نسيان التسليم أبداً بحيث تصح معه الصلاة ، لأننا نقول : قد يتحقق في صورة تخيل المصلي الخروج عن الصلاة وفعل المنافي حينئذ بهذا الزعم ، ويكون خروجه حينئذ بمجرد الاعراض عن الصلاة وتخيل التمام . واحتمال أن

الخروج في المسألة متحقق بفعل المنافى أيضاً الذي هو القيام يدفعه منع إخراج القيام له مع نية أن هذا الفعل منه للصلاة ، لتخيله أنها ثلاثة مثلاً ، ومن هنا ترى أن العرف لا يرتاب في كون القائم بزعم عدم الاتمام زائداً في الصلاة باقياً على التلبس بها غير خارج عنها فاعلاً للمنافى في أثناءها ، بخلاف ناسي السلام سهواً مع البناء على الخروج عن الصلاة والاعراض عنها ، وإن كان التحقيق عسدم الفرق بينهما ، على أنه قد عرفت اقتضاء القاعدة البطلان في الاخلال بكل واجب عمداً وسهواً ، وما دل على اغتفار السهو إن لم تقطع بعدم شموله لمثل المقام وإلا فالشك لا ينبغي أن ينكر ، فتبقى القاعدة سالمة ، وأيضاً لو كان يخرج المصلي بالقيام لم يتجه الحكم منهم بالتدارك إن ذكره قبل الركوع ، لعدم إمكان تداركه للخروج عن الصلاة ، مع أنه عن بعضهم نفي الخلاف في وجوب التدارك وصحة الصلاة ، وعن الآخر لا إشكال فيه ، نعم ربما وقع إشكال في سجود السهو ، كل ذا مع أنه لا مانع من التزام أن لا صورة يتحقق فيها السهو عن التسليم مع صحة الصلاة كما يظهر من المصنف فيما يأتي ، فانه ظاهر في أن ناسي التسليم إن ذكر ذلك بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً بطلت صلاته ، وإن ذكره بعد فعل ما يبطلها عمداً لا سهواً فلا شبه الصحة ويأتي بالتسليم حينئذ ، فساوى بينه وبين نقصان الركعة كما ستعرف ، بل لعلة التحقيق .

هذا كله مضافاً إلى الأخبار المعتبرة المنجبرة بالضرورة المحصلة والمنقولة وإجماع الغنية وغيره ، منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم (١) وهي تجري مجرى الصحيح ، بل أقوى من بعض الصحاح « إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً » وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بصير (٢) : « من زاد في صلاته فعليه

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٩٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤ - ٣

الاعادة « ومضمرة الشحام (١) » سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال : إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد « بل قد يستدل عليه بالحكم بالاعادة في الوقت لو نسي المقصر وأتم صلاته ، فانه من المسألة عند التأمل ، وبالأخبار (٢) المتضمنة لاعادة الصلاة من ركعة لا من سجدة وغيرها ، وقد عرفت فساد القول بأن مثل ذلك ليس زيادة في الصلاة بناءً على وجوب التسليم ، بل لم يدع هذا أحد قبل المصنف فيما نقل عنه العلامة في المختلف ، مع أنه لو كان بالجلوس بمقدار التشهد يفرغ من الصلاة وإن لم يتشهد لما وجب عليه التدارك قبل الركوع ، إلا أن يكون على جهة القضاء ، وكذا لو كان الجلوس للتروي .

وبالحيلة كيف يكون الجلوس الذي هو واجب عليه مخرجاً له عن الفرض مع أنه لو سها عن التشهد مع الجلوس بقدره ثم ذكر قبل أن يقوم لا إشكال في وجوب التشهد عليه على وجه التدارك ، ولو كان هذا الجلوس مخرجاً لكان لا معنى لوجوب التدارك ، وبزومه إما القول بأنه لا مصداق لهذه الروايات أو القول بأنه إن كان قد جلس بمقدار التشهد ليست زيادة ، وإن كان لم يجلس كان زيادة في الصلاة ، وكل منهما فيه ما لا يخفى ومن هنا استند المخالف إلى ما تسمعه من دعوى القول بنديية التسليم المعلوم ضعفها فيما تقدم ، أو إلى الأخبار التي منها صحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « عن رجل صلى خمساً فقال : إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته » وخبر محمد بن مسلم (٤) « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل استيقن بهدماً صلى الظهر أنه صلى خمساً قال : وكيف استيقن ؟ قلت : علم ، قال : إن كان علم أنه جلس

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

الحديث ٣ - ٤ - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩٤ - من أبواب الركوع

في الرابعة فصلاة الظهر تامة ، وليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدةتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه « وخبر جميل بن دراج (١) عن الصادق (عليه السلام) « في رجل صلى خمساً قال : إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة » وهي - مع الطمن في سند البعض ، وإعراض المشهور عنها ، وموافقتها للعادة ، واشتمالها على مخالفة القواعد في المسألة وغيرها من انعقاد الركعتين نافلة بغير نية ولا تكبيرة إجماع - غير ظاهرة الدلالة على ما ذكره ، لاحتمال حملها على ما هو المتعارف المعلوم من أنه إذا جلس عقيب الرابعة يكون مشغولاً في التشهد ، إذ من المستبعد جداً بقاؤه جالساً ، بل قد وجد مثل هذا الاطلاق وإرادة التشهد منه كما في بعض أخبار سبق الامام المأموم (٢) فانه أمر باللبث قدر التشهد ثم لحوق الامام ، والمراد به التشهد ، والمراد حينئذ بالجلوس بمقدار التشهد ما يشمل التسليم ، لاطلاق التشهد على الشامل له ، ولا ينافيه قول السائل : « صلى خمساً » مثلاً ، لأن المراد أنه تنبه وإذا قد وقع منه خمس ركعات فيبين الامام (ع) طريقاً لمعرفة حاله السابق من الجلوس وعدمه بأنه إن كان جالساً علم حينئذ أو ظن أنه قد تشهد وسلم وقام ، لاستبعاد غيره ، وإلا أعاد ، وربما يؤيده قوله (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٣) : « فيكونان نافلة » إلى آخره ، بل وقوله (عليه السلام) فيه : « ولا شيء عليه » إذ لو كان ناسياً لأمره بقضائه ، بل جميع هذه الأخبار محتملة بعد حمل الجلوس قدر التشهد فيها على التشهد لأن تكون سنداً للقائلين بنديية التسليم ، بل استظهره منها بعضهم ، فتخرج حينئذ الاستدلال ، نعم يرجع للبحث عن أصل وجوب التسليم وقد أثبتناه ، بل قد يقال : إن المقصود من

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٦ - هـ

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة

قوله: « إن جلس » إلى آخره ، في هذه الأخبار إرادة استنباط حال المصلي هل فرغ من الصلاة ثم شرع في غيرها ولو باتمامها ساهياً فلا تكون زيادة في الصلاة ، أو أنها زيادة فيها فأراد معرفة حاله بهذا الطريق .

ومن هنا يمكن أن يقال بشيء ، وهو لورأى المصلي نفسه أنه في خامسة أو سادسة ولسكن وقع له الشك في أنه هل كان قد فرغ من الصلاة وأن هذه ابتداء صلاة جديدة أو أن هذه زيادة في الفريضة وقعت منه سهواً فإنه قد يقال بالصحة حينئذ حملاً لما وقع من المسلم عليها ، بل قد يكون هذا الشك منه شكاً في الشيء بعد دخوله في شيء آخر ، فلا يلتفت ، بل يحتمل القول به لورأى نفسه قائماً قبل تحقق الركوع منه فيبني على الصحة لما ذكرنا أيضاً ، ولا منافاة فيه لكلام الأصحاب ، إذ المراد منه أنه بعد أن علم أنه لم يقع منه تشهد ولا تسليم لا ما ذكرنا ، بل يمكن القول فيها بالصحة أيضاً فيما لم يقبها المكلف إلا وهو في خامسة مع علمه بعدم وقوع التشهد والتسليم منه ، لسكنه يحتمل أنه نسيها فابتدأ في صلاة جديدة وقلنا بصحة الصلاة في مثله ، ويحتمل أن ذلك وقع منه زيادة في الصلاة ، فإن إصالة الصحة تقضي بكون الواقع منه على الوجه الأول ، لأنه هو الصحيح ، وإن كان الجزم بذلك لا يخلو من إشكال ، فتأمل .

ولعل خبر محمد بن مسلم (١) الآتي منزل على بعض ما ذكرناه ، وما فيه من التشهد والتسليم في الأثناء لعله مبني على جواز قضاء المنسي ولو في أثناء النافلة ، لسكونه غير منافٍ لها ، فتأمل جيداً ، فإنه لا يتم تنزيهه على ذلك .

وكيف كان فقد ظهر لك أن هذه الأخبار لا تصلح لأن تكون مقيدة لاطلاق تلك الأخبار الصحيحة الموافقة للقواعد الشرعية المنجبرة بالشهرة المحصلة والمنقولة وإجماع الغنية وغيره .

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٧

هذا كله بناءً على وجوب التسليم ، وأما بناءً على ندييته فقد عرفت أن بعضهم استوجه الصحة ، وفيه أنه ينبغي اشتراطها بالتشهد مع نسيان التسليم لا بالجلوس بمقداره وإن لم يتشهد ، لأنه حينئذ لم يفرغ أيضاً من الصلاة ، لعدم الاكتفاء بالجلوس ، والاكتفاء بذلك فيه يقضي بالاكتفاء بالجلوس أيضاً بقدر التسليم وإن لم يسلم بناءً على وجوبه ، فلا ينبغي تخصيص الصحة حينئذ بالنديية ، مع احتمال أن يقال وإن كان بعيداً إننا وإن قلنا بنديية التسليم وحصول التشهد منه لسكن تقول ببطان الصلاة أيضاً ، لاشتراط الخروج حينئذ بنية الخروج مثلاً والاعراض عن الصلاة ونحو ذلك ، لا يتم الأجزاء الواجبة ، وإلا لم يكن معنى لنديية التسليم وجزئيته ، بل لا بد حينئذ من القول بكونه خارجاً عن الصلاة مستحباً ، وهو بعيد ، فحينئذ يصدق عليه أنه زاد في صلاته ركة وإن قلنا بالاستحباب وبه يتم الفساد ، ومن هنا تعرف أن بناء المسألة على الاستحباب أو الوجوب غير متجه إلا إذا قلنا بخروجه على تقدير الاستحباب عن الصلاة قهراً ، ويكون التسليم مستحباً خارجياً وإن كان هذا غير لازم لدعوى الاستحباب .

وحيث بان لك فساد القول بالصحة استغنياً عن ذكر كثير من المسائل المترتبة عليه على التفصيل ، ولا بأس بذكرها على الاجمال ، منها ما عرفت الإشارة إليه من التعمدية لغير الرباعية ، وقد عرفت أن المدارك في المسألة مختلفة ، فبعضها يفرض بالتعمدية كالتمسك بأن الأمر يقتضي الاجزاء ، وما تقدم من حكاية السهو ونحو ذلك ، وآخر يقضي بالافتصار ، كالتمسك بالروايات الخاصة ، مع احتمال أن يقال بالتعمدية أيضاً تنقيحاً للمناط وفهما من الروايات أنه لا خصوصية للرباعية ، ومنها الظاهر أنه لا فرق بين زيادة ركة أو أكثر كما يقتضيه عموم الجواب في الأخبار والمعادة لو كانت هي المنشأ ، بل قد يقال إن الركتين أولى بالبناء على النافلة ، ومنها القول بالصحة لو ذكر بعد الركوع قبل السجود ، بل هو أولى ، نعم يبقى الكلام في أنه حينئذ هل له أن يصيرها نافلة أو أن

ذلك مخصوص بما إذا جاء بركعة ؟ وجهان ، واحتمال القول بأنه يتشهد ويسلم للصلاة ثم يسجد ثم للركعة ويضيف إليها أخرى فتكون نافلة في غاية الضعف ، لكونه تصرفاً من غير إذن من الشارع . ومنها أن القائلين بالصحة يشترطون العلم بمحصول الجلوس منه أما لو لم يعلم مع العلم بأن ما هو فيه ليس ابتداء صلاة جديدة فالظاهر الفساد عندهم ، وما ورد في بعض الأخبار كخبر محمد بن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) - قال : « سألته عن رجل صلى الظهر خمساً قال : إن كان لا يدري جلس عقيب الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ، ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجودات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة » - لا يقولون به ، فينبئنا ذلك معروضاً عنه كـ بعض الأخبار (٢) : « أنه صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر خمس ركعات ثم انتفل فقال له بعض القوم : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : صليت بنا خمس ركعات قال : فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم ، وكان يقول : ها المرغمان » أو يجملان على بعض الوجوه الصحيحة التي لا تخفى على المحيط بما قدمنا ، بل قد عرفت منه سقوط ذلك كله عندنا ، وأن الصحة محصورة بالذاكر قبل الركوع دون ما عداه حتى لو ركع إلا على القول بالارسال . مع أن الأقوى خلافه كما تسمع إن شاء الله .

وأما بطلان الصلاة بزيادة الركوع والسجدين ففي تعليق الارشاد ومجمع البرهان الاجماع عليه في الثاني ، وفي المدارك أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، وبلا خلاف كما في الرياض كما عن غيرها ، لكن ينبغي تخصيص ذلك فيما يأتي من الخلاف بالارسال وبما مضى من مسألة الركعة وبما تقدم من كلام الشيخ في مسألة التلفيق ، فانه يرجع إلى عدم قدح زيادة الركوع والسجدين ، وكيف كان فالوجه فيه - بعد القاعدة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٧-٩

الحكمة التي لا زالت العلماء يستدلون بها من أن زيادة الركن كنفيصته مخلة بهيئة العبادة التوفيقية - الأخبار المتقدمة سابقاً ، كقوله ( عليه السلام ) : « إذا استيقن أنه زاد في صلاته ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالاً » وقوله ﷺ : « لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة » فان مقابلتها بالسجدة قاضية بارادة الركوع ، خصوصاً وقد أطلقت عليه في جملة من النصوص ، بل هذا هو الموافق للنظم إن لم يثبت مراد شرعي بالركعة ، فتأمل ، إلى غير ذلك من الأخبار المتقدم بعضها في صورة النقصان نسياناً ، بل قد يستدل أيضاً بما دل ( ١ ) على أن الصلاة ثلاثة أثلاث : طهور وركوع وسجود ، وغيرها من النصوص ، والمناقشة في بعضها بأنه يلزم أن يكون الخارج أضعاف الداخل وهو ممنوع بدفعها أولاً ما بيناه في الأصول من أن المدار على الاستنكار العرفي وثانياً أن هذا العموم ليس لغوياً فلا يجري فيه ذلك ، هذا ، وليعلم أن هناك مواضع استثنوا فيها اغتفار زيادة بعض الأركان ليس هذا موضع ذكرها ، وتأتي إن شاء الله في محالها .

﴿ وقيل : لو شك في الركوع ثم ذكر أنه ركع أرسل نفسه ذكره ﴾ ثقة الاسلام  
 و﴿ الشيخ وعلم الهدى (رحمهما الله) ﴾ والحلي وإبنا حمزة وزهرة على ما حكى عن بعضهم بل عن الأخير الاجماع عليه ، وقواه بعض المتأخرين ﴿ والأشبه البطلان ﴾ كما في النافع والتحرير والمختلف والمنتهى والتنقيح وعن ظاهر الحسن وصريح جمع من المتأخرين ، بل ربما نسب إلى أكثرهم ، بل في التنقيح أن عليه الفتوى ، وهو الأقوى في النظر ، للأصل المتقدم سابقاً ، إذ هو إخلال بالهيئة ، فلم يأت بالمأمور به على وجهه ، وقول الباقر (عليه السلام) في الحسن كالصحيح (٢) : « إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١



ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلاً « والصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير (١) » من زاد في صلاته فعلية الاعادة « كقوله في خبر ابن حازم (٢) ونحوه خبر عبيد بن زرارة (٣) : « لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة » بناءً على أن المراد بها الركوع ، وفي التنقيح الاستدلال عليه بأنه زاد ركناً ، وكل من زاد ركناً تبطل صلاته أما الكبرى فاجماعية ، وأما الصغرى فلأن الركوع لغة الانحناء ، انتهى . وكلامه يعطي أن كون الركوع ركناً لا كلام فيه ، إنما الكلام في كون هذا من الركوع أو لا وفي المختلف وغيره أنه لا خلاف في أن زيادة الركوع مبطله ، وما تقدم من القول بالتلفيق لا يقضي بنفي الركنية مطلقاً ، فانهم املهم اغتفروه في ذلك المقام الخاص ، وهو تدارك السجدين النسيتين .

فاذا علمت ذلك ظهر أن مستند المتقدمين لا يخلو من أمرين إما الوقوف على رواية تدل على اغتفار مثل ذلك كما يقضي به إيراده في مثل النهاية التي هي متون أخبار أو أن هذا ليس ركوعاً ، لأنه مأخوذ فيه رفع الرأس ، ولهذا لو ذكر بهد رفع رأسه بطلت صلاته إجماعاً ، والأول لا يجوز الفتوى به بمجرد الاحتمال ، والثاني واضح الفساد ضرورة عدم مدخلية رفع الرأس في الركوع ، ولذا لو سها عنه لم تبطل صلاته ترك الركوع قطعاً ، وتبين كون الركوع حاصلًا لا يقضي بأن هذا ليس ركوعاً ، وكون الهوي إلى السجود كان واجباً عليه وهذا قد اشتمل عليه ولم يزد إلا مجرد الطمأنينة كذلك لا يخرج عن هذا الاسم ، وإلا لتأتي في صورة العمد أيضاً .

ودعوى أن نية الركوعية والطمأنينة لا تشخصه ركوعاً ، لأنها معارضة بالنية الأولى المقتضية لكونه هويًا للسجود ، وهي مستدامة ، والمستدامة بحكم المبتدأة ، ومن

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ - ٣

هنا أجمعنا على صحة صلاة من أوقع أفعالا بنية ركعة معينة من الصلاة فتبين أنه في غيرها بل قد سلف أيضاً أنه لو دخل في صلاة بنية الفرض ثم عزبت عنه إلى النفل سهواً وأتمها بنية النفل كانت صحيحة ، وأما الطمأنينة فليست بركن ، فلا تضر زيارتها ، يدفعها أن النية الأولى لا تخرج السميات عن المسمى اللغوي ، والمثلان ليسا من هذا القبيل ، مع أنه عليه تتجه الصحة حينئذ ولو رفع رأسه . إذ لا زيادة إلا هذا الرفع الذي لا يقدر زيادته ، لسكونه ليس ركناً ، وليس هو أعظم من القيام في غير محله ، وما في المدارك - من أن هذه الزيادة لم تقتض تغيير هيئة الصلاة ، ولا خروجاً عن الترتيب الموظف ، فلا تكون مبطله وإن تحقق مسمى الركوع ، لانقضاء ما يدل على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نص أو إجماع - في غاية الضعف من وجوه ، وما يقال : إنه مأمور بذلك - ومقتضاه عدم ترتب الفساد عليه بوجه من الوجوه - فيه - مع نقضه بصورة الرفع ، بل وبغيره من الأركان المتداركة عند الشك مع تبين الخلاف - أن ظواهر الأوامر الآمرة بتلافي المشكوك فيه عدم الفساد ما دام باقياً على ذلك الحال لا ما إذا انتقل منه إلى اليقين ، مع أنه يجب صرف الظاهر عن ظاهره لما سمعت من الأدلة ، نعم يمكن التمسك لهم بالاجماع المنقول عن الغنية ، وبؤيده فتوى من لا يعمل إلا بالقطعيات كالمرتضى وابن إدريس ، لكن ذلك بمجرد لا يجوز الجرأة به على هذا الحكم المخالف للأصول والضوابط ، وما سمعته من إطلاق الأخبار مع إعراض أكثر المتأخرين ، وطريق الاحتياط الاتمام والاعادة .

ثم اعلم أن الحاكين بالصحة اختلفوا فيمن من خص ذلك بالأخيرتين كما عن النهاية والوسيلة وبين من عمم الحكم لهما كما عن غيرهما ، وكان الأول مبني على أن السهو متى دخل الأولتين في الركعات أو الأفعال أفسد ، فالفسد حينئذ نفس تعلق الشك بالركوع فيهما لا زيادته بالخصوص فيهما ، وبآتي التعرض إن شاء الله لبطلانه .

ولو ذكر قبل الوصول إلى حد الركع فالظاهر الصحة ، لعدم تحقق زيادة الركوع منه ، لسكن هل يجب عليه الانتصاب للسجود أو يكفي ما حصل منه من الهوي وإن كان لغيره ، والمسألة سيالة في غير المقام ، مثل من هوى لا للركوع حتى وصل إلى حد الركع ثم ذكر أن عليه ركوعاً ، ومثله السجود ونحو ذلك ، فيحتمل عدم الوجوب ، لسكون مثل هذه الأشياء مقدمات لا واجبات في الصلاة لأنفسها ، فلا يقدح حصولها على أي وجه يكون ، ويحتمل قوياً الوجوب ، لمنع كونها مقدمات ، لأنه بالنية وتكبيره الاحرام في الصلاة حتى يتحالم بالتسليم إلا ما خرج من قتل عقرب مثلاً ونحوه ، ويتفرع على الوجهين وجوبها وعدمه على تقدير تعذر الركوع والسجود مثلاً ، فتأمل جيداً ، وقد يأتي التعرض لذلك إن شاء الله .

﴿ وإن نقص ركعة ﴾ فإزاد كما صرح به في النافع ، بل هو الظاهر من كل من تعرض لهذه المسألة ، فاعن المحقق الثاني - من أن مراد المصنف بقوله : « وإن نقص » ما يتناول نقص الركعة فما زاد ونقص الركوع - لا أعرف له وجهاً ، إذ نقصان الركوع إن كان مع الاتيان بالسجود فبطل للدخول في ركن ، فلا يجري عليه شيء من الأحكام الآتية ، وإن كان مع نقصان السجود فهو من نقصان الركعة ، على أنه قد ذكر سابقاً نقصان الركوع والسجدتين ، نعم يمكن إجراء الأحكام الآتية في الناسي للسجدتين من الأخيرة حتى سلم ، فلو أبدل الركوع بالسجود لكان له وجه ، كما أنه يمكن إبداء وجه لنقصان الركوع بحيث تجري عليه أحكام المسألة بأن يقال لو نقص ركوعاً وسجد سجدة واحدة وقلنا إن مثل ذلك لا يقدح في تلافى الركن كما اختاره سابقاً في المدارك فإنه يتجه حينئذ جميع الأحكام من الاتمام إن ذكر قبل فعل شيء مما يبطلها ، والاعادة إن ذكر بعد فعل المبطل عمداً وسهواً ، والتردد ، مع أن الأشبه بالصحة إن ذكر بعد فعل المبطل عمداً لا سهواً ، والأمر سهل .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة ﴾ في العمد خاصة أو في العمد والسهو ولم يحصل منافع للصلاة ﴿ أتم ولو كانت نائية ﴾ بلا خلاف أجده فيه على الظاهر كما اعترف به في المدارك ، بل الظاهر أنه متفق عليه إلا على القول إن الأولتين لا يتعلق بهما سهو أبداً ، فانه يتجه حينئذ التفصيل ، اسكنه في غابة الضعف ، بل لا ينبغي الا لفتات اليه ، ويدل عليه مضافاً إلى ما يمكن أن يستفاد من كلماتهم من دعوى الاجماع عليه أن كل من نقص شيئاً للسهو عنه وذكر قبل أن يدخل في ركن آخر وجب عليه ، والفرض أنه لم يقع منه هنا إلا تشهد أو تسليم في غير محله سهواً ، وهو لا يقضي بفساد الصلاة ، لسكونه ليس من ذلك ، والأخبار الكثيرة المعتبرة الآمرة بالاتمام بعمد الذكر ، ومحل الفرض هو المتيقن من بين الأفراد ، إنما الكلام في دخول غيره معه ، ودعوى أن السلام مخرج عن الصلاة قهراً ممنوعة أشد المنع ، بل المعلوم منه ما كان في محله .

﴿ وإن ذكر ﴾ النقص ﴿ بعد أن فعل ما يبطلها عمداً وسهواً أعاد ﴾ بلا خلاف أجده إلا ما يحكى عن الصدوق في المقنع ، قال : « فان صليت ركعتين ثم قت فذهبت في حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة ، فان إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمان » مع أن النقول عن كشف الثام والمجلسي أنهما قالا : إن الوجود فيما عندنا من نسخ المقنع « وإن صليت ركعتين ثم قت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ، ولا تبين على ركعتين » ونحوه في مفتاح الكرامة ، فلم تكن المسألة من المتحقق فيها الخلاف ، فما يظهر من بعض متأخري المتأخرين من الميل إليه أخذاً بظواهر بعض الأخبار الموافقة للعامة المعارضة بأقوى منها المعرض عنها بين قدماء الأصحاب ومتأخريهم إعراضاً يسقطها عن الحجية إنما نشأ من اختلال الطريقة ، لعدم المبالاة بكلام الأصحاب حجج الله في أرضه وأمنائه على

حلاله وحرامه في جنب الخبر الصحيح ، وكيف لا ولو أراد الانسان أن يلقه له فقهاً من غير نظر إلى كلام الأصحاب بل من محض الأخبار لظهر له فقه خارج عن رتبة جميع المسلمين بل سائر المتدينين ، فالتحقيق حينئذ أنه كلما كثرت الأخبار وازدادت صحة ومع ذلك أعرض الأصحاب عنها ولم يلتفتوا إليها مع أنها بين أيديهم بمنظر منهم ومسمع تزداد رهنك ، ويضعف الاعتماد عليها لحصول الظن بل القطع بعدم كونها على ما هي ظاهرة فيه ، هذا مع الغرض عن كونها معارضة بأخبار آخر مخالفة للعامة معتضدة بقواعد الباب ، بل معتضدة بما دل على بطلان الصلاة بالحدث ثلاً والاستدبار ونحو ذلك خالية عما اشتملت عليه جملة من تلك الأخبار من سهو النبي ( صلى الله عليه وآله ) المخالف لقواعد الامامية العقلية ، فمن العجيب بعد ذلك كله ما يظهر من بعض المتأخرين من حملها على الجواز جمعاً بينها وبين ما دل على الاعادة والاستقبال ، إذ هو مع أنه في الحقيقة إحداث قول ثالث فرع التكافؤ ، وقد عرفت عدمه من وجوه عديدة ، فالتوجه حينئذ طرحها أو حملها على ما لا ينافي المقصود .

﴿ وإن كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام ﴾ ولو في السؤال عن نقصان الصلاة ﴿ فيه تردد ﴾ ينشأ من أنه كالوقوع في الأثناء سهواً ، بل يشمله ما دل على اغتماره سهواً مضافاً إلى الأخبار الحاكمة بالصحة ، بل منها ما هو صريح في وقوع الكلام منه المنجبرة بشهرة الأصحاب ، ومن أن ذلك من قبيل العمد لا السهو ، لأن الفرض أنه تكلم عمداً لذلك يزعم الفراغ ، ولذا يصح لو كان عقداً أو إيقاعاً ، مع أن المنقول عن المبسوط أن فيه رواية ، بل قد عرفت أن القاعدة تقضي بالبطلان في الجميع ، والمتيقن من القاعدة الثانية غير هذا الفرد : فيبقى داخلًا تحت الأولى .

﴿ و ﴾ الأشهر ﴿ الأشبه بالصحة ﴾ وفاقاً للمشهور نملًا وتحصيلًا ، بل لعل عليه عامة المتأخرين ، خلافاً للمحكي عن النهاية والجل والمعقود والوسيلة والاقتصاد والمهذب

والغنية، فيعيد الصلاة، بل في الأخير الاجماع عليه، وعن الحلي أنه أوجب الاعادة إذا نقص ركعة ولم يذكر حتى ينصرف، وأطلق في كشف اللثام، وقيل: وكذا الحسن، وظاهر المحكي عن المبسوط عن بعض أصحابنا من التفصيل بين الرباعيات وغيرها، لمنع اندراجها في العمدة المفسد، إذ هو القصد للفعل مع التنبيه للصلاة كما أوضحناه في أول الفصل، ولا ينافيه صحته لو كان عقداً أو إيقاعاً، لسكونه تصوداً، ومنع جواز الاعتماد على مرسة المبسوط التي لم نجد لها في الجوامع العظام كالوسائل، خصوصاً بعد إعراضه نفسه عنها فيه، أو إجماع الغنية الموهون بمصير الأكثر إلى خلافه وبالأخبار المتبعة وغيرها، كمنع اقتضاء القاعدة ذلك، بل استصحاب الصحة وصدق اسم الصلاة عندنا، وما دل على اغتفار زيادة ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة سهواً، واغتفار تحلل الكلام ونحوه إذا كان كذلك من إجماع ونصوص قاضية بالصحة، واحتمال اختصاص ذلك بالافراد دون الاجتماع ينافيه إطلاق دليل العفو عن كل منهما المؤيد بشمول العفو في غير المقام لسائر ما ورد به حائتي الاجتماع والافراد.

على أنه يجب الخروج عنها بعموم الأدلة الدالة على العفو عن السهو فيها ونحوها فضلاً عن الخصوص، كصحيح محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه » بل وصحيح زرارة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه » وإطلاق غيرها من الأخبار الكثيرة جداً المصرح في بعضها بغير الرباعية وإن كان قد اشتمل جملة منها على ما هو محمول على التيقية أو غيرها من قصة ذي اليمين وغيرها، إلا أنه لا ينافي الاستدلال بها على المطلوب،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٩ - ٥

وخبر علي بن النعمان الرازي (١) قال : « كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت بالركعتين الأولتين فقال أصحابي : إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلوني ، فقالوا : أما نحن فنعميد ، فقلت : لكنني لا أعيد وأتم بركعة ، فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فذكرت الذي كان من أمرنا فقال لي : كنت أصوب منهم فعلا ، إنما يعيد من لا يدري ما صلى » وإن كان فيه إشكال باعتبار وقوع الكلام منه عمداً بعد العلم بالحال ، لسكن يمكن إرادة إضمار القول منه بذلك ، لأنه قال ذلك صريحاً ، أو مبني على ما حكى عن موضع من التهذيب من احتمال أن يكون من سلم في الصلاة ناسياً فظن أن ذلك سبب لاستباحة الكلام ، كما أنه سبب لاستباحته بعد الانصراف كالتكلم ناسياً في عدم وجوب الإعادة عليه ، وإن كان هو كما ترى .

فإن العجيب بعد ذلك كله ما عرنا الأردبيلي من نفي البعد عن التخيير بين الإعادة وعدمها ، بل قضية إطلاق هذه الأخبار إن لم يكن صريح بعضها - بل هو قضية العبارة وغيرها ، بل في التذكرة نسبته إلى ظاهر علمائنا ، بل في الرياض إرسال الاجماع عليه - عدم الفرق بين طول الفصل وعدمه ، للأصل ، وعدم ثبوت إبطال المحو لصورة الصلاة بالفعل الكثير ونحوه في حال السهو ، خصوصاً في مثل المقام ، بل الثابت فيه خلافه ، لظاهر جملة من أخباره في تناوله ، بل كاد يكون صريح الحسن (٢) « قلت : أجيء إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أنني أتممت فلم أزل أذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس ، فذكرت أن الامام قد سبقني بركعة ، قال : فإن كنت في مقامك فأتم بركعة ، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة » وإن كان لا صراحة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

في سؤاله بمحصول الكلام ، إلا أنه قد يدعى ظهور الجواب في دوران الحكم على الانصراف وعدمه ، خلافاً للمحكي عن الشافعي . مالك و أحمد من الاعادة مع طول الفصل ، بل مال إليه أو قال به في التذكرة كما عن المحقق الثاني في حاشية النافع ، بل يرجع إليه ما عن المختلف والروض من الحكم بالاعادة لو خرج عن كونه مصلياً ، فلو افتتح حينئذ فريضة جديدة بعده ثم ذكر صحت افساد الأولى به ، فلا يقع افتتاح الجديدة حينئذ في أثناءها ، أما عندنا فيقوى فسادها معاً ، كما إذا لم يفصل ، لزيادة تكبيره الاحرام التي هي ركن في أثناء الأولى فتفسدها وإن لم تكن لها ، لاطلاق ما دل على الاعادة بالزيادة ، خصوصاً بعد قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر زرارة (١) : « لا تقرأ في المكتوبة شيئاً من العزائم ، فان السجود زيادة في المكتوبة » الظاهر في كونه زيادة في الصلاة وإن كان للتلاوة ، ولخبر زرارة (٢) المروي في المستطرفات عن كتاب حريز « لا قران بين صومين ، ولا قران بين صلاتين ، ولا قران بين فريضة وناقلة » بناء على أن المراد من القران بين الصلاتين: الشروع في الأخرى قبل انتهاء الأولى كالقران بين الحج والعمرة ، لا خصوص الجمع بينهما بنية واحدة ، وأن المراد النهي عن القران الشامل للفريضتين .

وقول علي بن الحسين (عليهما السلام) (٣) في المروي عن قرب الاسناد وكتاب مسائل علي بن جعفر « وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى عمل في الصلاة ، وليس في أثناء الصلاة عمل » بناء على إرادة عدم مشروعية عمل في الصلاة غيرها ، وإن كان يمكن دعوى ظهوره في عدم مشروعية عمل في الصلاة على أن يكون منها من دون توقيف

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النية - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤



من الشارع ، وإلا فلا بأس بنية الصوم في أثناء الصلاة ، ولا بإتياء الزكاة في أثناءها ولا بغير ذلك مما لا ينافيها . بل لا بأس بالمعاملة ولا بالابتعاد في أثناءها لمن ظن الفراغ منها ناسياً ثم ذكر أنه في أثناءها ، وعلى كل حال لعدم وقوعها في محلها من حيث كونها في أثناء الأولى لم يحصل بها افتتاح بعد أن حصل بها الفساد ، ضرورة عدم حصوله إلا بتأهها ، فكيف يتصور انعقاد الجديدة بها .

لكن في التذكيرة وعن نهاية الأحكام والتكريم والبيان والروض عدم بطلان الأولى مع فرض الشروع في الثانية قبل حصول ما يبطلها ، لعدم كون التكبير زيادة وردكناً في تلك الصلاة ، بل احتمال فيها جعل ما شرع فيها من الصلاة الثانية تنمة للأولى إذ وجود السلام بعد أن وقع سهواً كعدمه ، بل لم يستبعده الأستاذ في كشفه ، بل عن الذكرى المروي العدول ، بل عن الروض وغيره أن الأصح عدم الاحتياج إلى العدول لعدم انعقاد الثانية ، نعم ينبغي ملاحظة كونه في الأولى من حين الذكر بناء على تفسير الاستدانة الحكيمية بأمر وجودي ، وعلى الأصح في الأفعال الباقية عدم إبقائها بنية الثانية ، بل في كشف اللثام احتمال العدول بالنية والقطع ثم إتمام السابقة ، أو إتمام اللاحقة ثم إتمام السابقة ، وفي الذكرى « أن الأول مروي ، وعليه إن قلنا ببطلان الأولى لزيادة النية والتكبير عدل في جميع الثانية ، وإلا فمما وافق المنسي » انتهى .

فتلخص حينئذ احتمال بطلانها ، وصحتها معاً ، وبطلان الأولى وصحة الثانية والعكس ، مضافاً إلى احتمال العدول ، واحتمال اختصاص ذلك في الفريضة المفتوحة ، أما النافلة فلا يتأدى الفرض بنية النقل ، لسكن ذلك كله كما ترى ، وإن كان ربما يؤيد صحة الأولى - مضافاً إلى ما في المرسل (١) عن صاحب الأمر (عليه السلام) من الاجزاء عن الفريضة الأولى واغتفار ما يزيد من الأركان ، قال فيه: « إنه كتب إليه الجعفري

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع ؟ فأجاب إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين ، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك ، ولعله المراد بما في الذكرى من أنه المروي - ظهور الصحة لو تبين له النقصان بعد الدخول في ركعات الاحتياط ، إلا أنه قد يفرق بينهما بظهور الأدلة في الأخير دون غيره ، أو يلتزم الفساد فيه أيضاً ، فتأمل جيداً .

ومن ذلك كله يظهر لك وضوح فساد الصلاة المفتوحة قبل إفساد الأولى بفسد قبل الشروع ، فلو أعاد حينئذ من نقص صلاته ولم يذكر إلا بعد السلام قبل أن يفعل المفسد لم يصح ، والاعراض من دون فعل المنافي غير كافٍ ، كما أنه لا يكفي فيه حصول القيام معه لثانية ، لمنع حصول البطلان به وإن تعمد ما لم يدخل في الفعل الكثير ، ولو كان في مواضع التخيير وعزم على التمام وسلم على اثنين صحت صلاته ، وفي جواز البناء على الاتمام وإجراء حكم السهو أو لزوم ذلك وجه قريب ، ولو زعم الاتمام على ركعة فذكر قبل فعل المفسد فقام ثم زعم الاتمام ثم ذكر فقام وزعم الاتمام ثم ذكر فقام وأتى بعد الجميع بالسلام والكلام تكرر عليه وجوب سجود السهو بحيث ينتهي إلى ثمان أو ستة عشر بتكرر الكلام مثلاً والسلام كما هو واضح .

﴿ وكذلك ﴾ التفصيل السابق ﴿ لو ترك التسليم ﴾ نسياناً بناء على وجوبه وجزئيته ﴿ ثم ذكر ﴾ فتبطل لو ذكره بعد فعل المنافي عمداً وسهواً ، لوقوعه حينئذ في أثناء الصلاة إذ لا يخرج شرعاً عن حكمها غيره ، كما أنها تصح ويتلافاه لو ذكره قبل فعل شيء ينافيها قطعاً ، وعلى الأقوى لو كان بعدما يبطلها عمداً لا سهواً ، ولكن قد يشكل الأول بمسوم ما دل على عدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن من إجماع ونصوص ، وخصوص

إطلاق صحيح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) « سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال : تمت صلاته » كصحيحه الآخر (٢) « في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال : ينصرف ويتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء فقد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته » بل وحسن الحلبي (٣) عن الصادق عليه السلام « إذا التفت في عملة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد » كخبره الآخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا نسي أن يسلم خلف الامام أجزاءه تسليم الامام » وخبر غالب بن عثمان (٥) عنه عليه السلام أيضاً « سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال : تمت صلاته ، وإن كان رعاها فاغسله وارجع فسلم » بل قضية ما عدا الحسن وما بعده مما ذكرنا ذلك حتى لو نسي التشهد معه أيضاً ، كما يدل عليه مضافاً إلى ما سمعت خبر عبيد بن زرارة (٦) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال : تمت صلاته ، وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد » كخبره الآخر (٧) وخبر ابن مسكان (٨) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً ، بل وغيرها للتناولة كالسابقة صورة النسيان أو المحمولة عليها ، بل قضية ما عرفت أولاً ذلك حتى لو نسي سجدة من السجدين الأخيرتين معها .

وله لذلك كله جزم في المدارك بعدم بطلان الصلاة بنسيان التسليم على القول بوجوده ، بل هو مقتضى بعض عبارات من عرفت من حكم بصحة الصلاة بزيادة الخامسة فما زاد مع جلوسه قدر التشهد ، بل مال إليه أو قال به هنا في المسالك مقتصرأ على تمليله

(١) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب التسليم - الحديث ٢-٤-٣-٦

(٢) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١-٢-٤-٣

بما سمته منا أولاً ، بل قال : اللهم إلا أن يقال بأنحصار الخروج فيه ، وهو في حيز المنع ، لسكن ناقشه في المدارك بأن المقتضي للبطان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم ، وإنما هو وقوع المنافي في أثناء الصلاة ، فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ وإن لم يتعقبه ركن ، وفيه أنه لا يتجه بعد فرض عدم انحصار المخرج به ، إذ لعل تمام الشاهد أو الاعراض مع فعل المنافي كافٍ فيه حال السهو ، على أنه قد يمنع شمول ما دل على بطلان الصلاة بالحدث مثلاً ولو سهواً في أثناء الصلاة لنحو المقام ، خصوصاً مع احتمال كون وجه إبطاله كذلك عدم إمكان تدارك ما يبقى من أجزاء الصلاة ، فبعد فرض اغتفار ذلك السهو وسقوطه لم يبق وجه لذلك ، بل قد يقال برجحان ما دل على عدم بطلان الصلاة بالسهو عن غير الركن على ما دل على بطلان الصلاة به مطلقاً ، ودعوى عدم التعارض بين الأدلة - إذ البطلان لفعل المنافي في الاثناء لا لنسيان التسليم مثلاً كما سمته من المدارك - لا تخلو من تأمل أو منع ، على أنها في راحة منها بالأدلة الخاصة السابقة ، فالتوجه حينئذ عدم الفساد به مطلقاً إن لم يكن إجماع على خلافه ، بل ينبغي القصد به بناء على استحباب التسليم ولو على الجزئية ، وإن كان قد يحتمل تحقق الفساد به أيضاً ، لصدق حصول المنافي في الاثناء وإن كان هو مستحباً ، لسكنه بعيد كبعد احتمال أيضاً على تقدير الوجوب وأنه خارج عن الصلاة ، فتأمل جيداً ، فانه قد أوضحنا الحال في أول الخاتمة في قواطع الصلاة ، وذكرنا هناك ما يقتضي القطع ببطلان الصلاة بذلك ، وأن هذه النصوص وما شابهها مع تعارضها في نفسها واحتمالها احتمالات متعددة قد خرجت مخرج التقية ، فلاحظ كي يتضح لك الحال في جميع أطراف المسألة ، لأنه كان متأخراً في التصنيف عن المقام ، والله العالم .

﴿ ولو ﴾ علم أنه ﴿ ترك سجدين ﴾ و ﴿ اسكن ﴾ لم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين ﴿

ففي التذكرة والبيان بل والنتهى وعن نهاية الأحكام والتحرير والروض ﴿ رجحنا جانب الاحتياط ﴾ الواجب مراعاته في نحو المقام مما اشتغلت الذمة فيه بيقين ، فيعيد حينئذ كما صرح به جماعة ، بل في الكفاية أنه المشهور على تأمل في دليله ، وهو في محله الاكتفاء في فراغ الذمة باصالة الصحة ، بل هو في الحقيقة من الشك في المبطّل بمد الخروج عن المحل ، ولعله لذا عن نهاية الأحكام والروض احتمال الصحة وقضاء السجدين بل قد يقال بعدم وجوب قضاها أيضاً ، لعدم صلاحية إصالة الصحة لتشخيص أنها من ركعتين ، ضرورة الاكتفاء في تحققه باحتمال أنها من ركعتين ، لكنه لا يكفي في وجوب قضاها ، لعدم تحقق فوائدها الذي هو موضوع القضاء ، فاحتمال أنها من ركعة واحدة كافٍ في سقوطه ، ومن هنا احتمل الصحة في المدارك والذخيرة وعن الميسية وغاية المرام ومجمع البرهان من غير ذكره لقضاء السجدين ، لكن قد يستغرب ذلك من حيث علمه بمشغولية ذمته بإعادة الصلاة أو قضاء السجدين ، فمع فرض عدم الاتيان بأحدهما يقطع بعدم خروجه عن عهدة ما علم التكليف به ، إلا أنه قد يهونه إمكان دعوى أنه لا بأس به في الأحكام الظاهرية ، بل قد يدعى وقوع نظائر له فيها ، وإلا فبدونه ينقذ احتمال وجوب قضاء السجدين عليه ثم الاعادة وإن لم أجده لأحد ، فتأمل جيداً .

﴿ ولو ﴾ علم أن السجدين ﴿ كانتا من ركعتين و ﴾ اسكن ﴿ لم يدر أبتها هي قيل ﴾ كما عن الشيخ وجماعة : ﴿ يعيد ، لأنه لم تسلم له الأوليان يقيناً ، والأظهر أنه لا إعادة ﴾ لاصالة عدم التقدم أولاً ، وعدم الفرق عندنا بين الأولتين وغيرها في جميع أحكام السهو عدا العدد كما ستعرف ذلك إن شاء الله محرراً ، فيقضئها حينئذ بمد الصلاة ﴿ وعليه سجدة السهو ﴾ لنسيان السجدة إجماعاً كما عن التذكرة لقول الصادق عليه السلام (١) :

(١) الرسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

« تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان » بل المتجه تكريرها لسكون الفرض نسيان السجدين كما هو واضح .

﴿ وإن أدخل بواجب غير ركن ﴾ لم تبطل صلاته إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، بل هو المستفاد من النظر في مجموع الأخبار ، نعم ﴿ منه ما تم مع الصلاة من غير تدارك ﴾ ولا سجود السهو ﴿ ومنه ما يسارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدي السهو فالأول من نسي القراءة ﴾ كما في النافع والقواعد والارشاد وغيرها ، بل لا أجد خلافاً فيه كما استظهره في الذخيرة واعترف به في المدارك ، بل نفاه نفسه فيها لا وجدانه ، كما عن صريح جامع المقاصد كالرياض إلا من ابن حمزة القائل بركنيتها ، وهو شاذ ، بل في المدارك الإجماع عليه ، الأخبار المستفيضة ، وفيها الصحيح وغيره ، كقول أحدهما في صحيح زرارة (١) : « من ترك القراءة متممداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه » والصادق (عليه السلام) في خبر منصور بن حازم (٢) بعد أن قال له : « إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، فقال : قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً » إلى غير ذلك مما تسمع بعضه فيما يأتي ، وهي الحجة على القائل بركنيتها ، كما أن الأصل وقوله (ع) : « لا شيء عليه » فيها حجة على القائل بوجوب سجدي السهو لكل زيادة وتقيصة الشامل المقام ، وإن كان ستمرف قوته فيما يأتي ، إلا أن التعارض بين ما هنا وبين ما دل عليه من مرسل ابن أبي عمير (٣) وغيره من وجه ، لا يمكن لعل الترجيح لما هنا بالفتاوى وقلة الأفراد للراة من قوله عليه السلام : « لا شيء عليه » بعد الحكم بصحة الصلاة بالنسبة إلى أفراد الزيادة والنقصان وغير ذلك .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

﴿ أو الجهر أو الاخفات في مواضعهما ﴾ وفي المدارك نفي الخلاف عنه في الجهر والاخفات ، بل الاجماع عليه أيضاً ، بل قد يقال بعدم وجوب تداركه وإن ذكره قبل الركوع ، كما نقل عن كثير التصريح به ، فما لعله يظهر من المصنف وبعض العبارات كما عن صريح جامع المقاصد من مساواته في هذا الحكم للقراءة لا يخلو من تأمل ، لاطلاق ما دل على أنه لا شيء عليه إن أخل بذلك ساهياً ، بل قد يستفاد منه أنه لا يرجع اليه في الأثناء ، بل لو تجاوزت الكلمة إلى كلمة أخرى ، والظاهر أنه كنسيان القراءة نسيان الاعراب أو الترتيب بين الآيات ، وتسمع في آخر المبحث أن عليه الاجماع في عبارة الدرّة وهو الحجّة ، مضافاً إلى أن في التلافي زيادة ركن ، لأن الفرض أنه لم يذكره إلا بعد أن ركع .

وكذا لا فرق بين نسيان القراءة جميعها ﴿ أو ﴾ بعضها كـ ﴿ قراءة الحمد ﴾ خاصة ﴿ أو قراءة السورة ﴾ وعلى كل حال فلم يذكر شيئاً من ذلك ﴿ حتى ركع ﴾ أي وصل إلى حد الركوع وإن لم يذكر ، وفي خبر أبي بصير (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن قال : إن كان لم يركع فليعد أم القرآن » ونحوه غيره ، ومثل القراءة التسبيح في الركعتين الأخيرتين ﴿ أو الذكر في الركوع ﴾ كما في النافع والقواعد والمنتهى وغيرها ، وفي المدارك والرياض وعن الذخيرة أنه لا خلاف فيه ، لما في التلافي من زيادة ركن ، وفي الخبر (٢) « عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال : تمت صلاته » ﴿ أو الطمأنينة فيه ﴾ بلا خلاف إلا ما عن الشيخ ، فقال بركنيتها ، وهو ضعيف كما بين في محله ، ولعله لذا نقل عن جماعة نفي الخلاف فيه هنا من غير استثناء ، ويحتمل رجوع الضمير في العبارة إلى الركوع أو الذكر ، وفي الخبر الأول (٣) الدال على عدم بطلان

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الركوع - الحديث ١

الصلاة بنسيان التسبيح دلالة على عدم البطلان بالطمأنينة فيه ، وبعدم القول بالفصل بين الطمأنينتين يتم المطلوب ، ويظهر فساد كلام الشيخ ﴿ حتى رفع رأسه ﴾ بحيث خرج عن معنى الراكع ، واليه يرجع تعبير بعضهم بالانتصاب ﴿ أو رفع رأسه أو الطمأنينة فيه ﴾ أي في الرفع بلا خلاف أجده فيها ﴿ حتى سجد ﴾ وإلا فقبله يتداركها كما هو ظاهر العبارة ، ولعله لأنه ممكن فيجب الاستصحاب ، واسكن قد يناقش باستلزام زيادة قيام لو كان المنسي الطمأنينة خاصة ، اللهم إلا أن يقال إنها شرط فيه ، فلا يكون الأول صحيحاً ، واسكن لا يخلو من نظر ، لاحتمال كونها واجباً حاله ، والفرص أنه قد فات كالذكر حال السجود أو رفع الرأس ، فالظاهر أن وجوبه لأن يسجد عن قيام ، فلذا يتداركه لو نسيه لا أنه من حيث كونه رفع رأس من الركوع ، فلا يتدارك إلا بإعادة الركوع ، وهو ركن ، وهو مناف لفتوى المصنف وغيره ، فتأمل .

﴿ أو الذكر في السجود ﴾ كافي النافع والقواعد والمنتهى وغيرها وعن المبسوط والجل والعقود ، للخبر (١) « عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال : لا بأس » ﴿ أو السجود على الأعضاء السبعة ﴾ كافي النافع والمنتهى ، بل قيل : لا خلاف فيه ، نعم قيل عدا الجبهة ، فان نسيانها في السجدين معاً يوجب فوات الركن ، وفي الواحدة يقتضي فوات واحدة ، فيدخل في القسم الثالث ، وهو مبني على أن السجود لا يتحقق بدون وضع الجبهة ، ولعله لا يخلو من تأمل ، وعن النهاية من لم يمكن جبهته في حال السجود من الأرض متعمداً فلا صلاة له ، وإن كان ذلك ناسياً فلا شيء عليه ، فتأمل على أن دخول مثل ذلك في تارك السجدة أو السجدين محل نظر ، وأيضاً العبارة ونحوها كالصريحة في عدم الاستثناء ، بل هو لا يخلو من قوة ، لا يمكن منع عدم تحقق السجود إلا بوضع الجبهة ، فلو سجد على مقدم رأسه ونحو ذلك يعد عرفاً أنه ساجد ، كما أنه



لا يسقط السجود بتعذر وضع الجبهة ، فليست هي حينئذ إلا كغيرها من المساجد ، وإن تعدد السجود بتعدد رفعها ووضعها بخلاف غيرها ، لاسكن ذلك لا يقتضي توقف اسم السجود عليها ، فتأمل .

﴿ أو الطمأنينة فيه ﴾ كما صرح به جماعة ، بل في الرياض لا خلاف فيه ، بل قد يستدل عليه بالخبر المتقدم (١) في ذكر السجود بالتقريب المتقدم في ذكر الركوع ﴿ حتى رفع رأسه ﴾ بحيث يستلزم عوده زيادة سجدة ، وهو قيد للجميع ، بل قد يقال وإن لم يستلزم زيادة سجدة كما إذا كان الرفع يسيراً جداً عملاً باطلاق الخبر المتقدم في الذكر ، ولاسكن فيه أن الظاهر تحقق الزيادة بمطلق الرفع كما يؤدي إليه الأمر بجر (٢) الجبهة جراً لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه ﴿ أو رفع رأسه من السجود ﴾ أي إكاله ، وإلا فلا يتحقق نسيان الرفع مع تحقق السجدين ، ودعوى تحقق التثنية بالنية ضميعة مخالفة للعرف كما في كل استدامة ، فإن النية لا تعددها على وجه يقال إنه فعل مرتين مثلاً ، نعم قد يقال بناءً على عدم اعتبار وضع الجبهة في السجود وأنه يتحقق بمطلق وضع الرأس بالحال المخصوص : إنه يمكن نسيان رفع الرأس مع تعدد السجود بأن يتعدد منه وضع الجبهة مثلاً مرتين من دون رفع رأسه ولو بتقلب رأسه في ذلك ، اللهم إلا أن يمنع أن ذلك تعدد سجود بل تعدد أحواله في السجدة الواحدة ، ولاسكن يشكل حينئذ تعيين الأمر بالجر مخافة تعدد السجود بدونه ، ضرورة إمكان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بتغير أحواله في تلك السجدة من دون رفع رأسه ومن دون جر ، ومن هنا يمكن القول بعدم وجوب الجر عيناً ، وإنما أمر به حذراً مما تعارف من تعدد رفع الرأس ووضعها لا لثني الاحتمال الزبور ، فتأمل جيداً فإنه دقيق جداً .

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود

﴿ أو الطمأنينة فيه ﴾ أي في رفع الرأس من السجدة الأولى بقربنة قوله :  
 ﴿ حتى سجد ثانياً ﴾ بلا خلاف فيه كما في الرياض ﴿ أو الذكر في السجود الثاني أو  
 السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه ﴾ أي في السجود ﴿ حتى رفع رأسه ﴾  
 على نحو ما مر في السجود الأول في جميع ذلك ، وبالجملة العمدة في الحجة على جميع  
 ما تقدم إما استلزام زيادة ركن في الصلاة مع التلافي ، وإما الدليل الخاص من الاجماع  
 المحكي المعتضد بنفي الخلاف وغيره ، قال في الدرر السنية في شرح الألفية - بعد ذكر  
 جملة مما ذكر المصنف كنسيان القراءة أو أبعاضها أو صفاتها والذكر في الركوع وعريته  
 وموالاته والطمأنينة فيه والرفع والطمأنينة فيه والذكر في السجود وعريته وموالاته  
 والطمأنينة فيه والطمأنينة في الرفع من الأولى - : « لأنه إن دخل في ركن فلا يفتر  
 زيادته ، وإلا فقد أجمعوا على عدم التدارك » انتهى . وقد عرفت نفي الخلاف وبعض  
 الروايات في البعض ، ولو عاد للتدارك حيث لم يستلزم زيادة ركن فسد مع العمدة ،  
 وصح مع السهو .

﴿ الثاني ﴾ أي ما يتدارك من غير سجود للسهو ﴿ من نسي قراءة الحمد حتى قرأ  
 السورة استأنف الحمد ﴾ كما في المبسوط والسرائر والنافع والقواعد والارشاد والمنتقى  
 وغيرها ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، بل في الرياض بلا خلاف يظهر ، بل  
 بالاجماع صرح بعض من تأخر ، مضافاً إلى القاعدة ، إذ هو واجب يمكن تلافيه ، والأخبار  
 منها خبر أبي بصير (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن ، قال : إن كان  
 لم يركع فليعد أم القرآن » ومنها موثقة سماعة (٢) « سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى  
 فاتحة الكتاب قال : فليقل : أستعيد بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم  
 ثم ليقرأها ما دام لم يركع ، فانه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو إخفات » وأما

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ - ٢

خبر علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) المنقول عن قرب الاسناد « سألت عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعدما فرغ من السورة قال : يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل » فلم أعر على عامل به ، فاتجه حمله على إرادة أنه ذكر بعدما فرغ من السورة وركع أو غير ذلك ، نعم مقتضى ما ذكرناه من الأدلة وجوب التلافي ما لم يصل إلى حسد الركع ، ولا تنافيه عبارة المصنف ونحوها ، ضرورة عدم إرادة تخصيص وجوب التلافي بما إذا ذكر بعد قراءة السورة ، كما هو واضح .

وعلى كل حال إذا استأنف الحمد وجب عليه إعادة سورة ، ولما لا يجب عليه قراءة تلك السورة كما صرح به في القواعد لعدم الدليل عليه فيبقى استصحاب التخيير سليماً عن المعارض ، لكن يظهر عن المبسوط والارشاد وجوب إعادتها بينهما ، ولعله للرضوي (٢) « وإن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن تركع فقرأ الحمد وأعد السورة ، فإن ركعت فامض على حالتك » وفيه بعد تسليم حججه أنه لا صراحة فيه بذلك ، إذ قد يكون المراد منه وإن كان بعيداً إعادة قراءة النوع ، بل قد تنزل بعض العبارات أيضاً على ذلك ، نعم لم أجد مخالفاً في وجوب إعادة السورة وعدم الاكتفاء بالقراءة الأولى ، لوجوب الترتيب الممكن تلافيه ، والأخبار المتقدمة لا تنافيه مع التصريح به في الرضوي كما عرفت ، ولكن لعل المتجه السجود للسهو لزيادة قراءة السورة كما سمعت أمر الصادق (عليه السلام) (٣) به لكل زيادة ونقيصة ، بل مقتضاه ذلك أيضاً في المسألة الآتية لزيادة القيام فيها ، إذ المفروض قيامه مرتين في الركعة

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٢) المستدرک - الباب - ٢٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

الواحدة المعتبر فيها قيام واحد، ومثل نسيان قراءة الحمد نسيان السورة أو بعضها أو الصفات من الاعراب والترتيب بين الآيات عدا الجهر والاخفات كما عرفت ، وكان ذلك كله للقاعدة المشار إليها سابقاً ، وصحيح معاوية بن وهب (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أقرأ سورة فأسهو فأتنبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي قال : بل امض » محمول على إرادته وقوع السهو في الاثناء على وجه لم يعلم الا تيان بنام السورة أو يخشى من فوات الموالاة ، أو أنه كما في الذخيرة من جملة ما يدل على استحباب السورة الذي قد عرفت تحقيق الحال فيه ، والله العالم .

﴿ وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد ﴾ أي قبل أن يتحقق منه مسمى السجود ﴿ قام فركع ثم سجد ﴾ وفي المدارك وعن المعتبر والمفاتيح والمصاييح الاجماع عليه ، لاطلاق الأمر مع بقاء المحل ، لعدم استنزام التلافي زيادة مفسدة ، بل قد يدل عليه أيضاً صحيح عبد الله بن سنان (٢) « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً » قيل للاجماع على عدم مشروعية قضاء مثل الركوع والتكبير بعد الصلاة فيحمل لفظ القضاء فيه على التدارك في المحل ، على أن الموجود في الوسائل التي عندي « فاصنع الذي فاتك » والأولى حمل القضاء فيه على الأعم من التدارك في المحل وغيره ، لما تسمع من الاستدلال به على القضاء خارج الصلاة ، وبذلك كله يقيد ما دل (٣) على وجوب استقبال الصلاة بنسيان الركوع ، بل قد يستدل عليه أيضاً بما دل (٤) على تلافيه مع الشك ، فالنسيان أولى ، لكن

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل - الحديث ٧ والباب ٢٦ منها - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الركوع

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الركوع

الذي عثرت عليه من الأخبار الدالة على ذلك إنما هو في الشك في الركوع وهو قائم ،  
نعم في خبر أبي بصير (١) « في الرجل لا يدري ركع أم لم يركع قال : يركع »  
فيستدل حينئذ باطلاقه على الشك ، ويأتي في المقام بطريق أولى ، فتأمل جيداً . فما في  
السرائر والمنتهى - من أنه لو سها عن الركوع وهو قائم عاد إلى الركوع مما قد يستظهر  
من تقييدها بذلك الخلاف في المسألة ، مع إمكان المناقشة في كون مثله سهواً عن الركوع  
واحتمال عدم إرادتها التقييد - محجوج بما سمعت .

والمراد بالقيام في المتن وغيره الانتصاب ، اسكن قيده بعضهم بما إذا حصل  
النسيان حاله فهوى إلى السجود ، فانه يجب حينئذ أن يقوم ويركع محافظة على الهوى  
الركوع ، إذ ذلك كان للسجود ، فلا يكتفى به ، أما إذا حصل النسيان بعد الوصول  
إلى حد الراكع فلا يقوم منتصباً ، بل يقوم منحنيًا إلى حد الراكع ، والمراد على الظاهر  
أنه وصل إلى حد بحيث لو تجارزه صدق عليه اسم الراكع لا أنه وصل إلى حد الراكع  
حقيقة ، إذ لا يتصور حينئذ نسيان الركوع ، بل هو نسيان الرفع والطمأنينة مثلاً ،  
ولعل ما ذكره المصنف وغيره من وجوب القيام والركوع بعده مطلقاً أولى محافظة على  
القيام الذي يكون عنه الركوع ، وأما الانحناء الأول فهو وإن كان للركوع إلا أنه لم  
يتحقق معه مسمى الركوع ، فلا يكتفى به ، اللهم إلا أن يقال إن القيام الأول كلف ،  
وما وقع في الأثناء إنما وقع سهواً فلا يكون قادحاً ، بل هو بمنزلة ما لم يقع ، فيحصل  
القيام المتصل بالركوع وإن قام منحنيًا ، وهو لا يخلو من نظر وتأمل ، وكيف كان فبناءً  
على التقييد المذكور يجب القيام منحنيًا إلى الحد الذي حصل النسيان عنده ، كما أنه حيث  
يجب القيام ثم الركوع لا يجب الطمأنينة في القيام لحصولها في السابق ، واحتمال وجوب  
الركوع عن قيام فيه طمأنينة ممنوع . نعم يجب حصول تمام القيام ، فتأمل .

هذا كله إذا لم يتحقق صورة الركوع منه ، وإلا أشكل - كافي المدارك - العود إليه ، لاستزامه زيادة ركن ، فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص ، وأما الذكر والطمأنينة والرفع منه فواجبات خارجة عن حقيقته ، لسكن قديقال إن المدار على القصد أو على عدم قصد العدم ، بل لعل العرف يتوقف على ذلك في الأفعال المشتركة ، فتأمل .

﴿ وكذا من ترك السجدين ﴾ أي يتلافها إذا ذكرها قبل أن يصل إلى حد الراكع كما هو خيرة النافع والمنتهى والقواعد والارشاد والبيان وظاهر الألفية والدرة السنية ، بل نسبة في مفتاح السكرامة إلى الشرائع وما تأخر عنها ، وعن الذخيرة نسبتها إلى المتأخرين ، وفي المدارك إلى الأكثر ، وهو المنقول عن ابن حمزة ، وأما الشيخ في المبسوط فقد عد مما يوجب الاعادة السهو عن سجدين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع في الثانية ، وهو مشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع ، وسكن قال فيما يوجب التلافي : « إن نسي سجدة واحدة من السجدين وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود إلى القيام » وهو مشعر بعدم العود مع نسيان السجدين ؛ ومثله عن السيد وسائر ، فيكون كلامهم مضطرباً ، نعم عن أبي الصلاح والمقنعة والسرائر الفساد وان اختلف تمييزهم عن ذلك ، ففي المقنعة « إن ترك سجدين من ركعة واحدة أعاد على كل حال ، وإن نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجد ثم قام » ومثله عن أبي الصلاح ، وفي السرائر « من السهو الذي لا يتدارك نسيان السجدين ولم يذكرهما إلا في حال لو شك لا يرجع إليهما - ثم قال بعد ذلك - : من النسيان الذي يتدارك لو نسي السجدة وذكرها قبل الركوع » لسكن عن غزيرة المفيد موافقة المشهور .

وعلى كل حال فالأول هو الأقوى ، لسكونه سهواً عن ركن ولم يتجاوز محله ، فيمكن تلافيه فلا يفسد إجماعاً ، أما أنه لم يتجاوز محله فلأن الظاهر من تتبع كلمات

الأصحاب في غير المقام أن المراد بالمحل بالنسبة لسهو عدم الدخول في ركن آخر ، بل يمكن تحصيل الاجماع على ذلك ، وفي مفتاح الكرامة في شرح قول العلامة : « ولو ذكر في محله أتى به » قال : أي لو ذكر قبل الانتقال إلى ركن أتى به وصحت الصلاة ، لأنه لا يؤثر خلافاً ولا إخلالاً بماهية الصلاة كما في المعتبر ، وقد قطع بذلك الأصحاب ، بل يدل عليه أيضاً الاجماع على تدارك السجدة الواحدة كما تسمع ، إذ احتمال كون المحل للسجدة الواحدة غيره للثنتين تمسك بارد ، وأما أنه مع بقاء المحل يتدارك في المنتهى لا خلاف فيه بين أهل العلم ، بل حكى غيره الاجماع على ذلك ، فحينئذ لا ينفك المخالف عن مخالفة الاجماع ، لأنه إن قال بخروج المحل فقد عرفت أنه لا يصغى إليه ، وهو مخالف لما يظهر من كلماتهم بل إجماعاتهم ، وإن قال : إنه لا يتدارك وإن بقي المحل فقد عرفت ما قاله في المنتهى ودعوى الاجماع من غيره ، كل ذلك مع قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١) : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً » وقد عرفت سابقاً أن المراد بالقضاء إنمساها وما يشمل التدارك بقربنة الاجماع على عدم مشروعية قضاء الأركان ، مع أن الذي سمعته فيما حضرني من الوسائل « فاصنع » بل في المدارك « يؤيده رواية محمد بن مسلم (٢) المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين ، فإنه إذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلاة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام بطريق أولى » انتهى . لكن فيه أن الأصل غير ثابت ، فلا معنى للأولوية التي يمكن منع كونها الحجة شرعاً ، كل ذا مع أننا لم نعتز على دليل للمخالف كما اعترف بذلك بعضهم سوى الأصل ، وقوله

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

( عليه السلام ) ( ١ ) : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » وفيه أن الأصل على تقدير تسليمه - إذ الظاهر أن الأصل الصحة - يخرج عنه بما سمعت من الأدلة والقاعدة المستفادة من الشرع ، وأما قوله ( عليه السلام ) : « لا تعاد » إلى آخره فالظاهر أن المراد منه من ترك واحد من هذه الخمسة مطلقاً لا في مثل المقام الذي يماد فيه إلى السجود ، بل قد يكون المشهور لا عليهم ، فتأمل .

﴿ أو إحداهما ﴾ بلا خلاف كما في المنتهى والرياض ، وهو موضع وفاق بين العلماء كما في المدارك ، وبالإجماع صرح جماعة كما في الرياض ، وعن العسايب الإجماع عليه ، وعن التذكرة نسبتها إلى العلماء ، وبديل عليه مضافاً إلى ذلك القاعدة المشار إليها سابقاً ، والأخبار المستفيضة ، منها صحيح إسماعيل بن جابر ( ٢ ) عن الصادق ( عليه السلام ) « في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال : فليسجد ما لم يركع ، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء » إلى آخره ، وبمعناه غيره .

ثم إنه لا إشكال في عدم وجوب الجلوس قبل السجود المتدارك حيث يكون المنسي السجدين ، بل وكذا إذا كان المنسي سجدة واحدة وكان قد جلس بعد رفع رأسه من السجود الجلوس الواجبة ، أما إذا جلس بنية أنه الاستراحة لزمه الفراغ من السجدين فالأقوى في النظر الاكتفاء به أيضاً ، بل عن الروض نسبتها إلى كثير منهم ، لحصول الواجب به ، ونيتة أنه الاستراحة ( ٣ ) لا تخرجه عن ذلك كما في سائر أفعال الصلاة ، وإلا لوجب على من سجد مثلاً بنية أنه في الركعة الثالثة والفرض أنه في

( ١ ) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الركوع - الحديث ٥

( ٢ ) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ١

( ٣ ) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب ( للإستراحة )



الثانية الاعادة ، ولوجب على القائم بنية أنه للرابعة مع أنه في الثالثة القيام ثم القمود ، إلى غير ذلك مما لا معنى له ، على أن ما نواه لم يقع لاستحالاته ، لسكونه في غير محله ، فتكون نيته لغوآ ، فهو بمنزلة من لم ينو ، وتكفي النية الأولى الاجمالية الواقعة في ابتداء الصلاة ، وربما يؤيده الأخبار (١) الدالة على أنه لو دخل في الصلاة بنية الفريضة ثم سها ونوى الندب بأفعالها لتخيله أنها نافلة لا يضره ذلك ، وكذلك العكس .

لا يقال إنه قد سلف في ناسي الركوع حتى هوى للسجود ولما يسجد أنه يقوم ويركع محافظة على الهوي للركوع ، ومقتضى ما ذكرت عدم الوجوب لوقوع الهوي منه ، ونيته أنه للسجود لغو ، إذ يدفعه أنا أو جيناه هناك محافظة على القيام المتصل بالركوع كما عرفت ، هذا ، وربما ظهر من المدارك والرياض عدم الاجتزاء ، لتضاد النية الأولى مع النية الثانية بالوجوب والندب ، والنية الأولى إنما تؤثر حيث لا يحصل نية ثانية مضادة لها ، وهو محتمل ، لكن الأقوى الأول .

وأما إذا لم يكن جلس فالذي صرح بعضهم به وجوب الجلوس حينئذ ، لسكونه فعلا من أفعال الصلاة يجب تلافيه ، والمنقول عن الشيخ وظاهر غيره بل هو الذي صرح به في المنتهى عدم الوجوب ، للأخبار المتقدمة الآمرة بالسجود من غير استفعال بل ربما استدل لهم بأن الواجب الفصل بين السجدين وقد تحقق بالقيام ، ومقتضاه النزاع في وجوب هذا الجلوس ، ولا ريب أن الأقوى الأول بناء على وجوبه على وجه يكون كغيره من أفعال الصلاة ، وترك الاستفعال إنما هو لأن السؤال عن السجدة دون غيرها ، نعم لو قلنا بوجوبه مقيداً بحال رفع رأسه من السجدة أنجه حينئذ عدم تداركه لغوات محله حينئذ ، وتنقيح ذلك من الأدلة لا يخلو من نظر وإن كان أصل الوجوب مفروغاً منه ، ومن ذلك يعلم ما في تفريع وجوبه في قضاء السجدة لو فرض

نسيانها مع الجلوس ، مع أنه قد يقال بعدم وجوب قضائه وإن كان واجباً مطلقاً ، لعدم الدليل .

وأما لو شك في الجلوس فقد صرح بعضهم بالبناء على الأصل ، فيأتي به ، واحتمال أنه شك فيه بعد الانتقال عنه فلا يلتفت يدفعه أنه بعد الرجوع إلى المحل للتلافي السجدة يرجع شكه إلى الشك فيه وهو في محله ، اسكن ومع ذلك يقال بعدم الالتفات لشك في تناول ما دل على تلافي المشكوك فيه في المحل لمثل ذلك ، مضافاً إلى ما في بعضها (١) من أن عدم التلافي حيث ينتقل لكونه في تلك الحال أذكر الصادق في مثل المقام ، فتأمل فإن المسألة نافعة في غير المقام ، كما لو رجع مثلاً من القيام إلى السجدة للنسية فشك في حصول السجدة الثانية ، فانه بناءً على الأول يجب الاتيان بها ، وعلى ما قلنا عدمه ، ولعله هو الأقوى ، ولو نسي الطمأنينة فيه خاصة ففي تداركها بإعادته مطمئناً فيه وعدمه نظر كما تقدم الكلام في نظائره ، فلاحظ وتأمل .

﴿ أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع ﴾ وإن كان قد قرأ سابقاً محافظة على الترتيب بلاخلاف كما في الرياض ، بل في الخلاف والمدارك وعن الغنية الإجماع عليه ، وبدل عليه مضافاً إلى ذلك القاعدة المتقدمة والأخبار المستفيضة ، منها صحيح سليمان بن خالد (٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة » إلى آخره ، وبمعناه غيره ، نعم عبارة المصنف لم تشمل نسيان السجدة الأخيرة والتشهد الأخير ، فنقول : لا ينبغي الشك في وجوب تدارك السجدة بل السجدة بل السجدة إذا ذكر في أثناء التشهد أو بعده قبل التسليم بناءً على

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

وجوبه وأنه من الصلاة ، لا يمكن التدارك لبقاء المحل ، وأما إذا ذكر بعد التسليم فإن كان المنسي السجدين بطلت الصلاة لفوات الركن ، وإن كان واحدة قضاها منفردة كما عن الذكرى ، وهو المصرح به في المدارك والرياض ، بل في الأخير أني لم أجد في الحكم خلافاً ، وفي الحدائق أن ظاهر الأصحاب عدم الخلاف فيه ، واستدل له باطلاق الصحيح (١) كما قيل « في رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال : يقضي ذلك بعينه ، قلت : أيعيد الصلاة ؟ قال : لا » ونحوه آخر (٢) كما قيل ، مضافاً إلى صحيح ابن سنان (٣) « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فافض الذي فاتك سهواً » وشمولها لكثير مما لا يقول به الأصحاب لا يخرجها عن الحجية فيما بقي ، بل قيل : إنه لا يقدر وإن كان الخارج أكثر من الداخل ، لأن منع ذلك مختص بالعموم اللغوي دون الاطلاقي ، بل الاتفاق واقع على جواز التقييد فيه إلى الواحد .

قلت : أما صحة الصلاة حيث يكون المنسي واحدة فهو مما لا ينبغي الاشكال فيه نعم قد يقال هنا إن لم يكن إجماع بوجود التلافي لا القضاء ، لبقاء المحل ، ووقوع التسليم منه لا يخرج به عن الصلاة ، بل هو من قبيل من سلم ساهياً في غير محله ، بل قد يقال بوجود التلافي ما دام باقياً على هيئة المصلي ولم يطل الفصل ولم يحصل ما يفسد الصلاة وإن كان الفأث السجدين ، لتوقف الخروج عن المحل على الشروع في ركن آخر ، ولم يحصل ، كما يرشد إلى ذلك كله حكم ناسي الركعة ، وما يقال - من أنه يلزم حينئذ القول بفساد الصلاة لو تخلل حدث قهراً أو نحوه ، لوقوعه حينئذ في الإثناء

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٦-٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٧

من جهة عدم خروجه بالتسليم - بدفعه بعد تسليم إمكان (١) عدم الالتزام بذلك أنه إذا وقع مثل ذلك كان خروجاً عن الصلاة قهراً ، والمراد أنه لا يخرج عن الصلاة بالخروج الاختياري أي التسليم لا القهري ، ويحكم حينئذ بصحة الصلاة إذا كان الفأنت غير ركن ، وبإفساد حيث يكون الفأنت ركناً ، كما يرشد إليه صحيح عبيد بن زرارة (٢) المشتمل على التعليل بأن التشهد سنة ، بل وصحيح زرارة (٣) وإن ذكر التسليم فيه ، لاحتمال إرادة قضاءه تبعاً للتشهد أو الذنب أو غير ذلك مما تقدم في محله ، فلاحظ وتأمل .

ومما يؤيد ما ذكرنا ما يظهر منهم من أن الخروج من المحل إنما يكون في الدخول في ركن ، وبدونه لا يخرج ، وإلا فلو نسي الركوع والسجود حتى تشهد وسلم ثم ذكر لا تفسد صلاته ، فنيان السجود وحده بطريق أولى ، ولعل ما نقل عن الذكرى من احتمال إعادة السجدة مع التشهد مرتباً بينهما يؤيد ما ذكرنا ، وأما بناءً على استحباب التسليم فقد ذكر بعضهم أن حاله كحال القول بالوجوب ، فنتى ذكر بعد التشهد قبل التسليم السجدة أو السجدين تداركاً ، قيل : وفيه نظر ، ولعله لأن الخروج قد تحقق بتمام التشهد ، فإن كان الفأنت ركناً بطلت الصلاة ، وإن كان السجدة قضيت ، وفيه أن القائل باستحباب التسليم لم يقل بكونه مستحباً خارجياً عن الصلاة ، بل هو جزء مستحب منها ، فتمام التشهد يحصل الفراغ من الواجب ، وبالتسليم يحصل الفراغ من تمام الواجب والمستحب ، فحينئذ يتجه التدارك لبقاء المحل بعدم الخروج عن تمام الصلاة وإن حصل الواجب منها ، نعم لو اقتصر على التشهد ولم يأت بالتسليم اتجه ما ذكر في النظر ، فتأمل .

وأما التشهد فكذلك لا كلام في تداركه إذا ذكره قبل تمام التسليم ، أما لو ذكره

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب عدم إمكان الالتزام ،

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٤ - ١

بعد ذلك فلا إشكال في عدم الفساد حيث يذكر ويفعل قبل حصول ما ينافي الصلاة من الحدث أو غيره ، وأما إذا ذكر بعد ذلك فالمعروف أن الصلاة صحيحة ويأتي بالتشهد قضاءً ، خلافاً لابن إدريس فإنه أوجب إعادة الصلاة ، قيل وهو متجه إذا تخلل الحدث على مذهبه من كون التسليم مستحباً ، فيكون الحدث واقفاً في الأثناء ، لعدم الخرج ، بذلك يفرق بينه وبين التشهد الأول ، فيقضي الأول وإن حصل الحدث بخلاف التشهد الثاني ، بل عن ابن إدريس التصريح بذلك ، ولولاه أمكن دعوى أنه لا تلازم بين القول باستحباب التسليم والفساد ، إذ الخروج يتحقق حينئذ إما بالتسليم وإن قلنا باستحبابه ، أو بالحدث نفسه ، أو بغير ذلك ، فيكون قد ترك ما لا يفسد تركه إذا كان نسياناً ، لعدم كونه ركناً ، كما أن القائل بوجوب التسليم وأنه به يتحقق الخروج من الصلاة لو تركه نسياناً فأحدث مثلاً قد لا يلتزم بفساد الصلاة ، فتأمل .

وأما القضاء لو ذكره بعد التسليم فلاطلاق الصحيح (١) بل ظاهره « في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف من صلاته فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه » المعتضد باطلاق الخبرين (٢) المتقدمين ، وهي باطلاقها حجة على ابن إدريس أيضاً ، نعم ما ذكرناه من المناقشة في السجدة يتأتى في المقام أيضاً ، بل لعل عبارة الشهيد في البيان في المقام تشير إلى ذلك ، قال : « ويتلاني التشهد الأول والصلاة على النبي وآله ما لم يركع ، والتشهد الأخير ما لم يحدث ، فإن أحدث أتى به بنية مستأنفة » انتهى وهو ظاهر في أن المراد بالتلاني التلاوي المحلي لا القضائي ، فتأمل جيداً فإن جميع ما سمعت مقتضى هذه المناقشة ، ولعله لا يخلو من قوة لو كان المنسي السجديتين اللتين يمكن إلحاقهما بنسيان الركعة ، ومن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١ و ٤

وجه لو كان سجدة ، أما التشهد فالظاهر أن نسيانه في الآخر مقتضى لفضائه لا لتداركه باعتبار كون التسليم محله بعد تمام الركعة الرابعة ، فهو في حال النسيان في محله ، فيقتضي الخروج ، فيتمين القضاء ، بل لعل مقتضى إطلاق الأدلة كونه كذلك مع نسيان السجدة أما اقتضائه البطلان مع نسيان السجدة فمحال للنظر أو المنع ، فالاحتياط لا ينبغي تركه ، والله العالم .

﴿ ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو ، وقيل يجب ، والأول أظهر ﴾  
للأصل وخبر الحلي (١) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال : يرجع فيتشهد ، قلت : أيسجد سجدة السهو ؟ قال : ليس في هذا سجدة السهو » وخبر أبي بصير (٢) « سألته عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو » بناءً على كون نفيه مع التدارك ، لسكن في خبر المعلي بن خنيس (٣) « سألت أبا الحسن الماضي ( عليه السلام ) عن الرجل ينسى السجدة من صلاته قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء » ويمكن كون المراد سجود السهو لما وقع من زيادة التقييم ونحوه لما تسمعه إن شاء الله في الحائمة من وجوبه لكل زيادة وتقصية ، لا أنه للسهو المتدارك ، بل يمكن كون مراد المصنف نفي الوجوب من هذه الحيثية ، لأنه حفظ سهوه قائمه ، ولا سهو على من حفظ سهوه وأتمه كما نسمع التصريح بذلك في النصوص ، لاما يشمل الزيادة

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التشهد - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ٤ - ٥

المتخللة مثلاً ، وإن كان قد يشهد قوله ( عليه السلام ) في الموثق (١) : « وليس في شيء مما تم به الصلاة سهو » في أحد الوجهين ، والله العالم .

﴿ ولو ترك الصلاة على النبي وآله ( صلوات الله عليهم ) حتى سلم ﴾ ولم يذكر إلا من بعد الركوع ﴿ قضاها بعد التسليم ﴾ كما صرح به جماعة ، بل هو المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً ، بل في الخلاف « من ترك التشهد والصلاة على النبي ( صلى الله عليه وآله ) قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدة السهو ، وقال الشافعي : يجب عليه قضاء الصلاة ، دليلنا إجماع الفرقة ، والقضاء فرض ثانٍ » انتهى . خلافاً لابن إدريس ومن تبعه ، فلم يوجبوا قضاء ، الأصل المنقطع بخبر حكم بن حكيم (٢) المتقدم سابقاً ، بل وبما قيل من أن التشهد يقضى بالنص فكندا أبعاضه تسوية بين الكل والجزء ، وأنه مأثور به ولم يأت به فيبقى في العهدة ، وبأن التشهد اسم للمجموع فحيث لم يأت ببعضه لم يأت به ، وإن كان قد يتوجه على الأول بعد تسليم الجزئية منه على وجه تقضى لوفات معه أننا تمنع تسوية البعض للكل ، وقضاء البعض في ضمن الكل بعد فرض تسليم الخصم له لا يقضي بقضائه مستقلاً كما في الصلاة وأبعاضها ، وعلى الثاني أن البقاء في العهدة إما أن يكون منشأ الاستصحاب ، أو إطلاق ما دل على وجوبه ، وكلاهما منتفیان ، ضرورة ظهور الوحوب في المكان المخصوص في الصلاة ، والفرض أنه قد خرج منها ، وما في الرياض - من أن الأصل يقتضي الفساد ، وإنما خرجنا عنه في مثل المقام بالاجماع وهو هنا مع الاتيان به بعد الصلاة ، فيتمين حينئذ الاتيان به - يدفعه منع أن المدرك هذا الاجماع ، بل هو عموم ما دل على أن نسيان غير الركن غير مفسد للصلاة كقوله

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٦

( عليه السلام ) ( ١ ) : « لا تعاد الصلاة » إلى آخره ، ونحوه من إطلاق الاجماعات وغيرها ، على أنه لم يعلم من القائل بوجوب القضاء أن الصحة متوقفة عليه ، بل قد يقول : إنه واجب لنفسه كما هو الظاهر من عدم البطلان بتخلل الحدث ونحوه ، وعلى الثالث أنا نمنع دخوله تحت اسم التشهد ، ولئن سلمنا فهو مع الاتيان بالبعض لم يصدق عليه أنه نسي التشهد كما لا يصدق عليه أنه جاء بالتشهد ، بل هو واسطة بين الأمرين كما هو مقتضى كونه اسماً للجموع ، فتأمل جيداً ، فأنحصر الدليل بخبر حكيم بن حكيم مع نجباره بما عرفت من الشهرة ، وما لعله يمكن تحصيله من الاجماع من عبارة الخلاف المتقدمة ، سيما على ما في مفتاح السكرامة من نقل عبارة الخلاف بلفظ « أو » وامله اثر على نسخة أخرى ، فتأمل .

ومن هنا تعرف أن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له من حيث وجوبه للتشهد لعدم دخوله تحت اسمه كما هو ظاهر المصنف وعن غيره ، وأبعض التشهد تقضى كاصلاة على النبي ( صلى الله عليه وآله ) كما نص عليه بمضمون ، بل حكي عن ظاهر البيان والموجز الحاروي وكشف الالتباس أو صريحه وصريح الجعفرية وشرحها وتعليق الارشاد ، لعموم خبر حكم السابق ، ولو نسي الصلاة على الآل ( عليهم السلام ) فقط فهل يجب على تقدير القضاء إعادة ما يتم به مما قبله وإلا لم يكن نسيه كما في الذخيرة ، أو لا يجب كما هو الأقوى ، كما هو مقتضى خبر حكم ، ولأن قضاءه من حيث كونه جزء صلاة لا أنه خطاب تراد دلالاته ، ولعله أشار إلى ذلك في الذكرى بقوله : ووجوب قضاء الصلاة وحدها مشعر بعدم اشتراط الموالاة في هذه الأذكار عند النسيان .

﴿ الثالث ﴾ أي ما يتدارك مع سجدي السهو وهو ﴿ من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاها أو أحدها ﴾ أما السجدة فقد صرح بقضاها في المبسوط



والخلاف والنافع والقواعد والارشاد والنتهى والألفية والدرة السنية والمدارك والرياض ، بل هو المشهور نقلاً وتخصيلاً شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل عن الفنية والمقاصد العلية الاجماع عليه ، كما أن عن التذكرة والتذكري الاجماع على عدم بطلان الصلاة بالاخلال بواحدة سهواً ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما تقدم من خبر حكم ابن حكيم وما في معناه وخبر ابن سنان المتقدم (١) أيضاً ، وهو قوله ( عليه السلام ) : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً » والأخبار الخاصة ، منها صحيح إسماعيل بن جابر (٢) عن الصادق ( عليه السلام ) « في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قل : فليسجد ما لم يركع ، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء » وخبر أبي بصير (٣) قال : « سألت عن رجل نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو » ومثلها في الدلالة على المطلوب موثق عمر الساباطي (٤) وغيره من الأخبار ، فما نقل عن العماني وثقة الاسلام من القول بفساد الصلاة ضعيف مججوج بما عرفت ، ولعل دليله خبر المعلى بن خنيس (٥) . « سألت أبا الحسن الماضي ( عليه السلام ) في الرجل ينسى السجدة من صلاته فقال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها ونسى على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، ونسيان السجدة في الأوتين والأخيرتين سواء » وهو مع أنه لا جابر لسنده معارض بما شتمت من الأدلة المستغنية عن ذكر الترجيح عليه ، فلا مانع من جملة على الاستحباب أو غيره .

(١) الو وسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٧

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ١-٤-٢-٥

وكذا ما عن المفيد والشيخ في التهذيب من استقبال الصلاة إذا كانت من الركعتين الأولى ولتين ، لصحيح البزنطي (١) المروي في الكافي والتهذيب عن أبي الحسن (عليه السلام) « سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال : كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم اثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما اثنتان » وزاد في التهذيب مع إسقاط لفظ الصلاة وإبدال الواو بالفاء « وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود » بل يؤيده ما دل على اشتراط سلامة الصلاة بسلامة الأولى ولتين وقوله (عليه السلام) : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة » .

إذ هذه الرواية وإن كانت معتبرة السند إلا أنها لا تقاوم تلك المطلقات المنجية بشهرة العمل والاجماع المنقول وإطلاق الفتوى بعدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن على أنها معارضة برواية محمد بن منصور (٢) « سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال : إذا خفت ألا تكون وضعت جبهتك لإمرة واحدة فإذا سلمت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة وليس عليك سهو » وما في رواية المولى بن خنيس المتقدمة من أن نسيان السجدة في الأولى ولتين والأخيرتين سواء ، وعدم العمل منا بصدرها لا يقدر في العمل بديلها ، فإن الظاهر إرادة الاستئناف بل وخبر جعفر بن بشير (٣) المروي عن المحاسن ، قال : « سئل أحدهم (عليهم السلام) عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولى ولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال : فليسجدها ثم ينهض ، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو » هذا ، مع أنها غير واضحة المتن على اختلاف نسخه وإجماله

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ٣ - ٦ - ٧

فان قوله ( عليه السلام ) : « ولم تدر واحدة » إلى آخره ظاهر في الشك والسؤال ، وقوله ( عليه السلام ) : « إذا تركت » كقوله ( عليه السلام ) في آخره : « أعدت السجود » ظاهر في النسيان ، اللهم إلا أن يراد من الواو معنى « أو » مع أنه قد لا يتم من جهة أخرى أيضاً ، أو يقال إن معنى الخبر على ما فهمه الشيخ أن السائل سأل عن رجل تيقن وهو راكع في الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فقال ( عليه السلام ) : إن الشك يوجب استقبال الصلاة ، فاليقين أولى بخلاف الركعتين الأخيرتين فانما عليه إذا ترك سجدة فيها أن يقضيها بعد ، وهو كما ترى ، أو يقال : إن المراد من بطلان الصلاة بالشك في كون الفائت سجدة أو سجدتين كما ذكروه في الشك في كون الفائت من السجدتين من ركعة أو ركعتين ، وفيه أنا نمنع ذلك كما عرفته سابقاً لاصالة الصحة ، على أنه لا وجه للتفصيل حينئذ بين الأولى ولتين والأخيرتين ، بل ولا لقوله ( عليه السلام ) : « حتى يصح لك اثنتان » .

وأجاب عنها في الخلاف أنها لا تنافي الأخبار الأول ، لأن هذا الحكم مخصص بمن يشك فلم يذكر فيلزمه الاعادة ، وإنما يجوز له المضي في الصلاة وإعادة السجدة بعد التسليم إذا كان ذلك مع العلم ، فلا تنافي بين هذه الأخبار ، وفيه أنه حينئذ لا مطابقة بين السؤال والجواب ، مع أنه إن كان ذلك صحيحاً في الشك في النسيان بطريق أولى وقد أشار ( عليه السلام ) إلى العلة بقوله ( عليه السلام ) : « حتى يصح لك اثنتان » مع أن ذيله وقوله ( عليه السلام ) : « إذا تركت » ظاهر في النسيان ، وعن المختلف الجواب عنها بأن المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة ، قال : ويكون قوله ( عليه السلام ) : « وإذا كان في الثالثة » إلى آخره ، راجعاً إلى من تيقن ترك السجدة في الأولى ولتين ، فان عليه إعادة السجود لفوات محلها ، ولا شيء لو شك ، بخلاف ما لو كان الشك في الأولى ، لأنه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه

ولا يخفى ما فيه من التعسف والركاكة ، على أن قول السائل : « وهو راكم » بنافيه ، اللهم إلا أن يعتبر في منافاته للتدارك رفع الرأس منه ، فيكون المراد حينئذ أن السائل لما سأل عن ذلك أجاب ( عليه السلام ) أن على الشاك أن يأتي بالسجدة في محلها حتى يكون آتياً بالسجدتين ، فالتيقن أولى ، والراكم في الثانية لم يتجاوز محل الاتيان بالسجود فيهبوي إلى السجود الثاني ، بخلاف ما إذا أتم الركعتين فتيقن في الثالثة أو الرابعة أنه ترك سجدة في الأولى فانما عليه قضاء السجدة بعد ، ولا ينافية ما عن الكافي وقرب الاسناد من أن لفظه « استقبل الصلاة » فان الرجوع استقبالا للصلاة أي رجوع إلى جزء متقدم منها ، هذا ، والانصاف أنه لولا ما قدمناه من شهرة العمل بين الأصحاب والاجماع المحكي ونحوهما لكان العمل بها متجهاً ، ضرورة قصور غيرها عن معارضتها بدونها سنداً ودلالة ، ووجوب حمل المطلق على المقيد ، لسكن قد يقال اختلافه منه وإجماله يمنع من ذلك أيضاً .

وكيف كان فالأقوى ما عليه المشهور ، وطريق الاحتياط غير خفي ، بل عن الشهيد أنه لم يستبعد جملة على استحباب الاستقبال ، كما أن الأقوى هو المشهور بينهم أيضاً من قضاء السجدة بعد التسليم ، بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن المفيد في الرسالة القرية وأبي الحسن علي بن بابويه في رسالته إلى ولده ما تسمعه عن الاسكافي ، أما الأول فقال : « إذا ذكر بعد الركوع فليسجد في الثانية ثلاث سجودات : واحدة منها قضاء » وأما الثاني فقال : « إن السجدة المنسية من الركعة الأولى تقضى في الركعة الثالثة ، وسجود الثانية إذا ذكرت بعد ركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة ، وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم » وهما مع منافاتها لهيئة الصلاة ومخالفتها المعتبرة المستفيضة وعمل المشهور لم نثر لها على مستند في ذلك سوى الرضوي ( ١ ) الذي بعد تسليم حججه

(١) المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ١ الجواهر - ٣٧

لا يهجم على طرح ما عرفت من الأدلة به .

وأما صحيح ابن أبي يعفور ( ١ ) عن الصادق ( عليه السلام ) « إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم » فعمله في المدارك على ما ذهب إليه من استحباب التسليم ، ويمكن عمله بناءً على الوجوب على التسليم المستحب بعد الواجب ، وإطلاقه عليه شائع في الأخبار ، والأمر سهل ، لعدم العامل به ، إذ هو لا يوافق أحد المذهبين المتقدمين ، نعم في إطلاقه دلالة على بعض ما ذهب إليه والد الصدوق ، وهو قضاء السجدة من الركعة الثانية ، وعلى المحكي عن الاسكافي أيضاً قال : « واليقين بترك إحدى السجدين أهون من اليقين بترك الركوع ، فإن أيقن بترك إياها بعد ركوعه في الثالثة سجدتها قبل سلامه ، والاحتياط إن كانت في الأولىين الإعادة إن كان في وقت » فتأمل .

وأما التشهد فالظاهر من عبارة المصنف وغيره أنه التشهد الأول ، بل هو صريح بمضمونهم ، لسكن أطلق آخر ، بل في الرياض لم يظهر قائل بالفرق بينها ، كما عن الذكرى « لافرق بين التشهد الأول والأخير في المدارك بعد الصلاة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث أم لا » انتهى .

وعلى كل حال فجمال الشيخ في الخلاف : « من ترك التشهد والصلاة على النبي ( صلى الله عليه وآله ) ناسياً قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدة السهو ، وقال الشافعي يجب عليه قضاء الصلاة ، دليلنا إجماع الفرقة ، والقضاء فرض ثانٍ يحتاج إلى دليل » انتهى وقال فيه في موضع آخر : « إذا نسي التشهد الأول من صلاة رباعية أو ثلاثية - إلى أن قال - : وإذا ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ، فإذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدة السهو ، - حتى قال - : دليلنا إجماع الفرقة » وعن الغنية والمقاصد العلية الإجماع على قضائه ، وفي

الدرة وعن غيرها أنه المشهور ، وفي المدارك أنه مذهب الأكثر .  
ويبدل عليه مضافاً إلى ما سمعت من الاجماع المنجبر بالشهرة المتقدمة والأخبار  
الطلقة كخبر حكم بن حكيم وما في معناه الصحيح ( ١ ) « في الرجل يفرغ من صلاته  
وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقل : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا  
طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه » وخبر علي بن أبي حمزة ( ٢ ) قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) :  
« إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد ، وإن  
لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدة لا ركوع  
فيها ثم تشهد التشهد الذي فاتك » وما في سنده من الضعف قد عرفت الجابر له ، كالضعف  
في دلالة من حيث احتمال أن يراد به التشهد في السجدة التي يقولها الخضم كما استعرف  
على أنه ظاهر في خلاف ذلك كما يقتضيه لفظ « ثم » وكذا المناقشة في الأول بظهوره  
في التشهد الأخير والكلام في التشهد الأول بعد أن عرفت أنه لا قائل بالفصل ، مع أنا  
نمنع ظهوره فيه .

فما عن المقنع والفقير « إذا سلمت سجدة سجدة السهو وتشهدت فيها التشهد  
الذي فاتك » - مما هو ظاهر في الاجتزاء بذلك عن قضاء التشهد كما عن المفيد في الرسالة  
للأصل والموثق ( ٣ ) « سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد قال : يسجد سجدة يتشهد  
فيها » وخبر الصيقل ( ٤ ) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « في الرجل يصلي الركعتين  
من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال : يجلس من ركوعه  
فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعدما يركع مضى

( ١ ) و ( ٣ ) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ - ٦

( ٤ ) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

( ٤ ) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التشهد - الحديث ٦

ثم سجد سجدةً بعد ما ينصرف يتشهد فيها؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة ، بل يؤيده أيضاً خلو الأخبار الصحيحة وغيرها المستفيضة الواردة في مقام البيان عن الأمر بقضائه ، فانها اقتصرت على الأمر بالسجدةً فقط ، منها قول أبي جعفر عليه السلام (١) : « في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قيل لمن يجلس بينهما قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته ، فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته ، وإذا سلم سجد سجدةً وهو جالس » ونحوه غيره - ضعيف جداً ، إذ ذلك كله غير صالح له ، أما الأصل فالظاهر أنه غير منطبق على ما يدعونه من التداخل بين التشهدين ، بل الأصل عدمه ، على أنك ستسمع فيما يأتي إن شاء الله اختلافهما بالسكيفية ، على أن ظاهر عبارتهم المقدمة حذف تشهد السجدةً ، وسترى فيما يأتي وجوبه إن شاء الله ، وأما الموثق فلا دلالة فيه أيضاً ، فان قوله (عليه السلام) : « يتشهد فيها » لا ظهور فيه أنه التشهد الفاتت ، فان كان الاستناد اليه من جهة الاقتصار على ذلك الظاهر في نفي غيره فهو راجع إلى التأييد الأخير بالصحاح كما عرفت ، ومثله في ذلك الخبر الذي بعده ، وأما خلو الصحاح ففيه أنه إن سلمنا ظهوره في ذلك فهو لا يعارض النص المنعبر بما عرفت من الشهرة والاجماع ، وكلامهم بمنزلة كلام متكلم واحد يبين بعضه بعضاً . فما يظهر من بعض المتأخرين من الميل اليه لذلك فيه ما لا يخفى ، فلم يبق لهم مستند سوى ما نقل عن الفقه الرضوي (٢) قال : « وإن نسي التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تر كع ، فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدةً سجدتي السهو وتشهدت فيها ما قد فاتك » وهو بعد تسليم حجيته لا يقاوم ما ذكرنا من الأدلة ، على أنه محتمل لأن يراد بقوله (عليه السلام) :

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التشهد - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ١

« فيهما » بعدها ، إذ من المعلوم أنه لا يراد به في حال السجود ، بل المراد البعدية ، ولادليل على إرادة البعدية من غير فاصل ، بل قد يراد بعد تمامها ، فتأمل ، بل يحتمله عبارة الفقيه والمفتع المتقدمة ، كما أنه يحتمل أن يراد به بيان التشهد في السجدين ، وقوله ( عليه السلام ) : « ما قد فاتك » أي نظيره ، إذ قد يكون الفئات التشهد الخفيف ، وأيضاً التأمل بذلك يقضي أنه يحذف تشهد السجدين ، فليس خلافاً في المسألة حينئذ بل هو خلاف آخر ، بل قد عرفت احتمال عدم الخلاف أصلاً من المفتع والفقيه ، لاحتمالها بعض الوجوه ، فينحصر حينئذ في المفيد ، مع أن المحكي عنه في المنععة موافقة الأصحاب ، وتعرف فساده إن شاء الله .

ثم إن جميع ما ذكرنا من الأدلة والأخبار التي كادت تكون متواترة حجة على ما نقل عن الكاتب من القول باعادة الصلاة ، لقول الصادق ( عليه السلام ) في الموثق (١) « في رجل نسي التشهد في الصلاة قال : إن ذكر أنه قال : بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة » وهو لا يقاوم ما ذكرنا من وجوه عديدة ، فيحمل على الاستحباب كما قاله في الوافي أو غير ذلك أو يطرح ، وكأنه لا إشكال عندم في أن محل قضائه بعد التسليم الأدلة المقضية لذلك من الأخبار وغيرها ، فتأمل . .

﴿ ويسجد ﴾ لكل من نسيان السجدة والتشهد ﴿ سجدة السهو ﴾ أما الأول فهو المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل عليه الاجماع في المنتهى وعن الخلاف والفنية والتذكرة وآراء التلخيص للعلامة ، وبدل عليه مضافاً إلى ذلك مرسله ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط (٢) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : « تسجد سجدة السهو في

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣



كل زيادة تدخل عليك أو نقصان « بل في الوافي زاد فيها » ومن ترك سجدة فقد نقص « لسكن المعروف والمنقول في كتب الاستدلال وغيرها كالوسائل عدتها ، والظاهر أنها من عبارة الشيخ في التهذيب في بيان وجه الاستدلال بالخبر المزبور على وجوب سجدي السهو على من ترك السجدة وإن قضاها ، فلاحظ ، وما في سننه من الوهن . منجبر بما عرفت ، وخبر جعفر بن بشير السابق (١) وخبر منهل القصاب (٢) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) أسهو في الصلاة وأنا خلف الامام فقال : إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب » فان تعليقه الحكم على مطلق السهو يشمل ما نحن فيه ، ولا يقدر خروج كثير من الأفراد ، لما عرفت أن ذلك يقدر في العموم اللغوي .

وربما استدلل عليه بخبر الفضيل بن يسار (٣) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) « من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سهو ، إنما السهو على من لم يدر أزد في صلاته أم نقص » ونحوه غيره ، إما لأن المراد منه الشك في الخصوصية بعد معلومية أحدهما كما لعله المعنى الحقيقي لهذه العبارة ، فيجب حينئذ هنا ، لعدم القول بمدخلية هذا الشك ، أو لأنه إذا وجب للشك في الزيادة والنقصان فمع التيقن بطريق أولى ، وربما نوقش بأنه لا أولوية عقلية ولا لفظية ، بل هذا الخبر بالدلالة على خلاف المطلوب أوضح ، لدخول قاضي السجدة تحت من حفظ سهوه وأتمه ، وقد تدفع بأنها عرفية ، وعدم رفع الفعل بعد الصلاة اسم النقصان ، بل ولا هو معنى التتمة .

وعن ظاهر المنقول عن المفيد في الغربية وأبي جعفر بن بابويه ووالده علم الوجوب بل عن أمالي الأول منهما أنه من دين الامامية ، الأصل ، مضافاً إلى مضمرة

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٦

أبي بصير (١) المشتلة بعد الأتم بقضائها بعد الانصراف على قوله (عليه السلام) :  
 « وليس عليه سهو » كضمير محمد بن منصور (٢) « سألته عن الذي ينسى السجدة  
 الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها . فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتك  
 لإمرة واحدة فإذا سلمت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة وليس عليك سهو »  
 ويؤيده مع ذلك خلو الأخبار (٣) الصحيحة الكثيرة الواردة في مقام البيان عن الأمر  
 بها ، والموثق (٤) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سهو ما يجب فيه سجدة السهو  
 قال : إذا أردت أن تقعد فقامت أو أردت أن تقوم فقامت أو أردت أن تقرأ  
 فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو ، وليس في شيء مما يتم به  
 الصلاة سهو - إلى أن قال - وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه  
 سجدة السهو ، قال : لا ، قد أتم الصلاة » إلى آخره .

وفي الكل نظر ، أما الأول فهو - مع كونه مضمراً ضعيفاً لا جابراً له موثراً  
 بأعراض المشهور عنه - معارض للاجماعات السابقة محتمل لأن يراد بالسهو المنفي  
 للوجوب الاعداد أو غيرها لا سجدتيه ، أو لحال التدارك ، بل رواية الفقيه له مسنداً  
 صحيحاً لا تجدي أيضاً بعد الاعراض المزبور ، وما سمعته من محكي الاجماع المسطور ،  
 وأما الثاني ففيه مع ذلك أيضاً أنه صريح أو كالصريح في صورة الشك ، والكلام في النسيان  
 وإن استفيد حكمه منها ، وأما التأييد بالخلو المتقدم فهو غير صالح لأن يعارض ما سمعت  
 من الأدلة المتقدمة ، وكذلك الموثق مع قصور دلالاته واشتماله على ما لا يقول به الخصم  
 والخصر في السؤال ، ومعلومية إرادة حال التدارك منه بقرينة ذكر الركوع وغيره ،  
 فكان الأول هو الأقوى ، فما وقع من بعض التأخرين كالفاضل المعاصر في

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ٤ - ٦ - ٥ .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ - الرقم ١٤٦٦ من طبعة النجف

الرياض وغيره من الميل اليه ضعيف .

وأما وجوبها لنسيان التشهد في المدارك أنه لا خلاف فيه ، بل في الخلاف الاجماع عليه في موضعين ، وعن الغنية الاجماع عليه أيضاً ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة غاية الاستفاضة التي قد تقدم بعضها في البحث عن قضاؤه ، فما عن ظاهر بعضهم من عدم لعمده مواضع السجود مع تركه له ضعيف جداً ، والظاهر أنه لا فرق بين الأول والثاني كما تقدم سابقاً ، ويأتي الكلام إن شاء الله في باقي ما يجب له سجودتا السهو في الخاتمة .  
 ﴿وأما﴾ الخلل الحاصل في الصلاة بسبب طرو ﴿الشك﴾ فيها ، والمراد به التردد مع تساوي الطرفين ﴿ففيه مسائل﴾ :

﴿ الأولى من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين إذا كانت فريضة والكسوف ﴾ عند علمائنا كما في التذكرة والمعتبر مع زيادة الجمعة فيها ، وترك التمثيل بالكسوف وصلاة العيدين في ثانيهما ، بل في المنتهى « ذهب اليه علماءنا أجمع إلا ابن بابويه » وإن ترك التمثيل فيه بالعيدين أيضاً ، على أن النقصان والزيادة في التمثيل غير قادحين ، ولذا حكى الاجماع العلامة الطباطبائي في المصباح على البطلان في كل شك تعلق بغير الرابعة وصلاة الاحتياط من الفرائض ، وعن الانتصار والغنية الاجماع في الفجر والسفر ، وفي الخلاف « من شك في صلاة الغداة أو المغرب فلا بدري كم صلى أعاد - إلى أن قال - : دليلنا إجماع الفرقة - ثم قال - : من شك في صلاة السفر أو صلاة الجمعة وجب عليه الاعادة - إلى أن قال - : دليلنا ما قلناه في المسائل الأولى من إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط » والظاهر أنه لا يريد بقوله في العبارة الأولى « فلا بدري » تخصيص نوع الشك ، بل هو ما يشمل ما نحن فيه بقربنة استدلاله بأخبار ليست خاصة في ذلك ، وكيف كان فلم أعر على مخالف في هذا الحكم ، بل ولا من حكى عنه ذلك سوى ما نقله بعضهم عن ابن بابويه من تجويز البناء على

الأقل ، واستعرف ضعفه ، على أنه غير ثابت ، بل أحال بعض المتأخرين في بيان فساد هذا النقل عنه .

والذي يدل على الحكم المذكور - مضافاً إلى ما سمعت من الاجماع الصريحة والظاهرة - الأخبار المستفيضة ، منها قول أحدها (عليها السلام) في خبر زرارة (١) قال : « قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين ؟ قال : يعيد » ومنها رواية إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور (٢) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا : « إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فاستقبل » ومنها مضمرة سماعة (٣) قال : « سأله عن السهو في صلاة الغداة قال : إذا لم تدر واحدة أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها ، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة ، لأنها ركعتان » ومنها خبر محمد (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين ؟ قال : يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر » ومنها خبر عنبة بن مصعب (٥) « إذا شككت في الفجر فأعد » ومنها مرسله يونس (٦) « ليس في الفجر سهو » إلى غير ذلك من الأخبار ، لكنهما لم تتعرض لخصوص العيدين والكسوفين ، إلا أن الاطلاق والتعليل بالنسبة إلى الجمعة بكونها ركعتين مع الاعتضاد بما سمعت كافٍ في الدلالة على ذلك .

وما في بعض الأخبار كخبر عمار الساباطي (٧) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل لم يدري صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة

الحديث ٦-١٦-١٨-٧

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة

الحديث ٥-٣-١٢

ركعة ، فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة « لا ينبغي أن يلتفت إليه ، بل قال الشيخ في الاستبصار : « أنه خبر شاذ يخالف للأخبار كلها ، واجتمعت الطائفة على ترك العمل به » انتهى ، كبعض الأخبار الأخر (١) المتضمنة للبناء على الركعة للشك في الواحدة والثنتين ، فإنها مع عدم الجابر لا ياندها وإعراض الأصحاب عنها محتملة للحمل على النافلة ، أو استقبال الصلاة .

فوائد : منها أنه يظهر من بعض الأصحاب هنا أن البطلان على مقضى القاعدة ، لعدم العلم ببراءة الذمة لاحتمال الزيادة والنقيصة ، وفيه إشكال ، إذ لا مانع من الاعتماد على استصحاب الصحة ، وعلى أصل عدم الفعل ، فينبى به الزائد حيث يتعلق به الشك ويتم الناقص ، وما يقال : إنه مكلف بمصداق الصلاة في الخارج وإصالة لعدم لا يقضي بتحقيق الصدق يدفعه بصد منه أنه منافٍ لكلامهم في كثير من المقامات بالنسبة إلى الشك في الأركان وغيرها زيادة ونقيصة ، كاحتمال أن ذلك كله للدليل ، إذ هو منافٍ لما يظهر من تمسكهم بالأصل فيه ، بل وكذا القول : إن إصالة عدم تقضي أيضاً بعدم تحقق هيئة المأمور به ، فهي معارضة لذلك ، لأن الظاهر أن الهيئة من جملة التوابع ، فبعد الحكم الشرعي بوجود الايمان مثلاً تتبع الهيئة هذا ، والمسألة لا تخلو من تأمل ، وستسمع لها تنمة إن شاء الله بعد الفراغ من البحث عن صور الشك الأربعة . ومنها أن الذي يظهر من قولهم ( عليهم السلام ) (٢) : « إذا شككت في الفجر فأعد » ونحوه البطلان بمجرد وقوع الشك ، فيكون حينئذ حاله كحال الحدث كاعتن الناضل الشيرازي ، ولكن الذي صرح به بعض الأصحاب كالفاضل ونافى الشهيدين وغيرهما لعدم ، فلو زال الشك قبل فعل النافى صح ، وهو كذلك ، بل قد يدعى أن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٥

مثل العبارة المتقدمة ظاهرة في استمرار الشك لا إذا زال ، ولم يذكره أحد في المبطلات للصلاة على كل حال ، إنما الذي يظهر من ملاحظة الأخبار إرادة تحصيل اليقين بهما الذي لا ينافيه مجرد وقوع الشك وإن زال ، على أن فيه من العسر والحرج ما لا يخفى إذا اشترط حصول اليقين أو الظن من أول الصلاة إلى آخرها بأول التفات الدهن لا يتيسر في أغلب الأوقات .

ثم على تقدير ذلك فهل يجب عليه التروي أو يجوز له القطع قبله ؟ وجهان لا يخلو أولهما مع كونه أحوط من قوة ، بل صرح به ثاني الشهيدين في المسالك ، بل لعله ظاهر روضته ، إلا أن الأقوى خلافه ، للأصل وإطلاق الأدلة سيما في غير المقام من أفراد الشك في الركعات والأفعال الذي لم يذكر أحد فيه وجوب التروي ، ودعوى عدم صدق أنه شك قبل التروي واضحة الفساد ، وإلا لافترض جواز الأفعال حال التروي لعدم حصول الشك ، كما أنه لا دلالة في نصوص ذهب الوهم على ذلك ، ضرورة إمكان إرادة اتفاق ذهب الوهم ، أو أنه لو تروى أو نحو ذلك مما لا دلالة فيه على الوجوب ، فمن الغريب ما في المسالك من الاستدلال بنحو ذلك ، ولذا أنكروا عليه سببه في المدارك ، ومنه يعلم ما في كلام الفاضل البهبائي في شرح المفاتيح ، فالتحقيق حينئذ جواز البناء مع التذكر قبل صدور المنافي منه كالمسكوت الطويل وفوات الموالاة في أفعال الصلاة ونحو ذلك ، وله استثناء الصلاة مع صدق الشك ، لإطلاق الأمر بالاعادة عند حصوله المقيد بما إذا لم يتفق الذكر له قبل صدور المنافي الذي له أن يفعله حال الشك ، بل له استثناء الصلاة والاكتفاء بالشك مبطلاً من غير حاجة إلى فعل مبطل آخر غيره ، هذا .

وعلى تقدير وجوب التروي فهل يقدر بخروجه عن الصلاة مثلاً ونحو ذلك أم لا ؟ لا يبعد الثاني ، فيتروى مقدار يكتفي به الناس في مثل ذلك ، فتأمل ، ولو أوقع

بعض الأفعال حال الشك ثم زال الشك عنه يحتمل قوباً البطلان وإن كان مافعله موافقاً ، لأنه فعل غير مأمور به في الصلاة ، وكونه كذلك في الواقع مع عدم العلم به غير نافع لغوات النية والاستدامة ، واحتمال الاكتفاء بالنية الأولى بعيد ، نعم ربما يتوهم الصحة إذا وقع الفعل بنية القرية المطلقة إذا كان مما يصح فيه ذلك مثل قراءة القرآن ، إلا أن المتجه القول ببطلان ذلك الواقع ثم إعادته ، لعدم الاكتفاء بالواقع أولاً حيث لم يصادف الجزم في الصلاة الذي هو عبارة عن الاستدامة ، وعدم إفساده للصلاة ، لسكونه لم ينوه أنه لها ، والفرض أنه مما لا يبطلها .

ومنها أن الظاهر من بعض الأخبار المتقدمة وكلام الأصحاب عدم الفرق بين تعلق الشك بالنسبة للزيادة والنقصية ، وما في بعضها من وقوع السؤال عن لا يدري واحدة أم اثنتين لا يقتضي تقييداً لقوله ( عليه السلام ) (١) : « مثلاً إذا شككت في الفجر فأعد » ودعوى أن مثل هذه العبارة لم تقع في كل ثنائية حتى يتمسك بها بدفعها عدم القول بالفصل ، على أن عبارات الأصحاب وظاهر إجماعاتهم كافية في ذلك .

ومنها أنه قد نقل عن جماعة التصريح بأنه لا فرق في هذا الحكم بين الواجبة بالأصل والعارض كالمندورة ونحوها ، وأعله لا إطلاق للنصوص والفتاوى ، مضافاً إلى التعليل بأنها ركعتان ، ولا يمارض ما دل على حكم النافلة ، لخروجها بالنذر عنها ، وإن كان لا يخلو من تأمل ، للشك في شمول الإطلاق وفي أن لحوق الحكم في النافلة لوصف النفل أو أنه لذاتها وإن أزمها النذر ، أسكن لا يبعد البطلان إن قلنا إنه مقتضى القاعدة نعم لو قلنا مقتضاها الصحة أتجه ذلك ، هذا ، وقد يستفاد من إجرائهم حكم الواجب على النافلة التي تجدد لها الوجوب بنذر ونحوه جريان حكم النفل على الواجب الذي عرض له وصف النذب كصلاة العيدين والمعادة احتياطاً أو بقصد الجماعة والتبرعية عن الغير

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث

ونحو ذلك ، فلا تبطل حينئذ بالشك ، لكنه لا يخلو من إشكال بل منع ، خصوصاً فيما كان الحكم فيه معلقاً على الاسم كالمغرب ونحوه ، وستسمع تمام الكلام إن شاء الله في البحث عن حكم الشك في النافلة .

ولو شك المسافر في مواضع التخيير بعد إكمال الركعتين احتتمل البطلان مطلقاً ، والصحة كذلك ، والصحة إذا كان الشك مسبوقاً بقصد الإتمام ، لتناول الأدلة حينئذ لها ، وليس له المدبر حينئذ إلى القصر لارادة الإبطال وإن جوزناه له قبل هذا العارض ، لحرمة الإبطال ، واقتضاراً على المتيقن من محل العدول ، أما لو كان من أول الأمر قصده القصر فالنتجه حينئذ البطلان ، لسكونه شكاً في ثنائية ، خلافاً للامامة الطباطبائي فاستقرب الصحة معينة عليه التمام حينئذ ، لمنع من بطلان العمل ، وامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد ، وفيه أنه بطلان لا إبطال ، ولا تخيير بين الصحيح والفاسد بل هو فاسد بحت ، ولذا لم يكن له العدول ، نعم لو فرض أنه شك ولم يكن قصد القصر أو التمام من أول الأمر بناءً على أن له تأخير ذلك إلى محل الافتراق أمكن القول بذلك ، وأنه يتعين عليه اختيار التمام ، لما سمعت ، مع أنه لا يخلو من نظر للشك في جواز اختيار التمام له حينئذ ، إذ المتيقن من جوازه حال قابليته لكل منها ، لكن قد يقال : إن القصرية والتمامية ليستا من المقومات الماهية ، ولذا لم يجب التعرض في النية ، فتخييره حينئذ بينهما يرجع إلى إرادة الاجتزاء بما يقع منه من الأربيع والائنين ، فلا عدول فيه يحتاج إلى الدليل كالظهيرية والعصرية ، بل ولا تخييره يحتاج إلى النية كي يرد ما سمعت ، ومنه يظهر وجه الصحة في السابق مطلقاً ، فتأمل جيداً .

ومنها ما صرح به جمع من الأصحاب في صلاة الكسوف أنه متى تعلق الشك بمددها بطلت ، ومتى تعلق بركوعاتها فإن كان في المحل جاء بالمشكوك فيه ، وإلا لم



بانفت إلا إذا تعلق شكه بالركوع بما يرجع إلى الشك في الركعات ، كما إذا شك في أنه هل هو في الخامس أو في السادس ، فإن كان في الخامس كان في الأولى ، وإن كان في السادس كان في الثانية ، لسكن هناك قولان آخران نقلهما الشهيد في الذكرى بالنسبة للشك في الركوع :

أحدهما عن قطب الدين الراوندي ، وهو أنه إذا لم يتعلق شكه بما يزيد على الاحتياط المهورد فإنه يحتاط ، لدوران الشك في اليومية مع الركوع ، ولا تضر زيادة السجود في الاحتياط ، لأنه تابع ، أما إذا زاد كما لو شك بين الاثنين والخمس فإن الاحتياط يكون بثلاث ركعات ، وهو زائد على الاحتياط المهورد ، فلا تعرض في كلامه له ، ولو كان بين الأربع والخمس تلافى بركعة ، لأنه غير زائد على الاحتياط المهورد ، وهو الجبر بركعة أو ركعتين ، وإن لم يكن كذلك في اليومية ، للعلم باحراز الأربع فيها وإصالة عدم الزيادة ، ولو كان شكه بين الواحد والاثنين احتاط أيضاً بركعة ، لعدم زيادته على الاحتياط المهورد وإن كان هو مبطلاً في اليومية ، وقد يحتمل ذلك فيه كلامه ، فيكون كصاحب البشرى بالنسبة إلى ذلك ، والله العالم .

وثانيهما عن صاحب البشرى ، وهو معاملة ركوعات الأولى معاملة اليومية ، فتمى وقع بين الأول والثاني بطل ، وفي غيره يصح ، إلى أن قال : « أما إذا وقع بين الرابع والخمس فنهاية ما يلزمه سجدتنا السهو ، وهل يسجد عند ذلك بناءً على أنه صلى خمساً أم لا ؟ وجوه ثلاثة : الأول البناء أخذاً برواية عمار (١) أنه يبنى على الأكثر ثم يتلافى ما نقص بعد الصلاة ، الثاني التخيير بين الركوع وعدمه جمعاً بين الرواية السابقة وبين قاعدة من شك في الركوع وهو قائم أتى به ، فإن اختار الأول تلافى بعد الصلاة ما نقص ، وإلا فلا ، الثالث البناء على الأقل ويركع ثم يهوي إلى السجود - ثم قال - :

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث

وحكم ما بعد الخمسة حكم الخامسة ، وإن قلنا إن الحكم في الخمس الثانية مثل الخمس الأولى كان له وجه « ثم أطال في ذلك بعبارات تقضي بأن المسألة لديه في كمال التردد وعدم التنقيح ، ولا يخفى عليك ضعفها ، أما الأول فلامدم المطابقة بين الفائت والاحتياط لمكان زيادة السجدين ، وقوله : « إنه تابع » أول البحث ، إذ لا دليل عليه ، وأما الثاني فهو مبني على تسمية الركوعات ركعات ، وهو ممنوع ، وعلى تسليمه فالأخبار الواردة في الشك كادت تكون صريحة في عدم شمولها لمثل ما ذكر ، كما لا يخفى على المتأمل فيها ، على أن في كلامه مواضع آخر للنظر تركناها خوفاً الاطالة .

﴿ وكذا المغرب ﴾ تفسد بالشك فيها على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل حكاه عليه جماعة نصاً وظاهراً ، بل عن الأمامي أنه من دين الامامية ، وبذلك يظهر ما في نسبة الخلاف إليه أو إلى والده ، مع أن المنقول عنه في المقتنع أنه قال : إذا شككت في المغرب أعدت ، وروي (١) « إذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت أم اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة ، وإن شككت في المغرب ولم تدر في ثلاث أنت أم في أربع وقد أحرزت الاثنتين في نفسك وأنت في شك من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة أخرى ، ولا تمتد بالشك ، فان ذهب وهلك إلى الثالثة فسلم وصل ركعتين وأربع سجودات وأنت جالس » وهي كما ترى غير ظاهرة فيما نقل عنه ، بل الظاهر منها موافقة الأصحاب ونسبة ذلك إلى الرواية ، ويؤيده أيضاً ما نقل عنه قبل من التصريح بأنه إذا شك في المغرب أعاد ، وإذا شك في الفجر أعاد ، وأما عبارة الفقيه المنقولة عنه فهي وإن كانت غير نقيية من الاضطراب لسكنها غير صريحة فيما نقله عنه الأصحاب من جواز البناء على الأقل كما نقل ذلك عن والده أيضاً .

(١) المقتنع ص ٣. المطبوع بطهران عام ١٣٧٧ هـ . باب السهو في الصلاة ، وذيله

لا يوافق ما في الجواهر

وكيف كان فخلافاً على تقدير تحققه غير قادح ، لما سمعت من الإجماع المنقول على لسان جملة من الفحول ، وبعض الأخبار المتقدمة في المسألة السابقة ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة (١) الآمرة بالاعادة عند الشك في المغرب ، وهي كثيرة ، فما في خبر عمار (٢) « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال : يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ، ثم قال : هذا والله مما لا يقضى أبداً » كخبره الآخر (٣) « قلت : يصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً قال : يشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة ، فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله مما لا يقضى أبداً » - بعد الاعراض عنها من أكثر الأصحاب ، بل في الاستبصار قد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بها - لامناس من حملها على التقية أو طرحها أو غير ذلك ، وهو واضح ، كوضوح جريان الفوائد المتقدمة ، هذا ، بل صرحت بعض الأخبار هنا بالفساد إن تعلق الشك بالزيادة كما في خبر موسى بن بكر (٤) سأله الفضيل عن السهو ، فقال : « إذا شككت في الأوتين فأعد » وقال : « في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك » (٥) وفي الاستبصار (٦) « إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك » وهو مع إطلاق كلام الأصحاب وإجماعهم مضافاً إلى قوله : « إذا شككت في المغرب فأعد » (٧) يقضي بعدم الفرق بين تعلق الشك بالزيادة والنقيصة ، فإعن المقنع من أنه إذا تعلق بالزيادة أضاف ركعة ضعيف مع عدم ثبوت هذا النقل عنه ، ولعله للعبارة المتقدمة اسكن قد عرفت نسبتها للرواية فيها خاصة ، اللهم إلا أن يكون ذلك من كلامه لا منها ،

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الخلل الواقع في

الصلاة - الحديث - ١١٠ - ١١٧ - ٩ - ١٠ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١٩

وعلى تقديره فمن المحتمل كون المراد حال الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعدد إعراز الاثنتين بأن حدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، فيكون إضافة الركعة حينئذ لاحتمال النقيصة وعدم الاعتداد بغيره من الاحتمال ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية إذا شك في ﴾ فعل ﴿ شيء من أفعال الصلاة ﴾ واجباً كان أو مستحباً ﴿ ثم ذكر فإن كان ﴾ الشك وهو ﴿ في موضعه ﴾ أي قبل أن يدخل في فعل آخر واقع بعده كالشك في التكبير قبل أن يدخل في القراءة ، وكالشك في القراءة قبل الركوع ، والركوع قبل السجود ، إلى غير ذلك من الأفعال المذكورة في كتب الفقهاء المختص كل واحد منها باسم كالية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام ﴿ أتى به وأتم ، وإن ﴾ كان قد ﴿ انتقل ﴾ عنه وكان داخلياً في غيره ﴿ مضى في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ﴾ إجماعاً محكمياً على لسان جماعة إن لم يكن محصلاً ، ونصوصاً (١) بل ﴿ وسواء كان في الأولتين ﴾ من الرباعية ﴿ أو الأخيرتين على الأظهر ﴾ الأشهر ، بل المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، إذ لم يعرف الخلاف في ذلك إلا عن الشيخين وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في التذكرة ، قال في مفتاح الكرامة : أما للفيد فقد قال : « كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الأولتين من فرائضه فعليه إعادة الصلاة » وأما الشيخ فلعل الناقل أراد قوله في النهاية من أنها تبطل بالشك بالركوع أو السجود من الأوليين ، أو مع ما في التهذيب من أنه لو نسي سجدة من الأوليين تبطل الصلاة ، ولعله لم يقف على غير ذلك في كتب الشيخ ، على أن ما ذكره عنه في التهذيب مبني على أن القول بالبطان فيها يستلزم البطان هنا ، وقد يمنع ، وعن ابن حمزة في الوسيلة أنه قال : « تبطل بالشك في الركوع من الأوليين بعد الفراغ من السجود

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

أو في السجود في واحدة منها بعد الفراغ من الركوع « وفي التذكرة « ليس بعيداً من الصواب الفرق بين الركن وغيره ، فتبطل إن شك في الأولين في ركن ، لأن الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة ، بخلاف ما إذا كان المشكوك فيه غير ركن « لسكن لا يخفى عليك أنهم لم يتفقوا على معنى واحد ، بل عبارة المفيد متحملة لارادة النسيان من السهو دون الشك ، وعبارة النهاية ليست عامة ، كما أن عبارة الوسيلة ظاهرة في أنه حيث لا يمكن التدارك ، وعبارة التذكرة خاصة في الركن .

وكيف كان فيدل على المطلوب إطلاق الأخبار الكثيرة ، بل في بعضها ظهور في خصوص الركعتين الأولى والثانية ، فضلاً عن العموم والاطلاق وترك الاستفصال في آخر ، منها قول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) « عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع ، قال : يركع ويسجد » ونحوه خبر عمران الحلبي (٢) ومثلهما خبر أبي بصير أيضاً والحلبي (٣) وفي خبره الآخر (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين قال : يسجد حتى يستيقن أنها سجدتان » ومثله خبر الشحام (٥) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً ، ومنها صحيح زرارة (٦) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ قال : يمضي ، قلت : شك في القراءة وقد ركع قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء »

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ - ١ - ٤

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب السجود - الحديث ٣ - ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

وهو كالصریح في ثموله الأوتنين ، وعدم فرقه بين الأركان وغيرها ، وفي صحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كلما شككت فيه مما قد مضى فأضه كما هو » وفي خبر أبي بصير (٢) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن شك في الركوع بعدما يسجد فليبض ، وإن شك في السجود بعدما قام فليبض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليبض عليه » كصحيح إسماعيل بن جابر (٣) إلى غير ذلك ، مضافاً إلى ما تقدم مما دل (٤) على خصوص نسيان السجدة والقراءة ونحوها ، بل وما دل (٥) على أن نسيان غير الركن لا يبطل الصلاة ، وإلى نفي الخلاف وإطلاق الاجماعات على أن من سها عن شيء وذكره قبل أن يتجاوز محله أتى به ، إلى غير ذلك من الأدلة التي يقصر القلم عن إحصائها على التفصيل ، فإن إعطاء هذه القواعد الشرعية وحملها على كونها في غير الأوتنين وإجرائها بالنسبة للمسافر في خصوص المغرب مما لا يقبله طبع فقيه .

حجة المفيد الأصل ، وقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر عنبسة بن

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

(٢) نقله في الوافي - في باب الشك في أجزاء الصلاة - عن التهذيب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وإسنادنا لم نمر عليه في الوسائل والتهذيب والاستبصار بعد الفحص في مظانها ، ولا يخفى أن صحيحة إسماعيل بن جابر تشتمل على فرعين ، اشتركت في الفرع الأول رواية إسماعيل وأبي بصير وأوردتهما في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب السجود - الحديث ١٠ - ٤ وأما الفرع الثاني فلم يرد إلا في صحيحة إسماعيل التي ذكرها في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الركوع - الحديث ٤ والباب ١٥ من أبواب السجود - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الركوع - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٩٤ - من أبواب السجود والباب ٢٨ من القراءة في الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

مصعب (١) قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : « إذا شككت في الركعتين الأولى ولتين فأعد » ونحوه غيره ، وفي حسنة الوشا (٢) قال : « قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : الاعادة في الركعتين الأولى ولتين ، والسهو في الركعتين الأخيرتين » وخبر عامل بن جذاعة (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا سلمت الركعتان الأولى ولتان سلمت الصلاة » وخبر البقباق (٤) قال : « قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين الأولى ولتين فأعد صلاتك » إلى غير ذلك مما دل على الأمر بالاعادة بمجرد الشك في الفجر والجمعة والسفر والأولتين .

وفيه أما الأصل فهو - مع إمكان منعه بأن يقال : أما في الشك قبل تجاوز المحل فالأصل يقضي بعدم الفعل ، فيأتي به ، واستصحاب الصحة تحمك ، وأما في الشك فيه بعد تجاوز محله فلأن استصحاب الصحة يقضي بعدم الالتفات ، فتأمل - مقطوع بما سمعت من الأدلة ، وأما الأخبار فلا يخفى على من لاحظها أنها ظاهرة في الشك بالنسبة للعدد ، كما يقضي به اشتغال بعضها على المغرب أيضاً ، وقوله (عليه السلام) في آخر (٥) : « فأعدهما حتى تثبتهما » بل لو لم تكن ظاهرة في ذلك لوجب تنزيلها عليه ، لما سمعت من الأدلة المتقدمة ، لرجحانها عليها من وجوه متعددة ، فالقول بأنه يمكن تقييد تلك بالركعتين الأولى ولتين مع أنه لا يتأتى في بعضها كما ترى تقديم المرجوح من وجوه ، منها إعراض المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، فلا يحيص عن الركون إلى إطلاق تلك القاعدة المدلول عليها بمحكي الإجماع أو محصله ، وما سمعت من الأخبار المعتضدة والمنجبرة بما عرفت بل المطابقة لما يقتضيه التدبر والاعتبار ، بل وما هو لسائر بني آدم في جميع

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

الحديث ١٤ - ١٠ - ٣ - ١٣ - ١٥

أفعالهم المدار (١) .

إنما البحث في تعيين الموضوع المبرر عنه في كلام بعض المجل والمغير في الرواية التي يدور التلافي وعدمه مداره بالاجماع بقسميه والنصوص ، والذي يقوى في النظر وإن قل المفتي به إن لم يعتقد إجماع على خلافه أن المراد به كلما صدق عليه الغيرية عرفاً واجباً أو مستحباً لكن إذا كان مرتباً شرعاً ، اظاهر ما سمعت من المعتبرة المؤيدة بظاهر حال المسلم من عدم الدخول في المرتب على شيء قبل فعل ذلك الشيء ، بل هو الموافق لسهولة الملة وسماحتها ، بل قد يدعى أن في غيره حرجاً ، ضرورة صعوبة التكليف بذكر قراءة أول السورة مثلاً في آخرها ، خصوصاً السور الطوال ، بل الانسان في أغاب

(١) أعلم أولاً أن هنا قاعدتين : الأولى كل شيء شك فيه قبل أن يدخل في غيره يجب الايمان به ، الثانية إذا شك فيه بعد أن دخل في غيره لا يلتفت اليه ، ويدل على الأولى - بعد الاجماع المنة قول المعتضد بنبي الخلاف وبإصالة عدم الفعل فيجب التلافي - الأخبار ، وفيها الصحيح وغيره ، منها خبر أبي بصير سأل الصادق ( عليه السلام ) د عن رجل شك وهو قائم لا يدرى ركع أم لم يركع قال : يركع ويسجد ، ومثله خبر الحلبي ، ومثلها الأخبار الآمرة بإعادة السجدة عند الشك فيها ، وتم دلالة الجميع بعدم القول بالفصل ، ومنها مفهوم قول الصادق ( عليه السلام ) في صحيح زرارة : د يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، وقول أبي جعفر ( عليه السلام ) في صحيح ابن مسلم : د كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ، وقول الصادق ( عليه السلام ) في خبر أبي بصير : د كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ، ومثله خبر إسماعيل بن جابر ، والمناقشة في حجية المفهوم في هذه الأخبار أو عمومها لا يلتفت إليها سيما في المقام ، لما سمعت من دعوى الاجماع ، بل يمكن التحصيل ، ومنطوق هذه الأخبار المعتضد بغيره من الروايات الدالة على عدم الالتفات بالنسبة الركوع والسجود المتممة للدلالة بعدم القول بالفصل حججتنا على القاعدة الثانية ، مضافاً إلى الاجماع المنقول ويشهد له التتبع فيمكن دعوى التحصيل ( منه رحمه الله )



أحواله يعنر به السهو وشغل الذهن بحيث لا يفيق إلا وهو في جزء من أجزاء الصلاة ،  
وجميع ما تقدم لا يعلم أنه وقع أو ما وقع ، ولا كيف وقع ، بل لعل بناء الناس في جميع  
أحوالهم وأمورهم على ذلك حتى الحداد في حسداته والنجار في نجارته وجميع أرباب  
الصنائع في صنائعهم لا يلتفتون إلى شيء بعد الانتقال عنه والدخول في غيره .

لسكن في المسالك أن المفهوم من الموضع محل يصلح لابقاع الفعل المشكوك فيه  
كالتقيام بالنسبة إلى الشك في القراءة وأبعضها وصفاتها ، والشك في الركوع ، وكالجلوس  
بالنسبة إلى الشك في السجود والتشهد ، ثم قال : « وهو في هذه الموارد جيد لسكنه  
يقضي أن الشك في السجود والتشهد في أثناء القيام قبل استيفائه لا يعود إليه ، لصدق  
الانتقال عن موضعه ، وكذا الشك في القراءة بعد الأخذ في الهوي ولم يصل إلى حد  
الراكع ، أو في الركوع بعد زيادة الهوي عن قدره ولما يصير ساجداً ، والرجوع في  
هذه المواضع كلها قوي ، بل استترب العلامة في النهاية وجوب العود إلى السجود عند  
الشك ما لم يركع ، وهو غريب » انتهى . وهو مع كونه تقييداً للغير في النصوص من  
غير مقيد يقضي وجوب تلافي التكبير بعد الشروع في القراءة ، بل وبعد تمامها قبل  
الركوع ، مع أنه هو ؛ نظيره مورد القاعدة في صحيح زارة (١) السابق (٢) ولعل  
الذي ألجأه إلى ذلك التعبير بالمحل في كلام بعضهم ، فالأولى حينئذ التعبير بما في الرواية  
ويظهر منه في الروضة وتبعه عليه بعض المتأخرين أن المراد به الأفعال المعبودة شرعاً  
المفردة بالتبويب كالتنية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك ، فكل

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

(٢) قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل شك في التكبير وقد قرأ ، قال : يمضي ،  
قلت : رجل شك في القراءة وقد ركع ، قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ،  
قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك  
ليس بشيء ، ( منه رحمه الله )

شيء شك فيه منها قبل أن يدخل في الفعل الآخر وجب تلافيه ، وكل شيء شك فيه بعد دخوله في آخر منها لا يلتفت ، وهو مع أنه تخصيص أيضاً لهذه القاعدة الجارية في أكثر أبواب الفقه يقتضي وجوب تلاف في كل ما شك فيه إذا كان في مقدمات الأفعال لا فيها أنفسها ، كما إذا شك في الركوع وهو هاور إلى السجود ولما يسجد ، وكذلك الشك في القراءة وهو هاور إلى الركوع قبل أن يصل إلى حد الركوع ، وكذلك لو شك في التكبير والقراءة والركوع وهو هاور إلى السجود ولما يسجد ، والموجود في الرواية الصحيحة (١) عدم الالتفات إلى الركوع المشكوك فيه في أثناء الهوي إلى السجود ، وكأنه (رحمه الله) أخذ من سؤال السائل عن هذه الأفعال المفردة في التوبيع ، لكن ذلك لا يقتضي التخصيص في جواب الامام ، بل الظاهر عدم إرادة التقييد في خبري أبي بصير (٢) وإسماعيل بن جابر (٣) الظاهرين في أن مساقهما مساق غيرهما من النصوص ، سيما بعد التصريح بعدم الالتفات إلى الركوع المشكوك فيه في أثناء الهوي إلى السجود ، ودعوى أن العطف بهم التي هي للترتيب والتراخي يقتضي بوجود الواسطة بين الخروج من المنسي والدخول في آخر ، وليست إلا هذه المقدمات ممنوعة ، سيما بعد أن كان من موردها المصريح به فيها نحو الشك في التكبير وقد دخل في القراءة ، ولا مقدمات بينهما ، فليس المراد حينئذ إلا عدم الالتفات إلى المشكوك فيه بعد الدخول في الغير المترتب عليه أي غير كان ، لا غيراً مخصوصاً ، فكان الأولى أو الأقوى هو الأول وإن خالف المشهور في بعض المسائل التي مستمعها المتفرعة على ما ذكرنا .

منها لو شك في قراءة الحمد أو بعضها وهو في السورة ، أو شك في السورة أو بعضها وهو في القنوت ، أو في الجميع وهو في الهوي إلى الركوع ، ونحو ذلك ، فإنه

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الركوع - الحديث ٦ - ٤

(٢) راجع التعليقة د ٢ ، على ص ٣١٤

لا يلتفت على الأول ، بل لا يلتفت عليه لو شك في بعض الآيات بعد الدخول في الآية الأخرى ، بل في الكلمة والكلمة الأخرى ، بخلاف الآخرين فيتلافي الحمد عليها إذا شك فيه في السورة كما هو المحكي عن المشهور والشيخ ، سكن ظاهر معتبر المصنف وعن سرائر الحلبي حاكياً له فيها عن رسالة المفيد إلى ولده وناسباً له إلى أصول المذهب عدم التلافي كما قلنا ، بل مال إليه أو قال به بعض متأخري المتأخرين ، ويؤيده أنه من المستبعد جداً بل من الممتنع تذكر المصلي ولو على جهة الظن وهو في آخر سورة طويلة جميع ما تقدم وأنه وقع منه من غير تغيير باعراب أو تشديد أو نحوها بحيث متى شك وهو في آخر السورة في حرف من حروف الفاتحة وجب عليه تلافي الحمد وتلك السورة أو غيرها ، وكيف والمصلي غالباً يسهو حال الصلاة ويشغل ذهنه بالأمر الدنيوية ، على أن ذلك بعيد من سهولة اللذة وسماحتها ، بل وعمل العلماء في كل عصر ، بل ربما أورد عليه زيادة على ما عرفت أنه إذا شك في قراءة الحمد بعد تمام السورة وقلنا بوجوب التلافي وجب عليه إعادة السورة أيضاً مراعاة للترتيب ، وفيه احتمال القران إن قرأ سورة أخرى غير تلك السورة ، بل وإن قرأ تلك السورة أيضاً على وجه ، أو قراءة أزيد من سورة المنهي عنه أيضاً مطلقاً ، لكن قد يدفع بأن المشهور في صورة النسيان عدم وجوب تعيين تلك السورة عليه ، وما هو إلا لأن مثله لا يعد من القران كاندفاع ما يستدل به للمشهور من مفهوم تقييد المضي بالركوع في صحيح زرارة المتقدم بأن ذلك إنما وقع في كلام السائل الذي لا يحكم على الجواب ، ومن ذلك كله يظهر لك أن الوجه عدم الرجوع لو شك في القراءة كلاً أو بعضاً وهو في الهوي إلى الركوع ، كما هو مقتضى الأولين بخلاف الأخير .

ومنها لو شك في القراءة أو بعضها وهو في القنوت ، فلا يرجع على الأول كما في المدارك والرياض وعن مجمع البرهان والذخيرة والكفاية ، بخلاف الثاني بل والثالث

إن لم يكن القنوت من الأفعال المفردة بالتبويب ، فيرجع كما عن الشهيدين .  
ومنها لو شك في الركوع بعد الهوي إلى السجود ففي الروضة وعن الذكرى  
الرجوع ، والآقوى عدم الرجوع لما عرفت ، وخبر البصري (١) « قلت لأبي عبد الله  
(عليه السلام) : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع ؟ قال : قد ركع »  
ومنها لو شك في السجود وقد قام ، وعلى الأول بل والأخيرين ينبغي عدم  
الرجوع كما هو خيرة الأكثر ، بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه ، وهو الحجة ،  
مضافاً إلى قوله (عليه السلام) (٢) : « وإن شك في السجود بعدما قام فليمض »  
عن الشيخ والفاضل في نهايتهما من القول بالرجوع ما لم يركع ضعيف جداً .  
ومنها الشك في التشهد في حال القيام ، وهو كسابقه حتى في دعوى السرائر  
الاجماع عليه أيضاً ، فماعن بعضهم من وجوب الرجوع لا يلتفت إليه ، ولعله اشتباه فيه  
وفي السابق بين صورة الشك والنسيان .

ومنها لو شك في السجود وهو في التشهد ، وعلى الأول والأخير ينبغي عدم  
الرجوع أيضاً ، بخلاف الثاني فالرجوع كما عن بعضهم ، ولعله لقوله (عليه السلام) في  
خبر البصري (٣) قلت : « رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر  
أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد » فانه شامل لما كان القيام عن تشهد وغيره ، لكن  
فيه أن الظاهر من قوله : « نهض من سجوده » القيام بعد السجود لا بعد التشهد .  
ومنها لو شك في السجود وهو آخذ بالقيام ولم يستتم قائماً ، وعلى الأول والثاني  
ينبغي عدم الرجوع ، إلا أنني لم أعر على مخالف هنا في وجوب الرجوع ، نعم عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الركوع - الحديث ٦ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب السجود - الحديث ٦

ظاهر الاشارة عدم الرجوع ، وكان الأول أقوى وإن كان مقتضى ما سمعت عدم الالتفات ، لأنه قد دخل في غيره ، لكن مع احتمال أن يقال : إن هذا ليس غيراً ، لسكونه ليس من أفعال الصلاة ، بل هو مقدمة للقيام قد دل عليه الدليل بخصوصه ، وهو الرواية المتقدمة ، فلا مانع من تخصيص القاعدة بها ، لا يقال : إن العمل بها ينافي ما تقدم في الشك في الركوع وقد هوى للسجود ، ضرورة أن المقدمات إن كانت تسمى غيراً أتجه عدم الالتفات في المقامين ، وإلا أتجه الرجوع فيها ، لأنه لا مانع من اختيار الأول ، وجريان الأولى على القاعدة المتقدمة ، وكون الثانية مخصصة لها ، والمناقشة في الأولى بأنها غير ظاهرة في حصول الشك في الركوع قبل الدخول في السجود - فإن قوله : « هوى للسجود فلم يدر أركع أم لم يركع ؟ » قاضٍ بأن ذلك الشك واقع بعده لا حينه - ضعيفة ، لظهور الفاء في الرواية في التعقيب وحصول الشك حينه ، هذا ، مع أنه يمكن الفرق بين المقامين بأن الهوى للسجود واجب أصلي ليس مقدمة ، ولذلك يجب تلافيه مع نسيانه بخلاف الأخذ في القيام ، فإنه ليس غيراً بل مقدمة للقيام .

ومنها الشك في التشهد كذلك ، وفيه وجهان ، ولعل التدارك إلحاقاً له بالسجود لا يخلو من قوة وإن كان هو كما ترى ، نعم قد يفرق بأن الهوى للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه أهوى له ، والانتصاب فعل آخر غير الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع ، بخلاف النهوض قبل أن يستتم قائماً ، فإنه بذلك لم يدخل في فعل آخر ، ولكن فيه أيضاً منع .

ومنها لو شك في الانتصاب من الركوع بعد الجلوس للسجود ، وقضية ما تقدم منا عدم الالتفات ، كما أنه لا يخفى عليك مقتضى تطبيق الوجهين السابقين فيه وفيما لو شك وهو هوى للسجود ولما يسجد ، فتأمل جيداً .

ومنها لو شك في النية وقد كبر فلا يلتفت بناءً على ما قلناه ، وكذا على الثالث وأما على الثاني فينبغي التدارك ، لسكونه في محل تصح فيه ، وما يقال : إن الشك في النية خارج عن المسألة ، لأن الكلام بعد انعقاد الصلاة ، فإذا شك في شيء منها وقد دخل في غيره لا يلتفت ، لأمع عدم معلومية الانعقاد يدفعه أن المفهوم من الأخبار عدم الفرق ، ضرورة اشتغالها على التكبير المتوقف انعقادها عليه أيضاً ، ولذا قال الشيخ في المبسوط : « ومن شك في النية فإنه يجدد إن كان في محلها ، وإن انتقل إلى حالة أخرى مضى في صلاته » على أنه من المعلوم أنه لو شك في النية وهو في الركعة الثانية مثلاً لا يلتفت قطعاً .

وينبغي التنبيه هنا لأمر : منها ما قد عرفت سابقاً أنه لا فرق عندنا في الأمور المترتبة بين المستحب والواجب ، فمن شك في واجب بعد الدخول في مستحب لا يلتفت كمن شك في القراءة وهو في القنوت ، بل وكذا من شك في التكبير وهو في الأذكار المتقدمة على القراءة ، أخذاً بظاهر الأخبار ، لتحقق الغيرية في الجميع ، وإطلاق كثير من الأصحاب وجوب التلافي للتكبير إن لم يكن قد قرأ محمول على عدم الاشتغال بشيء قبل القراءة ، أو يراد بالقراءة ما يشمل ذلك ، أو يكون مبنياً على أحد الوجهين السابقين في تفسير الغير ، ولو كان المكلف على هيئة المصلي كما لو كان منصتاً أو مشغولاً بتسبيح حال قراءة الامام وشك في التكبير مثلاً فيمكن القول بعدم الالتفات ، لأن هذه الأحوال غير بالنسبة للتكبير ، وكذلك في المنفرد ، نعم لو كان في حال ليس مترتباً بعد التكبير يلتفت -

ومنها أن الظاهر من التلافي في المحل وعدمه في خارجه العزيمة لا الرخصة ، كما هو ظاهر الأخبار ، فمن ترك التلافي في محله أو تلافى في غير المحل بطلت صلاته ، وما عن بعضهم من احتمال كون عدم التلافي رخصة كما في الذكرى فلا يقدح تلافى المشكوك فيه بعد خروجه

من المحل ضعيف ، لظاهر قوله (عليه السلام) : « يمضي » المقتضي للوجوب ، وما يقال : إنه على تقدير تسليم الوجوب فهو لا يقضي إلا بجرمة الثلاثي ، وهو لا يفسد الصلاة ضعيف لما بين في الأصول من اقتضاء النهي فيها الفساد ، نعم بناءً على ما ذكرناه من الوجوه في المراد بالمحل هل يمكن الاحتياط ، فعلى المختار مثلاً فيه يمكن التدارك في الأثناء احتياطاً على الوجهين الأخيرين ؟ الظاهر العدم في أغلب الأحوال ، ضرورة أنه من تعارض الواجب والمحرم ، نعم قد يتأتى فيما لو شك في الحمد مثلاً وهو في السورة بأن يعود إلى الحمد بنية القرية المطلقة على وجه الاحتياط بناءً على اقتضائه شرعية مثل ذلك نحو دفع المال على وجه الصدقة زكاة وإلصقة ، وليس هذا ترديداً في النية كما أوضحناه في محله ، لسكن لا يقرأ سورة غير الأولى تخلصاً من القران ، لا فيما لم يكن من هذا القبيل ، كمن شك في السجدة وهو في التشهد مثلاً ، لاستلزامه زيادة سجدة شرعاً ، فاحتياطه فيه وفي أمثاله حينئذ منحصر بتكرير الصلاة مرتين ، أما على تقدير الرخصة فوجه الاحتياط فيه واضح ، فتأمل جيداً .

ومنها أن الظاهر جريان حكم الشك في غير صلاة المختار على نحو صلاته ، فمن كان فرضه الصلاة جالساً وقد شك حال الجلوس الذي عزم عليه أنه بدل القيام في أنه هل سجد أم لا أو تشهد أم لا لا يلتفت لخروجه عن المحل بالنسبة إليه ، ولعل المسألة مبنية على أن مثل هذه الأشياء في صلاة المضطر أبدال وأعواض عنها في صلاة المختار على وجه يجري عليها الحكم المزبور ، كما يجري عليها حكم السكيفية كالطمأنينة في التكبير والقراءة وركنية الانتصاب للركوع على نحو القيام المتصل به ونحو ذلك ، أو أنها ليست كذلك بل هي أمور كانت تجب عند الاختيار وأسقطها الشارع عند الاضطرار من غير بدل لها الظاهر الأول ، فتجري عليه جميع الأحكام ، وكذلك الحكم بالنسبة للمستلقي والمضطجع ونحو ذلك ، بل الظاهر جريان أحكام الأركان على الإيماءات التي جعلها الشارع عوضاً

عن الركوع والسجود ، والانصاف أن المسألة لا تخلو من إشكال ، بل للتأمل فيها مجال ، إذ لم أعتز على من بحث فيها هنا ، نعم نقل عن الموحز الحاروي وكشف الالتباس أنهما قالا : « لو كان يعلي جالساً لعجزه عن القيام ثم شك في سجود الركعة الثانية أو في التشهد سجد أو تشهد ثم استأنف القراءة » وفي مفتاح الكرامة « قد احتمل بعضهم في المقام المضي » قلت : قد عرفت أنه الأقرب في النظر سيما في الفرض الذي قد دخل فيه في القراءة التي لا ريب في أنها غير فعلاً ، إنما الاشكال في الغيرية الاعتبارية كالجلوس المنوي به قياماً ، ضرورة عدم صدق كونه غيراً فعلاً ، وأنه لا دليل واضح على جريان الحكم عليه مع هذه النية ، إذ ليس إلا قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « من لم يستطع القيام فليصل من جلوس » وهو لا يقتضي أزيد من الاتحاد في الكيفية التي أشرنا إليها لا ما يشمل ذلك ونحوه مما هو حكم خارجي ، والله العالم .

ومنها الظاهر أن المراد بتلافي المشكوك ما دام في المحل هو قبل الخروج عنه إلى غيره ولو سهواً ، فمن كان في حال القيام وقد شك في السجود ثم ذكر أنه كان نسي التشهد فرجع إليه لا يسجد حينئذ ، للشك في شمول أدلة الشك قبل الدخول في الغير لمثل هذا الفرد ، مع ظهور ما دل على عدم الالتفات فيه ، فتأمل ، وكذا لو طرأ له الشك بعد الجلوس للتشهد ، وربما ظهر من بعضهم القول بالوجوب ، ولعله لصدق الشك فيه في المحل ، لكن الأقوى خلافه ، وقد تقدمت الإشارة إليه سابقاً .

ومنها أن الشك في الصحة والبطلان هل هو كالشك في أصل الوقوع وعدمه ، فيتلافي في المحل ، ولا يلتفت إذا خرج ، فمن شك قبل القراءة مثلاً أنه هل جاء بتكبيره الاحرام على الوجه الصحيح أولاً أعاد ، وإن كان بعد القراءة مضي ، أو أنه ليس كذلك ؟ وربما ظهر من بعضهم الأول ، لأنه ينحل إلى الشك فيه في فوات شيء .



فيجري عليه الحكم ، ويحتمل العدم ، لظهور الأخبار في الشك في أصل الوقوع ، فيقتصر عليه ، ويحكم بالصحة في محل المسألة ، لاصالتها في كل فعل يقع من المسلم ، ولعله الأقوى .

ومنها لو شك في النية بعد تمام التكبير لم يلتفت ، وقبل الشروع فيه أتى بها ، وفي أثناءه لم يلتفت على المختار ، لسكن في الذكرى الأقرب الاعادة ، وخصوصاً إذا أوجبنا استحضارها إلى آخر التكبير ، قلت : أما على هذا القول فظاهر ، وأما على غيره فلعله لعدم انعقاد الصلاة قبل إتمامه ، وإنما تنعقد بتكبير مقرون بالنية ، والأصل العدم ، وأما بعد انعقادها فالأصل الصحة ، لسكنته كما ترى ، خصوصاً بعدما ذكرناه سابقاً ، والله العالم .

ومنها الشك في ذكر الركوع والسجود أو الطمأنينة فيهما أو السجود على بعض الأعضاء السبعة بعد رفع الرأس عنهما ، فمن بعض (الروض خ ل) أنه قد وقع الاتفاق على عدم العود في هذه الأشياء مع أنه لم يدخل في فعل آخر ، وأجاب بأن رفع الرأس من الركوع والسجود واجب مستقل لا مقدمة ، وبأن العود يستلزم زيادة ركن ، والتزم أن السجدة الواحدة وعدم البطلان بها استثناء من القاعدة ، والجميع كما ترى ، ضرورة أن المفروض من فوات المحل في النسيان فضلاً عن الشك ، لأن هذه الأمور واجبات فيهما لا أنها واجبات مستقلة ، كما هو واضح ، وقد سمعت نظيره في الطمأنينة في القراءة مثلاً ، والله العالم .

﴿ تفرغ إذا تحققت نية الصلاة ﴾ وانتقل عن محلها ﴿ وشك ﴾ في أنه ﴿ هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً أو فرضاً أو نفلًا استأنف ﴾ الصلاة احتياطاً كما عن البسوط ، علم ما قام إليه في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها ، لقاعدة الشغل ، إذ لا مفرغ شرعي حتى الأصول لتعارضها ، لسكن في البيان والمسالك وجامع المقاصد وظاهر كشف الثام والمدارك بل والمنتهى وعن الذكرى والمنتهى تقييده بما إذا لم يعلم ما قام إليه ، وإلا بنى

عليه ، بل اليه يرجع ما في القواعد والتذكرة حيث قال في أولها : « بنى على ما هو فيها » وفي ثانيها « على ما علم عليه فعله » وإن كانا لا يخلوان من نوع إجمال ، الأصل بمعنى الظاهر بل وبمعنى العدم بالنسبة للسهو أو العدول ، بل وبمعنى الصحة في بعض الوجوه التي ستعرفها ، وقول الصادق (عليه السلام) لابن أبي يعفور على ما في التذكرة والمنتهى وكشف الثمام : « إذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فأتت في الفريضة ، وإنما يحتسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته » بل هو فيما حضرني من نسخة الوسائل (١) أدل من ذلك على المطلوب ، قال : « سألت عن رجل قام في صلاة فريضة فعلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة قال : هي التي قمت فيها ، وقال : إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأتت في الفريضة على الذي قمت له ، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأتت في النافلة ، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته » .

بل قد تتجه الصحة حتى إذا لم يعلم ما قام لها إذا كان الشك دائراً بين فعلين : أحدهما صحيح والآخر فاسد ، كما لو شك مثلاً في أنه نوى الظهر أو العصر وكان في وقت الاختصاص بالظهر ، لاصالة الصحة في فعل المسلم المشخصة أنه الظهر حينئذ ، مضافاً إلى وضوح بطلان إطلاق وجوب الاستئناف في خصوص ما في المتن من المثال الأول ضرورة توجه الصحة مع فرض الوقوع في الوقت المشترك ، إذ له العدول من العصر إلى الظهر ، ودعوى اختصاص ذلك في المعلوم أنه العصر لا المشكوك فيه يدفعها وضوح أولوية المقام منه ، كوضوح الصحة أيضاً لو كان شكه بعد الفراغ في الفرض ، إذ الواقع إما ظهر أو عصر ، وكل منهما صحيح ، فيبرأ حينئذ قطعاً برباعية مرددة بين الظهر والعصر كما احتمله في التذكرة ، وحكاه قولاً في البيان ، وجعله طريق البراءة في المسالك

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النية - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

بل احتمال تعيينه في جامع المقاصد ، وإن كان لم يستبعد قبل ذلك في الفرض المذكور البناء على الظهر ، كما احتمال في التذكرة أيضاً ، بل اختاره في البيان والمسالك وعن الذكرى عملاً بالظاهر ، إذ الفرض أنه لم يعلم ما قام إليه كما قيده به في البيان .

إلا أنه قد يناقش في جميع ذلك بمنع ثبوت حجية الأول بالمعنى الأول ، وعدم صلاحيته للتشخيص بالمعنى الثاني ، بل والثالث أيضاً ، وعدم سلامة السند في الخبر المذكور بل والدلالة ، لاحتمال إرادة ما علم افتتاح الصلاة عليه وإن سها في الإثناء وظن غيره ، كما يؤمى إليه قوله ( عليه السلام ) : « في أول صلاته » بل وقوله ( عليه السلام ) : « قمت في فريضة » إذ القيام للشيء غير القيام فيه ، بل لعل المراد من قوله ( عليه السلام ) : « له » فيما نقلناه عن الوسائل ذلك أيضاً بقريئة ما قبله وما بعده ، بل هو المتعارف في السؤال عنه وبيان حكمه في غيره من الأخبار بنحو هذه العبارة ، ففي خبر عبدالله بن المغيرة ( ١ ) عن كتاب حربز أنه قال : « إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً فقال : هي التي قمت فيها ، إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلت الشك فأنت في الفريضة ، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة » وخبر يونس بن معاوية ( ٢ ) « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة ، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة قال : هي على ما افتتح الصلاة عليه » فتأمل .

وبمعنى صحة المدول هنا اقتصاراً فيما خالف الأصل على التيقن ، بل لعله لا يتصور وقوعه إلا على جهة التردد ، لعدم الجزم بالمدول عنه ، كمنع الاجتزاء برعاية

( ١ ) و ( ٢ ) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النية - الحديث ١ - ٢ من كتاب الصلاة

لكن روى الثاني عن يونس عن معاوية

مرددة في الصورة السابقة ، لعدم حصول الجزم بالنية ، وإن كان لا يخلو اعتبار مثل ذلك في مثل ما نحن فيه من بحث أو منع ، لكن على كل حال المتجه في أكثر ما تقدم مراعاة الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة بالاستئناف ، بل وبالإتمام ثم الاستئناف فيما سمعت .

كما أن المتجه الاستئناف لو لم يعلم شيئاً ولو على الاجمال ، فلم يدر مثلاً فرضاً أو فلا ، أو قضاء أو أداء ، أو ظهراً أو عصرآ ، أو غير ذلك بلا خلاف أجده فيه في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ ، لعدم الترجيح ، بل لعله لا يجوز له الإتمام في الأول اعتماداً على النية الأولى ، لعدم حصول الاستدامة التي هي التنبه لما هو فيه بخصوصه بعد الالتفات والتنبيه ، ولا يكفي إجماله ، وإلا لاكتفى به في الأول ، ضرورة عدم تفاوت كيفية اعتبار النية بين الأول وغيره ، كما هو مقتضى « إنما الأعمال بالنيات » (١) ونحوه ، ودعوى أنه أولى بالصحة ممن نوى الفريضة ثم أتمها بنية النفل سهواً أو بالعكس ممنوعة ، بل هو من القياس المحرم ، نعم قد يظهر بالتأمل مما قدمنا وجه صحة لبعض الصور إذا كان بعد الفراغ تركنا التعرض لتفصيلها خوف الإطالة واتكالا على ما تقدم ، فتأمل جيداً .

المسألة ﴿ الثالثة إذا شك في أعداد الرباعية فإن كان في الأولتين ﴾ بأن لم يدر ما صلاه ركعة أو ركعتين ﴿ أعاد ﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل حكاه عليه في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر وعن الناصرية وإرشاد الجعفرية ومن رواه عن بشرى ، بل حكى أيضاً عن ظاهر التذكرة والمعتبر ، بل لم أعرف أحداً نسب الخلاف فيه إلى أحد منا قبل المنتهى ، فحكي الاجماع

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٩٠

عليه ممن عدا أبي جعفر محمد بن بابويه ، فخير بين الإعادة والبناء على الأقل ، نعم تبعه في نقل ذلك بعض من تأخر عنه ، بل ربما مال إليه في الكفاية ، بل اختاره في المفاتيح وإن كان ذلك منه غريباً ، سكنه ليس بالغريب ، وقبل المختلف فحكي عن علي بن بابويه أنه قال : « إذا شك في الركعة الأولى أو الثانية أعاد ، وإن شك ثانياً وتوهم الثانية بنى عليها ، ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعداً ، وإن توهم الأولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة ، فإن تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر ، لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة ، فإن تساوى الاحتمالان فخير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً » بل حكى عنه أيضاً أنه قال : « إن شككت فلم تدر واحدة صليت أو اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس » .

وهما - مع معلومية نسبها ومخالفتهما المحكي من الاجماع مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالمعتبرة المستفيضة (١) حد الاستفاضة الدالة بأنواع الدلالة ، وعدم خلاف الثاني فيما نحن فيه خصوصاً عبارته الثانية وإن كانت تؤول إليه بالأخيرة - لادليل المحكي أولاً عن ثانيهما بل وثانياً وإن استدلل له بما أرسله ولده في فقيهه ، وصحيح ابن يقطين (٢) - سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الرجل لا يدري كم صلى أو واحدة أم اثنتين أو ثلاثاً قال : يبني على الجزم ، ويسجد سجدة في السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً » على معنى إرادة البناء على الأكثر ثم التدارك بصلاة الاحتياط من الجزم فيه ، لكن هما - مع إرسال أولهما ، ومعارضتهما بصحيح ابن أبي يعفور (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك » وغيره ، وتختلف ما ذكره الخصم من الاحتياط الخاص عن إفادة الجرم على المعنى المذكور

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٦-٢

بمصول الصلاة على بعض الفروض ، كما إذا فرض كون الواقع أنه صلى ركعة - قد أجيّب عن الثاني منها بأن المراد الاعادة من الأمر فيه بالبناء على الجزم ، كراداة الاستحباب حينئذ من الأمر بسجدي السهو ، وإن كان قد يشكل بأنه لا يجمع بين سجدي السهو وإعادة الصلاة وجوباً ولا استحباباً ، إلا أنه قد يدفع بأنه لا مانع من الاكتفاء به دليلاً لذلك .

بل والمحكي عن أولها أيضاً عدا أخبار (١) قاصرة عن المعارضة سنداً وعدداً وعملاً ، بل ودلالة حتى منه نفسه من حيث ظهورها في لزوم البناء على الأقل النافي لما عنده من التخيير بينه وبين الاعادة ، ودعوى أن ذلك مقتضى الجمع بين الجميع بدفعها أنه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه عديدة ، منها موافقة هذه الأخبار للعامّة بعد إعراض سائر الأصحاب عنها عداه ، بل هو على ما اعترف به بعض الأساطين من مشايخنا ، حتى أنه نسب الناقل عنه ما عرفت إلى التوهم والغفلة ، وقال : إن محل التوهم لذلك بعض عبارات فقيهه خاصة ، وإلا فهو في الأمالي موافق للأصحاب في الاعادة ، بل نسبه فيها إلى دين الامامية ، ولم يتعرض لذلك أصلاً في الهداية ، كما أنه ليس في المقنع إلا روى ابن علي ركعة ، ثم إنه أطنب ( رحمه الله ) في بيان فساد محل التوهم من الكتاب المزبور ، ولعل التدبير والتأمل في أطراف كلماته فيه يشهد له ، فلاحظ ، ولولا خلو الاطالة في تحقيق ذلك عن الفائدة - ضرورة قطعية الحكم عندنا في حائتي وفاقه وخلافه - لذكرنا ذلك كله مفصلاً .

ثم إنه هل يندرج في الرباعية بالنسبة إلى هسنا الحكم وغيره من الأحكام التي ستسمعا الرباعية التي هي نفل بالأصل كصلاة الأعرابي ، كما لعله يظهر من إطلاق بعضهم بل جزم به العلامة الطباطبائي في مصابحه حاكياً عن الروض أنه استظهره ، أو يقتصر

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢٤١٢٣ و٢٤١٢٤

على خصوص الفريضة الرباعية ، وإلا فهي يجري عليها أحكام النافلة ؟ وجهان لا يخلو الثاني منها من قوة ، مع احتمال مراعاة ما تقتضيه الأصول والقواعد من هذه الأحكام لتبادر غيرها من أدلة كل من الفريضة والنافلة بالنسبة إلى ذلك ، فتأمل .

(وكذا الحال) في وجوب الاستئناف (إذا لم يدرك صلى) لمعرفته مما تقدم حتى الأدلة السابقة على البطلان في الصورة الأولى ، إذ هي من بعض أفرادها عند التحقيق ، لأنه لم يدرك أيضاً واحدة صلى أو ثنتين ، ومن هنا كانت الاجامات السابقة وغيرها الحجة هنا ، مضافاً إلى ظاهر المنتهى وما عن ظاهر إرشاد الجعفرية أو صريحه من الاجماع عليه ، وإلى الصحيح (١) السابق وغيره من المعتبرة كخبر صفوان (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « إن كنت لا تدري كم ضليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة » وخبر علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا ؟ قال : يستقبل » ومنه بل وغيره يعلم إرادة ما يشمل الواحدة أيضاً على معنى عدم إحرازها ، والله العالم ، فالسألة حينئذ من الواضحات وضوحاً لا يقدح فيه ما سمعته سابقاً من علي بن بابويه بعد أن عرفت ضعفه في الغاية ، كما لا يقدح فيه ما عساه يظهر من بعض الأخبار (٤) القاصرة عن المقاومة من وجوه من خلاف ذلك ، سيما مع إمكان تنزيله على ما لا ينافيه إن لم يكن ظاهراً في ذلك .

(وإن تيقن الأولتين) أو ظن بناءً على مساواته له فيهما كما ستعرف إن شاء الله (وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط) الأدلة الآتية (ومسائله) العلامة البلوي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

الحديث ٢ - ١ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢٢ و ٢٣ و ٢٤

بل قيل بوجوب معرفتها عيناً على سائر الكافرين ، دون غيرها من مسائل الشك والسهو فيجب كفاية ، بل ربما قيل باشتراط صحة الصلاة بمعرفتها وإن كان في الأخير منع واضح ، وفي التفرقة في سابقه نظر وتأمل ﴿ أربع : الأولى إذا شك بين الاثنتين والثلاث ﴾ بعد إحراز الاثنتين بماستعرف بتحقيقه إن شاء الله في آخر البحث كانت صلته صحيحة ولا إعادة عليه إجماعاً كما في المعبر والمنتهى وعن التذكرة والغرابة ، بل هو قضية ما تسمعه من الاجماع وغيرها على البناء على الثلاث ، فما في بعض الأخبار (١) من الأمر بالاعادة المخالف لما عليه الأصحاب مطرح أو محمول على حصوله قبل إكمال السجدتين أو غير ذلك ، وإن كان قد يظهر من الفنع الفتوى به ، لأنه رواه فيه مع أنه معارض بالمحكي عنه صريحاً في موافقته الأصحاب و ﴿ بنى على الثلاث وأتم وتشهد وسلم ﴾ على المشهور نقلاً وتحميلاً شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في الخلاف والانتصار والغنية ، وعن ظاهر السرائر ومجمع البرهان بل عن الصدوق في الأمالي أنه من دين الامامية ، كما عن الحسن دعوى تواتر الأخبار به ، مضافاً إلى خصوص خبر زيارة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « قلت له : رجل لا يدري إثنين صلى أم ثلاثاً قال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه » ولعل المراد بدخوله في الثالثة إحراز الثنتين ، كما أن المراد بقوله : « مضى في الثالثة » الثالثة المحتملة على معنى تصييرها رابعة ، ويراد بقوله (عليه السلام) حينئذ « الأخرى » الركنة الاحتياطية ، ولا يقدر عدم فصلها في الرواية ، فإن كثيراً من الأخبار على نحو هذا التمييز عن الركنة الاحتياطية ، ويحتمل إرادة البناء على أنها ثالثة من المضي فيها على إرادة مضي الشك فيها أي ذهابه وانعدامه ، فتكون حينئذ من روايات البناء على الأقل .

(١) و(٢) الواسائل - الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣-١



وأوضح منه خبر قرب الاسناد (١) الذي نسمعه ، بل ومقطوع محمد بن مسلم (٢) « إنما السهو ما بين الثلاث والأربع ، وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ، وإن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجادات وهو جالس » إلى آخره ، فانه وإن كان ظاهراً قوله : « صلى » فيما مضى ، لسكته لا يوافق ما فيه من الإصر بالقيام لاتمام الركعة مع الأمر بركعتين . من حلوس للاحتياط لا على القول بالبناء على الأكثر ولا على القول بالأقل ، فلا بد من حمله على إرادة الشك فيما في يده أنها ثلاثة أو أربعة ، وفرضه حينئذ على المختار البناء على أنها أربعة ثم يحتاط بركعتين من جلوس .

بل قد ينقدح من ذلك استفادة حكم ما هنا من الصورة الثانية ، ضرورة عدم تصور للشك بين الاثنتين والثلاث على وجه يكون صحيحاً إلا على كون ما في يده ثلاثة أو أربعة ، فهو حينئذ أحد فردي الشك بين الثلاث والأربع ، بل من لوازمه على هذا الفرض ، وسيأتي إن شاء الله تنمة لذلك في المسألة الثانية ، فتأمل جيداً ، على أن العمدة في المقام ما سمعت من الاجماع ، بل قاعدة الأخذ بالأكثر عند الشك المستفادة من المعتبرة المستفيضة فمن الفقيه (٣) قال أبو عبدالله (عليه السلام) لعبار ابن موسى : « يا عمار ألا أجمع لك السهو كما في كلمتين : متى ما شككت فخذ بالأكثر وإذا سلمت فأتم ما خلت أنك نقصته » وعن التهذيب عن الساباطي (٤) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شيء من السهو في الصلاة فقال : ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى ، قال : إذا

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١-٣

سهوت فابنه على الأكثر ، فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت ، فان كنت قد أتمت لم يكن عليك في هذه شيء ، وإن ذكرت أنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ، بل في خبره الآخر (١) أيضاً « قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر ، قال : فاذا انصرفت فأتتم ما ظننت أنك نقصت » .

ولا ينبغي قاعدة البناء على اليقين المستفادة من أخبار آخر (٢) بل في بعضها (٣) « إن هذا أصل فقال : نعم يرجع اليه » لقصورها عن مقارمتها من وجوه ، مع احتمال كون المراد منها ما يوافق الأولى ، إذ قد عرفت أن اليقين بصحة الصلاة يحصل بالبناء على الأكثر ، بل لا يحصل بالأقل ، لما فيه من احتمال زيادة الركعة الباطلة للصلاة سهواً وعمداً بخلاف الأول ، إذ ليس فيه سوى كون التسليم في غير محله الذي هو غير قادح ، لجريانه مجرى السهو ، بل قد يؤيده الروي عن قرب الاسناد (٤) « رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال : يبني على اليقين ، فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب » إذ لو أراد باليقين الأقل لم يكن لصلاة الركعة وجه ، بل عن بعض النسخ « يبني على الثلاث » .

ومن هنا تعرف ما في نسبة الخلاف إلى المرتضى في الناصريات حيث قال فيها على ما حكى عنه بعد قول الناصر في المسألة الثانية : من شك في الأولين استأنف ، ومن شك في الأخيرين بنى على اليقين : « ما نصه هذا مذهبنا ، والصحيح عندنا ، وباقي الفقهاء يخالفوننا في ذلك - إلى أن قال - : والدليل على صحة مذهبنا إليه الاجماع »

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤-٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢ و٥ و٦

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

إذ قد عرفت أن مراده باليقين ما ذكرناه ، بل صرح به في الانتصار رداً على العامة بل قد يرشد إلى ذلك قوله فيها أيضاً : « وباقي الفقهاء » إلى آخره ، إذ المنقول عنهم البناء على الأقل ، فلو كان مراده باليقين ذلك لم يتجه نقل الخلاف عنهم ، فظهر حينئذ إرادة البناء على النقصان بعد التسليم من اليقين بمعنى معاملتها معاملة الناقصة تحصيلاً لليقين ، بل لعل هذا وجه ما في بعض الأخبار (١) أيضاً من البناء على النقصان ، على أن بعضها (٢) مشتمل على ما لا يقول به من البناء عليه أيضاً حتى في الشك بين الواحدة والثنتين ، كما أن جميعها موافق للعامة ، فإن لم تكن قابلة لذلك كان حملها حينئذ على التيقية متجهاً ، لمخالفتها تلك الأخبار المتلقاة بين الأصحاب بالقبول المنقول على مضمونها الاجامات كما سمعت .

ومن جميع ما تقدم تعرف فساد ما عن علي بن الحسين بن بابويه من التخيير بين البناء على الأقل والتشهد بكل ركعة وبين البناء على الأكثر مع الركعة بعد التسليم ، إذ هو - مع ما سمعت من نسبة ولده في الأمالي المشهور إلى دين الامامية ، وما كان ليخفى عليه مذهب والده مع أنه من رؤسائهم سبياً عنده - لا أعرف له مستنداً في ذلك سوى أنه جمع بين أخبار البناء على الأكثر وأخبار البناء على الأقل ، وهو - بعد تسليم أن مثل هذا الجمع لا يحتاج إلى شاهد ، بل ينتقل إليه من اللفظ ، والفض عن دلالة الثانية ، بل هي خالية عن الأمر بالتشهد في كل ركعة ، بل فيها الأمر بالسجود الخالي منه كلامه - فرع التكافؤ المفقود من وجوه ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من أن القول به متجه أو أقرب أو أصوب لا ينبغي أن يلتفت إليه .

﴿ ثم استأنف ﴾ وجوباً ﴿ ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ﴾ مخبراً بينها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٦

(٢) انوسائل - الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢٣ و٢٤

على المشهور نقلاً مستفيضاً وتحصيلاً شهرة كادت تبلغ الاجماع ، بل حكى عليه ذلك في الخلاف وعن الانتصار والفنية ، كما عن كشف الرموز هو فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً ، بل في ظاهر النافع وعن صريح السرائر نسبتته إلى الرواية ، بل في الرياض عن الذكرى والروض أنها نقلاً عن العماني تواتر الأخبار به ، واسكن الظاهر أنه وهم ، لأنه نقل في الذكرى أن الجمعي وابن أبي عقيل لم يذكر التخيير بل اقتصر على الركعتين من جلوس ، ولعل سبب اشتباهه ما في الذكرى قبل ذلك « وأما الشك بين الثنتين والثلاث فأجراه معظم الأصحاب مجرى الشك بين الثلاث والأربع ، ولم نقف على رواية صريحة ، ونقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الأخبار وخالف علي بن أبي آخره . والظاهر أن مراده بقربنة ما بعده البناء على الأكثر لافي كيفية ركعة الاحتياط ، فتأمل .

وكيف كان فيدل عليه مضافاً إلى ذلك ما تسمعه من المرسل (١) المنجبر بعمل الأصحاب الدال على التخيير في الصورة الثانية ، ولا قائل بالفصل بينها وبين هذه الصورة كما اعترف به في الرياض ، بل يمكن الاستدلال عليه حينئذ بأن ظاهر الأخبار المتقدمة الآمرة باتمام ما نقصت الركعة من قيام احتياطاً ، ولا ينافيه الحكم فيها بأنها نافذة إذا تبين التمام ، فإن كونها ركعة لا يمنع من ذلك ، فمنه حينئذ ومن المعتبرة (٢) في الصورة الثانية الآمرة بركعتين من جلوس - لعدم القول بالفصل بينهما - يستمد التخيير ، فاعن العماني والجمعي من الاقتصار على ذكر الركعتين من جلوس في الصورتين لورود الأخبار في الصورة الثانية مع عدم القول بالفصل ضعيف جداً إن أراد عدم جواز غيره ، كالحكي عن السكاتب والمهيد والقاضي من تعيين الركعة من قيام فيهما ، لظاهر قوله (عليه السلام) : « فأتمم ما نقصت » ولا ينافي ذلك اعتبار القيام في الفريضة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣ - .

بعد أن كان جبراً شرعاً ، سيما مع الالتفات إلى ما ورد من تنزيل الركعتين من جلوس منزلة الركعة من قيام ، والله العالم .

ثم إن الظاهر تعذر الاحتياط بالنسبة إلى هذه الأقوال حتى في الجمع بين الركعة القيامية والجلوسية ، لزوم الفاصلة المحلة بالاحتياط على كل من المذهبين ، فما يظهر من بعضهم من أن الاحتياط هنا في مذهب الكتائب ، وفي الثانية بمذهب الجعفي والعماني لا يخلو من نظر ، نعم هو كذلك بالنظر إلى الأخبار دون الأقوال ، هذا .

ولكن ينبغي أن يعلم أنهم اختلفوا فيما يحصل به إكمال الركعتين الأولتين كي يكون الشك الواقع بعد ذلك معتبراً ، والمحصل من ملاحظة كلماتهم خصوصاً الشهيدين والمحقق الثاني منهم في الذكرى وفوائد الشرائع والروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية أن في ذلك أربعة وجوه أو أقوال .

الأول تحقيق الإكمال برفع الرأس من السجدة الأخيرة ، ولعله ظاهر المشهور كما يستفاد من الذكرى والمدارك ، بل لعله الظاهر أيضاً من عرف المشرعة ، إذ المفهوم من إطلاقاتهم أن الركعة مجموع الأفعال إلى الرفع ، ولذا لو دعا أو أطلال الذكر في السجدة الثانية من أي ركعة صدق عرفاً أنه دعا وأطلال في تلك الركعة ، كما أنه يمثل بفعله كذلك لو كان ناذراً مثلاً ، بل لعله للنساق إلى الذهن من النصوص الواردة في سائر المقامات المشتملة على ذكر أعداد الركعات في النوافل والفرائض ، وهو الذي اختاره العلامة الطباطبائي في مصابيحها كياله عن جماعة من المتأخرين وعن صريح العلامة وغيره ممن تأخر عنه في مسألة إدراك الوقت بادراك الركعة ، ضرورة أن الركعة معنى واحد لا يختلف باختلاف المواضع ، ولأن الأصل بقاء الركعة حتى يثبت الانتقال منها والخروج عنها ، ولم يثبت إلا بالرفع ، فيكون الشك قبله مبطلاً ، ولأن حكم الشك قبل الذكر الإبطال فكذا بعده قبل الرفع ، استصحاباً للحكم الثابت مع عدم العلم بالمزيل ، ولا

يعارضها أصل صحة الصلاة ، فانها وارदान عليه ومخصصان له ، ولأن الركعة من الحقائق الشرعية التي ضابطها ومرجعها إلى عرف المشرعة ، والمتبادر منها فيه ما عرفت من مجموع الأفعال إلى الرفع ، فتكون كذلك شرعاً ، ولعموم الأمر بإعادة الصلاة بالشك بين الثنتين والثلاث والثنتين والأربع ، بل بمطلق الشك المتملق بالثنتين ، كما يستفاد من حصر الصحة في بعض المعتبرة (١) في الشك بين الثلاث والأربع ، خرج عنه الشك بعد الرفع ، فيبقى غيره .

وأيضاً فأجزاء الصلاة مختلف باعتبار الانتهاء والكمال ، فالأقوال منها كالقراءة والذكر والدعاء تنتهي بنفسها ، ولا يتوقف إكمالها على الدخول في غيرها بخلاف الأفعال ، فإن الإكمال فيها لا يحصل إلا بالانتقال إلى فعل آخر ، فالقائم قائم ما لم يركع ، والراكع راكع ما لم يرفع ، وكذا الساجد ، فإن السجود فعل واحد ممتد لا يتحقق الفراغ منه إلا بالرفع ، سواء في ذلك السجدة الأولى والثانية ، والقدر الزائد منه على الذكر الواجب وهو المتصل بالرفع جزء من السجود ، غاية الأمر عدم اتصافه بالوجوب بناءً على جواز اختلاف أجزاء الفعل الواحد المتصل باختلاف ما يقع فيه كالقيام ، فإنه إنما يقتضي جواز تركه لا عدم توقفه على الرفع على تقدير وجوده كما هو المفروض ، ويمتاز الرفع عن سائر الأفعال بعدم توقف إكمله على الدخول في غيره ، لسكونه من الأفعال المنتهية الغير الباقية ، فجاز من هذا الوجه دخوله في الركعة وانتهائها به ، ولا يلزم من توقف إكمال السجود عليه توقفه على شيء آخر ، كما أنه لا ينافي خروج الرفع عن حقيقة السجود والركوع توقف إكمالها عليه ، بل لا بأس بعده من واجباتها بهذا الاعتبار ، لتوقف الامتثال على الإكمال المتوقف عليه ، ولا يلزم من ذلك عد الركوع من واجبات القيام وإن أمكن بالاعتبار المذكور ، لأن الأمور الاعتبارية لا يلزم فيها الاطراد ، على أن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

الركوع لما كان ركناً مستقلاً لم يجعل تابعاً لغيره ، بخلاف الرفع .  
 وللصحيح أو الحسن عن زرارة (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « قلت له : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال له : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه » فان قضية المفهوم توقف الصحة على الدخول في الثالثة المترددة بينها وبين الرابعة ، فتبطل الصلاة بالشك الواقع قبل رفع الرأس من سجود الركعة المترددة بينها وبين الثانية ، وقد يناقش بأن الدخول في الثالثة ليس إلا بالخروج عن الثانية ، والقائل بعدم توقفه على الرفع يدعى الخروج عنها وإن لم يرفع ، فان بني الاستدلال على التوقف لزم الدور ، وإلا لم يثبت الابطال ، لمكان الاحتمال المانع من الاستدلال ، لسكن قد تدفع بمنع دعوى القائل الزبور الخروج عنها وإن لم يرفع ، بل أقصى دعواه أنها تم بذلك لا أنه يدخل في الثالثة حينئذ ، إذ مبدئها عنده على الظاهر الرفع ، فلا يصدق الدخول فيها قبله ، ولو قال : إن الرفع أمر خارج عنها أمكن دعوى عدم صدق الخروج عن الثانية قبله أيضاً وإن لم يكن مبدأ الثالثة ، فتأمل .

الثاني تحقيق الاكمال بالركوع كما حكاه في الذكرى عن بعضهم ، وفي المصابيح عن السيد بن طاووس في البشرى والمحقق في الفتاوى البغدادية ، لاشعار بعض النصوص (٢) أو ظهورها فيه ، ولأن الركعة واحدة الركوع كما أن السجدة واحدة السجود ، ولحصول معظم الأجزاء بالركوع ، فيجتزئ به تنزيلاً للأكثر منزلة الجميع ولما ورد (٣) في صلاة الآيات أنها عشر ركعات يقنت في كل ركعتين منها ، ولأنه

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الركوع من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة الكسوف والآيات - الحديث ٦

هو المخلص في حكم المشهور بصحة الصلاة إذا شك بين الأربع والخمس بعد الركوع قبل إكمال السجود ، فإن النصوص تشمل هذه الصورة لو قيل بتحقيق الركعة بالركوع وإلا فهي خارجة عنها ، لعدم إتمام الركعة ، فلا يصدق معه الشك بين الأربع والخمس لكن الجميع كما ترى حتى الأخير الذي هو بعد تسليمه يتم لو انحصر وجه الصحة في تلك النصوص ، وهو ممنوع لا مكان إثباتها بدليل آخر .

الثالث الاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة الثانية وإن لم يتشغل بالذكر ، كما مال إليه في ظاهر الذكرى ، لكمال الركعة بسمى هذه السجدة ، وفيه أن الذكر من واجباتها فلا تكمل إلا بفعله ، وعدم بطلان الصلاة بالاخلال به سهواً لا يقتضي حصول الإكمال بدونه ، وإلا لحصل بسمى السجدة الأولى ، لعدم بطلان الصلاة بنسيان السجدة الأولى (١) كما هو المشهور .

الرابع الاكتفاء بإكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها كما اختاره الشهيد الثاني في الروض والروضة والمسالك والمقاصد ، وكأنه مال إليه المحقق الثاني في فوائد الشرائع ، بل نسب إلى الشهيد الأول أيضاً ، لكن لا صراحة في كلامه به ، لأن الرفع ليس جزء من السجود ، ولا دخل له فيه ، وإنما هو واجب مستقل أو مقدمة لواجب آخر كالشهاد والقراءة ، وفيه أن الرفع عندهم معدوم من واجبات الركوع والسجدة الأولى ، فجاز أن يكون من واجبات الثانية ، لأن تعلقه بها كتعلقه بهما من غير فرق ، وخروجه عن السجود لا ينافي توقف إكماله عليه كما عرفت ، فانه فعل واحد مستمر لا ينتهي إلا به ، مع أن الصحة منوطة بإكمال الركعتين ، ومن الجائز

(١) الصواب أن يكتب لفظة « الواحدة » أو « الثانية » مكان لفظة « الأولى » لعدم معقولية نسيان الأولى من حيث أنها أولى مع الاتيان بالثانية كذلك ، لأنه إذا سجد واحدة كانت هي الأولى قهراً واتصف الثانية بالنسيان .



دخول الرفع في الركعة وإن خرج عن السجود ولم يتوقف إكاله عليه ، لكن قد يدفعه أن مجرد الجواز غير مجبر بعد ظهور العدم ، إذ الانصاف صدق تمام مسمى الركعة في عرف المتشرعة بإكمال الذكر الواجب ، ولا ينافيه صدقه أيضاً بالرفع ، لا حتمال كون الرفع من مشخصات الفرد لا المسمى من حيث التسمية ، فالركعة للقدر الذي يتحقق بإكمال الذكر ، ومن أفراد مساهما ما تحقق معه الرفع لا أن الصدق موقوف عليه ، ومن هنا كان هذا الأخير لا يخلو من قوة ، بل بما ذكرنا يتضح لك النظر في أكثر أدلة الأول ، نعم لو قلنا : إن المعتبر الشك حال الدخول في الثالثة لا حال الاكمال خاصة أمكن عدم اعتبار الشك حينئذ بعد الذكر قبل الرفع ، لعدم صدق الدخول في الثالثة حينئذ ، لكن قد يناقش أولاً بأنه مشترك الإلزام بناءً على أن تمام الرفع من الركعة الأول ، إذ لا ريب في اعتبار الشك بعد الرفع كما حكى الإجماع عليه في المصاييح والمقاصد ، مع عدم صدق الدخول في الثالثة ، اللهم إلا أن يفرق بين ابتدائه وانتهائه ، فالأول من تمة الأولى ، والثاني مبدأ الثالثة ، وهو كما ترى ، وثانياً بأنه يمكن إدراجه في النص بالعلاج حينئذ ، إذ هو وإن طرأ له الشك بعد الذكر مثلاً لكن له رفع رأسه قطعاً ، لعدم كونه من المبطلات ، فاذا رفع اندرج فيها ، اللهم إلا أن يقال بظهور الأدلة في البطلان حينئذ ، فلا يكون للعلاج محل ، وبهذا يفرق بين المقام وبين الصور العلاجية بالهدم ونحوه مما ستسمعه فيما يأتي مما لا يعارض العلاج فيه ظاهر نص ، لكن قد يمنع ذلك فيما نحن فيه أيضاً ، فتأمل جيداً ، فإن الذي استقر عليه رأينا القول الأول ، وهو اعتبار رفع الرأس في اعتبار الشك ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه سيما بالنسبة إلى القول الأخير ، والله العالم .

وكيف كان فالمسألة ( الثانية من شك بين الثلاث والأربع ) في أي حال كان قبل إكمال السجدين أو بعدها إذ هو لا يكون إلا بعد إحراز الركعتين كانت صلاته

صحيحة بلا خلاف أبده ، بل نقل عليه الاجماع جماعة ، كما أنه حكى عن أخرى ، بل هو قضية ما تسمعه من أدلة البناء على الأربع من الأخبار وغيرها ، بل في بعضها (١) لا يعمد الصلاة فقيه من هذا الشك و﴿ بنى على الأربع وتشهد وسلم ﴾ على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك ، إذ لا يقدح فيه ما حكى من الخلاف فيه على تقدير تحققه ، ولذا حكاه عليه في الخلاف والانتصار والغنية وعن ظاهر الأمالي والسرائر والمعتبر والروض ، وهو ما تقدم من النصوص الآمرة بالأكثر الحجية ، مضافاً إلى الأخبار الخاصة المعتبرة سنداً ودلالة ولو من جهة الانجبار بما عرفت ، منها خبر عبد الرحمن بن سيابة والبقباقي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً - إلى أن قال - وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس » ومنها مرسل جميل (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً فيمن لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً ووجهه في ذلك سواء ، فقال : « إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم ، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس » ومنها خبر الحلبي (٤) « وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس ، تقرأ فيها أم الكتاب » .

فما عن أبي علي وابن بابويه من التخيير بين الأقل والأكثر مع عدم ثبوته عن الثاني ضعيف جداً ، بل لا مستند له سوى ما تقدم سابقاً من الجمع بين روايات الأقل والأكثر بما قد عرفت مافيه من أنه بمد تسليم عدم احتياجه إلى الشاهد فرع التكافؤ المفقود لوجوه متعددة ، فوجب طرح المقابل أو حمله على التقية أو غير ذلك ، كما سمعت سابقاً .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث

نعم ظاهر النصوص وبعض الفتاوى وقوع الشك بمدكال مسمى الركعة ، إذ هو الظاهر من قوله (عليه السلام): « ثلاثاً صليت أم أربعاً » ضرورة إرادة أنه لم يدركون الذي وقع منه ثلاثاً أم أربعاً ، فلا يشملان ما لو وقع الشك في ذلك حال القيام مثلاً كما في المقام ، إذ مرجعه أنه لم يدركون الذي في يده نالته أو رابعة ، لا أن ما فعله ثلاث أو أربع .

وكشف الحال أن يقال : إن الشك بين الأقل والأكثر له صورتان : الأولى أن يشك في أنه أتى بالأقل تماماً أو بالأكثر كذلك ، كما لو شك في أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً ، فهو حينئذ جازم بالركعتين التامتين شك في الثالثة ، وهكذا في غيره ، وكون ذات الأقل مقطوعاً به لا ينفيه الشك فيه باعتبار وصف القلة بمعنى الاتيان به وحده ، وهذه الصورة هي مورد غاب النصوص والفتاوى في صور الشك المعروفة . الثانية أن يشك أنه في الأقل أو الأكثر كأن يشك أنه في الثانية أو الثالثة ، أو في الثالثة أو الرابعة ، أو في الرابعة أو الخامسة ، والشك في هذه الصورة لا يقتضي القطع بالأقل بمعنى كونه فيه ، لاحتمال كونه في الأكثر ، ولا بوقوع الأقل منه تماماً ، لاحتمال كونه فيه ، لسكته يقتضي القطع بمتلو الأقل ، وهو العدد المتصل به من جهة النزول ، فلو قال : لا أدري في ثانية أنا أو في نالته كان قاطعاً بالركعة الواحدة شاكاً بينها وبين الثنتين ، ولو قال : لا أدري في نالته أو رابعة فهو محرز للثنتين شك بينهما وبين الثلاث ، ولو قال : في رابعة أو خامسة فهو قاطع بالثلاث شك بينهما وبين الأربع ، فهذه الصورة ترجع إلى الأولى بعود كل منها إلى المرتبة النازلة عن نظيرها من السابقة ، ويستفاد حكمها منها إذا اختص الدليل بها ، فتبطل الصلاة في الأولى ، لسكونه شكاً بين الواحدة والثنتين ، وتصح في الثانية ، ضرورة أنه يرجع إلى الشك فيما وقع منه قبل هذا القيام الذي هو فيه المتردد بين كونه نالته أو رابعة بين الاثنتين والثلاث ،

وفرضه البناء على الثلاث ، فيتم الذي بيده على أنه رابعة ، وكذلك الحال في الصورة الثالثة التي ترجع بنحو هذا التقرير إلى الشك فيما قبل هذا القيام بين الثلاث والأربع ، فيهدم حينئذ إذا كان قبل الركوع ويتشهد ويسلم ، أما إذا كان بعد الركوع قبل الإكمال فهو وإن كان شكاً أيضاً بين الثلاث والأربع إلا أن البناء على الأربع فيه يقتضي الفساد ، والنص فيه مسوق للصحة ، فلا يتناوله ، فينتقل إلى دليل آخر على الصحة ، أو يقال بالبطلان ، فعلم من ذلك كله حينئذ أن حكم الشك في الصورة الثانية يستفاد من حكمه في الصورة الأولى لامن النصوص الواردة فيه ، إذ هي ظاهرة في وقوع الشك بعد الإكمال للركعة لا حال النقصان من القيام ونحوه .

كما أنه يمكن استعادة حكم الصورة الأولى من الثانية لو فرض اختصاصها بالدليل دونها ، لكن بالصعود لا بالنزول عكس الأولى ، فلو شك في الثنتين والثلاث كان شكاً في الثالثة والرابعة ، ولو شك في الثلاث والأربع كان شكاً في الرابعة والخامسة بناءً على أن إكمال الأقل يستلزم الدخول في الأكثر ، إلا أنك عرفت ورود النصوص غالباً في الصورة الأولى دون الثانية ، فالحاجة إليه نادرة ، ولو كان شكاً بين الثلاث والأربع وهو قائم ثم ذكر نسيان سجدة من الركعة السابقة على القيام المذكور فالظاهر بطلان صلاته ، لصيرورته شكاً بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدين ، والبناء على الأربع في حال الشك السابق لا يجعل السابقة ثالثة على وجه يكون النسيان فيها ثالثة ، ضرورة ترددتها واقعاً بين الثانية والثالثة ، نعم لو فرض الحال المزبور بعد الركوع في الرابعة التي بنى عليها أنها رابعة لم يبعد الحكم بصحة صلاته وعدم الالتفات إلى الشك المزبور الظاهر في عدم اندراجه في أدلته ، والله العالم ، هذا

والسكن قد يطلق الشك في الركعات في عبارات الأصحاب ويراد به المعنى

الأعم من الصورتين كما يؤدي إليه تقسيمهم الشكوك إلى الأقسام المتعددة بحسب وقوعها في الأحوال المختلفة من كونها قبل الركوع أو بعده قبل إكمال السجدة أو بعد الإكمال وقولهم: إن الشك بين الثلاث والأربع نصح معه الصلاة إطلاقاً ، بخلاف الشك بين الثنتين والثلاث مثلاً ، فإنه نصح الصلاة فيه بعد إكمال الركعتين لا قبله ، إذ المنقسم إلى ذلك يمتنع أن يراد به أحد المعنيين بعينه ، بل يتعين فيه الحمل على الأعم المتناول للركعة التامة والناقصة على سبيل المجاز ، كما هو واضح .

وكيف كان بنى على الأربع في مفروض المتن ﴿ واحتاط كلاً ولي ﴾ بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس نخبيراً بينهما على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في الخلاف والانتصار والغنية وعن طاهر غيرها ، مضافاً إلى مرسل جميل (١) المتقدم المنجبر بالعمل بين الأصحاب ، بل هو والاجماع قرينة على أن المراد بالأمر بالجلوس في غيره أحسد فردي النخبير ، كما أنها شاهداً للجمع بين ظاهر أخبار تنعيم الناقص (٢) والأخبار الآمرة بالجلوس (٣) لو كان شبه محتاجاً إلى شاهد ، فإما عن بعض القدماء من تعيين القيام لا يلتفت إليه ، خصوصاً بعد تصريح الروايات بالأمر بالجلوس هنا ، كما أنه لا يلتفت إلى ما عن العماني والجبلي من تعيين الجلوس ، لما عرفت من الاجماع والمرسل وغيره ، مع أن خلافهما في ذلك غير متحقق ، لأن المقول عنهما أنها لم يذكر الركعة من قيام ، وهو أعم من اختيار العدم ، فما وقع من بعض متأجري المتأخرين من الميل إليه كما ترى .

المسألة (٣) الثالثة من شك بين الاثنتين والأربع ﴿ بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة أو بعد تمام الذكر وإن لم يرفع رأسه أو قبله أو بعد الركوع على اختلاف

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة - الحديث ٢ - .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة

الوجوه بل الأقوال في تحقق مسمى الركعة (بني) وجوباً (على) الأكثر أي (الأربع) وتشهد وسلم ﴿ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل في الخلاف وعن الانتصار وظاهر السرائر الاجماع عليه ، بل في الرياض عن أمالي الصدوق أنه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ، وبدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى الأخبار الآمرة بالبناء على الأكثر عند الشك - خصوصاً المعتبرة المستفيضة المعمول بها بين الأصحاب قديماً وحديثاً ، منها صحيح محمد بن مسلم (١) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع قال : يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفتحة الكتاب فيتشهد وينصرف » ومثله غيره ، كخبر ابن أبي يعفور (٢) الآتي ونحوه ، بل وخبر زرارة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « قلت له : من لم يدرك في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال : يركع ركعتين وأربع سجعات وهو قائم بفتحة الكتاب ويتشهد ولاشيء عليه ، وإذا لم يدرك في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولاشيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك . ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولسكنه ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين ، فيبني عليه ، ولا يمتد بالشك في حال من الحالات » فإنه بقرينة غيره من النصوص يراد منه ركعتا الاحتياط ولذا أمر فيها بفتحة الكتاب والقيام ونحو ذلك مما يعلم عدم إرادة نعمة الصلاة فيه ، كقوله (عليه السلام) : « أضاف » بل وقوله (عليه السلام) : « ولا يخلط » ونحوه مما فيه تمييز العامة القائلين بالبناء على الأقل مدعين أنه اليقين ، مع أنه في الحقيقة نقض ليقين الصلاة المشغول بها الذمة يقيناً بالشك ، ضرورة احتمال الزائد على الأقل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٦-٧

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث

٣ وذيله في الباب ١٠ منها - الحديث ٣

المساواة والزيادة ، كما أنه خلط لليقين بالشك ، أما على الاحتياط فإنه نقض للشك باليقين باعتبار تردده بين الاتمام والنفل ، بل من ذلك يعلم المراد باليقين في النصوص كما أشرنا إليه سابقاً .

وعلى كل حال فلا إشكال في الحكم المزبور ، خلافاً للمنقول عن المنع من الاعادة لسكن قال : وروي أنه يسلم فيقوم فيصلي ركعتين ، وكان مراده التخيير بين الاعادة والمختار ، ولعله للجمع بين ما تقدم والصحيح الآخر (١) المنسوب إلى الندرة في المعتبر والمنتهى « سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً قال : يعيد الصلاة » وهو بعد تسليم عدم احتياج مثله إلى شاهد فيه أنه فرع التكافؤ المفقود من وجوه ، خصوصاً بعد دعوى الفاضلين في التذكرة والمنتهى والمعتبر الاجماع على بطلان القول بالاعادة عند التعرض للبناء على الأكثر أو الأقل ، لكن لعل المراد تعيينها ، فلا ينافي حينئذ ما تقدم من عبارة المنع على أحد الاحتمالين ، وكيف كان فالتوجه طريح الصحيح المزبور أو جملة على غير الرباعية أو وقوع الشك قبل إحراز الركعتين أو غير ذلك .

وأضعف منه احتمال التخيير بين المختار والبناء على الأقل ، جمعاً بين ما تقدم وبين أخبار الأقل ، إذ عرفت أن أخبار الأقل مطرحة بين الأصحاب موافقة للعمامة معارضة بأقوى منها ، بل أضعف منها احتمال التخيير بين المختار والاعادة والبناء على الأقل الذي منشأه وسابقه اختلال الطريقة بالأعراض عن كلام الأصحاب والنظر إلى مجرد ما يقتضيه الأخبار ، مع أن فيه من المناقاة لِمقتضى قواعد الجمع ما لا يخفى ، على أن ظاهر الأمر بالاعادة يقتضي البطلان ، ولا وجه للتخيير بينه وبين غيره ، اللهم إلا أن يراد الإبطال أو التخيير في الاحتياط بين صلاته والاعادة ، ونحو ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه من التكلف المستبشع ، ومن هنا كان المتجه عدم إرادة التخيير من المرسل في المنع .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٧

وعلى كل حال فالمتجه ما عليه الأصحاب من أنه إذا شك بنى على الأكثر ﴿ وأنى بركعتين من قيام ﴾ بلا خلاف أجده ، المعتمدة المتقدمة بعضها ، والاجماع المنقول ، فلا يجوز الجلوس ، لعدم الدليل ، بل ظهور الدليل في العدم ، ولا سجود لسهو لعدم سببه ، وما في خبر أبي بصير ( ١ ) عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدها » لم أثر على عامل به ، الأصل ، وقوله عليه السلام في المعتبرة السابقة : « لاشيء عليه » بعد فعل الاحتياط ، ومفهوم خبر ابن أبي يعفور ( ٢ ) قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجودات يقرأ فيها بفتح الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، فإن كان صلى أربعا كانت هاتان نافلة ، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع ، وإن تكلم فليسجد سجدة السهو » فما في خبر أبي بصير ( ٣ ) عن الصادق ( عليه السلام ) مع أنه من أخبار البناء على الأقل التي قد عرفت حالها لم أثر على عامل به ، نعم عن جملة من المتأخرين حمله على الاستحباب ، ولولا التسامح لا يمكن المناقشة فيه أيضاً ، ولعله لنا قيده بعضهم بالمفهوم السابق ، ولم يذكر الاستحباب ، والأمر سهل .

المسألة ( الرابعة من شك بين الاثنتين ) بعد إحرازها على حسب ما تقدم ﴿ والثلاث والأربع نبي ﴾ وجوباً ﴿ على ﴾ الأكثر وهو ﴿ الأربع وتشهد وسلم ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ﴾ على المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في الانتصار والغنية الاجماع على ذلك ، وهو الحجية ، مضافاً إلى ما تقدم من الأدلة على البناء على الأكثر ، وخصوص مرسل ابن أبي عمير ( ٤ ) عن الصادق ( عليه السلام ) « في رجل

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

الحديث ٨ - ٢ - ٨

( ٤ ) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤



صلى فلم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم ، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافذة ، وإلا تمت الأربع ، فما عن ابن الجنيد من جواز البناء على الأقل ما لم يخرج الوقت في غاية الضعف لا دليل له سوى ما سمعت من الجمع بين هذه الأدلة وبين أخبار الأقل الذي قد عرفت الحال فيه .

إنما الكلام في مسائل ثلاث : الأولى أن ظاهر عبارة المصنف بل صريحها كغيرها من عبارات الأصحاب بل قد سمعت من الانتصار والغنية دعوى الاجماع عليها عدم الاكتفاء بركعة من قيام وركعتين من جلوس كما عن الصدوقين وأبي علي ، بل عن الذكري وغيرها « أنه قوي من حيث الاعتبار ، مدفوع من حيث النقل والاشتهار » وفي اللمعة « أنه قريب » ولعل المراد بالاعتبار المشار اليه أنه إن كانت النقيصة اثنتين كانت الركعة من قيام مع الركعتين من جلوس بدلها ، وإن كانت واحدة كانت الركعة بدلاً والثانية نافذة ، وإلا كانا معاً كذلك ، لكن فيه أنه فاقد لهيئة ما عمله ناقص على تقدير كون الفئات اثنتين ، والتلفيق مع الفصل بالتسليم وتكبيره الاحرام وكون إحداها من قيام والأخرى من جلوس غير موافق الاعتبار ، على أنه لو كان الفئات اثنتين كانت تكبيره الاحرام زائدة ، وهي مما قدح زيادتها عمداً وسهواً ، واحتمال أن الركعتين من جلوس موصولة بالركعة القيامية ليست مفصولة ، فلا يلزم ذلك بدفعه ظاهر المنقول عنهم ، على أن الاجتزاء بالركعتين قائماً حينئذ أولى .

نعم قد يستدل لهم بالصحيح عن أبي إبراهيم (ع) (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً فقال : يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس » وهو - مع أن سؤال الكاظم للصديق (عليهما السلام) -

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

على هذا الوجه غير معهود ، وعن بعض النسخ عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) بدون ذكر أبي عبدالله ( عليه السلام ) - معارض بما عن بعض النسخ « ركعتين من قيام » بل لعلها الأصح لتأييدها بالرواية السابقة الموافقة للمشهور بين الأصحاب المحكي عليه الاجماع ، بل قد يؤيدها أيضاً ما عرفت أن الشهيدين قوياه من حيث الاعتبار ، ولو كان لخبر كذلك لكان أولى بالذكر ، وما عن الصدوق بعد ذكر هذه الرواية من غير فصل يعتمد به أنه قال : وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ، ولو كانت الرواية كذلك لم يكن لما ذكر وجه يعتمد به ، وتأيد النسخة الأولى بكونها هي المشهورة ضبطاً كما قيل وبموافقتها المنقول عن الفقه الرضوي (١) لا يتقاوم ما سمعت قال الأصح حينئذ ما عرفت .

الثانية هل يتحتم الجلوس في الركعتين ، أو يجب الاتيان بركعة من قيام ، أو يخير ؟ احتمالات بل أقوال ، أفواها الأولى ، للأخبار (٢) الآمرة بذلك المعتضدة بظاهر فتوى الأصحاب والاجماع المنقول ، خلافاً لما عن ظاهر المفيد في الغربية والديلمي في الراسم وأبي العباس في الموجز فالثاني ، وهو عجيب ، لما فيه من المخالفة لما سمعت من غير دليل معتد به ، فلعل مرادهم التخيير ، وهو الثالث كما اختاره في التذكرة والمختلف واستحسنه في الروضة للجمع بين أوامر الجلوس وظاهر قوله ( عليه السلام ) : « أتم ما ظننت أنك نقصت » (٣) ولأن هذا الشك مركب من البسائط ، فلا يزيد على ما وجب لكل واحد لو كان مستقلاً ، وهو لا يخلو من وجه ، وإن كان الأوجه خلافه ، وتسمع له تنمة إن شاء الله تعالى في آخر مسائل الشك .

(١) المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة - الحديث ١

الثالثة ظاهر عبارة المصنف كظاهر غيرها من عبارات الأصحاب عدم وجوب الترتيب ، فيجوز تقديم الركعتين من جلوس على ركعتي القيام ، للعطف بالواو التي هي لمطلق الجمع ، وعطف المصنف بـ ثم مع أن المنقول عن غيره تركها إنما يقتضي ترتب الاحتياط على التسليم لا الترتيب فيه ، نعم ظاهر النافع والعمدة والبيان وجوب الترتيب لعطف الركعتين من جلوس على ركعتي القيام بـ ثم المقتضية لذلك ، وربما نقل عن المفيد وابن إدريس والمرنفي في بعض كتبه ، بل هو الذي يقتضيه الخبر المتقدم الذي هو المستند لهم في الحكم ، مع أنه لم يعلم ممن عطف بالواو الخلاف ، لعدم العلم بمذهبه فيها ، وبهذا يتقدح ما لعله يستند إليه من نقل الاجماع على عبارة العطف بالواو ، اسكن قد يقال : إن ترك الأصحاب العطف بـ ثم مع وجوده في الرواية كاد يكون صريحاً في عدم إيجابه ، فيستدل حينئذ بالاجماع المنقول عليها المعتضد بالشهرة في التعبير بذلك ، فيكون قرينة على أن المراد هنا بـ ثم الترتيب الذكري ، بل ربما احتمله بعضهم في سائر عطف الجمل ، وطريق الاحتياط غير خفي .

وكذا ظاهر عبارة المصنف في جميع صور الاحتياط وجوب الاتيان بالاحتياط بعد التسليم ، كما هو الظاهر من الأصحاب من غير خلاف أجده فيه ، للأخبار (١) الآمرة به قبله وبه بعده ، وما في بعضها (٢) من الأمر به من غير ذكر للتسليم محمول عليها ، اسكن في الوافي بعد ذكر خبر زرارة (٣) الذي لم يتعرض فيه لوقوع الاحتياط بعد التسليم قال : « ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرض في الخبر السابق ، والأخبار في ذلك مختلفة ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ و ٩٠ و ٩١ و ١٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

وفي بعضها إجمال ، وطريق التوفيق بينها التحخير كما ذكره في الفقيه ، ويأتي كلامه فيه ، وربما يسمى الفصل بالبناء على الأكثر والوصل بالبناء على الأقل ، والفصل أولى وأحوط لأنه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلك ما فعل كانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة ، بخلاف ما إذا وصل ، وما سمعت أحداً تعرض لهذه الدقيقة ، فلا تكونن من الغافلين « انتهى . وهو كما ترى .

وكان على المصنف التعرض لباقي صور الشك ، خصوصاً الشك بين الأربع والخمس ، لورود النص فيه ( ١ ) كما ستعرف ، فنقول وبالله التوفيق ينبغي أن يعلم أولاً أن الظاهر من بعض الأصحاب في المقام عدم جريان إصالة العدم والعمل على مقتضاها بل يتعين الرجوع في المنصوص إلى النص ، وفي غيره إلى الفساد أخذاً بيقين البراءة ، نعم ربما عالجوا بعض الأشياء بما يرجع إلى المنصوص ، وهل هو لعدم جريانه في نفسه أو الاستظهار من الأدلة ؟ يَحْتَمَلُ الأول ، لأن شغل الذمة اليقيني محتاج إلى الفراغ اليقيني ، ومع الشك لا يعلم المسكف الفراغ ، وإصالة العدم وإن كانت حجة شرعية وليس هو في إثبات معنى لفظ بل الفرض أنه بعد ثبوت معنى اللفظ لسكنتها معارضة بمثلها ، إذ لو شك بين الثالثة والرابعة أو بينها وبين الخامسة وتمسك بإصالة العدم في نفي الزائد وأتم الصلاة على مقتضاها عورض بأن الأصل عدم حصول معنى الصلاة المبرئة للذمة ، إذ الفرض أن الهيئة الحاصلة من العدد المخصوص وغيرها معتبرة فيها ، والأصل عدم حصولها ، نعم يتم جريان إصالة العدم في ذي الجزئيات دون ذي الأجزاء ، لأنحلال الأول إلى تكاليف مستقلة بعضها عن بعض دون الثاني ، هذا .

سكن قد يظهر من بعضهم صحة البناء عليها هنا ، وإمله لأنها بعد فرض حجيتها

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

من الشارع من قبيل العلم ، فينتقطع إصالة عدم الاتيان بالمبرى بها ، لأنه باصالة العدم مع العمل بمقتضاها يدخل تحت مسمى الصلاة شرعاً ، فيكون مبرراً ، بل قد يؤيده تمسك مثل العلامة في المنتهى وغيره في مقام الشك في الأركان مع كونه في المحل باصالة عدم الفعل ، واحتمال أن ذلك منه في مقام التأييد وإلا فالعمدة الدليل بعيد ، على أنه قد يقصد الدليل ، كما لو شك بعد أن ركع هل كان قد ركع سابقاً أولاً ، فإن الظاهر هنا عندهم الصحة ، تمسكاً باصالة عدم وقوعه منه سابقاً ، والانصاف أنه مع ذلك كله لا يخلو الأول من قوة ، بل قد يقال : إن إثبات إصالة العدم فيما نحن فيه محتاج إلى واسطة ، بخلاف إصالة عدم المبرى ، فتقدم عليه ، بل قد يظهر من ملاحظة كلمات الأصحاب في الصور العلاجية وفي حصرهم صور الشك الصحيحة إلى الخامسة أو السادسة ونحو ذلك أن عدم جريان الأصل من المسلمات ، ولعله من هذا وشبهه بانفاس الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح في بطلان دعوى جريان الأصل حتى ادعى وضوح فسادها ، وربما يشهد له في الجملة ما سمعت من حبر زرارة (١) المشتمل على عدم نقض اليقين بالشك في حال من الحالات بناءً على ما سمعته منافي غيره ، فلاحظ وتأمل جيداً ، فإن كلامهم لا يخلو من اضطراب في المقام ، إلا أنه لا يخفى عليك ابتناء الفروع السكوكية على تقدير تمشي هذا الأصل ، وثبوت أحكام لم يذكرها الأصحاب ، ولعلنا نشير إلى بعضها فيما يأتي .

لا يقال إنا وإن لم نقل بجريان الأصل لسكن قد وردت روايات على مقتضاه ، فلم لم يؤخذ بها ، وهي روايات الأمر بالأخذ بالأقل ، ولا يقدر عدم الاستناد إليها في الشكوك المتقدمة ، وذلك لسكان المعارض هناك دونه في غيرها ، إذ لا يخفى على من لاحظها أنها ظاهرة في البناء على الأقل بالنسبة إلى المشكوك فيه من عدد الفريضة لا فيما إذا تجاوز الشك عددها ، وإلا لو كانت ظاهرة في ذلك لجرى مثلها في روايات الأكثر

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

فتكون حينئذ معارضة لها ، واحتمال الفرق بأن روايات الأكثر ظاهرة في غير المتجاوز  
 بقرينة قوله ( عليه السلام ) : « وأتمم ما ظننت أنك نقصت » ونحوه دون أخبار الأقل  
 ضعيف كما لا يخفى على من لاحظها ، على أن أخبار الأقل قد عرفت موافقتها للثنية ،  
 وإعراض الأصحاب عنها في الشكوك المتداولة المتعارفة التي تضمنها بعض أسئلتها فضلاً  
 عن غيرها ، كلاً أن ذلك مخالف لطبع النقاهاة ، إذا تبين ذلك فاعلم أن الذي يظهر من  
 الأصحاب أن أقصى ترقى الشك السادسة ، لصحة بعض صورها ، وإلا فتى ترقى إلى  
 الأعلى بطل ، نعم عن ظاهر ابن أبي عقيل إجازة في الزائد في بعض الصور كما تسمعه  
 إن شاء الله تعالى .

ولا ريب أن الصور المتصورة هنا كثيرة إذا لاحظت الضرب بالنسبة إلى  
 الأربعة المتقدمة مع الركعة الخامسة ومع السادسة ، ولاحظت محال ما يقع فيه ، بل  
 أنهاها بعضهم إلى مائتين وخمسة وعشرين ، وآخر إلى مائتين وأربع وثلاثين ، وآخر  
 إلى ثلاثمائة وثمان وثلاثين ، لسكن ليس فيه كثير فائدة ، لاشتماله على الصحيح والفاسد ،  
 وما لا يدور معه الحكم ، بل قد يترقى إلى أزيد من ذلك إذا لوحظ محال وقوع الشك  
 في القراءة وأثنائها بالنسبة للفاتحة والسورة والقنوت ونحو ذلك ، وهذا مما لا يليق بالفقيه  
 إنما المهم معرفة الصحيح من الفاسد ، وقد عرفت في السابق الصور الأربعة بسيطها  
 ومركيها ، بل عرفت أيضاً الخلاف في الصحة بناءً على الخلاف في الركعة .

أما لو وقع الشك بالنسبة إلى الخامسة فهي إما أن يكون مع الأربعة أو غيرها  
 فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يقع بعد إكمال السجدةتين ورفع الرأس منها أولاً ،  
 أما الأول فالظاهر فيه الصحة ، خلافاً للصحة عن خلاف الشيخ من البطلان ، ولا ريب  
 في ضعفه ، بل عن المقاصد العلية الاجماع على خلافه ، ولعله كذلك ، ويدل عليه مضافاً

إلى ذلك قول الصادق (عليه السلام) فيما رواه عبدالله بن سنان (١) عنه (عليه السلام) في الصحيح : « إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ، ثم سلم بعدها » ومثله خبر أبي بصير (٢) وقوله (عليه السلام) أيضاً في الصحيح (٣) : « إذا لم تدري أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدةين بغير ركوع ولا قراءة ، تشهد فيهما تشهداً خفيفاً » وهي كما ترى صريحة أو كالصريحة في عدم وجوب شيء غير ذلك ، خصوصاً بعد اعتضاها بفتاوى الأصحاب بالنسبة إلى ذلك ، فإني الدروس عن الصدوق من إيجاب ركعتين جالساً احتياطاً ضعيف جداً ، وربما حمل كلامه على الشك في ذلك قبل الركوع ، ولا بأس به ، نعم ظاهرها الشك بعد الاكمال ، إذ قبله لا يصدق عليه أنه لم يدرك أنه صلى أربعاً أو خمساً لمكان المضي في قوله (عليه السلام) : « صليت » نعم يمكن إلحاق الشك قبل رفع الرأس من السجدة الأخيرة به ، بل وقبل الذكر فيها أيضاً . لتناول اللفظ لها ، إلا على احتمال أنه لا يصدق تمام الركعة إلا بعد رفع الرأس ، وفيه إشكال يعرف مما مر ، مع أنه يمكن إدراجه بالعلاج حينئذ ، إذ له الرفع والذكر .

وعلى كل حال فتى وقع الشك بعد الركوع أو في أثناءه أو بعد رفع الرأس منه أو في أثناء الهوي للسجود أو في السجدة الأولى أو بين السجدة أو قبل وضع الجبهة في السجدة الثانية ونحو ذلك بطلت الصلاة بناءً على القاعدة السابقة ، لعدم دخولها تحت المنصوص ، ولا علاج بحيث ترجع إليه ، فاحتمال الصحة إذا وقع بعد الركوع لحصول معظم مسمى الركعة أو لتحقيق مسمى الركعة بمجرد الركوع بل قيل : إنه المشهور ضعيف ، لما عرفت من عدم تناول النص له بحسب الظاهر وعدم العلاج ، ودعوى

(١) و (٧) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

حصوله بالهدم - فيرجع إلى الشك بين الثلاث والأربع ويعمل عمله ، إذ ليس فيه إلا احتمال زيادة الركوع ، وهو غير مفسد ، أو بالانتماء والاندرج تحت الشك بين الأربع والخمس ، واحتمال الزيادة غير قادح كما عرفت - يدفعها انحصار العلاج كما ستعرف بما يعلم عدم بطلان الصلاة معه على تقدير السهو كالقيام ونحوه ، على أنه لا تشمل أدلة ذلك الشك قطعاً ، كما أنه لا معنى لايقاع بعض أفعال الصلاة كالسجود ونحوه مع عدم معرفة أنه من الصلاة حال التذكر والتنبيه ، إذ هو حينئذ خالٍ من النية واستدامتها ، فتأمل ، وهل يلحق بغير الخامسة (١) السادسة ونحوها في هذا الحكم؟ الظاهر العدم ، خلافاً المنقول عن ظاهر ابن أبي عقيل ، وهو ضعيف ، إذ لا مستند له بعد بطلان القياس ، وقوله (عليه السلام) في الخبر المتقدم (٢) : « زدت أم نقصت » يراد منه الزيادة والنقيصة المعلومتان اللتان يسجد لسهو لهما ، نحو قوله (عليه السلام) في الحسن (٣) : « ممعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدةً وهو جالس ، ومماها رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرغبتين » الظاهر في إرادة معلومية حصول أحدهما لكن لم يعلم الزيادة أو النقيصة لأن المراد الزيادة أولاً ، أو النقيصة أو لا كما تقدم الكلام فيه ، ويأتي إن شاء الله .

وأما إذا وقع الشك بين الخامسة والرابعة قبل الوصول إلى حد الرأع سواء كان قبل القراءة أو بعدها قبل الهوي إلى الركوع أو بعده ولما يصل فلاريب في عدم دخوله تحت الصور الخمسة المنصوصة ، نعم يظهر من جملة من الأصحاب إمكان علاجه بأن يهدم هذا القيام فيرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع ، ويعمل عمله وتكون صلاته

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « بالخامسة ،

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤ - ٢



صحيحة ، لكن قد يناقش فيه وفي سائر أنواع العلاج الآتية بأن الظاهر من تلك الصور وقوع الشك ابتداء لا بجعل وعمل ، على أن الذي يسوغ الهدم له إن كان عدم معلومية كونه للرابعة ، فلم لم يمنع من الهدم عدم معلومية كونه للخامسة ، والجلوس من القيام وإن كان ليس عملاً كثيراً حتى تفسد الصلاة به ، فإذا جلس دخل تحت الصورة المنصوطة لسكنه مغير للهبة ، والفرض أنه لم يأت بالأدلة كيف يعمل ، فقد تبطل الصلاة بمجرد هذا الشك بحيث لا ينفعه العلاج ، بل قد عرفت أن الأصل الفساد ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر حمزة بن حمران (١) : « ما أعاد الصلاة فقيه ، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها » وإن كان مشعراً بصحة هذا العلاج ، لسكنه ورد في بعض الأخبار الأمر بالاعادة (٢) فقال له الراوي : « أو ما قلت لا يعيد الصلاة فقيه ؟ فقال : إنما ذلك بين الثلاث والأربع » وبالجملة لا اطمئنان للنفس بكون الحكم الشرعي لمثله ذلك ، ويدفعها ما قدمناه سابقاً في المسألة الثانية من صدق كونه شاكاً بين الثلاث والأربع بالنسبة إلى ما مضى من غير حاجة إلى هدم في تحقق الصدق الزبور ، اللهم إلا أن يقال إن المتيقن من النصوص حال عدم التلبس بحال غير رفع الرأس من السجود ، والأصل الفساد ، ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، وبناءً على التمسك بأصالة العدم يتجه حينئذ إتمام الركعة وصحة الصلاة ، لسكني لم أعرف به قائلًا من الأصحاب .

وأما إذا وقع الشك بين الخمس والثلاث فليس في صورته ما نصت عليه الأدلة ، نعم تصح بعض الصور منه بالعلاج المتقدم ، كما إذا وقع الشك قبل الركوع ، فإنه حينئذ يهدم ويرجع شكه إلى ما بين الاثنين والأربع فيعمل على مقتضاه ، أما لو وقع بعد الركوع بطلت الصلاة في سائر صورته ولا علاج .

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

وأما بين الاثنتين والخمس فلا علاج له في صورة .  
 وأما بين الثلاث والأربع والخمس فله صورة يمكن علاجها ، وهو ما إذا وقع  
 في حال القيام ، فانه يهدم ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والثلاث والأربع ، فيعمل  
 على مقتضاه .

وأما السادسة ففي مضمع أبي أسامة (١) « سألت عن الرجل صلى العصر ست  
 ركعات أو خمس ركعات قال : إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد ، وإن كان  
 لا بدري زاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب  
 في آخر صلاته ثم يقشده » اسكنه ضعيف لم أجد عاملاً به ، مع مثاقفته لغيره من  
 النصوص ، فالظاهر البطلان فيها متى دخلت مع ركعة من ركعات الفريضة إلا على  
 ما نقل عن ابن أبي عقيل من جريانها مجرى الخامسة ، فانه حينئذ تكون لها بعض الصور  
 صحيحة ، كما إذا شك بعد إكمال السجدين بين الرابعة والسادسة ، وعن السكري « أن  
 مقتضى الحاق بالخامسة الصحة في كل موضع تعلق فيه الشك بالرابعة بعد إكمال السجدين  
 وكل موضع أمكن فيه البناء على أحد طرفي الشك إذا كان للشك طرفان أحدهما الأكثر  
 كالشك بين الأربع والست ، أو على أحد أطرافه إذا كان له أطراف ثلاثة ، كما لو شك  
 بين الثلاث والأربع والست لم تبطل صلاته ، وما سوى موضع يمكن فيه البناء تبطل  
 صلاته ، وهو مذهب ابن أبي عقيل » انتهى .

قلت : المنقول عن ابن أبي عقيل إحاق السادسة بالخامسة في صورة يقع الشك  
 بعد إكمال السجدين بينها وبين الرابعة ، وأما في مثل المثال الذي ذكره وهو الشك  
 بين الثلاث والأربع والست فان كان في حال القيام وهدم فانه يرجع شكه إلى ما بين  
 الاثنتين والثلاث والخمس ، وهو باطل ، وأما إذا كان حال الجلوس بعد الاكمال فلا يصح

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث •

فيه الشك في الخامسة على الأقوى فضلاً عن السادسة ، وكأنه ( رحمه الله ) فهم من الشك بين الأربعة والخمسة طرح الخامسة والبناء على الطرف الصحيح ، فحيث يكون له طرف واحد يمكن صحة الصلاة فيه بنى عليه ، وحيث يكون له طرفان أخذ بالأكثر بعد طرح الطرف الزائد من السادسة ونحوها ، وينبغي أن يلتزم حينئذ بالبناء على الأربع حيث يقع الشك بين الثلاث والأربع والخمس بعد الأكل ، وفيه منع ، وأما إذا وقع بين الخامسة والسادسة فلا علاج لصورة من صورته إلا صورة واحدة ، وهي ما إذا كان حال القيام ، فإنه يهدم ويرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس ، هذا .

لكن قال الشهيد في الألفية بعد ذكره الصور الأربعة المنصوصة : « الخامس الشك بين الاثنتين والخمس ، السادس الشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع أو بعد السجود ، السابع الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس ، الثامن الشك بين الاثنتين والأربع والخمس ، ففي هذه الأربعة وجه بالبناء على الأقل ، ووجه بالبطلان في الثلاثة الأول احتياطاً ، والبناء في الثامن على الأربع ويمتاط بركعتين قائماً وسجود السهو ، التاسع الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود ، وحكمه حكم الثامن ، ويزيد في الاحتياط ، العاشر الشك بين الأربع والخمس بعد السجود موجب المرغمتين كما مر ، وقبل الركوع يكون شكاً بين الثلاث والأربع ، وبعد الركوع فيه قول بالبطلان والأصح إلحاقه بالأول ، فيجب الأتمام والمرغمتان ، الحادي عشر الشك بين الثلاث والأربع والخمس ، وفيه وجه بالبناء على الأقل ، وآخر بالبناء على الأربع والاحتياط بركعة قائماً والمرغمتين ، الثاني عشر أن يتعلق الشك بالسادسة ، وفيه وجه بالبطلان ، وآخر بالبناء على الأقل ، أو يجعل حكمه كالحكم انتهى .

وفيه نوع من التأييد لبعض ما ذكرنا سابقاً ، ومواضع للنظر ، إذ قد عرفت أن البناء على الأقل في الصور الأربعة الأول منشأ الأصل أو أخبار الأقل ، وفي كل

منها ما سمعته ، على أن ظاهره عدم جريان البطلان في الصورة الرابعة التي جعلها تامناً ، لأنه خصه بالصور الثلاثة ، مع أن الظاهر جريانه فيها أيضاً ، لمكان الاحتياط الذي ذكره ، لعدم رجوعها إلى الصور المنصوصة لا ابتداء ولا بعلاج ، وما يقال : إنها مشتملة على شكين كل منهما صحيح يدفعه أن الاجتماع غير الافراد ، ودعوى أن ما دل على حكم الشك مثلاً بين الأربيع والخمس مطلق يتناول حتى ما لو دخل معه غيره من الشكوك الصحيحة وكذلك بين الاثنتين والأربيع ، ففي المقام ينبغي أن يبني على الأربيع ، إذ الفرض أنه بين الاثنتين والأربيع والخمس ، وهما شكان صحيحان في كل منهما يبني على الأربيع . نعم يأتي بركعتي الاحتياط يدفعها أولاً أن ظاهر أخبار الشكوك المنصوصة الافراد لا مع اجتماع غيرها معها كما لا يخفى على من لاحظها ، وثانياً أنا نمنع رجوعها إلى شكين صحيحين فقط ، بل معها شك آخر مفسد ، وهو بين الاثنتين والخمس ، وثالثاً أنه لو كان المدرك في الصحة في نحو الصورة إطلاق أدلة الشكوك المتقدمة لكان ينبغي القول بها أيضاً في الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس ، لاطلاق ما دل على حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ، لكن قد يدفع هذا الأخير بالتأمل ، ومثله يجري في التاسع الذي جعل حكمه حكم الثامن مع الزيادة في الاحتياط لمكان دخول الثالثة .

لكن صريح مصابيح العلامة الطباطبائي الاجماع على عدم تأثير الهيئة الاجتماعية في الشكوك بالنسبة للصحة والبطلان ، فالشك المركب حينئذ تابع لبسائطه فيها وفي البناء على الأقل والأكثر وكيفية الاحتياط ، فلو بطلت البسائط حينئذ كلاً أو بعضاً بطل المركب ، ولو صح الجميع صح المجموع ، فالشك بين الثنتين والثلاث ، والثنيتين والأربيع والثلاث والأربيع لو خلا عن النص لكان الحكم فيه الصحة ، لثبوتها في كل من الشكوك مع البناء على الأكثر الثابت في كل منها أيضاً ، والاحتياط بركعتين من قيام بركعتين

من جلوس أو ركعة من قيام من غير ترتيب ، وبه تم الصلاة على أي تقدير ، ولا تعين للركعتين من جلوس ، لأن الموجب له احتمال الثلاث ، وهو موجب لأحد الأمرين ، سكن النص (١) وردد ركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس ، وبه أفى الأكثر ، ومقتضاه تقديم الركعتين من قيام ، وتعيين الركعتين من جلوس مخالفاً للقاعدة ، فيحتمل تنزيله عليها ، وإن نص فيه على أحد الفردين كما ذهب إليه بعض الأصحاب ويحتمل تخصيصها به كما له الأقوى ، فيكون للهيئة الاجتماعية حينئذ تأثير إلا أنه لا ينافي الاجماع السابق الذي هو مختص بما لا نص فيه ، وهو جيد جداً إن ثبت الاجماع الزبور على وجه يفيد ما سمعته من الشكوك المركبة في الألفية وغيرها التي منها يعلم عدم إجماع على الحكم فيها ، لما سمعته من الوجوه والاحتمالات ، وإلا فيشكل استفادة حكم المركب من البسيط كالعكس لو فرض وجود النص فيه دونه ، وإن كان ربما يقال : إن صحة المركب يستلزم صحة أجزائه ، والبناء فيه على الأكثر يقتضي البناء فيها على ذلك ، إذ لو وجب فيها البناء على الأقل لوجب في المركب ، فإن الظاهر جريانه على الأصل ، إلا أن ابتناء الأحكام الشرعية التوقيفية على مثل ذلك مما لا يرجع إلى دليل معتبر من دلالة لفظية أو أولوية أو مساراة قطعية يسقط معه احتمال المصالح الخفية لا يخلو من نظر ومنع ، فتأمل ، على أن الظاهر عدم تمامية الاجماع الزبور في غير المركب المذكور المستغني بخصوص النصوص عن القاعدة الزبورية ، مضافاً إلى نصوص العمل بالأكثر ، بل الظاهر عدم إرادة السيد العلامة غيره ، لأنه ليس مركباً بسائطه صحيحة غيره ، بخلاف الاثنيتين والأربع والخمس ، والثلاث والأربع والخمس ، فإن الاثنيتين والخمس ، والثلاث والخمس ليسا من البسائط الصحيحة ، والله العالم .

ثم إنه قد عرفت مما نهدم سابقاً فساد إلحاق صورة الشك بين الأربع والخمس

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤

بعد الركوع بما كان بعد السجود ، فقوله أي الشهيد : « الأصح » إلى آخره فيه ما فيه .  
 وأما الشك الحادي عشر فقد ذكر فيه الوجهين الذين في الثامن : البناء على الأقل أو الصحة والبناء على الأربع ، وفيها ما عرفت ، مع أنه ليس على إطلاقه ،  
 لسكونه إن كان قبل الركوع يهدم ويرجع إلى ما بين الاثنتين والأربع ، وإن كان بعد  
 الركوع فعندنا البطلان .

وأما الثاني عشر وهو الشك في السادسة فقد أجله ، لأنه لم يذكر أنه هل وقع  
 الشك بينه وبين ما عدا الخمس أو مع الخمس ، فإن لكل حكمًا قد تبين سابقاً ، بل منه  
 أيضاً يظهر فساد ما عن الهلالية من أنه إذا تعلق الشك بالسادسة أو بها وبالخامسة معاً  
 كان مبطلاً ، إذ قد عرفت أنه ليس مطلق تعلق الشك بالسادسة مبطلاً ، هذا ، ومن  
 أراد الاطلاع على الاضطراب في هذا الباب فليراجع الألفية والجعفرية وشروجهما ،  
 بل وكذا الذخيرة ، والتحقيق الذي لا ينبغي الريب فيه ما ذكرنا ، والله أعلم ، فتأمل جيداً .

### ﴿ وهنأ مسائل ﴾ :

﴿ الأولى لو غلب على ظنه ﴾ أي ظن ﴿ أحد طرفي ما شك فيه ﴾ في الأربعة  
 بل وغيرها مما تقدم حتى الشك في الأولتين والثلاثية والثلاثية ﴿ بنى على الظن وكان  
 كالعلم ﴾ في عدم الاحتياط والسجود لسهو ونحو ذلك على المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل  
 عن ظاهر الخلاف أو صريحه الاجماع عليه ، بل في المصاييح وعن الفنية والذكرى  
 وغيرها الاجماع عليه ، بل في الرياض صرح به أي بالاجماع جماعة ، بل لاخلاف معتد  
 به أجده فيه فيما عدا الأولتين والثلاثية والثلاثية ، فن شك مثلاً بين الاثنتين والأربع  
 وظن الاثنتين أو الأربع بنى عليه أي يجعل الواقع ما ظنه أقل أو أكثر حتى لو كان  
 زائداً على الأربع بأن غلب على ظنه الخمس ، فإنه يجري عليه حكم من زاد خامسة .

ويبدل عليه حينئذ - مضافاً إلى ذلك وما يأتي - المعتبرة المستفيضة : منها قول الصادق ( عليه السلام ) في خبر عبد الرحمن وأبي العباس ( ١ ) : « إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع أفسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس » ومنها ( ٢ ) « إذا لم تدر اثنتين صليت أو أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجودات تقرأ فيها بأمر الكتاب » ومنها الصحيح ( ٣ ) « إن كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة » إلى غير ذلك من الأخبار المتممة بعدم القول بالفصل فيما أعلم ، ومن المعلوم أن المراد بالوهم فيها الظن لا المعروف منه ولا العلم قطعاً ، ومن ذلك يظهر لك أن الاعتبار به يطلق حصول الظن قوياً كان أو ضعيفاً حاصلًا من أول الأمر أو بعد التروي مصححاً أو مبطلاً ، فراد المصنف وغيره بالغلبة ذلك ، وكأنهم عبروا بها لأنه لما كان الشك سابقاً والظن طارياً فهو غالب على أحد طرفي الشك وإن كان الحكم غير مخصوص بالظن بعد سبق الشك ، بل لا فرق بينه وبين الظن ابتداءً من غير سبق شك إجماعاً ، فما يظهر من بعض العبارات كـ بعض الروايات ( ٤ ) غير ملتفت إليه .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره عدم الاحتياط بعد البناء على ذلك والسجود لسهوه ، لكن عن علي بن بابويه أنه قال في الشك بين الاثنتين والثلاث : « إن ذهب الوهم إلى الثالثة أمهارة ثم احتاط بركعة ، وإن ذهب الوهم إلى اثنتين بنى عليه وتشهد في كل

- ( ١ ) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١  
 ( ٢ ) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١  
 ( ٣ ) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١  
 ( ٤ ) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٧

ركعة ويسجد للسهو » بل عنه وعن ولده أيضاً إيجاب سجدي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأربع ، ولم أعرف للأول مستنداً ، بل والثاني عدا بعض الأخبار العامة التي ستسمعا ، وخصوص خبر الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيها بأم الكتاب ، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدي السهو ، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدي السهو » لكن حملة على الاستحباب بعد إعراض الأصحاب عن ظاهره من الإيجاب هو المتجه .

وأما خبر محمد بن مسلم (٢) قال : « إنما السهو بين الثلاث والأربع ، وفي الاثنين والأربع بتلك المنزلة ، ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس ، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ فسجد سجديتين وتشهد وسلم ، وإن كان أكثر وهمه إلى اثنتين نهض فصلى ركعتين فتشهد وسلم » فع ما فيه من الاضطراب المنافي لقواعد الأصحاب محتمل للحمل على استحباب صلاة الركعة عند الظن بالأربع ، بل لا يبعد الحكم به في جميع صور الاحتياط مع ظن الأكثر كما لعله يستفاد من بعض الأخبار في بعض الصور ، فلاحظ وتأمل .

وأما الظن بالنسبة إلى خصوص أعداد الأوتين ، بل في كل فرضة ثنائية أو ثلاثية فالشهور بين المتأخرين اعتباره أيضاً كالعلم ، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه إلا من ابن إدريس ، وآخر نسبته إلى الأصحاب عداه ، بل في الدررة السنية أن شيخنا قال : العمل على مقتضاه أي الظن في الرباعية وغيرها من الأفعال أو الركعات مما لاخلاف

(١) - (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٥ - ٤



فيه إلا من ابن إدريس ، والنصوص مصرحة به ، بل في بعض حواشي الألفية أن أصحابنا مجمعون على اعتباره في عسدد الصلاة وأفعالها ، كما عن الفنية الاجماع عليه ، وهو الحجية ، مضافاً إلى إطلاق بعض الأخبار المتقدمة ، وخبر إسحاق بن عمار (١) قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع ، أفهمت ؟ قلت : نعم » المؤيد بالنبوي العامي (٢) « إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك للصواب » بل عن كتاب المسائل العلي بن جعفر (٣) الاكتفاء بالظن في أعداد الركعات وأخذ البناء عليه من المسلمات مع تقرير أخيه الحجية عليه ، بل يمكن الاستدلال عليه بالأخبار الدالة على رجوع الامام المأموم وبالعكس (٤) بناءً على أن ذلك لحصول الظن ، وضبطها بالحصى (٥) والخاتم (٦) وحفظ الغير (٧) وكحفظ الطواف الذي هو صلاة به أيضاً ونحو ذلك ، فان جميعها مرجعها إلى الظن ، مضافاً إلى المعروف على السنة الأعوام والعلماء « المره متعبد بظنه » وإلى قيام الظن في الشرعيات مقام العلم عند تعذره حتى حكى عن ابن إدريس الاعتراف به ، بل في المصاييح نقل غيره الاجماع عليه مطلقاً ، وكان مراده العلامة في المختلف في باب القضاء على ما في البالي ، فلاحظ ، وأن الصلاة عبادة كثيرة الأفعال والتروك فللناسب لشرعها الاكتفاء بالظن مطلقاً ، وإلا كانت معرضة للفساد بكل وهم ، كل ذلك مع ما في التكليف بالعلم من العسر والحرج ، فانه لا يكاد يوجد من تصدر عنه صلاة مع القطع واليقين .

خلافاً لما عن ابن إدريس من عدم الاكتفاء بالظن في الركعتين الأولى ، بل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧٧ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣-٢

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٠ وسنن النسائي ج ٣ ص ٢٨ « باب التحري ،

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١-٢

(٧) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

في كل فريضة ثنائية أو ثلاثية ، بل قد يقال : إنه ظاهر الشيخ في البسوط والخلاف وعن النهاية ، والفاضل في المنتهى والتذكرة ، والمصنف في المعتبر والنافع وعن المقنعة ، لذكرهم وجوب الاعادة في الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى والأولتين من غير تفصيل بين الشك والظن ، ثم ذكروا أحكام الشك في الأخيرتين مفصلين بين الظن وغيره ، لكن لعل اقتصارهم على المفسد (١) فيما تقدم أولاً على الشك - مع أن المعروف من الشك والذي صرح به في الفقه والأصول واللغة كما عن الزنجشيري وغيره بل هو الموافق للعرف تردد الذهن من غير ترجيح لأحد الطرفين ، بل في المصاييح أنه الذي اشتهر بين الفقهاء ، وعليه عامة العلماء - كالصريح في قصر الفساد عليه دون الظن ، وتفصيلهم في الأخيرتين حينئذ لا يسكون لفظ الشك في كلامهم شاملاً للظن ، بل هو لمكان تصریح الأخبار به في المقام ، وعادتهم ذكر الحكم الموجود في الروايات ، ولذا جعله بعضهم كالمسألة المستقلة كالمصنف ، بل قال في البسوط بعد ذكر أحكام الشك : « فان غلب في ظنه أحدهما عمل عليه ، لأن غلبة الظن في جميع أحكام السهو تقوم مقام العلم على سواء » أو يكون ذكرهم له في الأخيرتين للرد على بعض العامة القائلين بعدم الاكتفاء به فيها ، أو يكون لبيان أن ليس طرد الشك فيها موجباً للاحتياط ، بل هو مشروط بالتروي ولم يتعقبه ظن ، فاما إذا تعقبه ظن فلا احتياط ، ولذا ترى كثيراً منهم يذكرون حكم الظن الطارىء بعد الشك من غير تعرض للظن الابتدائي ، فان حكمه معلوم عند الجميع ، بل يمكن أن يكون ذلك منهم أيضاً بناءً على أن ما عدا الأخيرتين بمجرد طرد الشك فيها تبطل وإن حصل بعده ظن ، أخذاً

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « في المفسد ، فان متعلق قوله :

« اقتصارهم ، قوله : « على الشك ، وقوله : « كالصريح ، خبر قوله : « لعل ،

بظواهر الأخبار (١) الآمرة بالاعادة بمجردة ، بل ربما يظهر من بعض المتأخرين كهاسب المدارك وغيره الميل إليه ، فيكون هذا التفصيل ليس لشمول لفظ الشك ، بل هو تفصيل في الشك بين ما يعرض بعمه ظن أو لا ، وبينها بون بعيد ، فتأمل جيداً فإنه دقيق ، هذا .

مع أنه كيف يحتمل كون المراد بلفظ الشك ما يشمل الظن في كلام مثل العلامة والمحقق وكون الظن قسماً له مما لا يكاد يعني على أحد ، بل إرادة ذلك قد ليس لا شبهة فيه ، ودعوى أنه في اللغة لما يشمله لأنهم فسروه بما هو خلاف اليقين يدفعا مع أنهم لا زالوا يفسرون بالأعم انكلاً على المتعارف ، ونحوه ما سمعته عن الزمخشري وغيره والتبادر العرفي وكونه المعروف في عبارات العلماء - سيما المتأخرين كالمصنف والعلامة ومن هو قريب من زمانهم واستعمالهم له في بعض المقامات في خلاف اليقين لقرينة كقولهم : « من يقن الطهارة وشك في الحدث » ونحوه - لا ينافي الحقيقة العرفية ، فتأمل جيداً ، كل ذلك مع ما عرفت من نسبة الشهيد وغيره الاكتفاء بالظن إلى الأصحاب وإجماع ابن زهرة ، بل قد يقال : إن عبارة ابن إدريس المنقولة عنه غير صريحة بالخلاف ، لأنه صدر كلامه بنحو ما نقل عن المرتضى والمفيد من أن كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشي فالعمل بما غلب عليه الظن ، وإنما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه ، ثم قال : « والسهو المعتدل فيه الظن على ضرور ستة : فأولها ما يجب فيه إعادة الصلاة على كل حال ، وعد منه السهو في الأوليين والمغرب والغداة - إلى أن قال - : وثالثها ما يجب فيه العمل على غالب الظن ، وعد منه الشكوك المتعلقة بالأخبارتين » وهو كما ترى غير صريح في الخلاف ، لما سمعته من التصريح في أول كلامه ، فيحتمل تفصيله حينئذ في الأخبارتين أحد الوجوه المتقدمة ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

وأقوى ما يمحتمل فيه أن مجرد طروء الشك في القسم الأول مفسد وإن غلبه الظن بخلافه في الأخيرتين ، فانه يعمل بالاحتياط إن لم يغلب الظن ، وإن غلب بنى عليه ، فتأمل جيداً ، فحينئذ ينعدم الخلاف في المسألة على الوجه المذكور في كلام الأصحاب ، نعم قد ينقدح خلاف آخر وهو ما أشرنا إليه .

وكيف كان فأقوى ما يستدل به له على تقدير الخلاف الأصل في وجه تقدم سابقاً ، والأخبار (١) السكثيرة الظاهرة في وجوب تحصيل اليقين باحرازهما ، والأصل مقطوع بما سمعت ، والأخبار معارضة بما عرفت ، على أن في كثير منها تعليق البطلان على الشك القاضي بانتفائه عند انتفائه ، ويتحقق الانتفاء حيث يحصل الظن بناءً على ما عرفت من تفسير الشك ، فلا بأس حينئذ أن يراد بالحفظ والسلامة والدراية ونحوها ما يشمل الظن ، ودعوى أن ما تقدم سابقاً مما دل على اعتبار الظن مطلقاً أو عام فيتنخصص بما دل على اعتبار اليقين في الأولتين يدفعها - مع أن التعارض في بعضها بالعموم من وجه ، والترجيح في جانب ما دل على الظن قطعاً ، لما عرفت من فتوى المشهور والاجماع المنقول المعتضد بالنسبة إلى الأصحاب ، ونفي الخلاف من غير ابن إدريس كما عرفت ، وغير ذلك مما تقدم ، بل وغيره من إصالة الصحة والنهي عن إبطال العمل (٢) وعن تعوّد الخيث (٣) ونحو ذلك - أنه لا مقاومة له من وجوه ، بل بعض ما تقدم خاص أقوى من هذا الخاص من وجوه ، فلا ريب حينئذ أن الأقوى المشهور من العمل على الظن مطلقاً فرضاً أو نفلاً ، صحيحاً أو مبطلاً في الأولتين وغيرهما .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة

(٢) سورة محمد (ص) - الآية ٢٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٦٦ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة . الحديث ٣

وأما اعتبار الظن بالنسبة إلى الأفعال وجوداً وعدمًا بحيث تبطل الصلاة إن ظن العدم في الركن بعد تجاوز المحل ، ولا يلتفت لو ظن الوجود إن كان في المحل فهو ظاهر المصنف والارشاد والألفية واللمعة وصريح الروضة والدرة ، بل هو المنقول عن الوسيلة والسرائر وجهل العالم والذكرى والجمعونية وشرحها وفوائد الشرائع والمسالك والمقاصد النجيبية وعن ظاهر الجمل والعقود والاشارة والهلالية والميسية ، بل عن المحقق الثاني أنه لا خلاف فيه ، وقد سمعت ما نقلناه عن المبسوط والمرتضى والمفيد والدرة السنية وبعض حواشي الأئمة .

ويدل عليه - مضافاً إلى إطلاق بعض ما تقدم من الأدلة - الأولوية الاستفادة من الاكتفاء به في الركعات ، بل هي ليست إلا مجموع الأجزاء ، فإذا كان الظن في المجموع كافياً ففي البعض بطريق أولى ، بل قد يقال : إنه لا يجتمع قبول الظن في نفس الركعة وعدم قبوله في نفس الجزء ، ومن هنا يمكن أن يرد على ابن إدريس بأنه يلزمه الاكتفاء بالظن بالركعة إذا اكتفى بالظن في الأفعال ، ضرورة كون ظن جميع الأفعال عين ظن الركعة ، اللهم إلا أن يلتزم عدم الاكتفاء بالظن لو اتفق في جميع أفعال الركعة كل ذا مع أنه قد يقال : إن الحكم بالظن في كثير من مواضعها موافق لمقتضى القاعدة . أما الاعتماد على ظن العدم مع بقاء المحل فلا أنه أولى من الشك قطعاً ، فإذا تدورك مع الشك فمع ظن العدم بطريق أولى .

وأما بطلان الصلاة حيث يظن عدم الاتيان بالركن بعد تجاوز المحل فلا أصل ، وأما الحكم بقضاء نحو السجدة والتشهد لو ظن عدم الاتيان فلاصالة عدم الاتيان بها ، وكذلك لو ظن زيادة الركن استصحاباً لشغل الذمة ، وأما الرجوع إلى تدارك مظلون العدم فيما لو خرج عن محل الشك دون محل النسيان كما في الرجوع إلى السجود بعد القيام إن ظن عدم الاتيان به فله له لاصالة عدم الاتيان ، وعدم الالتفات إليه بالنسبة

إلى الشك للدليل المختص به دونه ، لوروده بلفظه ، وهو مما يؤيد ما ذكرنا سابقاً ، فانه نقل هنا عن ظاهر الأصحاب عدم شموله للظن ، نعم قد يقال : إن إصالة عدم الاتيان بالفعل معارضة باحتمال الفساد لو كان المتدارك مثلاً ركناً ، فيبقى استصحاب الشغل حينئذ لكن الذي يظهر من الأصحاب جريان إصالة العدم بالنسبة إلى الأفعال من دون الالتفات إلى هذا الاحتمال ، وقد تقدم البحث فيه سابقاً ، فتأمل جيداً .

المسألة (الثانية) لا بد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيره الاحرام كما صرح به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل عن الدرر الاجماع عليه ، فلا يكتفى باستدامة نية الصلاة وتكبيرتها ، لظهور النصوص (١) والفتاوى في كونها صلاة مستقلة عن الأولى ، واقعة بعد اختتامها بالتسليم ، مأموراً بها بأمر على حدة بقشهد وتسليم مختص بها ، وإن كانت هي معرضة لاتمام السابقة إن كانت ناقصة ، وللنافلة إن كانت تامة كما صرح به في بعض النصوص (٢) السابقة ، بل قد يظهر ذلك من هذا التعريض نفسه فضلاً عن غيره ، كما أنه يظهر منه ما صرح به بعضهم ، بل نسب إلى الشهيد ومن تأخر عنه من أنه يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة عند القيام في البعض من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها ، بل والشهد والتسليم ، مضافاً إلى الأمر بها فيما تقدم من الأدلة ، بل وما صرح به في القواعد أيضاً من اعتبار اتحاد الجهة إن لم تظهر له القبلة بمعنى مراعاة خصوص جهة المجبورة لو كان المكلف متحيراً فرضه الصلاة إلى أكثر من جهة واتفق وقوع الشك له في صلاة إحدى الجهات ، ضرورة ظهور اقتضاء ذلك التعريض مراعاة المشترك في الصحة على كل من التقديرين مها أمكن لا إذا لم يمكن ، بل يظهر بالتأمل فيما ورد من كيفيتها في النصوص السابقة أن الشارع لاحظ فيها ذلك في أكثر أفعالها ، بل لعل

(١) الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

أمره بالشهد والتسليم فيها وبايقاعها بعده منه أيضاً ، لحصول الصحة معه على كل من التقديرين ، أما على النافلة فواضح ، وعلى الجبرية فليس فيه سوى كون التشهد والتسليم الأولين في غير محلها سهواً ، ولا ضير فيه ، ولا بنا فيه تكبير الافتتاح وإن كان هو ركناً تفسد زيادته لسكته اغتفره الشارع هنا كما اغتفره في غير مقام ترجيحاً لجانب النافلة على الجزئية ، لمشروعية نظيره بالنسبة للثاني في الجماعة مثلاً ، بخلاف الأول فإنه لم تشرع نافلة من غير تكبير ، على أنه قد يمنع إفساد زيادته هنا لو صادف النقص من حيث القصد به إلى افتتاح صلاة جديدة ، فلا يكون زيادة ركن في تلك الصلاة كما أشرنا سابقاً إلى نظيره ، كما أنه قد يقال : إن المراد كونها صلاة جعلها الشارع معرضاً لكل منهما ، ولا تكون صلاة إلا بالافتتاح بالتكبير ، فتأمل .

نعم قد يقتضي التعريض المذكور عدم وجود التعرض فيها لنية الأدائية والقضائية لو كانت جابرة لمقضية أو وقعت بعد خروج الوقت إن قلنا بعدم بطلان الصلاة مع نية النية إن كانت جابرة لما هي كذلك ، وإن صرح بوجود جميع ذلك بعضهم فيها ، لاطلاق الأمر بها عند عروض الشك من غير تعرض لوجوب شيء من ذلك ، وكونها جابرة للسابق على تقدير التقصان أمر شرعي لا مدخلة لنية المكلف فيه ، فليس عليه سوى التعرض للقربة في امثال هذا الأمر في هذا الحال الذي تشترك فيه الصحة على كل من التقديرين ، ولعله لذا عن نهاية الفاضل الاشكال في وجوب نية القضاء والأداء فيها ، بل عن بعضهم التصريح بأن وجهه ما يؤول إلى ما ذكرنا ، على أنه لا يجب التعرض لشيء من ذلك في المجبور عندنا إن لم يتوقف عليه التعيين فضلاً عن الجابر ، فتأمل جيداً .

بل من التعريض المذكور يظهر لك الحال فيما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ هل يتمين في ﴾ صلاة ﴿ الاحتياط النافلة أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل : بالأول ﴾

كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً ﴿ل﴾ ما قد عرفت من التعريض الزبور القاضي بمراعاة الصحيح على كلا التقديرين ، وليس هو إلا بالفاتحة ، ضرورة توقف صحتها لو كانت نافلة واقعاً عليها ، إذ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، والأمر بها في النصوص السابقة المشهورة بما قلنا أيضاً ، مضافاً إلى ظهور الأدلة إن لم يكن صراحتها في ﴿ أنها صلاة منفردة ﴾ وإن كانت معرضة لما سمعت ﴿ ولا صلاة إلا بها ﴾ كما عرفت ﴿ وقيل بالثاني ﴾ كما عن المفيد والحلي خاصة مع أنه حكى عنهما الاختلاف في عدد التسييح ﴿ ل ﴾ اعتبار مرغوب عنه ، بل لعله اجتهد في مقابلة نص الأدلة وظاهرها ، وهو ﴿ أنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل ﴾ بل ينبغي القطع بفساده ، ضرورة عدم التلازم بين جبرها التقصان لو اتفق وكونها بدلاً بالمعنى المذكور ، وإلا لاقتضى كونها نافلة على تقدير التمام خلافه ، نعم هي صلاة مستقلة معرضة لكل من الأمرين ، فينبغي مراعاة الحالتين فيها حينئذ مهما أمكن .

﴿ و ﴾ من ذلك كله ظهر لك أن ﴿ الأول أشبه ﴾ وأصح ، بل لا شبه ولا صحة في غيره ، بل لعله للمراعاة المزبورة صرح في البيان والدروس وعن غيرها بوجوب الاختلاف فيها ، لاحراز الصحة معه على كل من التقديرين بخلاف الجهر ، بل وكذا ما حكى عن نهاية الأحكام وإرشاد الجعفرية الاجماع عليه ، وفي التذكرة نفي الخلاف فيه من عدم وجوب الزيادة على الفاتحة ، لعدم توقف الصحة في كل من التقديرين عليها ، بل قد يؤثر فعلها فساداً لأحدهما في بعض الأحوال ، مضافاً إلى إمكان دعوى ظهور النصوص في عدمها أيضاً ، بل الظاهر اقتضاء التعريض الزبور صحة الصلاة وإن تذكر المصلي نقصانها بعده كما صرح به جماعة ، بل هو ظاهر إطلاق النص والفتوى ومقتضى قاعدة الاجزاء والاستصحاب وغيرها ، بل كاد يكون صريح خبر عمار (١) السابق قال :

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣



« سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء من السهو في الصلاة فقال : ألا أعلمك شيئاً إذا فعلت ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى ، قال : إذا سهوت فابن على الأكثر ، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت ، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء ، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت » من غير فرق بين كونه في الوقت أو خارجه ، وبين كونه محدثاً أو لا ، بل وبين المطابقة للمجبورة بأن يكون ناقصة ركعة عن قيام مثلاً وقد جاء بها كذلك وعدمها ، كما لو جاء بركعتين من جلوس بدلها ، وإن حكي عن الموجز البطالان مع المخالفة ، لسكن لا نعرف له دليلاً معتدأ به ولا موافقاً ، ولا بين تخالل المنافي بينه وبين الصلاة بناءً على صحة الاحتياط معه وعدم تخالفه ، وإن استقر البطالان حينئذ في الدروس ، إلا أن إطلاق الأدلة والتعريض المزبور حجة عليه ، ولا بين ذي الاحتياطين وكان الجايز الثاني منهما ، كما في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع وذي الاحتياط الواحد ، وإن استشكله بعضهم بحصول الفصل حينئذ بأركان متعددة ، وفي الدروس وفي الاحتياطين يراعى المطابقة المقدم منها ، لسكن إطلاق الأدلة وبناء تعريضه ومشروعيته على ذلك يدفعه ، على أنه لو اعتبرت المطابقة لم يسلم احتياط تذكر فاعله الاحتياج إليه كما في الذكرى والروضة . بل ليس ذلك من زيادة الركن في الصلاة ، لما عرفت أنها صلاة مستقلة وإن كانت معرضة للأمرين السابقين ، بل لو أثر ذلك على تقدير الحاجة إليه لم يكن له فائدة ، إذ مع الغناء عنه لا يجب ، ومع الحاجة تبطل الصلاة بما اشتملت عليه من الأركان ، والمحصر عقلي ، ودعوى أن فائدته حال عدم الذكر خاصة لا شاهد لها ، بل الشاهد على خلافها .

نعم كل ذلك لا يقتضي اغتنام الفصل بالركعتين إلا ما ذكرناه من بناء شرعيته على هذا الوجه ، أما لو تذكر النقص في أثناءه فإن كان هو المطابق كما وكيفا

كما لو ذكر نقصان الاثنتين في الشك بينهما والثلاث والأربع مثلاً في أثناء ركعتي الاحتياط من قيام ، أو ذكر نقصان الواحدة في الشك بين الثلاث والأربع في أثناء الركعة الاحتياطية من قيام فالأقوى عدم الالتفات ويتم احتياطه وتصح صلاته ، وفاقاً لجماعة إن لم يكن المشهور ، استصحاباً لصحة الصلاة المجبورة ، ولصحة الصلاة الاحتياطية المؤيد بكون الصلاة على ما افتتحت عليه ، بل للأمر المقتضي للاجزاء ، مضافاً إلى إطلاق الأدلة ، والتعريض المذكور ، بل قد يستأنس له بمنهج عمار السابق ، وبما عرفت من الصحة مع الذكر بعده ، بل لا مانع بتخييل سوى زيادة التكبير الذي قد عرفت اغتفار الشارع له هنا ، بل قد سمعت احتمال أنها ليست من الزيادة المبطله ، للقصد بها افتتاح صلاة أخرى .

نعم قد يقال بعدم تعين الفاتحة هنا ، بل يعود التخيير السابق بينها وبين التسبيح لمضي احتمال كونها نافذة المقتضي للاجتماع بالجامع ، للصحة على التقديرين ، وتعين كونها جابرة ، مع احتمال لبقاء كونها صلاة مستقلة لا تصح بدون الفاتحة ، لا أنها صارت ركعة رابعة جزء من الصلاة الأولى حقيقة وإن حصل الجبر بها ، فتأمل جيداً ، وخلافاً للفاضل وعن غيره فالاستئناف ، وهو ضعيف جداً كما اعترف به في الذخيرة بعد أن ذكره احتمالاً ، وبطلان الاحتياط والرجوع إلى حكم تذكر النص احتمالاً آخر ، والمختار ثالثاً ، وإتمام الاحتياط حتى الركعتين من جلوس في الصورة الأولى مثلاً احتمالاً رابعاً وهي عدا المختار منها كما ترى ، بل ينبغي القطع بفساد الأخير منها ، ضرورة عدم الوجه للاتيان بها (بهاخل) بعد تذكر النقصان المجبور بالركعتين الأولىين ، إذ هما لاحتمال كون الصلاة ثلاثاً المفروض عدمه هنا ، فدعوى احتمال وجوبها لإطلاق الأدلة به المعلوم عدم تناوله للفرض مما لا ينبغي الالتفات إليها ، اللهم إلا أن يقال : إنه احتياط واحد مركب من أربع ركعات : اثنتان منها من قيام ، واثنتان من جلوس وتسليمتين نحو

صلاة الأعرابي مثلاً ، وقد حكنا بصحته بالشروع فيه ، فيبقى إتمامه على حاله ، وإن كان حكمه حينئذ الإتمام بالأولتين ونقل الأخيرتين من جلوس ، فتأمل ، بل وكذا الاحتمال الثاني لعدم الدليل على فساده بهذا الذكر ، بل ظاهر الأدلة كما عرفت خلافه ، بل قد يتجه على تقدير فساد الاحتياط ما ذكره العلامة لا الرجوع إلى حكم تذكر النقص الممكن دعوى عدم شمول دليله لمثل ذلك ، خصوصاً لو كان قد تذكر بعد فعل أكثر أركان الاحتياط أو جميعها ، بل وكذا يظهر لك بأدنى تأمل فيما ذكرنا أنه لا وجه للتفصيل بين تحال المنافي بناءً على صحة الاحتياط معه وعدمه ، فيعيد الأول دون الثاني ولا بين التذكر بعد الإكمال قبل التشهد وعدمه ، فيعيد الثاني دون الأول ، ولا بين التذكر بعد إكمال التشهد قبل التسليم وعدمه ، فيعيد الثاني دون الأول ، وإن صرح في البيان بالأول ، بل قد يعطيه كلام غيره ، كما أنه قد يعطى ما في الموجز الثاني ، وبالثالث صرح في محكي الجواهر ، لعدم دليل يعتد به على شيء من هذه التفاصيل ، بل لعل القول بالاعادة أولى منها حينئذ وإن كان قد عرفت ضعفه في الغاية ، كما عرفت قوة المختار الذي على فرض قصور تناول أدلة الشك لمثل المفروض - باعتبار عروض تذكر النقصان ، كقصور تناول أدلة تذكر النقصان له باعتبار ظهورها أو صراحته فيمن سلم بعنوان إتمام الصلاة ثم تذكر النقصان بخلاف المقام ، فيبقى حينئذ ما ذكرناه من الاستصحاب على حاله - غير محتاج إلى الدليل اللفظي ، ومقتضاه حصول الجبر بها ، لأنها افتتحت على ذلك ، بل هو معنى صحتها المستصحية .

وكذا بقوى في النظر الصحة لو تذكر النقص في أثناء احتياطه المخالف بالكيف دون الكم ، كما لو ذكر الثلاث في أثناء ركعتي الجلوس ، لاقامة الشارع إياها مقام ركعة من قيام ، فيجري حينئذ هنا ما سمعته ، واحتمال البطان لاختلال النظم هنا مزاحمة للشارع فيما يرجع أمره إليه ، ولا فرق بين سبقها باحتياط سابق كافي الشك بين الاثنتين

والثلاث والأربع ، وعدمه كما في الشك بين الثلاث والأربع . لما سمعته من عدم قدح مثل هذا الفصل بصلاحيتهما للجبر على حسب الذكر بعد الفراغ ، بل ولا فرق أيضاً بين التذكر بعد الركوع فيهما أو قبله ، وإن حكي عن الذكرى هنا أقربية عدم الاعتداد بما فعله من النية والتكبير والقراءة ووجوب القيام لإتمام الصلاة ، لسكته لا شاهد له ، ضرورة اتحاد دلالة الأدلة على ما قبل الركوع وبعده .

أما المخالف بالكم كما لو ذكر الثلاث في أثناء الركعتين من قيام فقد قيل : إن لم يتجاوز القدر المطابق بأن لم يكن قد شرع في الركعة الثانية تشهد وسلم واجتزى بها ، سكن في الذخيرة مع ذلك الاحتمالات الأربعة السابقة فيه ، وإن تجاوز فإن كان قبل الركوع هدم وكان كالسابق ، وإلا بطل احتياطه ووجب عليه حكم تذكر النقص ، وعن بعضهم مساواته للسابق بعدم الاعتداد بالزائد وإن كان ركناً فيسلم ويجتزي ، وفي الذخيرة إن تجاوز القدر المطابق فإن كان قد جلس عقيب الركعة ففيه أوجه : الاكتفاء به وترك التتمة ، وإتمام الاحتياط بأسره وإتمام الركعتين ، وبطلان الصلاة والرجوع إلى حكم تذكر النقص ، وإن لم يجلس عقيب الركعة ففيه الأوجه السابقة ، سكن بعضها في الصورة السابقة أقوى منه هنا ، قلت : إلا أن الذي يقوى في النظر القاصر - بعد فساد احتمال كونه احتياطاً واحداً قد حكنا بصحته الذي ذكرناه سابقاً - بطلان الاحتياط مطلقاً تجاوزاً أو لم يتجاوز كما عن الأردبيلي ، والرجوع إلى حكم تذكر النقص ، أما الأول فلغرض ظهور النقص الذي لم يجعل الشارع هذا الاحتياط معرضاً لجبره ، إذ عرضه لنافذة أو جبر نقص الاثنتين خاصة ، ولذا أمر لاحتمال نقص الواحدة بغيره ، فاحتمال الاقتصاد حينئذ على جزئه المطابق مطلقاً أو إن لم يركع صعب الاقتناص من الأدلة الشرعية إن لم يكن تهجياً عليها ، فضلاً عن باقي الاحتمالات السابقة والأحوال

المتقدمة ، بل لعل بعضها من المقطوع بفساده ، وأما الثاني فلعدم قدح مثل هذا الفصل وإن كان بأر كان كثيرة كما لم يقدح لو اتفق الجهر بما تعقبه من الاحتياط فيما لو ذكر بعده ، بل لعل خبر عمار (١) السابق مشعر بذلك كاشعار البناء على الاتمام والتسليم به ، ضرورة كون المراد من ذلك الاحتياط في عدم بطلان الصلاة . بمثل وقرع هذه الأركان في أثناء الصلاة ، فتأمل ، لسكن الاحتياط هنا باستئناف الصلاة مما لا ينبغي تركه ، سيما بعدما أشرنا إليه سابقاً من إمكان منع شمول دليل حكم تذكر النقص لمثل الفرض ، وإن كان يقوى في النظر الآن خلافه ، بل لعل منع شمول الدليل لا ينافيه ، إذ المراد مساواته له في الحكم بعد استظهار عدم قاذبية هذا الفاصل لا مشاركته له في دليله .

ومن ذلك كله يتضح لك فساد الحكم بالصحة والاجتزاء لو فرض ذكر الثلاث بعد إتمام الركعتين ، بل هي أوضح مما سبق فساداً وإن نسبة في الروضة إلى ظاهر الفتوى معللاً له فيها بالامثال المقتضي الاجزاء ، وهو عجيب ، إذ الفرض ظهور كون ما امثل به ليس مما عرضه الشارع جبراً لما ظهر ، بل جعل له كيفية أخرى غير هذه السكيفية ، بل مقتضاه عدم صلاحية الأولى جارية لذلك ، ولذا لم يجتزأ بها ، فالاجتزاء حينئذ بها على معنى جعل واحدة من الركعتين جارية والأخرى ملغاة لا تقدح زيادة في علم الشارع ، بل وكذا فساد احتمال إلحاقه بمن زاد في صلاته ركعة سهواً فيها كما عن الموجز ، وإن كان هو أولى من سابقه في الجملة .

بل ومما ذكرنا يتضح لك أولوية الفساد أيضاً والرجوع إلى حكم تذكر النقص لو ذكر الاثنتين في أثناء الركعتين من جلوس بناء على جواز تقديمها على ركعتي القيام ضرورة ظهور عدم صلاحية ذلك لجبر ما ظهر فواته ، إذ الشارع عرضه لجبر الواحدة الفائتة خاصة ، فدعوى إضافة ركعة من قيام إليها إن كان قد ذكر بعد إكمال أركانها

وإلا أكل ثم أضاف وتم صلاته مما لا ينبغي الالتفات إليها ، بل هي من القول بغير علم النهي عنه كتاباً وسنة ، ومنه أشكل الحكم على بعضهم بعد البناء منه على فساد المختار معللاً له باقتضائه عدم تأثير زيادة الأركان في الصلاة الذي قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه ، فقال : « إن إكمالها بركعة أخرى قائماً يوجب تغييراً فاحشاً ، مع أنه لو ذكر بعد ركعة جالساً فإن اكتفى منه بأخرى قائماً لزم قيام ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام اختياراً ، وإن أوجب إكمال ركعتين من جلوس ثم ركعة من قيام لزم جواز الجلوس مع القدرة على القيام - ثم قال - : ومن هنا يظهر أن الأصح وجوب تقديم الركعتين من قيام ، فيرتفع الاشكال » وفيه أن المتجه بناءً عليه ما عرفت من إلقاء ما في يده وتدارك النقص ، ومن العجيب احتمال بعضهم في الفرض إتمام الاحتياط حتى الركعتين من قيام إلا على الاحتمال السابق ، أو إتمام ما في يده من ركعتي الجلوس والاكتفاء به ، خصوصاً الثاني منهما ، إذ هو من الغرائب ، نعم ربما احتتمل بطلان الاحتياط والصلاة كما أشرنا إليه سابقاً ، بل وإلى وجهه أيضاً ، لسكن الأقوى ما سمعت .

أما لو كانت الركعة من قيام بناءً على جواز إبدال الجلوس به فكذلك المتجه عندنا البطلان والرجوع إلى حكم التدارك ، إذ التلفيق بزيادة ركعة أخرى عليها مما لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه كما عرفت في نظيره ، فلا يسمع من قائله إلا أن يفرض أنه شارع واليه الأمر كله .

بل وكذا يظهر لك الحال بأدنى ملاحظة لما تقدم منا فيما إذا شك بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وتشهد وسلم ثم ذكر أنها اثنتان في أثناء احتياطه أو بعده ، وإلا فالحكم واضح قبله ، ضرورة رجوعه حينئذ إلى حكم تدارك النقصان قطعاً ، كما في كل صورة من صور الاحتياط وقد ذكر النقصان قبل الشروع فيه بلا خلاف أجده فيه وإن كان الأولان عندنا أيضاً كذلك ، فيبطل احتياطه ويتم صلاته ، لكن ليس بتلك

المكانة من الوضوح ، ولذا اضطرب في نظائره كلام الأصحاب ، بل قيل هنا أيضاً :  
 إنه إن اختار الركعة من قيام أتمها ركعتين وأتم صلاته ، وهو كما ترى ، بل لعل  
 الفرض أولى بما ذكرنا مما تقدم ، لكون الاثنتين المذكورتين مما لم يتعلق بهما شك قبل  
 ذكر نقصانهما كي تصلح ركعة الاحتياط حينئذ التي أضيفت إليها ثانية جارية لهما ، فتأمل  
 جيداً ، فان كلام الأصحاب رضوان الله عليهم هنا لا يخلو من تشويش واضطراب ،  
 والله أعلم بحقيقة الحال ، واليه المرجع والمآل .

هذا كله لو ذكر النقصان ، أما لو ذكر التمام فحكه واضح ، إذ هو بعد الفراغ  
 نفل كما صرح به في بعض النصوص (١) السابقة ، بل وفي الأثناء أيضاً على الأصح  
 من غير فرق بين الركعة والركعتين ، نعم له القطع إن قلنا به في النافلة ، بل قد يتعين  
 عليه لو كان عليه فرض وقلنا بجرمة التطوع وقته ، مع احتمال الاعتذار هنا تخصيصاً  
 للحرمة بالمبني على النفل ابتداءً ، بل بقوى الاعتذار إن قلنا بجرمة قطع النافلة ، إذ ليست  
 هي من غير المشروع حتى لا يجرم قطعها ، لأن الفرض دخول المكلف فيها بنية الفرض  
 وإن قلبها الشارع في الأثناء نفلاً ، كما هو واضح .

المسألة ﴿ الثالثة لو فعل ﴾ المكلف ﴿ ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ﴾ عمداً  
 كالكلام ونحوه ، أو عمداً وسهواً كالحديث ونحوه وإن اقتصر بعضهم على الحدث ، إلا  
 أن الظاهر إرادتهم المثال منه ، كما يؤمى إليه ما في المتن ، بل عن الذكرى ما يقتضي  
 التصريح به ، لاشتراك الجميع فيما تسمع من أدلة الطرفين ﴿ قيل ﴾ والقائل الأكثر في  
 الغنايم ، والمشهور عن المصابيح ﴿ تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ﴾ وإن كان لم يشهد  
 لها التتبع ، إذ لم أجده إلا للمختلف حاكياً فيه عن غربة المفيد ما لعله يظهر منه ذلك ،  
 والمحقق الثاني في شرح الألفية غير جازم به أيضاً ، بل قال فيه : لعله الأقرب ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١ و ٢

وللذكرى والذرة على ما حكى عنها ، كما عن حواشي الشهيد أنه أولى ، وليس في كتب القدماء جميعها على ما قيل إلا ما يظهر من وجوب المبادرة ، ولعلمها فهما من ذلك ، لكنه كما ترى ، إذ هي مما لا خلاف فيها كما في الروضة وعن الروض والمصاييح ، بل في المسالك والمحكي عن الأخير الاجماع عليه ، وفي الكفاية أنه ظاهر كلام الأصحاب كما عن الذكرى أنه ظاهر الفتاوى والأخبار ، إلى غير ذلك ، إنما البحث في البطلان وعدمه . نعم هو الأقوى في النظر ﴿ لأنها معرضة لأن تكون تماماً والحدث ﴾ مثلا ﴿ يمنع ﴾ من ﴿ ذلك ﴾ لما عرفت من اقتضاء التعريض له مراعاة سائر أحكام الجزئية عدا ما عارضه التعريض بها أيضاً للنافلة المتقضي مراعاة أحكامها أيضاً ، فالشتر حينئذ بينهما الممكن الذي تحصل به الصحة على كلا التقديرين - ومنه ما نحن فيه - لا بد منه سوى القيام في بعض الأحوال للدليل ، ولعله تعليماً لمراعاة غلبة التعدد في النافلة ، مع أنك قد عرفت سابقاً القول بمنع الجلوس أصلاً في ركعات الاحتياط الذي يمكن تأييده بذلك ولاشعار وجوب المبادرة المجمع عليه كما عرفت بمراعاة حكم الجزئية ، ضرورة أنها لو كانت صلاة منفردة ماروعي فيها حكم ذلك لم يكن لوجوب المبادرة وجه ، إذ احتمال التعمدية المحضة للاجماع بعيد أو باطل ، بل في المحكي عن المصاييح « أنه لم يدع أحد الاجماع على تحريم فعل النافي بينهما تعبداً من غير مدخلة البطلان أصلاً ، لأن الفقهاء غير ابن إدريس حكوا بالمنع ، لسكون الاحتياط معرضة لتمايمته كما هو صريح أدلتهم وفتاويهم في غاية الوضوح ، فلذا نسب الخلاف إلى ابن إدريس ، نعم وافقه العلامة في خصوص الارشاد » انتهى .

بل ينبغي القطع بلزوم وجوب الفور للمختار بناء على مساواة الواجب فوراً للموقت في فوائده وفوات وقته كما هو أحد الوجهين فيه إن لم يكن أقواهما ، وعدم منافاة الفورية لبعض أفراد البطل كالكلام عمداً يدفعه عدم القول بالفصل ، بل قد يستفاد من



بعض أدلة الفورية زيادة على وجوبها صفة شرطيتها أيضاً ، إذ هي ليس دليلها منحصرأ بالاجماع ، بل الأخبار (١) كادت تكون صريحة في ذلك ، خصوصاً المشتل منها على الغاء (٢) المقتضية للتعقيب بلا مهلة ، بل وعلى لفظ « إذا » (٣) الظاهر في أن وقت فعلها عند الفراغ ، وغير ذلك ، ولا ريب في ظهورها باشتراط صحتها بالتعقيب المزبور إذ بدونه لم يأت بالمأمور به على وجهه ، على أنه لم يرد عدم ظهورها بذلك فلا إشكال في كون المستفاد منها خصوص هذا الفرد دون غيره ، فيكفي في فساده عدم الدليل على صحته حتى إطلاقات الأوامر بعد فرض إرادة الفورية منها وانسياق التعقيب من مساقها ، بل لعل القائل بعدم مساواة الفورية للتوقيت في الفوات إنما هو حيث تكون مستفاداً من نفس الأمر لا في مثل ما نحن فيه ، ضرورة كون الحاصل هنا من الأدلة أن علاج الشك فعل الاحتياط بداراً ، فكيف يتحقق الامتثال بدونه ، لا أقل من الشك فيبقى يقين الشغل بالصلاة بحاله ، بل قد عرفت سابقاً اقتضاء القواعد الفساد بالشك في عدد الفريضة ، فيقتصر فيها خالفها على الثابت المتيقن بالتعقب لها ، بل ينبغي القطع بذلك بناء على شرطية المشكوك في شرطيته ، إذ من الواضح حصول الشك في شرطية التعقيب في صحة الاحتياط ، كما أنه من الواضح حصول الشك في ثبوت علاج الفريضة بغير التعقب لها ، بل لعله من هذه الحيثية لا يتنى على قاعدة الشك في الشرط حتى تنجيه الصحة عند من لم يعتبرها كما هو المختار عندنا ، إذ مبنى ذلك التمسك بالاطلاقات المتوقفة على إحراز الركعات ، فع الشك كما في الفرض لا جزم بصدق اسم الصلاة وثبوت الصحة مع تعقيب العلاج للأدلة الخاصة ، بل قد يقال : إن هذه الفورية ليست

(١) الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤ و ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

إلا بمعنى موالاته أفعال الصلاة ، وإلا فن المعلوم أن الأمر لا يقتضي الفور عندنا ، فتأمل جيداً .

بل قد يؤيد ذلك كله بعدم عد الاحتياط فريضة على حدة غير اليومية والعيدين والآية والملتزم بالنذر، وماذا لك إلا للتعريض المزبور، وبما في صحيحة ابن أبي يعفور (١) « وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع ، وإن تكلم فليسجد سجدة السهو » إذ ظاهرها إرادة التكلم قبل الركعتين ، بل تعرضه لذكر ذلك في المقام من دون مقتض. لذكره بالخصوص كالصريح في إرادة بيان كون المصلي قبل الاتيان بالركعتين كمن سلم ظاناً خروجه من الصلاة وتكلم ، والمناقشة في سندها بأن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ، وفي دلالتها بعدم الصراحة يدفعها وناقضتها التي لم يقدم فيها طعن بعض القميين وعدم اشتراط حجية الدليل بالصراحة ، بل يكفي الظهور ، سيما إذا كان مثل ما نحن فيه ، كاندفاع المناقشة فيما ذكرنا سابقاً بأنه لا يلزم من الفورية بطلان الصلاة بتخلل الحدث ، وبأن معرضيتها لا تقتضي أن تكون جزءاً مع انفصالها عنها بالنية وتكبيره الاحرام وغيرها ، إذ بالتأمل فيما تقدم يتضح لك فساد ذلك كله .

بل وفساد المشار اليه بقول المصنف : ﴿ وقيل : لا تبطل ﴾ بتخلل الحدث فضلاً عن غيره كما هو خيرة الحلبي ، وتبعه الفاضل في بعض كتبه والشهيدان وجماعة من متأخري المتأخرين ﴿ل﴾ لأصل وإطلاق الأخبار وظهور الأدلة في ﴿ أنها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم ﴾ إذ في الجميع ما عرفت ، خصوصاً الأخير ، لعدم منافاة انفرادها مراعاة الجزئية معها أمكن ، بل يشهد لذلك من الأمور ما سمعت ، كما أنه قد يشهد للانفراد النية والتكبير ونحوها ، ومن هنا حكي عن فخر المحققين - بعد أن نقل القولين بانياً لها على التمامية والانفرادية - اختيار قول ثالث حاكياً له

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

عن والده أنه ذكره له مذاكرة ، وهو التامة من وجه والافراد من آخر جمعاً بين الأدلة ، وفيه أنه لا يحصل له ، إذ البحث هنا في أن ما نحن فيه من أي وجه ، على أن كونه تماماً من وجه يقتضي مراعاة الجزئية معها تيسر ، فالتفصيل حينئذ بذلك لاوجه له كالتفصيل في الدروس بين تبيين النقصان وعدوه ، فلا يقدر الحدوث ونحوه في الثاني دون الأول ، إذ هو في الحقيقة اختيار الحلي إلا إذا تبين النقصان ، فيعيد الصلاة لو كان قد أوقع احتياطها بعد حدث ، ولا شاهد يعتد به على ذلك ، ومن العجيب دعوى الحلي هنا ما عرفت وما حكي عنه سابقاً من التخيير بين القراءة والتسبيح في الاحتياط معللاً له بالبدلية ، وليس هو إلا تناقض ، وإن تكلف بعضهم لدفعه بما لا يرجع إلى محصل ، بل هو تحكم محض ، فتأمل .

والأجزاء المنسية كالكلمات الاحتياطية في بادي النظر بالنسبة إلى بطلان الصلاة بتخلل الحدث ونحوه ، بل ربما قيل : إنها أولى بذلك ، للقطع بجزئيتها كما هو ظاهر الأخبار (١) إن لم يكن صريحها ، ولذا وجب الاتيان بها فوراً ، كما عن الذكرى الاجماع عليه ، بل هو المنساق من الأدلة ، ومنه يظهر بطلان التمسك باطلاق الأمر بالقضاء على الصحة وإن تخلل الحدث ، كما أنه يظهر مما قدمنا سابقاً إمكان جريان الاستدلال بأكثر ما سمعته هناك على ما هنا حتى ما ذكرناه من كون الفورية المزبورة ليست هي إلا موالاة لحوق الأجزاء بعضها ببعض ، لا فورية تمبديّة نحو سجدي السهو التي لا ربط لها بالصلاة بحيث لو تركها عمداً لم تبطل صلاته وإن أتم ، فلاحظ وتأمل ، لكن قد يناقش بأنه لا مانع عقلاً ولا شرعاً من كونها تنمة للصلاة السابقة ، وأنها هي الأجزاء الفائتة وإن تخلل الحدث ونحوه ، وفيه أنه مسلم بعد مجيء الدليل ، أما بدونه فظاهر الجزئية وكونها (٢) الفائتين يقتضي مراعاة حكمها السابق لها قبل السهو ، فتبطل

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٢) أي السجدة والتشهد اللذان عبر قده) عنها بالأجزاء المنسية إذ لا قضاء لغيرهما

حينئذ بالتخلل المزبور ، ولا ينافيه ظهور الأدلة بل صراحتها في عدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن ، وأنها لا تعاد من سجدة وغير ذلك ، إذ البطلان هنا ليس لتركها ونسيانها ، بل للتخلل المذكور الذي لا مدخلية له في نسيانها من حيث كونه نسياناً . نعم قد يقال بأشعار موثق عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) بخلاف ذلك كله ، سأله « عن الرجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم ، فإذا سلم سجد مثل ما فاته ، قلت : فإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال : يمضي ما فاته إذا ذكره » إذ هو ظاهر في أنه إن لم يذكرها إلا بعد حين قضائها وقت الذكر وتمت صلاته وإن انمخت صورة الصلاة ، كصحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة » بل في صحيح زرارة (٣) عن الباقر (عليه السلام) ما يستفاد منه عدم بطلان الصلاة بترك قضاء التشهد المنسي عمداً مع لاله بأنه سنة ، ولا ينقص السنة العريضة ، قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، ولا ينقص السنة الفريضة » .

بل قد يستفاد من حمل بعض الأصحاب الأخبار المشتملة على الحدث في الصلاة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة قبل التشهد على النسيان كون الحكم من المسلمات ، منها خبر زرارة (٤) عن الباقر (عليه السلام) « في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١

في السجدة الأخيرة رقبيل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء فقد فيتشهد ثم يسلم « وخبره الآخر (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال : تمت صلاته ، وإنما التشهد سنة في الصلاة ، فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد « وصحيحه أيضاً (٢) سأله الصادق (عليه السلام) « عن رجل صلى الفريضة فإفرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال : أما صلاته فقد مضت ، وبقي التشهد ، وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد « ونحوه خبر ابن مسكان (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال : أما صلاته فقد تمت ، وأما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو إلى مكان نظيف فيتشهد » .

إلا أنها نصوص قد ذكرناها غير مرة ، وفيها ما يناهق الفورية المجمع عليها ، وفيها ما يقتضي قضاء التسليم مع التشهد ، وفيها ما يقتضي ندية التسليم ، وفيها ما يقتضي غير ذلك مما هو منافٍ للمعروف من مذهب الإمامية من بطلان الصلاة بتخلل الحدث في أثناءها ولو سهواً وأن التسليم جزء من أفعالها ، ولا يخرج عن الصلاة إلا به ، فالذي يقوى خروج هذه النصوص على مذاق العامة ، هذا .

وقد استفاد من المحكي عن فخر المحققين حصر النزاع في خصوص السجدة والتشهد للمسيئين المتذكر لها قبل مضي زمان يخرج به عن كونه مصلياً ، فانه - بعد أن ذكر وجه الاشكال في الصحة وعدمها إذا تخلل الحدث واختار عدم البطلان - قال : « وعلى القول

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ - ٤ - ٣ - لكن

الأولين خبراً عبيد بن زرارة

باشتراط عدم التخلل المراد به بعد ذكرها قبل مضي زمان يخرج به عن كونه مصلياً ، فلو لم يذكرها حتى تخلل حدث أو مضي زمان يخرج به عن كونه مصلياً أو خرج الوقت فانها تخرج عن كونها جزءاً ، ولا تبطل بذلك الصلاة وإن تعمد الحدث ، ويصير الجزء قضاءً ، ويترتب على الفوائت « بل لعل ما عن محرز أبي العباس من التفصيل بأنه « إن أحدث عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً وبعد خروج الوقت أو بعد أن مضي بعد التسليم زمان يخرج به عن كونه مصلياً لم تبطل صلاته » مبني على ما سمعت وإن حكي عن غاية المرام أنه قال : المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين الساهي والعماد ، وكلما وجهت لفرق وجهاً ورد عليه الاعتراض .

وبالجملة قد يقال - : إن لم ينمقد إجماع على خلافه وقلنا باعتبار بعض النصوص السابقة - بعدم بطلان الصلاة لو كان قد ذكر المنسي بعد أن تخلل المنافي ، بل قد يشمر به إطلاق ما دل على عدم بطلان الصلاة بنسيانها ، ضرورة كون الفرض من أفرادها ، بل قد ينتقل منه إلى عدم البطلان مطلقاً كما هو خيرة اللمعة والبيان والدروس والروضة والموجز والمدارك وعن القرية ، لظهوره حينئذ في عدم بقاء حكم الجزئية لها (لهماظ) كظهور عدم بطلان الصلاة بتخلل باقي أركانها بينهما في ذلك أيضاً ، اللهم إلا أن يفرق بالدليل الذي مع التأمل فيه يقتضي أن هذه الأجزاء لها تدارك المتذكر قبل أن يدخل في ركن وبعده بعد السلام من غير فرق في جزئيته للصلاة في الحالين ، وبذلك وغيره مما تقدم سابقاً بان (١) أن له حكم الجزئية حقيقة ، بل هو في الصلاة ما لم يأت به بعد السلام الذي هو آخر الصلاة في غير الفرض ، أما فيه فأخرها الجزء المنسي ، ولذا يكون سجود السهو بعده لا قبله ، والمراد بعدم البطلان بنسيانه من حيث كونه نسياناً لا من جهة تخلل الحدث في أثناء الصلاة ونحوه ، فتأمل جيداً فإن المسألة لا تخلو من إشكال وإن كان

(١) ليس في النسخة الأصلية لفظ « بان » ، ولكن الصواب ما أثبتناه

الاحتياط طريق السلامة .

وكيف كان فعلى الأول لو صلى عمداً قبلها أو قبل صلاة الاحتياط بناءً على المختار فيها بطل وأبطل ، لنهي عن الفصل بالمنافي ، بل وسهواً إذ هي كالصلاة الواقعة في أثناء الصلاة سهواً في بطلان كل منها بزيادة الركن ونحوه بناءً على كون ذلك منه ، وإلا فيحسب يقع منه فعل كثير ، وبالوقوع في وقت وحال لا يصلح لها بل لا خطاب بها فيه ، بل وكذا ينتج البطلان مع العمد بناءً على الثاني من عدم الفساد بتخلل المنافي وإن حرم إن قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد ، أما مع السهو فلا حتى إذا ذكرها في الأثناء وكان مما يحرم إبطالها ، نعم قد يشمل المدول إلى الاحتياط مع إمكانه وفيه بعد ، لقصور الدليل عن تناوله ، هذا .

لسكن في الذكرى « أنه لو صلى عمداً قبل الاحتياط غيره بطل فرضاً كان أو فحلاً ترتبت على الصلاة السابقة أولاً ، لأن الفورية تقتضي النهي عن الضد ، أما سهواً وكانت نافلة بطلت ، وكذا إذا كانت فريضة لا يمكن المدول فيها ، لاختلاف نوعها كالكسوف ، أو لتجاوز محل المدول ، ويحتمل الصحة بناءً على أن الاتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلاة ، وإن أمكن المدول احتمال قوياً صحته كما يعدل في باقي الصلوات » وفيه مواضع للنظر يحتاج دفعها إلى تقييد لا إطلاق بعض كلماته تظهر بالتأمل فيما قدمنا ، كما أنه يظهر منه وجه عدم أجزاء الاعادة عن وجب عليه الاحتياط كما في الذكرى وعن الجعفرية والغرية وعن إرشاد الجعفرية والدرة السنية التصريح به ، بل وكذا من وجب عليه قضاء الأجزاء المنسية ، أما على المختار فالتخلل القاضى بوجوب إعادة صلاة نائمة عليه ، وأما على غيره فلمعظم الخطاب بها ، بل يجب عليه فعل الاحتياط وقضاء المنسي لسكن عن الذكرى « أنه ربما احتمل الأجزاء لاتيانه بالواجب وزيادة » وفيه ما عرفت على كل من القوايين ، نعم تتجه الصحة على المختار لو كان قد أبطل الاحتياط بمنافٍ

قبل الاعادة ، والأحوط له في الفرض السابق فعل الاحتياط وقضاء المنسي ثم الاعادة ثالثاً  
ولو لزمه احتياط في الظهر فضايق الوقت إلا عن العصر زاحم به إذا كان يبقى  
ركعة لعصر ، وإن كان لا يبقى صلى العصر ، وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي  
قبله ، كما في الذكرى وعن الدرّة وإرشاد الجعفرية وغاية الرام التصريح به ، بل هو  
واضح ، ولو علم الضيق في أثناء الاحتياط ففي الذكرى أن الأقرب العدول إلى العصر  
لأنه واجب ظاهراً ، وفيه نظر أو منع ، بل المتجه القطع وابتداء العصر ، ولو لزمه  
احتياط في العصر مثلاً وكان قد خرج الوقت صلاه بعمده وتمت صلاته ، ونحوه الأجزاء  
المنسية ، إذ ليس خروج الوقت نفسه من دون تحلل منافي مبطلاً ، لسكن قد صرح  
بعضهم بوجوب نية القضاء معه ، وفيه منع حتى لو قلنا بوجودها في غيره ، إذ هو من  
توابع الأولى ، فمع فرض أنها أداء ولو بادراك الركعة كان الاحتياط كذلك ، كما أنه  
صرح آخر بوجوب ترتيب الاحتياط والأجزاء المنسية على الفئات قبلها أبعاضاً كانت  
أو صلاة مستقلة ، وهو أوضح منعاً من السابق .

نعم قد يقال بوجوب الترتيب في نفس الفئات من الأجزاء المنسية والركعات  
الاحتياطية بأن يقدم السابق فالسابق سبباً ، كما لو فاتته مثلاً سجدة من الركعة الأولى  
وركعة احتياط قدم السجدة ، ولو كان من الركعة الأخيرة قدم الاحتياط ، مع أنه  
احتمل في الذكرى في الأخير تقديم السجدة أيضاً ، لسكثرة الفصل بينها وبين الصلاة ،  
بل قد يقال بوجوب تأخر الأجزاء المنسية عن ركعات الاحتياط مطلقاً ، الأمر بها  
بعد الصلاة التي لم يعلم تمامها إلا بعد الاحتياط ، كما أنه قد يقال بالبطلان مطلقاً بتعنر  
الامتثال على وجهه ولو للشك في تناول الأدلة للفرض ، أو يقال بعدم وجوب مراعاة  
ذلك مطلقاً ، لوجوب إتيان الجميع فوراً بعد الصلاة ولو شرعاً بعدم الأمر بالبناء على  
الأكثر والتسليم ، ومنه ينقدح احتمال وجوب فعلها قبل الاحتياط عكس السابق وإن



كان الأولى الأول ، وعليه يحتمل قوياً البطلان مع المخالفة للفصل بالمنافي حينئذ ، والائتم خاصة ، كما أنه عليه يحتمل قوياً استقبال الصلاة من رأس لو اشتبه عليه الحال ، فلم يعلم الساق من اللاحق ، وسقوط مراعاة الترتيب هنا خاصة ، والتكرير بالتقديم والتأخير لسكل منها المقدمة ، وإن كان الوسط هنا هو الأوسط ، والله أعلم ، فتأمل جيداً فيه وفي غيره مما ذكرنا التعرض للتفصيل خوف الملل والاطالة من الأمور التي تعرف بالاحاطة بما قدمنا والتأمل فيه .

السؤالة ﴿ الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلته ﴾ بلا خلاف ، للصحيح (١) « ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على الاعادة إعادة » واسكن في العبارة إجمال ، لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين الشك ، أو معناه المعروف خاصة كذلك ، أو الأول في الأول والثاني في الثاني ، أو بالعكس ، وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذفه على أن يكون المراد الموجب بالفتح ، فالصور ثمان :

الأولى الشك في موجب الشك بالكسر بمعنى الشك في الشك ، وعن الأصحاب أنه لا يلتفت ، وهو متجه إذا وقع بعد الفراغ من الصلاة في الأعداد وغيرها (٢) ، لاصالة عدمه وعدم تحقق سبب الاحتياط ، فيبقى على مقتضى البراءة ، واسكونه في الحقيقة شكاً بعد الفراغ ، ولا فرق بين الشك في وقوع أصل الشك وبين الشك في أن ما طرأ عليه مثلاً في الركعة الثالثة شك أو ظن ، ودعوى أن الأصل في ذلك المتحقق

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث

٣ وذيله في الباب ٢٥ منها - الحديث ١

(٢) كمن شك بعد الفراغ انه هل كان قد شك في السجود مثلاً من الركعة الثالثة أو

أنه هل شك بين الثلاث والأربع ( منه رحمه الله )

أن يكون شكاً لزيادة الظن عليه والأصل عدمها يدفعها عدم جريان الأصل في مثل المقام ، إذ الرجحان وعدمه أي التساوي فصلان مقومان لكل منهما لا يصلح الأصل لتحقيق خصوص أحدهما ، بل هو متجه أيضاً لو وقع الشك في أثناءها في الأفعال بعد الدخول في غيرها ، كمن شك حال القيام في أنه هل كان شاكاً في السجود سابقاً مثلاً أولاً ، إذ العبرة بحاله حال القيام ، فإن كان شاكاً لم يلتفت لدخوله في الغير ، وإن كان ظاناً تداركاً كما لو كان عالماً ، ولا ينافيه الرواية (١) إذ ليس التفتتاً لهذا الشك ، بل هو أخذ بحكم الظن واليقين ، بل لو كان قد علم حصول الشك في السابق ولكنه لا يعلم في الحال الثاني أنه عمل على مقتضى الشك الأول بأن تدارك المشكوك فيه مثلاً أولاً لم يلتفت أيضاً ، إلا أنه لا دخل له فيما نحن فيه ، إذ المراد تعلق الشك بنفس الشك ، بل هو داخل في الشك بموجب الشك ، ولو علم عدم العمل على مقتضى الشك بطلت إن كان عن عمد ، وإلا تدارك إن أمكن التدارك ، وإلا فسدت إن كان ركناً ، وإلا فهي صحيحة ، مع احتمال الصحة حتى لو كان ركناً ولا يتلافى ، لعدم كونه معلوم النسيان في الواقع ، فلا تشمل أدلته ، لكن الأول الأقوى ، فتأمل جيداً .

بل ومتجه أيضاً بالنسبة للأعداد في الأثناء ، كما لو وقع له الشك مثلاً في أنه هل شك في حال الجلوس السابق على هذا الجلوس بين الاثنتين والأربع مثلاً حتى يكون ما وقع منه مفسداً مثلاً ، لكونه كان مخاطباً بالبناء على الأربع ، أو لم يقع له الشك في ذلك ، لاصالة عدم وقوعه ، نعم يرجع أمره إلى اختبار حاله اللاحق ، فيعمل على مقتضاه ل حاله السابق المشكوك فيه ، بل لو كان مظنوناً لم يلتفت ، لعدم الدليل على حججه في مثل المقام ، هذا .

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث

٣ وذيله في الباب ٢٥ منها - الحديث ١

ولسكن قد يظهر من بعضهم المناقشة بأنه لا يتجه فيما إذا تحمد زمان الشكين ، فانه حينئذ في الحقيقة شك في نفس الفعل ، فيجب عليه تداركه ، وفيه أنه لا يتصور اتحاد زمان الشكين ، لسكون الشك من الأمور الوجدانية ، ولا الظن بالظن ، نعم يصح تعلق العلم بالعلم في زمان واحد وبالظن أو الشك لا الظن بالظن أو الشك بالشك أو الظن بالشك أو الشك بالظن أو الظن بالعلم أو الشك به ، كما هو واضح ، وبأنه لا يتجه فيما إذا اختلف زمان الشكين ، لسكنه قبل خروجه عن محل التدارك ، كما إذا شك في أثناء التشهد أنه شك قبله في السجود أولاً ، إذ لا معنى حينئذ لعدم الالتفات كما هو ظاهرهم ، لسكونه في الحقيقة شكاً في الفعل مع بقاء محله ، فيجب عليه الاتيان به وفيه أولاً أنه لا يتجه بناء على أن المحل مطلق الغير ، وثانياً هو ليس التفاتاً لهذا الشك نفسه ، بل تلحقه أحكامه في الحال الثاني ، فان كان ظاناً للفعل فيه فلا يلتفت ، وإن كان ظاناً لعدم أو شاكاً تدارك ، إذ من الواضح أن ليس معنى قوله : « لا شك في شك » أنه لا يلتفت لحكم العلم أو الظن في حال الشك في الشك ، وثالثاً قد يقال : إن المراد من عدم الالتفات إلى الشك في الشك بعد تجاوز محل الشك ، فتأمل ، وبأنه لا يتجه أيضاً فيما لو شك في أنه هل شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع ، إذ الحكم فيه أنه إن ذهب شكه الآن وانقلب إلى اليقين أو الظن فلا عبرة به ويأتي بما يتقنه أو ظنه ، وإن استمر شكه فهو شك في هذا الوقت بين الاثنتين والثلاث والأربع ، وفيه ما قد عرفت من أن المراد عدم الالتفات إلى الشك في الشك ، ولا يصير كالشك ، فلا مانع حينئذ من جريان كل من الظن واليقين والشك على مقتضاه ، ولا منافاة ، على أن ما ذكره لا يخلو من مناقشة تظهر مما سبق .

بل ربما أجب عن تمام هذه المناقشة بأن مراد الأصحاب الشك في الشك حال كونه مطلقاً لا مقيداً بسجدة أو تشهد أو ركعة حتى يرد ، لسكنه تقييد من غير مقيد ،

والتحقيق ما سمعت ، ومنه يظهر أنه لا مخالفة في تفسير الرواية بهذا المعنى للقواعد ، بل هو موافق للأصل كما تقدم ، فتأمل جيداً .

الثانية الشك في السهو أي الشك في أنه هل سها أم لا ، وقد نقل عن جمع من الأصحاب أنه لا يلتفت ، وهو كذلك لو وقع بعد الفراغ أو في الأثناء بعد تجاوز المحل الذي يتلاني فيه المشكوك به ، كما إذا شك حال القيام أنه هل سها عن السجدة أولاً فإنه لا يلتفت ، لأنه في الحقيقة شك بعد الدخول في الغير ، أما لو شك كذلك وكان المحل باقياً كما إذا شك في السجدة وهو في التشهد مثلاً فإنه يتدارك ، لسكونه شكاً في الشيء قبل تجاوز محله ، وهدم تلك القاعدة المعلومة المنقول عليها الاجماع ببعض احتمالات هذه الفقرة مما لا يجتري عليه ذو حريجة في الدين ، بل لعل ظاهر إطلاق بعض الأصحاب عدم الالتفات غيرها ، بل قد يقال : المراد الشك في مطلق السهو أي أنه سها أم لا من دون تعلقه بنبيء خاص ، وإن كان ضعيفاً كما ذكرناه في الصورة الأولى .

نعم قد يقال المراد أنه لا يلتفت إلى نفس الشك بالسهو وإن جرت عليه الأحكام الأخر من الظن والشك ، ففي المفروض لا يلتفت إلى نفس الشك في السهو ، نعم يرجع إلى اختبار حاله بالنسبة إلى الفعل ، فإن كان شاكاً فيه جاء به ، وإلا فلا ، فتأمل .

وكيف كان فهل يجري على تفديره لو كان أصل السهو متيقناً لسكن وقع الشك في تعيينه ، كما إذا علم أنه سها عن سجدة ولم يعلم أنها من أي ركعة ، أو علم أصل السهو ولم يعلم أنه سجدة أو قراءة ، أو علم أصل السهو وسكن لا يعلم أنه سجدة أو تشهد ، أو علم أصل السهو وسكن لا يعلم أنه سجدة أو ركوع ، أو علم أصل السهو وسكن لا يعلم أنه ركوع أو قراءة ؟ ربما أطلق بعضهم عدم الالتفات ، وتفصيل القول فيها

على ما تقتضيه الضوابط .

أما في الأول فإن كان بعد الفراغ فلا ريب في وجوب قضائها عليه ، إذ لا دخل للعلم بخصوصية الركعة في وجوب القضاء ، وإن كان في الأثناء فإن وقع له الشك وهو في حال يمكن أن يتلافى فيه لو كان مشكوكاً به بخصوصه و جب عليه التلافي ، كما إذا علم فوات سجدة إما من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة وكان جالساً في الثالثة لسكونه مشكوكاً فيه وهو في المحل ، ويحتمل عدم الوجوب ، للشك في شمول أدلة تلافى المشكوك في المحل لمثله ، اظهورها فيما إذا تعلق الشك به ابتداءً لا تبعاً كما في المثال ، نعم يجب عليه القضاء بعد الفراغ ، لما ذكرنا سابقاً ، فينتج حينئذ لا شك في سهو في مثل ذلك ، على أن الظاهر منه أيضاً تعلق الشك في السهو عن الشيء بعد الخروج عن المحل الذي يتدارك فيه المشكوك فيه حتى يقال : إنه سها عنه لا مع بقاء محله ، فلا يرد حينئذ نحو ذلك ، وإن وقع له الشك في حال لا يتلافى فيه المشكوك فيه كما إذا كان في حال القيام في المثال المفروض لم يلتفت قطعاً ، واحتمال أنه بعد تحقق النسيان يجب عليه الاتيان بالممكن للمقدمة ، فيتدارك السجدة الأخيرة إلا إذا دخل في ركن ضعيف كما لا يخفى .

وأما الثاني فإن كان بعد الفراغ فلا التفات لكل منهما ، واحتمال وجوب قضاء السجدة تحصيلاً ليقين البراءة ضعيف ، تحكياً لاصالتها ، وإن كان في الأثناء فإن كان في محل يمكن أن يتدارك فيه أحدهما جرى فيه ما تقدم من الكلام ، وإلا فلا التفات .  
وأما الثالث فإن كان بعد الفراغ جاء بهما معاً ، تحكياً للمقدمة ، مع احتمال وجوب إعادة الصلاة أيضاً احتياطاً ، لاحتمال الفصل بين الجزء المنسي والصلاة ، وإن كان في الأثناء فإن كان في محل يمكن أن يتدارك فيه معاً كما إذا وقع في حال الجلوس اتجه وجوب الاتيان بهما معاً ، ولا يقدح القطع بالزيادة فيها ، ومثله إذا لم يدخل في

ركن آخر كما إذا وقع ذلك حال القيام قبل الدخول في الركوع ، وأما إذا أمكن تدارك أحدهما كما إذا دار بين سجدة من ركعة فائنة وبين التشهد في حال الجلوس احتمال وجوب تدارك التشهد ، لسكونه في الحقيقة مشكوكا فيه مع بقاء محله ، ويحتمل العدم ، لما تقدم سابقاً ، أما لو كان حال القيام فلا ، ويجب عليه قضاء السجدة بعد الصلاة .

وأما الرابع فإن كان بعد الفراغ أتجه قوياً وجوب قضاء السجدة أولاً ثم الاعادة للمقدمة ، ويحتمل الصحة ولا قضاء للسجدة لاصالة الصحة ، ولا يقين بفوات السجدة حتى تقضى ، وربما احتمال وجوب الاتيان بالسجدة من دون إعادة ، لأنه مع الاتيان لم يعلم البطالان ، لسكونه في الحقيقة هدم لباب المقدمة في مثل ذلك ، وإن كان في الأثناء فإن كان في محل يمكن تدارك أحدهما فيه لو كان مشكوكاً فيه تداركه ، ويجيء فيه ما تقدم ، وإن لم يكن في محل كذلك فإظهار من جماعة البطالان ، لعدم يقين البراءة ، ويحتمل قوياً الصحة لاصالتها ، ولا قضاء للسجدة مثلاً ، والأحوط إن لم يكن الأقوى إتمام الصلاة ثم قضاء السجدة ثم الاعادة .

وأما الخامس فإن كان بعد الفراغ فالأقوى في نظري الصحة لما سمعت ، ويجيء احتمال البطالان على ظاهر كلامهم ، لعدم يقين البراءة ، ومثله لو كان في الأثناء إذا تجاوز محلهما ، أما لو كان في محل يمكن أن يتدارك فيه أحدهما أوهما مما جرى فيه الكلام المتقدم ، هذا ما تقتضيه الضوابط في مثل هذه الأشياء ، واحتمال تحكم « لاشك في سهو » في بعضها في غاية الضعف ، لعدم ظهوره في ذلك .

الثالثة أن يراد بالسهو الشك في كل منها اسكن على تقدير ، يضاف في الثاني أي موجب شك بالفتح ، ولعل هذه الصورة والتي بعدها أظهر ما يقال في هذه العبارة ، بل لعله هو الظاهر من الأصحاب أيضاً ، قال في المنتهى : « ومعنى قول الفقهاء : « لا سهو في السهو » لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجب السهو ، كمن شك بين

الاثنين والأربع ، فانه يصلي ركعتين احتياطاً ، فلو سها فيها ولم يدر صلى واحدة أو اثنتين لم يلتفت إلى ذلك ، وقيل معناه أن من سها فلم يدر سها أم لا لا يعتد به ، ولا يجب عليه شيء ، والأول أقرب « انتهى . وفي مفتاح الكرامة عن أربعين المجلسي « أن أكثر الأصحاب خصوا قولهم : « لا سهو في سهو » في هذه الصورة وبصورة الشك بموجب السهو » .

وكيف كان فعله لا يلتفت إلى الشك في عدد ركعات الاحتياط بل ولا في أفعالها ، بل في الدروس « نسبته إلى ظاهر المذهب زيادة على ما عرفت ، والمراد بعدم الالتفات كما صرح به بعضهم البناء على الأكثر بالنسبة إلى الأعداد ما لم يستلزم فساداً كما إذا كان موجب الشك ركعة فانه يبني على الأقل ، وبالأفعال البناء على وقوعها وإن كان في المحل من غير فرق بين الأركان وغيرها ، وكذا سجدة السهو حيث يوجبان بالشك ، فلا يلتفت إلى الشك فيها أعداداً وأفعالاً ، لكن عن الأردبيلي المناقشة في هذا الحكم ، بل يبني على الأقل في الجميع وبأبي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز المحل ، لعدم صراحة النص في سقوطه ، والأصل بقاء شغل الذمة ، ولعموم ما ورد في العود إلى المشكوك فيه قبل تجاوز المحل ، وهو لا يخلو من وجه بالنسبة للأفعال إلا أنه لم يوافق على ذلك أحد كما عن المجلسي الاعتراف به ، بل ربما نوقش بأن أدلة تلافي المشكوك فيه ظاهرة في الصلاة اليومية ، لا أقل من الشك في شمولها لمثل ركعتي الاحتياط وسجدة السهو ، ودعوى أن التلافي على القاعدة ، لاصالة بقاء شغل الذمة بالفعل يدفعها أنها تتجه حيث يكون في المحل الأصلي لا إذا تجاوز عنه ولم يتجاوز عن المحل الذي قرره الشارع في أصل الصلاة للعود إلى الفعل المشكوك فيه ، إذ لا يصح جريان الأصل فيه ، ومن ذلك وغيره احتمال بعضهم أن الذي تقتضيه القواعد في ركعات الاحتياط وسجدة السهو حينئذ من دون نظر إلى قولهم : « لا سهو في سهو »

إنما هو البناء على الأقل بالنسبة للعدد وتلافي المشكوك فيه قبل أن يدخل في مطلق غيره لسكن فيه نظر ظاهر ، ولا ريب أن المتجه العمل في الأعداد بالخبر ( ١ ) المنجبر دلالة بالمشهور بين الأصحاب ، بل ربما قيل : إنه متفق عليه ، بل والأفعال في وجه وإن كان الأقوى . خلافة كما ستعرف .

وهل يدخل الشك في أصل فعل الاحتياط وسجود السهو ؟ ربما احتمل بعضهم ذلك ؛ لسكن الأقوى خلافة ، للأصل وعدم ظهور النص فيه ، ولو شك في فعل من أفعال الصلاة كالركوع ونحوه وكان في المحل وجب تلافيه بلا إشكال ، لسكن لو شك في ذكر أو طمأنينة مثلاً في ذلك الركوع ففي تلافيهما وجهان ، من تناول العبارة له لسكون هذا الركوع موجب شك ، فالشك في أفعاله شك في موجب شك ، ومن أن العود إلى الركوع ليس من الشك حتى يكون موجباً ، بل هو من إيصاله عدم الاثبات به فالشك في أفعاله ليس شكاً في موجب شك ، وامله الأقوى ، للشك في دخوله ، فتأمل . وكذا لا يندرج فيه ما لو تيقن حصول شك منه والسكن لم يعلم أنه هل كان موجب ركعة أو ركعتين ، بل يأتي بهما معاً للمقدمة ، نعم يمكن القول بوجوب الإعادة بعد الاحتياط لاحتمال الفصل بين الصلاة وجبرها ، ومنه ينقدح قوة احتمال الاقتصار على أول ما يقع من الاحتياط ركعة أو ركعتين مع الإعادة ، لأن الثاني إن كان هو الجابر فقد تحقق الفصل بالسابق ، وإن كان الجابر الأول فلا فائدة فيه ، وأما احتمال وجوب الاقتصار على الإعادة فهو ممكن ، لسكن فيه أنه يحتمل أن تحصل الصلاة الأولى المخاطب بجبرها ، بأول ما يقع منه .

وكذا لا يندرج فيه ما لو شك في الاثبات بالفعل المشكوك كأن شك مثلاً هل

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٧٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث

٣ وذيله في الباب ٢٥ منها - الحديث ١



جاء بالسجدة المشكوك فيها أو لا ؟ لما عرفت سابقاً من الشك في كَوْن تلافِي السجود من موجب الشك ، ولا أنه لا يندرج فيه الشك في أصل وقوع موجب الشك ، بل هو ظاهر في الشك في كيفية موجب الشك ، على أنه لا جابر له في مثل التمام ، فينبذ يرجع إلى القاعدة فيه ، وهي تقتضي وجوب تلافيه ما دام في المحل الذي يمكن تلافِي المشكوك فيه فيه .

الرابعة الشك في موجب السهو بالفتح ، وهو فيما بعد الصلاة منحصر في أمور ثلاثة : الأول سجدة السهو ، الثاني السجدة المنسية ، الثالث التشهد المنسي على إشكال في الأخيرين ينشأ من احتمال أنهما ليسا من موجب السهو ، بل السهو جوز تأخيرهما ، وإلا فهما أو واجبان بالأمر الأول للصلاة ، فلا يجرى حينئذ فيها هذا الحكم ، ولعله لذا لم يصرح الأصحاب بحكم الشك في ذكر السجدة المنسية أو الطمأنينة ، وكذلك بالنسبة للتشهد المنسي ، بل الذي عثرنا عليه التصريح بأن الشاك في عدد سجدة السهو أو في أفعالها لا يلتفت ، لسكونه شاكاً في موجب السهو كما عن البيان وغاية المرام والسهوية والمدارك والروضه وغيرها ، والمراد بعدم الالتفات أنه يبني على الأكثر إلا إذا استزم فساداً ، فانه يبني على المصحح ، ولو شك هل سجد سجدة واحدة أو سجدتين بنى على الثنتين وإن كان قبل التشهد ، ولو شك أنهما ثنتان أو ثلاثه يبني على الثنتين ، وهل الشك في أصل الفعل من جملة الشك في موجب السهو ؟ وجهان ، أقواهما العدم ، فمن شك أنه هل سجد للسهو أم لا سجد ، لاصالة عدمه ، وللشك في شمول هذه الفقرة له .  
ومما تقدم لك أولاً يظهر أن المسهو عنه في أثناء الصلاة ثم ذكره قبل تجاوز المحل ففيه به ليس من موجب السهو ، بل هو الواجب بالأصل ، فمن سها عن سجدة فذكر قبل الركوع فتدارك ثم شك في الذكر أو الطمأنينة مثلاً قبل رفع الرأس آتى به ، وأولى منه لو تيقن السهو عن السجدة مثلاً ثم شك في أنه هل جاء بها أم لا ، بل إن كان في محل

يمكن تدارك المشكوك فيه تداركها ، لسكونه في الحقيقة شكاً في الشيء قبل تجاوز المحل ، وإن كان في محل لا بتدارك فيه المشكوك كما إذا كان في حال القيام لم يلتفت ، لسكونه شكاً في الشيء بعد الدخول في غيره ، وربما نقل عن الشهيد الثاني وغيره التصريح بأنه إن تيقن السهو عن فعل وشك في أنه هل عمل بموجبه أم لا أتى به ثانياً إن كان في محل يمكن أن يتدارك فيه ، وإلا قضاؤه بعد الصلاة إن كان مما يقضى ، وهو ظاهر في إرادة المحل النسياني ، ولهذا أوجب القضاء بعد الصلاة إن خرج عنه ، وهو مشكل لما عرفت سابقاً من الدخول تحت القاعدتين ، فتأمل .

الخامسة أن يراد بلفظ السهو الأول النسيان ، وكذلك الثاني من دون تقدير مضاف ، ومعناه أنه سها عن أنه سها ، كما لو سها عن سجدة ثم ذكرها في حال التشهد فنسي العود إليها وقام ، والظاهر أن الحكم فيه أنه إن ذكرها قبل الركوع أتى بها ، وإلا قضاؤها بعد الصلاة ، فإن كان النسي ركناً حينئذ بطلت صلاته ، هذا ما تقتضيه القواعد ، واحتمال هدمها يمثل هذه الفقرة المجملة المعنى بالنسبة إلى ذلك مشكل ، ولذا لم أر من صرح بما يقتضي جريانها هنا ، فتأمل .

السادسة أن يراد بالثاني الشك بمعنى أنه سها عن أنه شك ، كما لو شك في السجدة وكان في محل يمكن تداركها لو كانت مشكوكاً بها ثم سها عن ذلك ، والحكم فيه أنه إن ذكر قبل تجاوز محل تدارك المشكوك تداركها ، لسكونه شكاً قبل تجاوز المحل ، وحصول السهو في الأثناء لا يخرج عن ذلك ، أما لو خرج عن محل تدارك المشكوك لكن لم يخرج عن محل تدارك النسي كما إذا قام مثلاً في محل الفرض فهل يجب عليه الرجوع ، لأنه في الحقيقة نسيان للسجدة المحاطب بها وإن كانت مشكوكاً بها ، أو أنه لا يجب عليه ذلك ، لسكونه شكاً في شيء بعد تجاوز المحل؟ (إشكال (١) ويجري الكلام فيما لو كان

(١) الظاهر الوجه الأول لأن المراد من الشك بعد التجاوز هو الذي ابتداء حال -

ذلك ركنًا ، فانه يحتمل حينئذ عدم البطلان ، لعدم العلم بكونه منسياً وإن دخل في ركن  
ويحتمل قوياً عدم تناول القاعدتين لهذا الفرد ، أما قاعدة تدارك المنسي فلظهورها فيما لو  
كان منسياً يقيناً ، وأما قاعدة الشك بعد تجاوز المحل فلظهورها في تعلق الشك ابتداء  
لا المسبوق بشك في المحل ، فلا بد من الرجوع إلى قاعدة أخرى غيرها ، وهي تقتضي  
البطلان ، إذ لا يحصل يقين البراءة إلا بذلك ، لا يقال : إن السهو عن السجدة يقيناً  
لا يبطل الصلاة ، ففي المشكوك بها بطريق أولى ، لأننا نقول : ليس البطلان من هذه  
الجهة ، ولذا لا نقول به لو ذكرها بعد الدخول في ركن ، بل نوجب إتمام الصلاة ثم  
الاحتياط بقضاء السجدة ، ولكن الحكم بالبطلان هنا من جهة عدم العلم بكيفية الفعل ،  
فلا تتمكن من الأمر بالتدارك ولا بعمده ، فان قلت : إن الأصل يقتضي وجوب  
التدارك ، لأنه كان يجب عليه سابقاً فيجب عليه الآن ، قلت : كان يجب عليه لسكونه  
في المحل أي محل المشكوك به ، أما بعد خروجه عنه فلا ، لاحتمال دخوله تحت قاعدة  
الشك في شيء بعد التجاوز عن المحل ، واحتمال القول إنه لا يلتفت لكونه من السهو  
في السهو على التفسير الذي نحن فيه بعيد ، لعدم ظهور هذه الفقرة في مثله ، بل قد عرفت  
أن المنقول في تفسيرها خلاف ذلك كما تقدم لك في عبارة المنتهى ، ومثله عن الشيخ  
أيضاً ، نعم يحتمل أن يقال بوجوب التدارك لأنه من المحكوم عليه شرعاً بالنسيان ،  
فيدخل تحت قوله ( عليه السلام ) ( ١ ) : « من نسي سجدة » كما في غير ذلك من نحو

— التجاوز لا استمراره الى حال التجاوز والمقام من الثاني نعم لو سها عن فعل السجود  
المنسي حتى قام فشك حال القيام في سجوده الذي كان متيقناً فواته أو شك في تداركه فوجهان  
لا يبعد المضي أما الأول فلأن الأحوال إذا تعاقبت عمل على الأخير وهو هنا الشك  
متجاوزاً بعد اليقين وأما الثاني فظاهر إلا أن يدعى عدم شمول دليل الشك بعد التجاوز  
لذلك لكننا ضعيفة فتأمل « منه رحمه الله »

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب السجود - الحديث ١

هذا التركيب ، ولعل القول باتمام الصلاة ثم الاحتياط باعادتها لا يخلو من قوة ، والقول بالتخير هنا لمكان التردد للفقهاء ، فهو مخير بعيد ، فتأمل جيداً .

السابعة أن يراد بلفظ السهو النسيان ، واسكن على تقدير مضاف أي السهو في موجب السهو بالفتح ، مثلاً سها عن إحدى السجدين في سجدي السهو ، ومثله يجري في السجدة المنسية والتشهد للنسي لوسها عن بعض واجباتها إن قلنا إنها من جملة موجب السهو بالفتح ، بل كذلك يجري في المتدارك في أثناء الصلاة إن قلنا إنه منه ، والمنقول عن جملة من الأصحاب التصريح بأنه لا حكم للسهو في سجود السهو ، والظاهر أن المراد بعدم الحكم له أنه لا يوجب سجوداً للسهو أو قضاء بعد الفراغ ، بل إن ذكر في المحل جاء به ، وإلا فلا ، وأما احتمال أن يراد بعدم الحكم له عدم الالتفات بمعنى أنه من سها عن إحدى السجدين ثم ذكرها وهو في المحل فلا يأتي به بدعوى شمول العبارة له فهو في غاية البعد ، وأما الزيادة فيها سهواً كأن يكون قد سجد ثلاث سجديات أو أربعاً مثلاً فيحتمل شمول العبارة له حينئذ ، فلا يبطل ، وأما لو تركها سهواً وجاء بالتشهد فقط فالظاهر البطلان ، لما فيه من انحاء الصورة ، وقد يقال : إن المتجه الرجوع في مثل المقام إلى ما تقتضيه الأصول والضوابط ، وهي تقتضي إعادة السجدين إذا ترك سجدة واحدة منهما مثلاً ، واحتمال عدم البطلان تمسكاً بهذه الفقرة فيه من الاشكال ما لا يخفى على أن الخبر (١) الذي تضمنها ظاهر في إرادة السهو بمعنى الشك بقريئة قوله بالتحليل فيه قبلها : « وليس على الامام ولا على من خلفه سهو » فان الظاهر إرادة الشك ، على أن عبارة المنتهى السابقة قد يدعى ظهورها في ذلك بقريئة تمثيله ، فالخروج عن القاعدة بمجرد ذلك مشكل ، فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب التخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

الثامنة أن يراد بالسهو الثاني الشك ، ولكن على حذف مضاف أي موجب الشك بالفتح كالركعات للاحتياط ، فإنه لا حكم للسهو فيها بالمعنى المتقدم في موجب السهو بالفتح ، فمن سها فيها مثلاً عما يوجب سجود السهو فإنه لا حكم له حينئذ ، فلا يجب سجودنا السهو بعد الفراغ ، ونقل عن جماعة من الأصحاب التصريح به ، بل عن بعضهم قتل الشهرة عليه ، وربما علل ذلك مضافاً إلى قولهم : « لا سهو في السهو » بأن ما دل على وجوب سجود السهو ظاهر في الصلاة اليومية ، فيقتصر عليه ، نعم عن بعضهم أنه لا يشمل - بناءً على هذا التفسير - ما لو نسي السجدة مثلاً ، فيجب حينئذ قضاءها بعد الفراغ ، وفيه نظر أو منع ، بل قد يقال أيضاً : إن ما دل على وجوب قضاء السجدة بعد الفراغ ظاهر في اليومية ، كما ذكر ذلك في سجدي السهو .

ولو سها عن بعض الواجبات في الركعات الاحتياطية وذكر قبل تجاوز المحل فالمنقول عن جماعة من الأصحاب وجوب التدارك ، وفيه إشكال أيضاً ، لكونه سهواً في موجب السهو أي الشك ، فينبغي عدم الالتفات ، والحاصل أنه يعامل عندم معاملة الصلاة الأصلية في النسيان ، وكذلك بالنسبة إلى الزيادة والتنقيص في الأركان إلا في وجوب سجود السهو ، فلا يوجبونه هنا لمكان « لا سهو في السهو » وأنت خير بما فيه لصديق العبارة على جميع ذلك ، فينبغي تمشية الحكم في الجميع ، ومن هنا كل الظاهر الاقتصار في تفسير هذه الفقرة على أن يراد بالسهو الأول الشك والسهو الثاني الشك أو السهو على إرادة الموجب ، فيكون المعنى لا شك في موجب شك أو سهو بالفتح وعلى عموم المجاز ، والمراد حينئذ عدم الالتفات إلى الشك في أعدادها ، أما الشك في أفعالها فهل هو كذلك أو يبقى على القاعدة من التلافي في المحل وعدمه في خارجه ؟ الظاهر الثاني ، وأما الشك في أصل الايقاع فالظاهر عدم اندراجه ، وعن ظاهر جملة من المتأخرين إمكان إرادة الثمان من هذه الفقرة ، وهو مشكل ، لخلافته لمقتضى الأصل

في جملة منها ، والخروج عنه بمثل هذا النص المجمل مشكل ، بل قد عرفت ظهور سياق النص والفتوى في إرادة الشك من السهو الأول كما سمعته من منتهى الفاضل ، وأظهر منه ما عن الشيخ . فانه قال بعد نقل العبارة : وله تفسيران : الأول أن الشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو ، الثاني أن يشك هل شك أم لا ، قال : وكلاهما مما لا حكم له ، وينبغي في الأول على الأكثر ، لأنه فرضه ، بل في الرياض استظهار إرادة الشك من السهو الثاني أيضاً منها ومن غيرها ، بل استظهر عدم الخلاف فيه من عبارة الأول منها بعد أن ادعى أن نقلها في مثل ذلك حجة ، وعليه فلا يمكن إرادة السهو بالمعنى المعروف مطلقاً ، ويندفع أكثر وجوه الاجمال ، ويبقى من حيث الاختلاف بين التفسيرين ولا ريب في مطابقة الثاني لمقتضى الأصل في كثير من موارد ، فلا يحتاج إلى النص وإن أكدته على تقدير وضوح دلالة على ما يطابقه ، وإنما المحتاج إليه الأول لمخالفته الأصل الدال على لزوم تحصيل الأمور به على وجهه ، ولا يتم إلا مع عدم الشك ، مضافاً إلى إطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل مثلاً ، ولما كان النص يحتمله ، والثاني لم يمكن التمسك به لاثباته إلا أن يرجح باخبار الفاضل كونه مراد الفقهاء ، مع ظهوره من كلماتهم واستدلالم بالنص على أنه لا سهو في سهو بناءً على أن ظاهره إثبات حكم مخالف للأصل لا موافق له ، وليس إلا على تقدير التفسير الأول مع اعتضاده بما قيل من الاعتبار ، وهو أنه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً ، ولا يتخلص من ورطة السهو ، ولأنه حرج فيسقط إعتباره ، ولأنه شرع لازالة حكم السهو ، فلا يكون سبباً لزيادته .

ومما ذكرنا ظهر استقامة الحكم على كلا التفسيرين كما هو ظاهر كلام الشيخ المتقدم وهو لازم لكل من اختار التفسير الأول ، لموافقة الثاني للأصل في جملة من موارد كما أوضحناه سابقاً ، فلاحظ ، إلا أنه مع ذلك كاه يقوى في النظر إرادة الأعم من

الشك والسهو المعروف من السهو الثاني لسكن على تقدير الموجب بالفتح كما قدمناه سابقاً بل لولا وحشة الانفراد لأمكن القول بأن المراد من النص عدم الحكم لخصوص كل من السهو والشك في كل من موجبها ، فلا يلتفت للشك في العدد في موجب الشك ، ولا للسهو في موجب السهو خاصة ، دون الشك في موجب السهو والسهو في موجب الشك ، فيكون المراد كل واحد بالنسبة إلى مجانسه ، بل قد يؤيده ما في الصحيح (١) المتضمن لذلك ، ولا على الاعادة إعادة إذ أظهر التفسيرين له أنه إذا أعاد الصلاة لخلل موجب للاعادة ثم حصل أمر موجب لها لا يلتفت إليه ، كما يعضده الصحيح (٢) « لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة ، فإن الشيطان خبيث . متاد لما عود » والاعتقاد لغة يحصل بالمرتين كما صرح به في الحيض وإن استشكله بعض مشايخنا بعدم حصول الاعتقاد عرفاً بالمرتين أولاً ، وبعدم وضوح القائل به ثانياً ، بل ظاهر حصر الفتاوى لمقتضي عدم الالتفات للشك في أمور مخصوصة غير ما في الصحيح عدمه ، لسكن فيه أنه لا بأس باثبات ذلك كله بهذا الصحيح لحجته وظهور دلالة واعتضاده بغيره وعدم القطع بشذوذه ، وإن لم يظهر قائل صريح به ، فإن ذلك لا يستلزم الاجماع على خلافه ، فلا حاجة حينئذ لحمله على إرادة خروجه مخرج الغالب من كثير الشك ، لأنه الذي يحصل له الشك بعد الاعادة أيضاً غالباً دون غيره ، ففي الاعادة حينئذ على الاعادة للكثرة ، إذ فيه - مع إمكان المناقشة في الغلبة للزبورة - أنه يقضي بإعادة نحوه فيما تضمنه هذا الصحيح من نفي السهو عن السهو ، ضرورة سياق الجميع فيه مساقاً واحداً ، وهو مخرج له عن صلاحية الاستدلال به على نفي السهو في السهو من حيث هو سهو في سهو وإن لم يكن هناك كثرة كما هو الفرض فيما تقدم ، بل هو خلاف طريقة الأصحاب

(١) الو سائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

(٢) الو سائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

المستدلين به لذلك ، وكذا لاحاجة لاتزام حصول الكثرة بالشك في الاعادة ولو حرة إذ هو كما ترى ، لكن ومع ذلك فلا انصاف عدم ترك الاحتياط بالاعادة إلى أن يحصل مزيل حكم الشك من الكثرة ونحوها ، فتأمل جيداً .

﴿ وكذا ﴾ لا يلتفت ﴿ إذا سها ﴾ أي شك ﴿ المأموم ﴾ إلى شكه لسكن ليس له البناء حينئذ على الأقل أو الأكثر ﴿ بل عول على صلاة الامام ﴾ وكذا ﴿ لا شك على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ﴾ بلا خلاف أجده في كل من الحكيم ، بل في المنارك نسبتة إلى قطع الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك مرسلته يونس (١) عن الصادق (عليه السلام) « سألت عن الامام يصلي بأربعة أنفوس أو خمسة فيسبح إثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة ، ويقول هؤلاء قوموا ، ويقول هؤلاء اقموا والامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فأيجب عليه ؟ قال : ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام » وخبر حفص بن البختري ، (٢) عنه عليه السلام أيضاً ، قال : « ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو » إلى آخره ، وصحيفة علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) « سألت عن رجل يصلي خلف الامام لا يتبري كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا » .

وظاهر إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين كونه المأموم متحداً أو متعدداً ذكراً أو أنثى عدلاً أو فاسقاً ، بل عن الدررة نسبة الأخير إلى الأصحاب ، بل قد يقال بشموله لقصي الميز بناء على شرعية عبادته على إشكال ، لسكونه من الأفراد الخفية ، وعدم قبول خبره ، مع إمكان منع الحفاء ، على أن الرواية مشتملة على العموم العموي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة



وعدم الاعتماد على خبره في غير ذلك لا يقضي بصدقه هنا كما في الفاسق ، والفرق بين الفاسق والصبي بالتكليف وعدمه ، وبأن الفاسق مصدق بالنسبة إلى فعله فهو في الحقيقة مخبر عن فعله ، والامام يعتمد على فعله لا على إخباره عن فعل الامام يدفعه أن العمدة في المقام النص الذي قد عرفت شموله كاطلاق الفتاوى الجارية له ، فما عن بعض التأخرين - من عدم الجواز في الصبي إلا إذا أفاد ظناً فينبذ يعتمد على ظنه ، وربما نقل عن بعضهم بل عن آخر عدم التدويل عليه وإن أفاد ظناً - ضعيف جداً ، خصوصاً الأخير ، وأضعف منه ما عن ثالث من الاشكال إذا كان المأموم امرأة :

وكذا يستفاد من إطلاق النص والفتوى أنه لا فرق في ذلك بين حصول الظن وعدمه ، بل يؤيده أيضاً ذكرهم هذا الحكم بالخصوص ، وإلا فلو كان المدار على حصول الظن لم يكن لذلك حزية ، فانه إن حصل من غير المأموم أو غير الامام ، كنتي به أيضاً كما صرح به بعضهم ، لما تقدم سابقاً من جواز الاعتماد عليه في أعداد الركعات غير مفقيد بسبب خاص ، نعم يشبه اعتماد كل منهما على حفظ الآخر إذا لم يحصل له ظن بل كان باقياً على شكه ، أما إذا كان ظاناً فيشكل اعتماده على غيره مع أنه موهوم عنده ، وإن صرح به بعض الأصحاب ، بل قد يقال : إن الظاهر من لفظ السهو اللغوي نصاً وفتوى الشك ، على أنه كيف يعتمد على غيره مع أنه يحتمل أن يكون غيره ظاناً أيضاً ، بل قد عرفت التوقف من بعضهم في الاعتماد إذا لم يحصل له ظن بمتنظي حفظ الامام أو المأموم لظهور المرسل في الرجوع إلى الآخر والاستناد اليه والاعتماد عليه ، ولأن ذلك خرج مخرج الغالب من حصول الظن حينئذ ، ففي المقام بطريق أولى .

والخاص رجوع الظان إلى غيره إن لم يطمع عليه إجماع فهو في غاية الاشكال ، لعموم ما دل على الاعتماد على الظن كما تقدم سابقاً ، مع أنه على تقدير تسليم شمول الدليل في المقام فهو من باب التعارض من وجه ، والترجيح لتلك ، فتأمل ، وما يقال :

— إن لفظ السهو الذي حكمه في الفتاوى والنصوص يشمل الظن لأعميته لغة منه ومن الشك مع أن في الخبر (١) « الامام يحفظ أو هام من خلفه » والوهم شامل للظن ، لاطلاقه عليه شرعاً ، بل معنى حفظه للأوهام أن المأموم يتكلم وهمه ويرجع إلى يقين الامام ، فإذا ثبت ذلك فيه ثبت في الآخر لعدم تعقل الفرق ، مع أنه لا قائل به — لا يخلو من تأمل ، لمنع شمول لفظ السهو لذلك ، بل الظاهر من ملاحظة أسئلة الأخبار إرادة الشك منه هنا ، والمراد بالخبر ضمان الامام ما يتوهم به من خلفه ، كما ستسمع إن شاء الله في الاستدلال على عدم سجود السهو على المأموم ونحوه ، بل ما ذكره في تفسيره لا يكاد يعقله أحد منه .

نعم يمكن التمسك عليه بما في رسالة يونس السابقة المشتمل سؤالها على كون الامام ماثلاً إلى أحدهما أو معتدل الوهم ، مع أن الجواب فيها ظاهر في أنه إذا حفظ من خلفه باتفاق منهم رجع اليهم وإن كان ماثلاً ، فتأمل ، لكن فيه من التكلف والبعد ما لا ينبغي ، ولا جابر لها في خصوص ذلك ، لأنه وإن صرح به بعضهم إلا أنه لم يصل إلى حد الشهرة والمقطوع به بين الأصحاب ، كما في المدارك أنه لا شك مع حفظ الامام أو بالعكس .

وما تقدم لك سابقاً يظهر لك الاشكال في رجوع الشاك منها إلى الظان إذا لم يحصل له ظن ، لما عرفت من الاشكال في رجوعه كذلك إلى المتيقن فضلاً عن الظان مضافاً إلى أن الظاهر من الحفظ الموجود في الرسالة الذي قيدت به باقي الأخبار المشتملة على نفي حكم السهو العلم لا الظن ، ودعوى أنه بمنزلة ممنوعة بالنسبة إلى غير الظان ، كدعوى أن المراد بالحفظ هنا عدم الشك ، فيدخل حينئذ الظان ، بل لا يمكن إرادة اليقين منه هنا ، إذ كيف يعرف ذلك من الامام أو المأموم ولا يرى الامام من المأموم

وبالعكس سوى البناء على الفعل المحتمل أن يكون منشأ ظناً أو علماً ، فالأمر بالرجوع مع غلبة عدم معرفة الحال دليل على ذلك ، إذ أقصى ما يقضى به ذلك أنه ليس يجب معرفة العلم باليقين ، بل يكفي الظن به أو احتمالاً أيضاً ، وهو غير الاكتفاء بالظن بعد العلم به ، على أنه يجوز أن تظهر الثمرة بعد الصلاة واختبار حال من رجع إليه ، كما أنه يجوز أن يتمسك الامام أو المأموم عند إرادة الاعتماد على إيصاله عدم عروض الشك أو الظن بل البقاء على اليقين السابق ، ولا حاجة حينئذ إلى اختباره بعد الصلاة ، فتأمل جيداً .  
والحاصل أن الصور في المقام ثلاثة : الأولى رجوع الشاك إلى التيقن ، والظاهر أنه كذلك وإن لم يحصل معه الظن ، لتناول الأدلة له ، مع أنه نقل عن بعضهم دعوى الشهرة عليه ، فإتقدم سابقاً من الاشكال فيه من بعض مشايخ مشايخنا ضعيف ، الثانية رجوع الظان إليه ، وقد عرفت الكلام فيه ، الثالثة رجوع الشاك إلى الظان ، وقد عرفت الاشكال فيه أيضاً وإن كان قد يقوى رجوعه ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ، وقد ذكر في الحدائق في المقام صوراً تبلغ خمس عشرة صورة كلها يظهر حكمها مما تقدم وبآتي ، فتأمل .

أما التيقنان فلا يرجع أحدهما إلى الآخر من غير خلاف أجده ، ووجه واضح نعم عن بعضهم أنه قال : لو قيل بوجوب متابعة المأموم الامام كان له وجه ، وكأنه اللاطلاق ، وهو معارض بالاطلاق الآخر ، على أن المرسل قد اشترط في رجوعه إلى الامام عدم سهوه ، والفرض أنه علم سهوه ، ثم إنه كيف يجتزي بصلاة يقطع أنها خمس ركعات ، وما دل على المتابعة لا يشمل ذلك قطعاً ، إذ المراد منها أنها في الصلاة .

وأما الشاكن فإن أتحد محل الشك فلا إشكال في لزومها حكمه ، ولا رجوع لأحدهما إلى الآخر ، إذ هو ترجيح بلا مرجح ، وإن اختلف محل الشك فقد قال الشهيد الثاني في روضته وتبعه عليه بعض من تأخر عنه : إنه إن جمع لشكها رابطة رجما إليها ،

كالثلاث لو شك الامام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الثلاث والأربع أو بالعكس  
 والإلتصاف بالافراد ، كما لو شك الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الأربع  
 والخمس أو بالعكس ، وربما ظهر من المحكي عن موجز أبي العباس الفرق بين الصورتين  
 في الأول ، قال : « لو شك الامام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الثلاث والأربع  
 وجب الافراد ، ولو انعكس فلا سهو ووجب الاتمام بركعة » وفيه ما ستعرف ، ولا  
 فرق في الرجوع إلى الرابطة بين ما يكون أحدهما موجباً للبطان أو لا كما عن بعضهم  
 التعرّيج به ، فلو شك أحدهما بين الثلاث والخمس والآخر بين الاثنتين والثلاث رجعا  
 إلى الثلاث ، بل ولا بين كون الرابطة شكاً أو لا ، كما لو شك المأموم بين الاثنتين  
 والثلاث والأربع والامام بين الثلاث والأربع أو بالعكس ، إذ يسقط حينئذ حكم  
 الاثنتين عن المأموم ويرجع شكهما معاً بين الثلاث والأربع ، إذ المراد بالرابطة الطرف  
 الذي اشتراك به في شكهما ، كالثالثة في المثال الأول ، والرابعة لو كان الشك بين الثلاث  
 والأربع والأربع والخمس ونحو ذلك ، وكان الوجه في الرجوع اليها رجوع كل منهما  
 إلى يقين الآخر ، فانه يقتضي في المثال الأول البناء على الثالثة ، إذ يقين الامام أنها  
 ليست رابعة ينفي أحد الطرفين من المأموم ، ويقين المأموم أنها ليست ثمانية ينفي أحد  
 الطرفين من الامام ، فاذا زال احتمال الرابعة لمكان يقين الامام وزال احتمال الثانية  
 لمكان يقين المأموم تعين أن يكون ثالثة ، ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم ، فما  
 يظهر من الموجز كما سمعت عبارته من الفرق لا وجه له .

وأما إذا كان الرابطة شكاً فقد تكون التبعية من طرف واحد كما في المثال الذي  
 سمعته ، وهو فيه الامام لمكان يقينه أنها ليست ثمانية ، وقد يكون من الطرفين كما إذا  
 دخلت الخامسة في شك الإمام ، فانه يتحقق الرجوع في كل منها .

والظاهر جريان حكم الرابطة في الفرائض التي تبطل بنفس الشك فيها كالقرب مثلاً ، فانه إذا شك الامام بين كونها ثانية أو ثالثة والمأموم شك بين كونها ثالثة أو رابعة لم يلتفت كل منهما إلى شكه لمكان يقين الآخر ، وبنينا على الثالثة ، وكذلك في الصباح لو شك أحدهما بين كونه واحدة أو ثانية والآخر بين كونها ثانية أو ثالثة ، فتأمل جيداً .

لسكن لا يخفى عليك أن ذلك كله محل للنظر والتأمل ، لما فيه من تخصيص أدلة الشك إبطالاً وحكماً بتخريج غير ظاهر من النصوص والفتاوى ، بل الظاهر من قولهم (عليهم السلام) (١) : « إذا لم يسه الامام » و« إذا حفظ من خلفه » (٢) حفظ عدد الصلاة غير غافل عنها لا أنه حافظ قدرأ مشتركاً وإن كان ساهياً بالنسبة إلى شيء آخر بل بناء الامام على الثالثة في المثال لم يكن ليقين منه ولا ليقين من المأموم ، فكونها ثالثة غير محفوظ منها ، وكذلك غيره ، فكيف يسوغ له البناء عليها مع عدم الاحتياط ، ويجتري على تخصيص تلك الأدلة المحكمة بها ، لا أقل من الشك ، وكأنه لذار بما ظهر من المحكي عن السهوية المنسوبة للمحقق الثاني الليل اليه ، قال : « إذا شك المأموم بين الثلاث والأربع والامام بين الاثنتين والثلاث قيل : فيه احتمالات : رجوع الامام إلى يقين المأموم ، وهو الثلاث ، الثاني رجوعه إلى شك المأموم وهو الأربع ، والثالث وجوب الافراد ، اضعف الأول بالبناء على الأقل ، وضعف الثاني برجوعه إلى يقين المأموم لا إلى شكه » انتهى . لسكن الاحتمال الثاني لا أعرف وجهه .

بل قد يرد عليهم أن المتجه على ما ذكره عدم لزوم حكم الشك مع عدم الرابطة إذ لا مانع في المثال المفروض من بناء الامام على الثالثة من غير احتياط لمكلف قطع المأموم أنها ليست ثانية ، وبناء المأموم على الرابعة لمكان قطع الامام أنها ليست خامسة

فلا يجب عليه سجود سهو في حال الجلوس ، فتأمل ، واحتمال أن المراد في ذكر الرابطة بقاء الائتام (١) الذي - لا يجري هنا ، بل قد يمنع من أصله ، لتعين الانفراد في المقام فلا يشر ضبط أحدهما للآخر - يدفعه ظهور كلماتهم في عدم الاعتداد بحفظها أصلاً في الفرض ، وأن الانفراد متأخر فلا يقدر في الضبط المتقدم ، فتأمل .

ونحو ذلك أيضاً يرد على ما وقع لهم من أنه إن تعدد المأمومون واختلفوا هم وإمامهم فالحكم ما تقدم من الرابطة وعدمها ، نعم يشترط أن يكون ما يرجع إليه الامام من اليقين متفقاً عليه عند جميع المأمومين ، كما إذا شك الامام مثلاً بين الاثنتين والثلاث وأحد المأمومين بين الثلاث والأربع والآخر بين الثلاث والخمس فانهم جميعاً يرجعون إلى الثالثة ، لحصول اليقين من جميع المأمومين أنها ليست ثانية ، وحصوله من الامام أنها ليست رابعة ولا خامسة ، أما لو كان ذلك من بعض المأمومين كما لو كان الشك للامام وبعض من خلفه بين الاثنتين والثلاث والبعض الآخر بين الثلاث والأربع فقد يقال حينئذ بوجود الاحتياط على الامام والبعض الموافق له دون الآخر ، لعدم إمكان رجوع الامام إلى يقين بعض المأمومين أنها ليست ثانية ، إذ الفرض موافقة البعض له في الشك ، ومن شرط جواز رجوعه حفظ من خلفه باتفاق ، كما سمعته في المرسل (٢) المنجبر بعمل الأصحاب كما قيل ، بل هو ظاهر المصنف هنا وفي النافع وعن غيره ، وكونه في بعض النسخ بايقان بدل « اتفاق » لا يقدر في الدلالة بعد ظهور لفظ « من » مع السؤال فيه ، مع كون المشهورة الأولى ، ولا احتياط على البعض المخالف لمكان يقين الامام أنها ليست رابعة ، ويبقى الائتام للجميع ، وإنما يحصل الخلاف بعد الفراغ .

لكن في الروضة « ولو تعدد المأمومون واختلفوا فالحكم كالأول في رجوع

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح « الإيتام »

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٨

الجميع إلى الرابطة ، والافراد بدونها ، ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام إلى الذاكر منهم وإن أتحد ، وباقي المأمومين إلى الامام ، وفيه أولاً ما عرفت من احتمال اشتراط رجوع الامام بحفظ جميع المأمومين ، وإن كان عدمه لا يخلو من قوة لعدم معارضة الشاك للحافظ ، ومنافاته التخفيف المقصود بمشروعية هذا الحكم ، ضرورة عسر علم الامام باتفاق الجميع ، سيما مع كثرة المأمومين ، وغير ذلك ، وثانياً لادليل على وجوب رجوع باقي المأمومين إلى الامام في هذه الصورة ، لعدم حفظه ، ورجوعه التعبدى لمكان حفظ بعض المأمومين ليس يقيناً ولا منزلاً منزله ، هذا .

ويظهر من صاحب المدارك بل هو المنقول عن جسده أيضاً بل ربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه أنه لا فرق في الحكم بين الأفعال والركعات ، بل نسبة في المدارك إلى الأصحاب ، وهو لا يخلو من تأمل للشك في شمول الأدلة له .

أما الظانان فالظاهر أنه لا رجوع لأحدهما إلى الآخر ما لم ينقلب ظنه إلى الأقوى ، بل الحكم أنهما إن اتفقا على محل الظن بقي الائتمام (١) أما إذا اختلف فبقيل: إنه يتعين الافراد ، وهو جيد إن كان المراد عند محال الاقتراق ، وإلا فلا مانع من بقاء الائتمام (٢) قبله ، ولا يقدح فيه اختلافهما ، فتأمل .

هذا كاه في السهو بالنسبة إلى كل من الامام والمأموم بمعنى الشك ، أما السهو بالمعنى المتعارف فهو إما أن يختص بالامام أو المأموم أو يشتركا فيه ، أما الأول فالظاهر أنه لا إشكال في جريان جميع الأحكام المتقدمة سابقاً بالنسبة إلى المنفرد عليه ، لعموم الأدلة ، فاذا سها عن ركن زيادة أو تقيصة بطلت صلاته ، أو سها عن شيء كان في المحل وجب عليه التدارك ، وإن تجاوز وكان مما يقضى قضاءه ، وإن كان مما يوجب سجود سهو وجب عليه من غير خلاف أجده في جميع ذلك ، وما في بعض العبارات من إطلاق

(١) و (٢) وفي النسخة الأصلية ، الإتمام ، لكن الصواب ما أثبتناه

أن لا سهو على الامام كاطلاق بعض الأخبار (١) مراد منه الشك كما هو واضح ، نعم ذكر الشيخ في المبسوط وعن الوسيلة والسراير أنه يجب على المأموم متابعتة في سجود السهو وإن لم يفعل موجهه ، بل فيه إن سبقه الامام للسجود بنقص صلاته جاء به المأموم بعد ذلك ، بل فيه إن ترك ذلك الامام عمداً أو سهواً وجب على المأموم الاتيان بهما ، نعم قال ( رحمه الله ) : « إن دخل المأموم في صلاة الامام وقد كان سبقه بالركعة أو الركعتين فإن كان سهو الامام فيما قد مضى من صلاته التي لم ياتم بها المأموم فلا سجود للسهو على المأموم ، وإن كان سهوه فيما اتم به وجب على المأموم السجود » .

لسكن الأشهر بين المتأخرين كما في الرياض ، والمشهور بين الأصحاب كما في الذخيرة اختصاص سجود السهو بالامام دون المأموم ، وهو الأقوى في النظر ، للأصل من غير معارض سوى ما قيل من عموم ما دل على وجوب متابعة المأموم الامام الممنوع في مثل سجود السهو ، لخروجه عن الصلاة ، مع عدم جريانه في بعض ما ذكره من الصور لعدم وجود المتابعة فيها ، والموثق (٢) « عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع ؟ فقال : إذا سلم الامام سجد سجدتي السهو ولا يسجد الرجل الذي دخل معه ، وإذا قام وبني على صلاته وآتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو » الذي هو - مع مخالفته المشهور بين أصحابنا ، وموافقته للمشهور بين العامة ، بل في المنتهى أنه مذهب فقهاء الجمهور كافة - محتمل لاشتراكهما في السهو ، ولذا استدلل به العلامة في المنتهى عليه ، وطريق الاحتياط غير خفي .

ثم على وجوب المتابعة فلا يجب على المأموم بمجرد أنه يراه يسجد للسهو إذا لم يعلم بوقوع السبب الموجب لاحتمال كونها ليسا لسبب موجب ، أو أنها للسهو في صلاة سابقة كان قد نسيه أو غير ذلك ، لسكن عن الشهيد في الذكري وجوبه ، لأن الظاهر منه أنه

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٧٠٠



بؤدي ما وجب عليه مع عدم مشروعية التطوع بها ، وفيه نظر يعرف مما سبق ، مع  
إمكان منع عدم مشروعية التطوع بها ، فإنه قد يحمل بعض الأخبار المشتملة عليها عليه  
لمكان المعارض .

وأما إذا اختص السهو بالمأموم فالظاهر أنه لا إشكال في جريان حكمه عليه في  
غير سجود السهو وقضاء ما يتدارك بعد الصلاة ، فله نقص ركناً أو زاد في غير المستثنى  
بطلت صلاته ، ويجب عليه أن يتدارك النسي ما دام لم يدخل في ركن آخر ، لا مطلق  
الأدلة ، بل قد يقال : إنه إذا دخل في ركن سهواً بزعم دخول الامام فيه فبان عدمه  
فراجع إلى حال الامام وجب تدارك النسي ، ولا يقدر ذلك الدخول ، وما في بعض  
العبارات كـ بعض الأخبار من نفي السهو عن المأموم مراد منه غير ذلك ، كما لا يخفى على  
من أتمعن النظر فيها .

وأما قضاء السجدة ونحوها فالمشهور بين الأصحاب على ما حكى أنه يجب عليه  
القضاء ، وبه صرح في التذكرة والبيان والسهوية المنسوبة للمحقق الثاني ، وهو النقول  
عن غيرها ، لعموم ما دل على القضاء السالم عن المعارض سوى ما سمعه في سجود السهو  
خلافاً لما عن المعتبر ، فلا قضاء عليه ، والأول هو الأقوى .

وأما سجود السهو فالظاهر لا خلاف في أنه لا يجب على الامام شيء حينئذ ،  
كما في المنتهى وعن مجمع البرهان والغرية الاعتراف به للأصل وغيره ، لكن هل يجب  
مع ذلك على المأموم أولاً ؟ قولان ، وفي الرياض « أن الأول هو الأشهر بين  
التأخرين » وعن بعضهم أنه المشهور إلا أنه لم أفت على مفت قبل العلامة ( رحمه الله )  
في المنتهى والتحرير ، وعن المختلف وفي التذكرة لوقيل به لكان وجهاً ، ومن هنا حكى  
عن كشف اللباس أن المشهور الثاني ، بل في الخلاف الاجماع عليه ، بل قيل وتبعه  
عليه بعض من تأخر عنه كالمصنف والعلامة وأبي العباس والشهيدين في الذكرى والمقاصد

ونقله في المنتهى عن المرتضى في المصباح ، وفي المفتاح أنه ظاهر الفقيه والمقنع وكذا الكافي ، كصريح جل العلم والعمل ، بل عن كشف الالتباس أنه لم يقل بالأول إلا العلامة وحده ، وتبعه في موضع من الموجز ، وفي آخر وافق الأصحاب .

وكيف كان فحجة الأول - مضافاً إلى ما دل على وجوب السهو (١) بأسبابها من غير تفصيل وإلى الموثق السابق - خصوص صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صنفكم قال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين » والظاهر أن الرجل مأموم ، وخبر منهل الفصيح (٣) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أسهو في الصلاة وأنا خلف الامام قال : فقال : إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب » وما سمعت من الشهرة المحكية جارية لما يقال في السند والدلالة .

حجة الثاني بعد الاجماع المعتضد بالشهرة المحكية خصوص الموثق (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألته عن الرجل سها خلف الامام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال : قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الامام ، ولا سجدة السهو ، لأن الامام ضامن لصلاة من خلفه » ولعله لما أشار اليه ذيل الخبر يمكن الاستدلال أيضاً عليه بما عن الصدوق من خبر محمد ابن سهل (٥) عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « الامام يحمل أو هام من خلفه إلا تكبيرة الاحرام » وببديل الاحرام بالافتتاح على ما عن الكليني والشيخ ، وربما

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصواب « سجدة السهو »

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

الحديث ٦ - ٥ - ٢

استدل عليه بما تقدم سابقاً من الأخبار المتضمنة أن ليس على الامام سهو إذا حفظ من خلفه ، وأن ليس على المأموم سهو إذا لم يسهه الامام .  
وهو لا يخلو من قوة وإن كان الأول أقوى ، لما عرفت من معارضة الموثق بأصح منه سنداً المعتضد بغيره ، والعمومات في سجود السهو مع ترجيحه عليه بمخالفته لما أطبق عليه الجمهور إلا مكحولاً كما حكاه في المنتهى ، والرشد في خلافهم ، ومعارضة ما اشتمل عليه من التعليل بما تضمنته الأخبار (١) الأخر من أن الامام لا يضمن صلاة المأموم ، ومنها مطلق فيما عدا القراءة (٢) وفي بعضها ما يشير إلى مذهب العامة في ذلك كصحيح معاوية بن وهب (٣) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أيضمن الامام صلاة الفريضة ؟ فان هؤلاء يزعمون أنه يضمن ، فقال : لا يضمن ، أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو غير متطهر » وبذلك يعرف الحال في قوله (عليه السلام) : « الامام يجعل أو هام من خلفه » مع عدم العمل بها في غير سجود السهو ، ولعل المراد منه رجوعهم اليه عند الشك ، وأما ما دل على نفي السهو فالظاهر إرادة الشك بقريئة قوله ﷺ (٤) : « وليس على الامام سهو » على أن إرادة الشك مقطوع بها ، فيمتنع إرادة غيره معه ، إذ لا وجه له حينئذ إلا المجازية ، ولا قريئة ، اللهم إلا أن يجعل السهو من المتواطىء بالنسبة إلى الشك وغيره ، وهو بعيد ، كل ذا مع موافقته للاحتياط المطلوب في العبادة فيحتمل لو سلم المأموم قبل الامام لظنه سلامه فبناءً على عدم الاجتزاء به يجب عليه سجود السهو كما عن التذكرة ، خلافاً لما عن الذكرى من أنه يعيد المأموم التسليم ولا سجود عليه ، وهو ضعيف ، أما لو اشترك السهو بينهما عملاً بما يقتضاه ، ولو تركه أحدهما

(١) و (٢) للوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

لا يسقط عن الآخر ، قيل : والمأموم مخير بين إتيانه به مع الامام بنية الائتمام وبين الانفراد ، ولعل الثاني أولى ، لعدم ثبوت مشروعية الائتمام فيه بعد خروجه عن الصلاة فوجوب المتابعة لا يشمله قطعاً ، وإن كان هو لازم من أوجبه على المأموم تبعاً لمجرد عروض السبب للامام ، ضرورة أولوية العروض لهما منه ، لكانه ضعيف جداً .

﴿ ولا حكم للسهو مع كثرته ﴾ كما صرح بذلك جماعة من الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الحدائق والرياض ، ومع ذلك فلمعتبرة المستغفصة ، منها حسنة زرارة وأبي بصير (١) أو صحيحتهما ، « قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ، قال : يعيد ، قلنا : يكثر عليه ذلك كما عاد شك قال : يمضي في شكه ، ثم قال : لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه ، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود به ، فليمض أحدكم في الوهم ، ولا يكثرن نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه ، قال زرارة : ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم » ومنها صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ، فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان » وعن الفقيه « فدعه » مكان « فامض في صلاتك » ومنها خبر ابن سنان (٣) عن غير واحد عن الصادق ( عليه السلام ) « إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك » ومنها الموثق (٤) عن الصادق ( عليه السلام ) « في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا ، فقال : لا يسجد ولا يركع ، يمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً » إلى غير ذلك .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢ - ١ - ٣ - ٥ .

وظاهرها كالتناوي إرادة البناء على وقوع المشكوك فيه وعدم الالتفات لشك من عدم الحكم للسهو ، بل صرح به في الرواية الأخيرة ، وهو المراد بالمضي في الصلاة حينئذ الواقع في غيرها ، بل اليه يشير التعليل السابق زيادة على ذلك من غير فرق بين الأعداد والأفعال ، ولا بين الشك المفسد وغيره ، ولا بين الثانية وغيرها ، نعم ذلك كنهه حيث لا يؤدي البناء على الوقوع فساداً ، أما إذا أدى إلى ذلك كأن يكون الشك كثيراً في الأربع والخمس مثلاً أو زيادة الركوع فانه حينئذ يبني على الأقل كما صرح به بعضهم ، وكأنه للأصل ولما يظهر من إطلاق الفتوى عدم الحكم له ، ومن الأدلة أن ذلك تخفيفاً على المكلف ودرغماً لأنف الشيطان ، فيتعين حينئذ البناء على المصحح هنا ، لكن عن الأردبيلي التخيير بين البناء على ما ذكرنا من البناء على الأكثر إلا إذا استلزم فساداً وبين البناء على مقتضى الشك إن فساداً فساداً وإن احتياطاً فاحتياطاً ، وعن الشهيد في الذكرى احتمال عدم الالتفات لكثير الشك رخصة ، فيجوز أن يعمل على مقتضى الشك ، فيتلاني إن كان في الحل مثلاً ، وفي السهوية للنسوبة للمحقق الثاني التخيير لكثير السهو بين البناء على وقوع المشكوك فيه وبين البناء على الأقل وبتم صلاته .

إلا أن الجميع مخالف للظاهر من النص والفتوى من غير مستند ، وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير المتقدم « يعيد » - مما عساه يستدل به للأردبيلي بتقريب أن الجمع بينه وبين قوله ( عليه السلام ) : « يمضي في شكه » يقتضي التخيير - فيه - مع عدم شموله لتمام المدعى ، وعدم الشاهد عليه في المقام - انه محتمل لارادة السكثرة في أطراف الشك : أي لا يدري واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً بقربنة قوله عليه السلام : « حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه » لا السكثرة المبحوث عنها في المقام ، ولذا لما ذكر السؤال عنها أجاب ( عليه السلام ) بأنّه يمضي في شكه ، فلا يجسر بمجرد ذلك على مخااة الظاهر من النص والفتوى وارتكاب المجاز في مثل قوله ( عليه السلام ) : « يمضي في صلاته » وقوله عليه السلام :

« لا يمد » ونحو ذلك مما فيه خروج عن أصول المذهب ، هنا ، ولم أجد في الأدلة ما يدل على ما ذكره الشهيد والمحقق الثاني إلا مجرد كونه احتمالاً في الدليل ، فلا يصلح للفتية البناء عليه ، وحينئذ لو تلافى ما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته ، لسكونه زيادة منبياً عنها إلا حيث يكون الفعل المشكوك فيه مما يصح فعله في الصلاة كالقراءة ، فله أن يأتي بها لا بنية الجزئية بل بنية القرية ، فتأمل .

وهل المراد بلفظ السهو الموجود في العبارة وغيرها من النص والفتوى مجرد الشك أو هو والسهو بالمعنى المتعارف ؟ وجهان بل قولان ، أظهرهما الأول ، للقطع بعدم إرادة المعنى الحقيقي من لفظ السهو ، بل المراد إما الشك أو المعنى الشامل له وللحقيقي على عموم المجاز ، فالتيقن حينئذ إرادة الشك ، فيقتصر عليه ، وبمجرد احتمال إرادة غيره معه لا يهجم على تخصيص ما دل على حكم السهو الشامل للمقام ، ودعوى أن التعميم أقرب المجازين للحقيقة فيتمين الحل عليه لذلك ممنوعة ، وما عساه يقال - لاداعي إلى ارتكاب المجاز في لفظ السهو ، لاشتمال الأدلة على الشك والسهو ، فيستدل على الأول بما دل على حكمه فيها ، كخبري أبي بصير (١) وعمار (٢) المتقدمين ، وتبقى أخبار السهو له خاصة فلا تجوز فيه - يدفعه أنه وإن كان محتملاً بالنسبة للأخبار ، لسكنه غير محتمل بالنسبة إلى كلام الأصحاب ، لتعيرهم عن هذا الحكم بلفظ السهو ، وهو العمدة في المقام ، بل مما يؤيد حمل لفظ السهو على الشك زيادة على ما عرفت نقل الاجماع إن لم يكن محصلاً على أن جميع أحكام السهو من تلافى المسهو عنه إن كان في الحل ، وعدم تلافيه في خارجه والقضاء خارج الصلاة لو كان سجدة ونحوها ، وبطلان الصلاة لو كان ركناً إلى غير ذلك تجري بالنسبة إلى كثير السهو كما اعترف به من عم لفظ السهو لهما كالشبهيد في الروضة وغيره ، فلم يبق حينئذ معنى لا انتفاء حكم السهو سوى سقوط سجدتي السهو ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٥٠٣

وفي استنفادة ذلك من الأدلة نظر ، لاشتمالها على قوله ( عليه السلام ) : « فامض في صلاتك » ونحوه ، ولا دلالة فيه على سقوطها ، لأن الأمر بالمضي في الصلاة لا ينافي وجوبها خارجها .

وقال في الرياض في الجواب عن ذلك: « إن المراد من نفي حكم السهو نفي موجهه ، وهو ليس لإسجدتا السهو ، لأن تدارك السهو عنه في الصلاة أوفي خارجها لم ينشأ من السهو حتى يكون ذلك من جملة أحكامه ، بل نشأ من عموم الأدلة الموجبة له ، فلا موجب للسهو حينئذ إلا السجدتان ، فيسقطان ، فيتجه حينئذ نفي الحكم عن السهو لكثيره ، وكذا فساد الصلاة كما إذا سها عن ركن لم ينشأ من نفس السهو ، بل من حيث الترك حتى لو حصل من غير جهته » وفيه أن هذا الكلام بعينه يمكن أن يجري بالنسبة إلى الشك أيضاً ، فيقال : إن المراد من نفي الحكم عنه نفي موجهه ، وليس إلا الركعات الاحتياطية والسجود ، وأما تلافي المشكوك فيه فليس منه ، بل هو من جهة إصالة عدم الاثبات ، فيبقى مخاطباً به ، فينبغي أن يتلافى مع السكثرة ، فانه لا معنى للتفرقة ، مع أن المؤدي لها عبارة واحدة ، وهي لا حكم للسهو مع السكثرة ، وأيضاً دعوى أن تدارك السجدة المنسية والتشهد المنسي خارج الصلاة ليس من موجب السهو في غاية البعد ، إذ الدليل الأول غير شامل لمثل ذلك قطعاً ، بل قد يقال أيضاً بالنسبة إلى تدارك المنسي في الصلاة إنه ليس مشمولاً للدليل الأول ، ضرورة وجوب السجود قبل القيام ، فإذا قام سهواً لم يشمله الدليل الأول ، ولذا كان مقتضى القاعدة الفساد ، نعم لما دل الدليل أنه يجب عليك السجود وقلنا به فهو مما وجب للسهو ، وإن كان لا يخلو من نظر ، بل لا يخفى (١) على الناظر نحو قوله للأدلة « إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ولا

(١) هكذا في النسخة الأصلية والظاهر أن في العبارة تقديم وتأخير والصواب أن

يقال : « بل لا يخفى على الناظر للأدلة نحو قوله ( ع ) ... »

تمد ، أن المراد منها عدم الالتفات إلى السهو عنه ، فلوأريد بلفظ السهو ما يشمل الحقيقي لوجب الالتزام بعدم وجوب الالتفات إلى السهو عنه ركناً كان أو غيره إذا كان كثير السهو ، فيقتصر حينئذ على ثلاث للظهور مثلاً إذا سها عن الرابعة إن كان كثير السهو وإن ذكر ذلك قبل الخروج من الصلاة ، وقد التزم بذلك كله صاحب الحدائق حيث رجح إرادة ما يشمل الشك والمعنى الحقيقي من لفظ السهو ، وهو كما ترى منشأ الخلل في الطويقة والاعراض عن كلمات الأصحاب وإجماعاتهم ، فينبذ يقتصر في الحكم على الشك ، ولا يتعدى منه إلى السهو ، فيجب السجدة وان غيرها تحكماً لأدلتها السالبة عن المعارض ، وما يقال : إن تلك الأدلة ظاهرة فيما إذا كان السهو جارياً على حسب الغالب في الناس لا فيما إذا كان خارجاً عن أغلبهم ، فيشك في شمول الأدلة لمثل المقام ضعيف ، وإلا جرى بالنسبة إلى تدارك النسي في الصلاة وخارجها ، وهو لا معنى له ، فالأدلة باطلاقها شاملة للمقام قطعاً .

وأما سقوط سجود السهو الذي يوجب الشك فلا إشكال فيه ، وما يقال : إن الأمر بالمضي ونحو ذلك لا يدل عليه ضعيف ، وإلا جرى في مثل ركعات الاحتياط ، بل الظاهر من الأخبار أن هذه السكثرة من الشيطان ، فلا يعمل بموجبها حتى لا يطاع فلا يعود ، كما هو واضح .

ولو كثر شكه في فعل بعينه كالركوع مثلاً فهل يعدّ كثير الشك بذلك ، فيجري عليه حكمه بالنسبة إلى غيره من الأفعال والأعداد أو يقتصر عليه فقط ؟ وجهان ، قد اختار أولهما في المدارك والرياض وعن غيرهما ، الاطلاق المؤيد بالتعليل بأن ذلك من الشيطان ، والأقوى الثاني لأنه المتبادر من النصوص ، لظهورها في عدم الالتفات إلى ما كثر سهوه فيه ، وما ذكر من التعليل فهو للثاني أولى منه الأول ، فتبقى الأدلة الأول على حكم الشك محكمة ، بل يحتمل اختصاص الحكم بالنسبة إلى الركعات ، فمن كان كثير



الشك في ركوع الأولى مثلاً لا يكون كذلك بالنسبة لثانية ، كما هو محتمل أيضاً بالنسبة إلى الفرائض ، فمن كان كثير الشك في ركوع ركعات الصبح مثلاً لا يتعدى منه بالنسبة إلى الظهر .

ومما ذكرنا يظهر الحكم فيما لو كان كثير الشك في الشيء ، حيث لا حكم له كأن يشك في الركوع مثلاً بعد تجاوز المحل ، أو يشك كم صلى بعد الفراغ ونحو ذلك ، فإنه لا يكون بذلك كثير الشك لا فيه ولا في غيره ، فلو شك في الركوع قبل التجاوز تلافياً لما سمعت سابقاً ، والأمر بالمضي في الصلاة الظاهر في عدم الالتفات حيث يكون له حكم ، بحيث لو لم يكن كثيراً لجاء به ، ولولا فهم الأصحاب التعميم لمطلق الشك لأمكن الاستظهار من بعض الأدلة قصر الحكم أعني عدم الالتفات في الشك المفسد الموجب للاعادة ، لا فيما جعل الشارع له علاجاً ، كالشك بين الثلاث والأربع مثلاً .

والمدار على كثرة السهو في الصلاة لا الكثرة في نفسها ، فمن كان كثير السهو في نفسها إلا أنه في الصلاة ليس كذلك جرى عليه حكمه ، كما ينبيء عنه الموثق (١) المتقدم وغيره ، فتأمل .

ثم الذي يظهر من أدلة المقام أنه لا يجب على كثير السهو ضبط صلاته بنصب قسيمة أو بالحصى أو بالخاتم ونحو ذلك من التخفيف وغيره وإن كان متمكناً منه ، حتى لو علم أنه يعرض له ذلك في صلاة يريد أن يشرع بها لم يجب عليه ذلك ، وما في بعض الأخبار (٢) من الأمر بالادراج لكثير السهو أي ثلاث تسيحات في الركوع والسجود ككتابة عن التخفيف ، والأمر بالاحصاء بالحصى محمول على إرادة بيان علاج

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

السهو ، أو أن (١) ذلك مما ينبغي ، كما يشعر به قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي (٢) : « ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو » ونفي البأس في خبر المعلى (٣) سأل الصادق (عليه السلام) فقال له : « إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بختام أحوله من مكان إلى مكان ، فقال : لا بأس به » .

أما من كان كثير الظن أو القطع فالظاهر البناء على ظنه وقطعه إلا إذا كان ما استفاد منه الظن أو القطع معلوماً وكان لا يستفاد منه ذلك عند العقلاء ، فانه حينئذ يشكل البناء عليه .

﴿ ويرجع في ﴾ تحقق مسمى ﴿ السكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً ﴾ كما صرح به جملة من الأصحاب ، بل قيل : إنه مذهب الأكثر ، كأن يسهو مثلاً في كثير من أفعال صلاة واحدة أو يشك فيها شكاً مفسداً فيعيدها فيشك ذلك الشك وهكذا ، لأنها المحككة فيما لم يرد فيه بيان من الشارع ، وتحديد به بالثلاث في الصحيح (٤) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو » مع ما فيه من الاجمال المسقط للاستدلال قد قيل : إن أظهر ما يراد منه أن لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية ، وهو غير منافٍ للعرف ، بل لعله بيان له وليس حصراً ، لكن فيه أن مجرد تحقق السهو في ثلاث لا يتحقق به السكثرة مع اختلاف المحل ، فلعل الأولى إرادة السهو في كل شيء من جزئه أو غيره ثلاث مرات :

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « وأن ، وإلا لزم أن يكون ما قبله » أو ، على وجه الوجوب

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة - الحديث ٢ وهو

خبر حبيب بن المعلى

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة - الحديث ٧

أي بأن يسهو في الركوع مثلاً ثلاث مرات ولو في ضمن ثلاث صلوات مع احتمال الاختصار على الفريضة الواحدة ، اسكن الأقوى خلافه خلافاً للمنعول عن ابن حمزة من تحقق السكثرة بأن يسهو ثلاث مرات متوالية ، ولعل مراده في شيء واحد كالركوع مثلاً من غير تخلل ركوع معلوم الذكر ، ولا يريد الحصر بل يكون بياناً لبعض مصداق العرف ، وإلا فلا حجة له سوى ما سمعت من الرواية على إجمالها .

ولعله الذي أراده المصنف بقوله : ﴿ وقيل ﴾ بأن ﴿ يسهو ثلاثاً في فريضة ﴾ إذ لم أعثر على من نقل هذا غيره ، ولا بن إدريس (١) فتحقق بأن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات أو في أكثر الخمس أعني الثلاث فيها ، فيسقط في الفريضة الرابعة ، وهو الذي أشار المصنف إليه بقوله: ﴿ وقيل بأن يسهو مرة في ثلاث فرائض ﴾ ولا مستند له فيما أجد سوى ما سمعت ، ولعل مراده بيان تحديد العرف ، فيرتفع النزاع وإن كان في انطباقه إشكال ﴿ والأول أظهر ﴾ لما عرفت ، ولو شك في تحقق السكثرة بنى على عدمها للأصل ، كما لو شك في زوالها بعد تحققها لذلك ، إذ كما أن المرجع في تحققها إلى العرف كذلك هو المرجع في زوالها بحيث يصدق عليه أنه ليس كثير الشك في ذلك ، نعم على تقدير التحديد بالثلاث يحتمل أن يكون المدار في زوالها على سلامة الثلاث أيضاً ، فتأمل جيداً .

المسألة ﴿ الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر ﴾ أو الأقل مخيراً بينها كما صرح به جماعة ، بل في المصابيح وعن المعتبر الاجماع عليه ، بل في الرياض إجماعاً على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضاً ، بل في مفتاح السكراة عن الأمالي عدّ من دين الامامية أن لا سهو في النافلة ، فمن سها فيها بنى على ما شاء ، بل فيه أيضاً عن ظاهر التهذيب الاجماع عليه أيضاً ، حيث قال : « عندنا » بل ربما حكى

(١) معطوف على قوله ( فده ) : « للمنعول عن ابن حمزة ،

أيضاً عن المنتهى الاجماع عليه مستثنياً ابن بابويه حيث جوز البناء على الأقل والاعادة إلا أني لم أجد شيئاً من الاجماع والاستثناء فيه ، وظني أنه وهم .  
نعم في التذكرة « لا حكم للسهو في النافلة ، ولو شك في عددها بنى على الأقل استحباباً ، وإن بنى على الأكثر جاز ، ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا أجمع » وقد يستفاد من تفريره حكم الشك على نفي حكم السهو في النافلة نحو ما سمعته من الأمامي بل وغيرها من عباراتهم أنه المراد أو بعضه من مثل هذه العبارة ، فيكون حينئذ معقد إجماع الفنية حيث حكاه على نفي حكمه في النافلة وكثير الشك وجبر السهو وغيرها بل والخلاف أيضاً ، حيث قال : « لا سهو في النافلة ، وبه قال ابن سيرين ، وقال باقي الفقهاء : حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو ، دليلنا إجماع الفرقة ، وأيضاً الأصل براءة الذمة ، فمن أوجب حكماً فعليه الدليل ، وأخبارنا في ذلك أكثر من أن تحصى » انتهى .

بل ومنه تظهر دلالة صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) عليه أيضاً ، قال : « سألت عن السهو في النافلة فقال : ليس عليك شيء » أو « سهو » على ما عن نسخة أخرى المعتضد بالخبر (٢) « لا سهو في نافلة » إذ المراد بالسهو فيه الغفلة الشاملة لحال الشك ، كما هو ظاهر غيره من الأخبار التي عبرت به عنه كما تسمع بعضها فنفية حينئذ على إحدى النسختين الذي يراد به نفي حكمه أو نفي شيء عليه على النسخة الأخرى ظاهر في إرادته التعريض به لحكم الفريضة التي يكون حكمها فيها الجبر بعد البناء على الأكثر إن كانت رباعية ، والبطلان إن كانت ثنائية ، فالنفي حينئذ شامل لها أي

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب التخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ١٦ - من أبواب التخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

لا بطلان ولا جبر مع البناء على الأكثر ، لكن تنحصر حينئذ دلالاته على البناء على الأكثر وامله الذي فهمه منه الكليني ، ولذا قال بعد روايته الصحيح الزبور : وروي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل ، إلا أنه لا بأس به الاكتفاء في جواز البناء على الأقل حينئذ بالأصل والمرسل المزبور بعد صرف ظهور تعيين البناء فيه على الأقل إلى التخيير جمعاً أو الأفضلية ونحوها ، أرى يقال : إن التخيير لازم للنفي المذكور في الصحيح المزبور ، ضرورة اندراج ما عداه من البطلان أو تعين الأكثر أو الأقل في النفي على المسخطين ، سيما الأولى منها ، لصدق وجوب شيء حينئذ عليه وكونه حكماً للسهو ، وامله لذا استدلل بالصحيح المزبور في مصابيح العلامة الطباطبائي على التخيير بعد الاجماع كما أنه أيده به في المنتهى .

وكيف كان فاعساه بلوح من المدارك بل والذخيرة - من التوقف في جواز البناء على الأكثر ، لوضوح ضعف ما ذكره بعضهم دليله من جواز قطع النافلة اختياراً الذي من المعلوم صدور مثل ذلك منهم عند وضوح الحكم في المسألة - مما لا يصغى إليه بعدما عرفت ، مضافاً إلى إمكان دعوى استفادة جواز البناء على الأكثر هنا من ثبوته في الفريضة ، بل ربما كان في أدلته هناك ما يشمل المقام ، فلا ينبغي التوقف حينئذ في التخيير .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ إن بنى على الأقل كان أفضل ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل في الرياض لا خلاف فيه يظهر ، بل قد يظهر من الذخيرة وعن غيرها الاجماع عليه ، بل في المدارك لا ريب فيه ، بل في المصابيح وعن المعتبر الاجماع عليه صريحاً عملاً باليقين وأخذاً بالأشقي ، والمرسل السابق ، بل يتعين البناء على الأقل حيث لا يصح الأكثر كما صرح به بعضهم فيما إذا شك في الموظف والزائد أو الزائد والناقص حتى لو قلنا بجواز قطع النافلة ، فإن القطع غير البناء ، وإطلاق الأصحاب التخيير منزل على غير ذلك مما يصح الفعل بكل منهما قطعاً : فما عن بعضهم - من احتمال إبقاء الاطلاق على حاله بحيث يشمل

الأقل والأكثر مع الصحة وعدمها ، ويتعين عليه حينئذ إعادة لواختار الثاني - كما ترى ضعيف جداً ، خصوصاً لو قلنا بجرمة قطع النافلة ، فلو شك في الوتر حينئذ بنى على الركعة ولم تبطل بالاجماع المحكي في المصاييح إن لم يكن محصلاً ، اسكن في المعتبرة (١) الأمر بإعادتها مع الشك ، وينبغي حملها على الوجوب بالعارض أو على إعادتها بالشك بين الاثنتين والثلاث في الثلاثة المفصلة ، فانه حينئذ شك في وقوع المفردة ، فتعاد كما يعاد غيرها من النوافل بالشك في الوقوع ، إذا احتمال إرادة التخيير أيضاً بالنسبة إليه بحيث لو شك في أنه صلى من نوافل الزوال أو صلاة الليل مثلاً أربعاً أو ستة كان مخيراً أيضاً بعيد جداً ، بل كأنه مقطوع بعدمه .

نعم لا فرق في الحكم المزبور بين النوافل كلها ثنائياً كما هو المعظم منها وثلاثياً كالوتر على القول بأنها ثلاث ركعات يجوز فيها الوصل ورباعياً كما في صلاة الأعرابي بل وصلاة جعفر (عليه السلام) على ما أرسل عن بعض القول به فيها ، بل عن الشيخ أنه روى في المصباح في صلاة ليلة الجمعة صلاة أربع ركعات لا يفرق بينها وإحدى عشر ركعة بتسليمه واحدة وإن كان في ذلك منع ليس ذا محله ، بل قيل : إن المشهور المجمع عليه في السرائر المعهود في الشرع ثنائية سائر النوافل عدا الوتر وصلاة الأعرابي ، للأمر بالفصل بالتسليم في الكل ، والنهي عن الوصل بينها في النص ، ولتمام البحث فيه محل آخر . وكيف كان فيندرج هنا في النافلة حيث كان المراد بها ما قابل الفريضة بالنسبة لتخيير المذكور صلاة العيد مع إختلال شرائط الوجوب كما صرح به العلامة الطباطبائي في مصايحه ، بل عن الشهيد الثاني (رحمه الله) التصريح به في الروض معللاً له بأنها نافلة في هذا الحال ، بل قيل : إنه مقتضى كلام الفاضلين أيضاً وغيرها حيث قيدوا بطلانها بالشك إذا كانت فرضاً ، بل في المصاييح التصريح باندرج المعادة ندباً بادراك

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة - الحديث ١٤٧ و ١٥١

الجماعة أو احتمال الخلل أو وجود المخالف أو غيرها من الأسباب المحصورة المقتضية لاستحباب الاعادة في موارد النصوص اليومية كانت أو غيرها كالكسوف المعادة قبل الانجلاء في حكم النافلة أيضاً ، بل قال فيها : « وكذلك الصلوات المتبرع بها عن الأموات والواقعة بالمعاطاة من غير لزوم » ولعله لاطلاق النص والفتوى ، فانها في جميع ذلك نافلة وايسر بفريضة وإن لم يشترط في صدق المشتق بقاء المبدأ ، لاختلاف الموضوع في الصلاتين ، فان المعادة غير الأولى ، والواقعة نفلاً غير الواقعة فرضاً ، مع طريان الوصف المضاد المانع من الصدق على تقدير الاتحاد .

لا يمكن لا يخفى عليك أن ذلك جميعه محل للنظر والتأمل خصوصاً اليومية منها ، وخصوصاً التبرعية والاحتياطية منها ، للشك في تناول الاطلاق لها ، بل قد يدعى ظهور سائر أدلة أحكام الشك ونحوها في تعلقها بذوات هذه الصلوات من غير مدخلة للفرض والنفل فيها حتى لو وقعت من الصبي بناءً على شرعية عباداته ككبابي أحكام السهو والنسيان والزيادة والنقصان وقراءة السورة واشتراط القيام والاستقبال والاستقرار وحرمة القطع ونحوها ، كما لا يخفى على من لاحظها ، بل ليس في شيء منها ظهور في حقوق شيء من أحكام الشك للفريضة من حيث كونها فريضة ، بل إن كان ذكر مثل هذا الوصف في شيء منها فهو خارج مخرج الغالب ، على أن في جملة من نصوص الشك (١) تعليق الحكم على اسم المغرب والغداة ونحوها الشامل للفرض والنفل ، ودعوى ظهورها في الأول ليس بأولى من دعوى ظهور النافلة في غيرها ، لا أقل من ثبوت التعارض المقتضي لمراعاة الاحتياط ، إذ ترجيح إطلاق النفل عليه بالأصل والعمومات وظاهر الأصحاب وثبوت حكم النافلة لما يستحب من سائر الصلوات كالعيد والكسوف والطواف وحكم الفريضة للنافلة الملتزمة بالنذر وغيره الذي يفهم منه دوران حكم الشك

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

على وجوب المشكوك فيه وندبه من غير فرق بين اليومية وغيرها كما ترى بين معارض وبين ممنوع ، بل لا يبعد دعوى نظير ذلك في النافلة أيضاً ، فيقال بثبوت جميع أحكامها لها وإن عرض لها الوجوب بنذر أو أمر سيد أو والد أو إجارة أو نحوها ، إلا ما علم تبعية للنفل من حيث كونه نفلاً كالتطوع في الوقت ونحوه لا غيره مما علم عدمه ، أو لم يعلم كالشك وعدم وجوب قراءة السورة ونحوه ، خصوصاً الأحكام الموافقة للأصل الذي ينبغي الرجوع إليه عند الشك في شمول كل من دليلي الفريضة والنافلة لها ، ودعوى ظهور التعليق على النافلة في العدم عند عدم الوصف - وإن سلم عدم ظهوره في ذلك فلا ريب في عدم استفادة مساواة حكم المفهوم للمنطوق منه - يدفعها عدم حجبية مفهوم الوصف أولاً وخصوص الخارج مخرج الغاب منه ، وخصوصاً بالنسبة إلى زائل الوصف من موضوع المنطوق ، بل الظاهر في مثله جريان الاستصحاب بعد الشك في مدخلية الوصف في الحكم لاحتمال إرادة ذات الموضوع غير المقيد بدوام الوصف ، بل لعل أكثر موارد الاستصحاب من هذا القبيل ، وليس هو من تغير الموضوع بعد فرض عدم معلومية مدخلية الوصف فيه ، كما أنه لا يحتاج بعد الاستصحاب في ثبوت الحكم المزبور إلى دعوى صدق المشتق ، ضرورة ثبوت الحكم حينئذ وإن صح سلب اسم النافلة عنه ، للاستصحاب الذي لا ينفيه انتفاء حكم المشتق من حيث انتفاء الصدق ، لعدم توقف حجبيته على شيء من ذلك ، ولتحريره زيادة على ما سمعت مقام آخر إن شاء الله .

هذا كله في الشك في العدد ، أما الشك في الأفعال فيقوى في النظر مساواة النافلة فيه الفريضة ، فيتدارك مع بقاء المحل ، ولا يلتفت مع خروجه ، وفاقاً للمدارك وعن الروض وفوائد الشرائع ، بل تشعر عبارة الرياض بكونه إجماعياً ، تحكياً للقاعدة المستفادة من الأخبار فيه المؤيدة في الجملة بالاعتبار المحككة غاية الأحكام الظاهرة في عدم الفرق فيه بين النافلة والفريضة ، بل وغيرها من العبادات وغيرها إلا ما خرج



بالدليل كالوضوء على نفي السهو في الصحيح المتقدم ونحوه لو قلنا بشموله لنحو المقام ، وإلا فقد يمنع وبدعى أن التدارك في المحل ليس من أحكام السهو ، بل هو لاصالة عدم الاتيان بالفعل ، خصوصاً إذا لم يتلبس بشيء بعده ، بناءً على أن المحل شيء مخصوص لا مطلق الدخول في شيء آخر .

وخلافاً للرياض ومحتمل الذخيرة وعن مجمع البرهان فلم يوجبوا التدارك ولو في المحل ركناً أو غيراً ، وعموم الصحيح (١) والخبر (٢) وأولويته من العدد ، وفي الأول ما عرفت ، وفي الثاني منع واضح ، وأولى منه تدارك المنسي في محله ، إذ احتمال عدم الالتفات للصحيح المزبور أو البطلان لتوقيفية العبادة في غاية الضعف ، بل لعل الثاني مقطوع بعده ، كما أن الأول مبني على عموم السهو فيه للنسيان أيضاً ، ولا بأس به ، إذ المراد منه الغفلة كما في المصباح المنير ، وعلى أن تدارك المنسي في المحل من أحكام السهو كي يندرج حينئذ في النفي المذكور ، وهو في حيز المنع ، بل قد يستفاد من خبر الصيقل (٣) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع ، ويذكر وهو راكع قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة : إذا ذكر بعدما يركع مضى ثم يسجد سجدين بعدما ينصرف فيتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة كالفريضة » صحة التدارك بعد الخروج عن المحل ، كخبر الحلبي (٤) « سألته عن رجل سها عن ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد » على معنى إلقاء ما في يده من الركن مثلاً ثم يتدارك المنسي ثم

(١) و(٤) الو سائل - الباب - ١٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١-٤

(٢) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

(٣) الو سائل - الباب - ٨ - من أبواب التشهد - الحديث ١

يستأنف أفعالاً آخر غير الأولى ، لكن في الموجز « أنه إذا سها في ركعتي الغنيلة عن قراءة الآي الموظف لها حتى ركع قرأ الآي في ركوعه إن ذكر وهو رآكع ، وفي سجوده إن ذكر وهو ساجد ، ولو لم يذكر حتى رفع رأسه من سجدة الثانية صارت مطلقة ، ويجوز له الاقتصار على ركعة واحدة ويستأنف الغنيلة ، ولو سها عن قنوتها تداركه قبل سجوده ، ويقضيه بعد سلامه ، وبكبر له مستقبلاً ، والأفضل قراءة الآي والقنوت عليها » انتهى ، ولم نعرف مدرراً كاشياً من هذه الأحكام .

نعم يظهر من الخبرين المزبورين أن زيادة الركن سهوياً في النافلة غير قادمة ، كما هو صريح الموجز وظاهر الدروس خلافاً للمدارك وعن الروض ، بل لعله مندرج في نفي السهو في الصحيح وغيره ، بل قد يتسلسق منه إلى عدم قادمة نقصان الركن أيضاً نسياناً ولم يذكره إلا بعد تمام النافلة بحيث لا يسمعه التدارك أبداً وإن لم أجد أحداً صرح به ، بل في الدروس والمدارك وعن فوائد الشرائع والروض ومجمع البرهان وغيرها ما يقتضي البطلان كما هو صريح الموجز ، ولا بأس به ، لأنه الموافق للاحتياط المطلوب في العبادة التوقيفية ، بل ينبغي مراعاة الاحتياط في سابقه أيضاً .

نعم ينبغي الجزم بنفي سجدي السهو لما يوجبها كما صرح به في المنتهى والمدارك وغيرها ، بل هو بعض معاهد الاجامعات السابقة ، بل في الرياض عن ظاهر الأول وصریح الخلاف في الخلاف فيه ، بل هو مندرج في نفي السهو في الصحيح وغيره بناءً على إرادة الأعم من الشك منه على معنى نفي الموجب بالفتح ، بل لعله المفهوم من الخبرين السابقين أيضاً ، كما أنه ينبغي الجزم بنفي مشروعية قضاء ما يقضى في الفريضة فيها من السجدة والشهد الميسين ، بل يتداركها مع الامكان ، ولا يلتفت مع عدمه ، كما إذا تخلل ما يخرج به عن كونه مصلياً ولو لطول الزمان من الفراغ ، بناءً على اختلاف الفريضة والنافلة في إمكان تدارك المنسي للخبرين السابقين وإن كان العمل بها لا يخلو من نظر

خصوصاً مع التعددي لغير موردهما ، لكن يستفاد منها ومن غيرها من الأخبار سهولة الأمر في النافلة وإن لم تف بتفصيل ذلك ، كما أنها ما وفقت في تمام ما يتعلق بالتخير بين الأقل والأكثر من بيان حاله لو بنى على الأقل ثم ظهر الأكثر أو العكس بعد الفراغ أو قبله ، وهل تحسب له أو ينبغي له الاعادة ، وإن كان قد يستفاد حكم بعض ذلك مما ذكرنا ، كما أنه يمكن بعدما سمعت أولوية ثبوت كل ما شرع في الفريضة مما هو مناسب للتخفيف في النافلة ، فتأمل جيداً .

### ﴿ خاتمة في سجدي السهو ﴾

﴿ وهما واجبتان حيث ذكرناه و ﴾ زيادة ﴿ فيمن تكلم في الصلاة ساهياً ﴾ ولولفان الخروج منها : ﴿ أو سلم في غير موضعه ﴾ كذلك على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً ، بل في الفقيه والمنتهى وعن ظاهر الشافية وصرح النجبية بل وآراء التلخيص على ما عن غاية المراد الاجماع عليه فيهما ، كما عن الحسن بن عيسى على ما في المختلف نسبة أولهما إلى آل الرسول ( عليهم السلام ) وهو الحجية بعد صحيح ابن الحجاج (١) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدين » وابن أبي يعفور (٢) الوارد في الشك بين الثنتين والأربع عن الصادق ( عليه السلام ) ، قال فيه : « وإن تكلم فليسجد سجدي السهو » بل وسعيد الأعرج (٣) المشتمل على قصة ذي الشمالين عن الصادق ( عليه السلام ) ، قال فيه : « وسجد سجدين لمكان الكلام » ومنه حينئذ يظهر دلالة

(١) الرسائل - الباب - ٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

(٢) الرسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

(٣) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١٦

غيره من الأخبار المشتملة على ذكر فعل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) إياها فقط من دون بيان أنه للكلام أو للاسلام أو لهما ، بل وموثق عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء » وصحيح العيص (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدة » وموثق عمار (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال : يبني على صلاته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته » إلى غير ذلك .

فما عن ظاهر الصدوقين والجمعين - من عدم الوجوب فيها ، بل ربما مال إليه في الثاني المدارك ، بل اهله أيضاً ظاهر اقتصار الحسن بن عيسى والمفيد وعلم الهدى وابن حمزة وسائر في المحكي عنهم على الكلام ناسياً من غير ذكر السلام معه عكس المحكي عن أبي علي بن الذكرى - ضعيف جداً ، بعد الاغضاء عن ضعف هذا الاستظهار الذي منشأه الاقتصار ، بل عن الفقيه وبعض نسخ المقنع النص على السلام المحتمل إرادته منه ما يشمل السلام نحو كلام أولئك الأعلام ، كما نفى عنه الرب في الذكرى ، بل اعمل ذكر السلام في كلام أبي علي مثلاً للكلام ، فيرتفع النزاع حينئذ في المقام ، ويمكن دعوى الشهادة على أن ذلك الاجماع تام ، على أننا لم نعثر شيء مما ذكر على دليل قاطع للعذر سوى الأصل المعلوم عدم صلاحيته لمعارضته بعض ما تقدم فضلاً عن جميعه ، وقوله بإسناد (٤):

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

الحديث ٨ - ١٤ - ٥

« لا شيء عليه » في بعض المعتبرة الواجب تخصيصه بتلك الأدلة كما هو قضية أصول المذهب ، لا حملها على الاستحباب من جهة المستلزم ترجيح الأضعف من وجوه على الأقوى من وجوه ، كما هو واضح .

( أو شك بين الأربع والخمس ) وفقاً لصريح جماعة من الأصحاب ، بل في المقاصد والذخيرة أنه المشهور ، وفي السرائر نسبته إلى الأكثرين المحققين ، بل في المفاتيح نفي الخلاف فيه ، كما عن مجمع البرهان نفي الشك فيه ، بل في الغنية الاجماع عليه كما عن الحسن بن عيسى نسبته إلى آل الرسول ( عليهم السلام ) للمعتبرة ، كصحيح عبدالله بن سنان ( ١ ) عن الصادق ( عليه السلام ) « إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها » وصحيح الحلبي ( ٢ ) عنه ( عليه السلام ) أيضاً « إذا لم تدري أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدةين بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيها تشهداً خفيفاً » وغيرها ، لسكنها كما ترى ظاهرة بمعونة المضي في « صليت » فيها والاقتصار على ذكر التشهد والتسليم وغيرها في وقوع الشك في ذلك بعد إكمال الركعة برفع الرأس من سجودها الأخير أو بتمام الذكر أو بوضع الرأس على المسجد لا قبله ، ولا بأس به بناءً على انحصار الصحة في هذا الشك بذلك كما محمته سابقاً ، ضرورة عدم السجود حينئذ للفاسد ، أما على القول بالصحة حتى لو كان قبل السجدةين أو بينهما أو حال الركوع أو بعده بأن يكمل الركعة حينئذ ويندرج في النصوص فلا يبعد حينئذ القول بوجود سجود السهو أيضاً إذ هو فرع الاندراج ، لصدق عدم علمه بأنه صلى أربعاً أو خمساً بعد أن أكمل الركعة إلا أنك قد عرفت فيما مضى أن الأصح الفساد في ذلك كله .

نعم لو كان الشك قبل الركوع صحح ، لسكن بالعلاج في إرجاعه للشك بين

الثلاث والأربع بأن يهدم قيامه ، فسجود السهو حينئذ لو كان لزيادة القيام أو احتماله لا للشك بين الأربع والخمس ، كما أنه يصح أيضاً لو كان شكه بين الخامسة والسادسة قبل الركوع بأن يهدم ويرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس ، ويجب عليه حينئذ سجودان للسهو ، لزيادة القيام حينئذ ، وللشك بناءً على تعدده بتعدد السبب ، كما هو واضح ، وقد تقدم الكلام سابقاً فيما يصح من صور الشك بين الأربع والخمس ويفسد ، وكيف كان فما عساه يظهر من حصر بعضهم موجبات السجود في غيره أو كالحصر من عدم الوجوب فيما نحن فيه ضعيف جداً ، كما هو واضح ، فلاحظ وتأمل .

( وقيل ) والقائل بعض أصحابنا كما في الخلاف تجب سجودتا السهو ( في كل زيادة ) في الصلاة ( ونقيصة ) منها ( إذا لم يكن مبطلاً ) إلا أننا لم نعرف قائله صريحاً قبل المصنف ، بل أطلق في الدروس عدم معرفة قائله ومأخذه ، كما أنه أطلق في الذخيرة والرياض أن المشهور عدم الوجوب لذلك من غير تقييد بين المتقدمين أو غيرهم ، لكن عن الجواهر المضيئة « أن المشهور وجوبها لكل زيادة وتقصان » بل عن غاية المرام « أن الذي عليه المتأخرون وجوبها في كل موضع لو فعله أو تركه عمداً بطلت صلاته » فيخرج حينئذ نسيان القنوت وفعل الذكر والدعاء بغير قصد ونحوهما مما لا يقدر عمداً وفي المقاصد بعد نقل ذلك عن بعضهم « أن النص والفتوى مطلقان » .

وعلى كل حال فالوجوب خيرة المختلف والتذكرة والتحرير والارشاد في احتمال واللغة والموجز والجمعرية والذكري وفوائد الشرائع والروضة والمقاصد العملية وعن الايضاح والملاية والسهوية وتعليق النافع والتنقيح وإرشاد الجعفرية والغرية والذرة السنية والجواهر المضيئة وظاهر غاية المراد أو صريحه ، ومال اليه على ما قيل في المهذب البارع ، وقد سمعت أنه حكاه في الخلاف عن بعض أصحابنا ، وكأنه تردد فيه المصنف هنا بل ومعتبره ، ونسبه بعضهم إلى الصدوق أيضاً ، وكأنه يقرب اليه في الجملة ما عن

المفيد من وجوبها على من لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً ولم يتيقن ذلك وكان شكه فيه حاصلاً بعد مضي وقته وهو في الصلاة ، وما عن التقي من إيجابها للشك في كمال الغرض وزيادة ركعة والحنن في الصلاة نسياناً ، بل ربما يستفاد من المحكي في الذكرى في مسألة محل السجدين عن أبي علي أيضاً إن لم يكن ظاهره أو صريحه ، فمن العجيب ما سمعته من الدروس مع أنه خيرة الفاضل قبله وخيرته نفسه فيما سمعته من كتبه ، بل قد سمعت أنه حكى عن الصدوق أيضاً ، وربما استفيد من المحكي عن أبي علي كما عرفت .

ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى المرسل ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط (١) عن الصادق (عليه السلام) « تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان » وهو وإن كان مرسل إلا أن المرسل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، فهو صحيح بناءً على إرادة عدم قدح جهالة من بعده من هذه العبارة ، وأيضاً مراسيل ابن أبي عمير بحكم المسانيد ، لأنه ممن لا يروي إلا عن الثقة ، فسفيان ابن السمط حينئذ ثقة عنده وعند غيره من العصابة وإن كان مجهولاً عندنا الآن ، فتأمل وصحيح الحلبي (٢) المتقدم بناءً على كون المعطوف عليه فيه فعل الشرط لا معمول « درى » بل وإن قلنا بذلك أيضاً ، والمرسل في المحكي من عبارة ابن الجنيد عن النبي (صلى الله عليه وآله) « من ترك شيئاً من صلاته فليسجد سجدي السهو بعد سلامه » إما لأولية العلم من الشك أو لعدم الفول بالفصل صريحاً ، أو لأن المراد منه بقريئة استقرار أمثاله من التراكمب الشك في خصوصية الزيادة والنقصان بعد القطع بوقوع

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤

أحدهما لا الشك في أصل وقوع كل منهما وعدمه ، فيكون السجود حينئذ للعلم بوقوع مقتضيه ، إذ احتمال أنه أحدهما لا قائل به .

ومنه حينئذ يظهر وجه نسبة ذلك للصدوق ، إذ المحكي عنه في الفقيه والأمامي إيجابها على من لم يدر أزيد أم نقص ، كما أنه يظهر بذلك دلالة صحيح زرارة (١) أيضاً ، قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد في صلاته أم نقص فليسجد سجدةً وهو جالس وسماها رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرغمتين » والفضيل بن يسار (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن السهو فقال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، وإنما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص » وغيرها ، بل قد يدل عليه أيضاً موثق عمار (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو ؟ قال : إذا أردت أن تقعد فقامت أو أردت أن تقوم فقعمت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو ، وليس في شيء مما تم به الصلاة سهو » ولو بمعونة عدم القول بالفصل بين القراءة والتسبيح وغيرها ، مضافاً إلى التأييد بما دل عليه في نسيان السجدة والقيام في محل القعود وبالعكس وغيرها ، وتسميتهما في النص بالمرغمتين للشيطان الذي أصل حصول السهو نسياناً وشكاً منه ، وبغير ذلك .

فيجب الخروج عن الأصل الذي لا يجري في المقام فضلاً عن حاجته إلى قاطع بناءً على شرطية صحة الصلاة بفعل السجدة لا أنها واجبتان تبعداً خاصة ، وعلى وجوب الاحتياط في الصلاة ونحوها مما اشتغلت الذمة فيها بيقين ، وعن إشمار خلو

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقعة في الصلاة - الحديث ٢-٦

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الخلل الواقعة في الصلاة - الحديث ٢



المعتبرة المستفيضة (١) الواردة في نسيان ذكر الركوع والجهر والاختفات وغيرها عن البيان للحاجة بعدم الوجوب ، بل قيل : إن في جملة (٢) من الصحاح منها التصريح بلاشيء عليه الشامل للسجود وغيره ، كما أن في بعضها (٣) أيضاً التصريح بنفيه لنسيان السجدة ، ولا قائل بالفصل .

ضرورة عدم صلاحية معارضة مثل ذلك لتلك الأدلة بحيث تطرح له أو نعمل على النذب الذي لم أعرف قائلًا به هنا ، بل قد سمعت فيما تقدم أن الشهيد في الذكري قال : لم يشرع بهما التطوع ، خصوصاً الأول ، فانهم (عليهم السلام) بمنزلة متكلم واحد كما أن كلامهم (عليهم السلام) كذلك ، فتركه في بعض الأحوال سيما إذا كان بصدد بيان أصل الصحة والفساد لا ينافي النص عليه في الآخر ، بل والثاني ، إذ يجب الخروج عن شمول ذلك العام بما سمعت ، وحمله على إرادة نفي الإعادة والاثم ونحوهما لا ما يشمل نحو المقام ، وقد سمعت فيما تقدم الكلام بالنسبة للسجدة .

نعم قد يناقش في دلالة تلك المعتبرة أولاً بظهور إرادة الشك منها بمعنى عدم علم الزيادة والتقصية والتمام وإن لم ينص على الأخير ، إلا أنه صار كالتعارف إرادة هذا المعنى من مثل هذه العبارة ، فيرجع الحاصل حينئذ إلى أنه لم يدر زاد أو لا ، وتقص أو لا ، كما يشهد له في الجملة خبر السكوني (٤) الذي تسمعه ، ومنع الأولوية ، لاحتمال صلاحية السجود لتدارك المشكوك فيه لا المتيقن ، وثانياً بظهوره في إرادة

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الركوع والباب ٢٦ من أبواب القراءة

في الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦ والباب ٢٦

من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

الركعات ، كما لعله يؤمى إليه صحيح الحلبي (١) السابق ، بل ربما يؤمى إليه في الجملة أيضاً خبر السكوني (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إنه أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أشكو اليك ما أتى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان » إذ لا ريب في ظهوره في إرادة الركعات من هذه العبارة ، كما أنه لا ريب في ظهوره في إرادة الشك لا ما إذا علم أحدهما وشك في الخصوصية ، على أن ذلك فرض نادر لا تحمل عليه تلك الأخبار .

ومن هنا قال في الرياض: « إنه كما يمكن تخصيص « لاشيء » السابق بما هنا لأنه أظهر دلالة يمكن العكس بأن يقيد هذه العبارة بما إذا كان المشكوك فيه ركعة ، وهذا أرجح للأصل المتضد بالشبهة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة » إلى آخره ، لكن قد تدفع بمنع ظهور هذا التركيب في إرادة الشك كما لا يخفى على من له خبرة بكلام أهل اللغة والعربية ، بل والعرف بعد التأمل والتروي ، على أنه مؤيد بمرسى ابن أبي عمير (٣) السابق ، ولذا جزم المولى الأكبر في شرح المفاتيح بأن المعنى الحقيقي لهذه العبارة الشك في الخصوصية ، وندرته بعد استفادة حكم غير النادر منه أي معلوم الزيادة ومعلوم النقيصة غير قادحة ، وبمنع عدم انسياق الأولوية منه بعد تسليم إرادة الشك منه ، خصوصاً بعد ظهور ضعف الاحتمال المذكور ، على أنه يمكن دعوى عدم القول بالفصل بين وجوبها للشك في الزيادة والنقيصة وبينه للعلم بأحدهما ، إذ هو خيرة العلامة وجماعة أيضاً ممن تأخر عنه ممن ذهب إلى الوجوب هنا إن لم يكن جميعهم ، نعم ربما قيل بالعكس كما هو خيرة المولى الأكبر في الشرح المزبور على الظاهر ، ولعله لأن الظاهر أو المعلوم

- (١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة - الحديث ٤  
 (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة - الحديث ١  
 (٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النخل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

عدمه بالنسبة للأجزاء ، للمعتبرة (١) الكثيرة الدالة على تلافي المشكوك فيه في محله ، وعدمه في غيره الظاهرة في أن « لا شيء عليه » غير ذلك ، وكذلك بالنسبة للركعات إذ هو بين مبطل كالشك في الثنائية ونحوها وبين ما كان حكمة الاحتياط بالركعات من غير سجود السهو عند معظم الأصحاب وإن حكي عن الجمعي وجوبها لخصوص الشك بين الثلاث والأربع ، نعم هو كذلك في خصوص الشك بين الأربع والخمس ، ومن المعلوم عدم إرادة خصوص ذلك من هذه الأخبار ، بل هو مقطوع بعدمه بالنسبة إلى صحيح الحلبي ونحوه مما ذكر فيه العبارة السابقة بعد ذكر الأربع والخمس ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد به من لم يعلم الزيادة والنقصية والتمام بعد الفراغ أو كان كثير الشك ، كما يؤمى إليه خبر السكوني المتقدم ، وتحمل الأخبار حينئذ على الندب الذي لا يقدر فيه عدم تعرضهم له حينئذ ، فتأمل .

ومن ذلك كله تعلم ما في كلام الرياض المتقدم وترجيحه الحل المزبور بالأصل الذي عرفت حاله ، وبالشهرة الظاهرة والمحكية اللتين يمكن مناقشته فيما معاً ، إذ ليس عدم الوجوب صريح أحد من المتأخرين سوى الحراساني في ظاهر ذخيرته وصريح كفايته وحكي عن مجمع البرهان والشافعية ، نعم هو ظاهر كل من حصر موجبات السجود وعددها من القدماء ، والمحكية معارضة بمحكياتها ممن عرفت ، فلا ريب في أن الأحوط الوجوب إن لم يكن الأقوى ، بل اعلمه كذلك أيضاً فيما لو شك في النقيسة والزيادة كما اختاره من عرفت بناء على ظهور العبارة السابقة فيه ، وإن استفيد منها حينئذ حكم المعلوم بالأولوية أو بعدم القول بالفصل ، ولعل منه حينئذ الشك بين الأربع والخمس .

لكن الانصاف أنه أضعف من السابق إن لم يكن عدم الوجوب فيه أظهر ، للأصل السالم عن معارض ، بل المعتضد بظاهر ما عرفت من النصوص وغيرها ، مضافاً

إلى إمكان دعوى العسر فيه ، إذ لا أحد إلا وهو لا يعلم النقيصة في صلاته والزيادة ، اللهم إلا أن يخص ذلك بمن تساوى الطرفان لديه ، كما هو الظاهر من عبارة المفتي به لامن احتمال ذلك وإن غلب على ظنه السلامة ، وإن قيل : إنه ربما تعطيه عبارة الارشاد لسكنه ليس قولاً لأحد .

ثم إن الظاهر استثناء المندوبات كالتنوت ونحوه مما عرفت ، فلا يجب سجود السهو بنسيانها بعد العزم على فعله كما نص عليه الفاضل والشهيدان ، بل قد سمعت ما حكاها في غاية الزمام ، اقتضاراً فيما خالف الأصل على المنساق المتيقن من النقص ، بخلافاً لظاهر بعضهم ، بل والمحكي عن أبي علي من أنه لو نسي التنوت قبل الركوع أو بعده قنت قبل أن يسلم في تشهد وسجد سجدة السهو ، أما لو زاد مندوباً في التذكرة وسجد للسهو ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان فيه نظر كما في الروضة ، لعدم زيادة السهو على العمدة ، ولا سجود للنقيصة إذا تدوركت ولما يصدر ما يحصل بسببه زيادة في الصلاة وإن كان هو قد سها عنها ، لنفي السهو عن حفظ سهوه فأتمه ، وعدم صدق النقيصة ، وخبر الحلبي (٩) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال : يرجع فيتشهد ، قلت : أسجد سجدة السهو ؟ فقال : لا ، ليس في هذا سجدة السهو » وغير ذلك ، لسكن في الموجز وجوبه لكل سهو وإن تدارك فيها أو بعدها ، وفيه منع ، نعم ليس التدارك بعد تمام الصلاة يرفع صدق النقيصة فيها في وجه ، فيجب حينئذ للتشهد المنسي وأبعاضه والسجدة المنسية وإن لم نقل بوجوبه لهما من حيث أنفسهما كما أنه يجب حينئذ بناء على ذلك في سائر صور الشك الصحيحة إذا تبين بعد الاحتياط نقصها أو قبله بناء على الصحة وعدم وجوب الاعادة وإن تبين ، نعم الظاهر إرادة

(٩) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التشهد - الحديث ٤

الزيادة في الصلاة بأن يكرر مثلاً أفعالها سهواً لا ما يشمل نحو وقوع فعل خارج عنها فيها وإن لم يكن بعنوان أنه منها ، إذ لا يعد نحوه زيادة في الصلاة ، كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ ويسجد المأموم مع الامام واجباً إذا عرض له السبب ﴾ على الأصح ، ولا يسقط عنه بسبب عروضة للامام كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في المسألة الرابعة من مسائل الكتاب ، ولعل ذا هو المراد بالمعية لا فعله بنية الائتمام ، لعدم ثبوت مشروعيته فضلاً عن وجوبه كما قدمناه سابقاً أيضاً بل ﴿ و ﴾ تقدم أيضاً أن الأصح فيما ﴿ لو انفرد أحدهما ﴾ لعروض السبب له ﴿ كان له حكم نفسه ﴾ خلافاً لمن أوجبه على المأموم بمجرد عروضة على الامام ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ومحلها ﴾ أي السجدين ﴿ بعد التسليم ﴾ سواء كانتا ﴿ الزيادة أو النقصان ﴾ أو غيرهما مما يجبان له ﴿ وقيل ﴾ لكن لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد : محلها ﴿ قبله ، وقيل بالتفصيل ﴾ بينهما ، فالأول للأول ، والثاني للثاني . والقائل أبو علي في نواهر المحكي عن كلامه أو صريحه في الدروس والبيان ، وإن قال في الذكرى : إنه ليس فيه تصريح بما يرويه عنه بعض الأصحاب من التفصيل ، نعم هو مذهب أبي حنيفة ﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ الأول أظهر ﴾ وأشهر ، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل عليه عامة المتأخرين كما في الرياض ، بل هو خيرة المقنع وما تأخر عنه في مفتاح الكرامة ، بل هو مذهب الأصحاب عن كشف الرموز ، وعلماؤنا عن نهاية الأحكام بل عليه الاجماع في الخلاف وعن مصابيح المولى الأكبر والأُمالي والناصرية وغيرها ، للمعتبرة (١) المستفيضة حـد الاستفاضة المتفرق كثير منها في المسائل السابقة الصريح بعضها بأنها بعد التسليم جواب السؤال عن محلها ، والمعتمدة بما صحت مما ينفي احتمال

المناقشة في دلالة بعضها ، بل وبإمكان إصالة عدم قابلية الصلاة لتدخل ذلك في أثنائها ، خصوصاً لو قلنا إنها معاً من زيادة الركن المفسدة وإن لم يكن فعلاً بنية أنهما منها ، بل وبمخالفة المحكي عن أبي حنيفة أو غيره من العامة التي جعل الله الرشد في خلافها ، وبأنها ليساً أولى من التشهد والسجدة اللذين يقضيان بعد السلام ، ومن هذا ينتدح مؤيد آخر أيضاً ، وهو استلزام السجود في الأثناء له تقديم سجود السهو على السجدة والتشهد لو كانا سبباً له ، أو فعلهما في الأثناء قبله أيضاً ، وهما معاً مخالفان لظاهر الأدلة .

فما في ضعيف أبي الجارود (١) - « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : متى أستجد سجدتي السهو؟ قال : قبل التسليم ، لأنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك » وصحيح سعد بن سعد الأشعري (٢) قال : « قال الرضا (عليه السلام) في سجدتي السهو : إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده » كصحيح صفوان بن مهران (٣) عن الصادق (عليه السلام) - يجب طرحه أو جملة على التقية كما عن الصدوق والشيخ ، فإني الذخيرة من احتمال التخيير جمعاً بين الأخبار ضعيف جداً .

( و ) على كل حال فـ ﴿ صورتها أن ينوي ويكبر مستحباً ثم يسجد ﴾ على الأعضاء السبعة واضماً جبهته على ما يصح السجود عليه مطمئناً ﴿ ثم يرفع رأسه ﴾ بأن يجلس مطمئناً أيضاً ﴿ ثم يسجد ويرفع رأسه ﴾ كذلك ﴿ ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم ﴾ أما النية فقد صرح بوجوبها الفاضل وغيره ، بل نسب إلى السرائر وأكثر ما تأخر عنها ، بل في المفاتيح أنه المشهور ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض وإن لم يتعرض لذكرها المصنف هنا والنافع كالفاضل في الإرشاد ، بل قيل : والصدوق في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ه - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

الحديث ٥ - ٤ - ٦

المقنع والمفيد والسيد والشيخ وأبي علي (١) وأبي الصلاح فيما نقل عنه ، لكن الظاهر أنه لو وضوحها ومعلوميته ، والانتكال على ذكرهم اعتبار ذلك في أوائل كتبهم بالنسبة إلى سائر العبادات لا لعدم الوجوب عندهم ، ضرورة أنهما عبادة كما هو الأصل في كل مأمور به ، ومندرجان تحت عموم أدلة النية سواء قلنا إن محلها قبل التسليم أو بعده ، وإن قال الشهيد في الحواشي البخارية : إنه ينبغي الاستغناء عن النية بناء على الأول ، وكأنه لا نية عليه يكونان كجزء من الصلاة ، فيستغنى بنيتها عن نيتها ، لكنه لا يخلو عن بحث ، على أنك عرفت أن المختار كونها بعده ، واحتمال الاستغناء عليه أيضاً ، لكونها من تواج الصلاة ومن أحكام السهو فيها فيكتفي بنيتها عن نيتها ضعيف جداً ، وخروج عن ظاهر الأدلة بثبوتهم وتهجس .

نعم لا يجب فيهما تعيين السبب وفقاً للذخيرة والكفاية ، لاطلاق الأدلة وصدق الامتثال ، وخلافاً لنهاية الفاضل على ما حكى عنها والذكرى وتعليقي الارشاد للكركي وولده فيجب ، ولعله لتوقف صدق الامتثال على ملاحظة ذلك ، فهي كالظهيرية بالنسبة إلى الظاهر ، وفيه منع واضح ، وربما فرع على هذا الخلاف ما لو ظن سهوه كلاماً فسجد له فتبين له أنه كان نسيان سجدة مثلاً ، فيعيد على الثاني كما في النهاية والهداية (والهلائية خ ل) الحكم به وإن احتمل في الأخير عدم دون الأول ، وفيه أنه يمكن القول بالاعادة عليه أيضاً ، للفرق بين عدم النية وبين نية الخلاف ، ولعله لنا قال في الموجز : ولا يتعين سببه ، ولو عين فأخطأ أعاد وإن كان الأقوى في النظر عدم الفرق بينهما ، وأن التعيين في الواقع كافٍ وإن لغي في نية الخلاف سهواً ، إذ الكلام مثلاً مسبب (٢) للسجدتين لا أنه قيد في المأمور به ، نعم قد يقدر في ذلك العمد ، لانحلاله

(١) وفي النسخة الأصلية « وأبي يعلى ،

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الأولى أن يقال : « سبب للسجدتين ،

إلى عدم النية حينئذ وعدم الاتيان بالمأمور به .  
 كما أن الأقوى عدم وجوب تعيين السبب لو تعدد أيضاً ، بناءً على الأصح من  
 عدم التداخل في أسباب السجود متحد الجنس أو اختلف الذي هو خيرة التحرير  
 والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والموجز وحاشية الألفية للكركي وعن غيرها ،  
 للأصل وتوقف البراءة اليقينية عليه ، ولأن كل واحد سبب تام ، فكذا مع الاجتماع  
 لأنه لا يخرج الحقيقة عن مقتضاها ، فالتداخل يستلزم خرق الاجتماع ، أو تخلف العلول  
 عن علته التامة لغير مانع ، أو تعدد العلة التامة مع تشخص العلول ، أو الترجيح بلا  
 مرجح ، أو عدم تساوي المتساويات في الوازم ، والسك محال ، وكون علل الشرع  
 علامات لا مؤثرات حقيقية غير مجردة بمسند معاملتها معاملة الحقيقية بالنسبة إلى ذلك  
 وغيره ، كما هو واضح .

نعم يتمدد السجود بتعدد السبب ما لم يكن بعضاً من جملة تواتت كاقراءة مثلاً  
 إذا تركها نسياناً ، فإنه لا يجب عليه بكل حرف سجدة وإن كان لو انفرد لا واجب  
 لاتحاد السبب هنا وتعدد هناك ، بل ما في الذكرى - من أنه لو نسيها في الركعات نسياناً  
 مستمر آ لا تذكر فيه فالظاهر أنه سبب واحد ، ولو تذكر ثم عاد إلى النسيان فلا أقرب  
 تعدد السبب ، وكذا لو تكلم بكلمات متوالية أو متفرقة ولم يتذكر فكلام واحد ،  
 ولو تذكر تعدد - لا يخلو من وجه وإن كان يمكن المناقشة فيه حيث يصدق التعدد من  
 غير تخلل ذكر ، إذ اتحاد السهو الباعث على صدور ذلك لا يقضي باتحاد السهو فيه حتى  
 لو حصل معه فصل مثلاً يتحقق به التعدد ، فتأمل .

خلافاً لما عن ظاهر المبسوط في أول كلامه من التداخل مطلقاً ، واختاره في  
 الذخيرة والكفاية ، وما عن السرائر من التداخل في متحد الجنس لاطلاق الأدلة دون  
 مختلف الجنس لعدم الدليل ، بل ظاهر الدليل العدم ، وفيه أن ظاهر الدليل العدم في الجميع .



وكيف كان فلا يجب تعيين السبب وإن تعدد الأصل وغيره ، خلافاً للمحكي عن جماعة فيجب ، ولعل المراد وجوب نية التعيين بالسبب أو غيره من السبق ونحوه ، لتعدد المكلف به وعدم تشخص الفعل لأحدها بغير النية ، فلا يصدق الاثتال ، لا وجوب نية خصوص السبب ، فيرتفع الخلاف حينئذ من البين ، إذ الظاهر وجوب التعيين بهذا المعنى ، واحتمال أنه لما حصلت الأسباب الموجبة وتعدد الموجب بها صار كتعدد الأمور به بأمر واحد نحو صوم أيام وضرب أشخاص ، فلا يجب نية التعيين ضعيف مخالف لظاهر الأدلة ، نعم الظاهر أنها كذلك بالنسبة للترتيب ، فلا ترتيب في سجودات السهو وفقاً للشبهد في المقاصد العملية ، للاطلاق ، بل لعله ظاهر لفظ «ينبغي» في الذكرى أيضاً ، بل أوجب فيها تقديم سجود الأجزاء المنسية على غيرها وإن كان سبب الغير متقدماً كالكلام في الركعة الأولى ونسيان سجدة في الثانية ، لتقدم الجزء على السجود ، وارتباط سجوده به ، وإن كان هو لا يخلو عن إشكال كما عن التذكرة ، لعدم الدليل على وجوب ارتباطه به بحيث ينافيه نحو ذلك ، بل في الروض لو قيل بوجوب تقديم الأسبق سببه كان أولى ، بل جزم به المحقق السركي في حاشية الألفية ، كجزمه بالترتيب بين سجودات السهو للأجزاء المنسية فيما حكى عنه في الجعفرية ، قيل وتبعه على ذلك شارحها ، وعله لأن الذمة قد اشتغلت بايقاع سجود السهو بعد الصلاة فوراً بمجرد صدور السبب الأول والثاني لما صدر على ذمة مشغولة بذلك ، فتشتغل الذمة حينئذ بايقاعه بعد تفرغها من الأول .

بل لعله من ذلك يتقدم وجوب تقديمه على الجزء أيضاً بعد فرض تقدم سببه عليه ، لاشتغال الذمة به على أن يؤدي بعد الصلاة فوراً ، وكون الفئات جزءاً وسجود السهو أجنبي فيقدم عليه وإن تأخر سببه عنه - بل يقدم أيضاً على ركعات الاحتياط مع فرض سبقه عليها ، بل يجوز تقديمه عليها وإن تأخر عنها ، لعدم كونها أجزاءً بقينا ،

نعم هي تتقدم على سجود السهو وإن تقدم سببه لمعروفة أجنبيته دونها - يدفعه أنه لا تلازم بين جزئيته وهذه الأحكام ، إذ لا بأس بتأخره عن سجود السهو المتقدم سببه وإن كان جزءاً ، لأن الذمة اشتغلت به بعد اشتغالها بفعل سجود سهو فوراً بعد الصلاة ، فيكون قضاء الجزء حينئذ على هذا الحال ، ونحوه الركعات الاحتياطية ، فلا ينافية لتحلل سجود السهو .

ر وربما يؤيده أيضاً ظهور رواية علي بن حمزة (١) في تقديم السجدين على التشهد المنسي كما اعترف به في الروض والذخيرة ، لسكن لم أجد من جزم بذلك ، بل ظاهر جميع من تعرض لذلك تقديم الجزء المنسي على سجود السهو وإن تقدم سببه إلا الشهيد الثاني في المقاصد ، فانه قد يظهر منه الجواز لا الوجوب ، بل قد يظهر منه في الروض ومن الخراساني في الذخيرة جواز تقديم السجود على الجزء وإن تأخر سببه فضلاً عن أن يتقدم عليه ، وإن كان الذي يقوى في الذهن تقديم الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية على السجود مطلقاً ، والأجزاء على الركعات ، وبعضها على بعض السابق فالسابق ، والتخير بين السجودات وإن تقدمت أسباب بعضها على بعض نظراً إلى أنها جميعها واجبات فورية ، يرجع في تقديم بعضها على الآخر إلى الترجيح ، وهو بما ذكرنا ، ولا دلالة في فوريته وسبق سببه على وجوب تقديمه ، كما لا ظهور فيمادل على وجوب سجود السهو بمجرد حصول سببه وشغل الذمة به على تقديمه على الغير ، لعدم كونه مساقاً لذلك هنا ، ويحتمل التخيير بين الجميع عدا الأجزاء بعضها مع بعض اضعف هذه المرجحات عن إفادة الوجوب ، بل وبين الأجزاء أيضاً وإن كان هو أضعف من سابقه ، وقد خرجنا عما نحن فيه ، لأن الحديث ذو شجون .

وكيف كان فلا يجب التعرض للأداء والقضاء في سجود السهو كما صرح به في

(١) الوسائل - الباب - ٢٦٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢ عن علي

موضع من الألفية ، وإن حكى عنه أنه قال : « إنه أحوط » وفي المقاصد العلية « أنه أجود » وفي الروضة « أنه أولى » بل قال في موضع آخر منها كما عن الهلالية : « إن نيتها أسجد سجدي السهو في فرض كذا أداء لوجوبه قربة إلى الله تعالى » بل في البيان وحاشية الألفية للكركي وتعليقي الإرشاد له وولده وعن غيرها وجوب التعرض للأداء والقضاء ، فإن خرج الوقت أو كانت الفريضة قضاء نوى القضاء كما صرح به في بعضها أيضاً . ولا ريب في ضمفه ، إذ التحقيق عندنا عدم وجوب ذلك في أصل الصلاة فضلاً عن السجدين اللتين يمكن دعوى عدم صحة ذلك فيها فضلاً عن وجوبه لسكونها من بعض أحكام السهو في الصلاة ، بل لولم يفعل بعد الصلاة لم ينو فيها القضاء لأن الفورية ليست توقيتاً عندنا ، وأضعف من ذلك ما في شرح الألفية للكركي من اعتبار تمييز المنوب عنه فيها ، ومحل النية أول السجود بمعنى أنها تقارنه ، لكن لا بأس لو نوى حال الهوي أو حال التكبير ، لصديق المقارنة عرفاً ، ولعله لذا قال في البيان وتعليقي الإرشاد للكركي وولده : يجوز مقارنة النية للتكبير وإن استجبت : أما لو نوى بعد الوضع ففي الروضة والمقاصد أن الأقوى الصحة ، ولا يخلو من تأمل ، كما أنه لا يخلو ما عن العويص للشيخ المفيد من أن آخرها يقارن أول الهوي من ذلك أيضاً إن أراد الوجوب .

وأما التكبير فالأقوى عدم وجوبه، للأصل وإطلاق الأدلة وخصوص الموثق (١) « سألت عن سجدي السهو هل فيها تسبيح أو تكبير؟ فقال : لا ، إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها الامام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، ليعلم من خلفه أنه قد سها ، وليس عليه أن يسبح فيها ، ولا فيهما تشهد بعد السجدين » نعم ظاهره استحباب التكبير للامام للإعلام لا للسجدين ، ومن هنا قد يتوقف في استحبابه وإن نص عليه

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

الفاضلان والشهيد وغيرهم ، بل في الرياض أنه المشهور لا اضعف الموثق كما في المدارك والذخيرة ، إذ هو حجة عندنا في إثبات الواجب فضلا عن المستحب ، بل لعدم الدلالة كما عرفت ، على أنها مختصة بالامام ، إلا أنه حيث كان الحكم استجبائياً يتسامح فيه أمكن الاجتزاء في إثباته بمثل فتوى من عرفت ، بناء على كفاية الاحتياط العقلي في ذلك مؤيداً هنا ببعض الأخبار (١) الواردة في سهو النبي ( صلى الله عليه وآله ) في قصة ذي اليمين المشتملة على تكبير النبي ( صلى الله عليه وآله ) لسجدين وإن كانت هي مطرحة عندنا .

وكيف كان فما عساه يظهر من المحكي عن المبسوط من الوجوب حيث قال « إذا أراد أن يسجد سجدي السهو استفتح وكبر وسجد عقبيه ويرفع رأسه » إلى آخره ، ضعيف جداً ، كاشكال الفاضل فيه في نهايته على ما حكى عنها ، مع احتمال إرادة الشيخ التنب ، كما يؤيده نسبة ذلك اليه وإلى جمع في المدارك ، فما في المفاتيح من أن المشهور أنه بنوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد إلى آخره . من الغرائب إن أراد الوجوب ، إذ لم نعرف أحداً صرح به أو نسب اليه عدا الشيخ كما عرفت ، ولذا حكى عن الشهيد في كنز الفوائد أن أكثر الأصحاب نصوا على الذكر فيهما دون القراءة والتكبير إلا الشيخ ، فانه قال : « إذا أراد أن يسجد استفتح بالتكبير » .

وأما السجود على الأعضاء السبعة فقد صرح به في القواعد وغيرها ، بل نسب إلى المفيد وجم غير ممن تأخر عنه ، بل في التذكرة وتعليق الارشاد للكركي وظاهر حاشية الألفية له وعن غيرها وجوب الطمأنينة في السجدين ، بل صرح في بعضها بوجودها بينهما أيضاً ، بل قال المحقق الثاني وصاحب المدارك والخراساني وعن غيرهم :

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٩

« يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فيه » بل في الذكرى والدروس والبيان والمعة والألمية وحاشيتها للكركي والروضة وعن غيرها أنه يجب فيها ما يجب في سجود الصلاة عدا الذكر ، فتندرج حينئذ الطهارة وغيرها كإلصاق عليه بعضهم ، وليس في شيء من الأدلة تعرض لشيء من ذلك ، ودعوى اعتبار جميع هذه الأمور في معنى السجود واضحة الفساد خصوصاً بالنسبة إلى البعض .

نعم قد يقال : إن الذمة لما اشتغلت به ييقن توقف العلم ببراءتها على الفرد المتيقن ، بل قد يدعى أنه المنساق من أمر المصلي بالسجود لتدارك سهوه ، إذ الظاهر إرادة السجود الصلواتي ، لكن الانصاف أن للتوقف أو المنع فيما زاد على ما يتحقق به معنى السجود عرفاً أو شرعاً - لعدم ظهور أو انصراف معتد به في شيء من الأدلة ، فيبقى الاطلاق سليماً - مجازاً ، ولعله لذا قال في إرشاد الجعفرية على ما حكى عنه في ذلك - مشيراً به إلى دعوى أنه يجب فيه ما يجب في سجود الصلاة - نظر ظاهر ، وتوقف في القواعد والتذكرة في وجوب الطهارة والاستقبال ، بل استقرب المدم في التحرير في الطهارة ، بل عن الجواهر ذلك فيها معاً ، بل لعله ظاهر المصنف وجميع من ترك التعرض لها ولستر ونحوه في مقام البيان ، خصوصاً مع نصه على التشهد ونحوه ، لكن في الألفية والمقاصد وعن الهلالية والدررة التصريح بأن الطهارة والستر والاستقبال شرط ، وعن نهاية الأحكام « أن الأقرب وجوب الطهارة والاستقبال » وعن السرائر اشتراط الطهارة . والمنشأ ما عرفت أيضاً من الاحتياط في العبادة المقتضي للاقتصار على المتيقن أو المنساق إلى الذهن ، خصوصاً وهما مكملتان وجاريتان للصلاة التي يشترط فيها ذلك ، مضافاً إلى ما ستسمعه عند البحث في الفورية ، وإلى الأمر (١) بها في الخبر قبل الكلام ، فالحدث أولى ، أو أن ذلك مشعر باتصالها بالصلاة اتصال الجزء ، بل قد يؤمى

في الجملة الأمر (١) بهما في أثناء الصلاة إلى بعض ذلك وإن لم نقل به .  
وأما منشأ عدم الوجوب فالأصل وإطلاق الأدلة أو عدم انصراف مفيد  
للشرطية ، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد (٢) من الأمر بفعلها متى ذكر إذا نسيها ،  
وملاحظة أنها ليستا بصلاة ولا جزءاً منها ، وإنما هما كالعقوبة أو الرغمة لأنف الشيطان  
ولعل ذلك هو الأقوى في النظر .

وأما الطمأنينة فيهما وبينهما بعد الجلوس فستنده نحو ما تقدم أيضاً مع زيادة توقف  
الاثنينية - المستفادة من الأدلة والحكي عليها الاجماع في المعتبر - على الجلوس بينهما ،  
بل عن مجمع البرهان « لعله لا خلاف في وجوب الجلوس بينهما مطمئناً » كما أنه نسبة في  
مفتاح السكرامة إلى الفاضل وجمهور من تأخر عنه ، لكن قد يناقش بما ممت سابقاً ،  
وبعدم توقف تحقق الاثنينية على الجلوس ، فضلاً عن الطمأنينة كما في سجدتي الشكر  
وزيادة السجود في الصلاة ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه في البراءة عن الشغل اليقيني .  
وأما التشهد فالمشهور نقلاً وتحصيلاً وجوبه ، بل في التذكرة نسبتته إلى علمائنا  
مشعراً بدعوى الاجماع عليه كالذكرى وعن غيرها ، بل في المعتبر وعن المنتهى الاجماع  
عليه ، وهو الحجية بعد المعتبرة المستفيضة (٣) خلافاً للمخالف فلم يوجبها للأصل وخالو  
بعض الأخبار (٤) عنه في مقام البيان ، بل كاد يكون صريحاً بعضها (٥) الوارد في

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤ و ٥ و ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٦ والباب ٨ منها - الحديث ١

والباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

نسيان التشهد حيث أمر فيه بالتشهد فيهما التشهد الذي فاتك ، والموثق (١) السابق الصريح في ذلك ، بل لصراحة دلالاته حمل الأمر في تلك الأخبار على التنبه وإن تعددت ، وفيه أن الأصل يقطعه ظاهر الدليل ، كما أن إشعار الخلو بذلك لا يصلح لمعارضته ، وخبر نسيان التشهد غير معمول بظاهره ، ولذا كان المتجه إرادة الأمر بفعل تشهد فيهما كالتشهد الفاتت ، فيكون حينئذ من أدلة المطلوب ، والموثق - مع اتحاده وإعراض المشهور عنه ، بل سمعت حكاية الاجماع على خلافه - لا يقاوم تلك المعتبرة المتعددة المتضدة بما سمعت ، فالأولى الجمع بينها وبينه بإرادة نفي غير الخفيف من التشهد فيه ، إذ هو وإن أطلق الأمر به في بعض تلك المعتبرة (٢) كبعض عبارات الأصحاب منها عبارة القواعد والتحرير واللمعة وغيرها ، أسكنه قيد بالخفيف في آخر منها كالصحيح (٣) « واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة تقشهد فيهما تشهداً خفيفاً » والمعتبرين (٤) الواردين فيمن لا بدري كم صلى أنه ينني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويقشهد تشهداً خفيفاً نحو كثير من الفتاوى ، بل في المفاتيح أنه المشهور ، بل في الذكرى وغيرها نسبتته إلى فتوى الأصحاب .

والمراد بالخفيف كما في الرياض وعن المبسوط والبحار مجرى الشهادتين والصلاة على النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، بل في الأول أنه عزاه في الأخير إلى الأصحاب ، وربما احتتمل إرادة التشهد المهود في الصلاة ، والخفة تخفيف الأجزاء المندوبة ، وهو عين الأول بناءً على أن التشهد المهود في الصلاة هو الشهادتان والصلاة على النبي

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣-٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التشهد - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٦ والباب

(صلى الله عليه وآله) ، وإلا تكن الأول أولى منه ، اسكن الأمر سهل بناءً على كون التخفيف رخصة كما هو صريح تعليق الارشاد للكركي والروض ومحمّل أو ظاهر غيرها لورود الأمر به مورد توم وجوب غير الخفيف لا عزيمة ، وإن كانت هي أحوط في امثال ظاهر الأمر المتعلق بالقيّد المقتضي لوجوبه ، إلا أن الأول أقوى ، وبه يجمع حينئذ بين إطلاق النصوص وبعض الفتاوى وبين التقيّد منها ، وعلى كل حال فاحتمال إرادة الاقتصار على مجرد الشهادتين من الخفيف دون الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) - لعدم اندراجها في إطلاق التشهد ، فضلاً عن الخفيف منه كما عساه يوهمه ما حضرني من نسخة الروض - باطل قطعاً ، خصوصاً بعدما في المعتبر من أن الواجب السجدتان والشهادتان والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) باجماع علمائنا ، وربما يستفاد من حصره الواجب في ذلك زيادة تأييد لإرادة ما تقدم أولاً من الخفة مقابل الاحتمال الذي سمعته .

وأما التسليم فقد يؤمى تركه في بعض النصوص (١) في مقام البيان والحصر في الموثق (٢) السابق إلى عدم وجوبه ، كما هو صريح المختلف وظاهر عدم نصه عليه في القواعد ، بل في تعليق الارشاد أن عبارات جميع الأصحاب خالية من إيجابه وأنه لم يثبت بالاجماع ، لكن التتبع شاهد بخلافه ، لذكرهم التسليم مع التشهد ، بل في الذكرى وعن غيرها نسبتة إلى فتوى الأصحاب ، بل في المعتبر أن رواية عمار يعني الموثق المشعر بعندم وجوب التسليم متروكة ، بل قد حكى في المدارك عنه وعن المنتهى الاجماع عليه وإن كنت لم أجده في الأول منها ، بل في مفتاح الكرامة « أن عبارات القدماء كالمفيد

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ و ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة والباب ٧

و ٨ و ٩ من أبواب التشهد

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣



والسيد والشيخ وأبي يعلى وأبي المجيد وأبي عبدالله محمد بن إدريس والمتأخرين كالمحقق وغيره ممن تأخر عنه قد طفحت بأنه يتشهد ويسلم ، وإنما خات عنه عبارة المنع والقواعد ، إلى آخره ، ومع ذلك كله فقد رواه عبدالله بن سنان (١) وأبو بصير (٢) في الصحيح ، فالقول بوجوبه حينئذ هو المتعين كما هو واضح .

والظاهر من النصوص والفتاوى إرادة التسليم الذي يخرج به عن الصلاة ، بل الظاهر خصوص صيغة « السلام عليكم » لسكن أرسل عن أبي الصلاح أنه قال : ينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله صلى الله عليهم ، ولم أعرف له شاهداً ، ولعله يريد التسليم على النبي ( صلى الله عليه وآله ) الذي يقال في الذكر ، فيكون حينئذ موافقاً للقائل بعدم وجوب التشهد والتسليم بعد رفع الرأس منها ، وقد عرفت ضعفه في المقامين ، إلا أن المنقول عنه أن ذكرهما عنده الخالي عن التسليم كما تعرفه ، وأنه أمر بالتشهد الخفيف بعد رفع الرأس منها ، ثم قال : « وينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله عليهم السلام » .

﴿ و ﴾ كيف كان ؟ ( هل يجب فيها الذكر ؟ فيه تردد ) ينشأ من الأصل وظاهر المحصر في الموثق السابق منضمّاً إلى نفي التسبيح عليه فيه الذي يمكن دعوى نفي غيره بالأولوية باعتبار أنه نص فيه على نفيه لدفع توهم وجوبه من إطلاق السجود المنصرف إلى سجود الصلاة ، وإطلاق غيره من الأخبار الواردة في مقام البيان ، وقصور ما يمكن استنادته منه عنه من وجوه منها الاضطراب في متنه وغير ذلك ، ومن الاحتياط في البراءة عن الشغل اليقيني ، وصحيح الحلبي (٣) المروي في النقيه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « تقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد » وعن بعض النسخ « وعلى آل محمد » قال : وسمعت مرة أخرى « يقول : بسم الله وبالله السلام

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣-١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ونحوه في التهذيب ، لكن بزيادة الواو قبل السلام بل والكافي أيضاً ، لكن أبدل قوله : « وصلى الله » باللهم صل على محمد وآل محمد كما عن بعض نسخ الفقيه ، ومن هنا وقع الخلاف في ذلك بين الأصحاب ، فالمشهور كما في الذكرى على الثاني ، والمصنف في المعتبر والنافع والفاضل في المنتهى والمختلف والحراساني على الأول ، ولعله ظاهر نهاية الشيخ والمهذب البارع ، واختاره الأردبيلي على ما قيل ، ونفى عنه البعد في المدارك ، وكأنه مال إليه في الرياض ، ولعله الأقوى في النظر لما عرفت ولما في الصحيح من الاضطراب ، بل قد ضعف أولاً بارتفاع منصب الامام عليه السلام عن السهو خصوصاً في العبادة ، وثانياً باحتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا الزوم .

وربما يدفع الأول بجواز كون المراد بقوله فيها على وجه الافتاء لا أنه سها كما يؤمى إليه قوله (عليه السلام) فيه أولاً « تقول » وإن كان قد ينافيه قوله (عليه السلام) ثانياً فيها ، وفيه أن مجرد جواز ذلك غير كافٍ في ثبوت المطلوب ، إلا أن يدعى ظهوره بذلك كما في المدارك ، وبه حينئذ يندفع الثاني ، ضرورة ظهوره - وإن كان هو بالجملة الخبرية - في الوجوب ، لكن لا يخفى على الفقيه الممارس قصور مثل هذه الدلالة مع هذا الاضطراب عن إثبات الوجوب ، فضلاً عن أن يعارض تلك الاطلاقات والموثق (١) المعتضد بالأصل وغيره مع صراحة دلالاته أو ظهوره ظهوراً قريباً إلى الصراحة ، ودعوى الانجبار بالشبهة يدفعها أنه لا صراحة في كلماتهم بالوجوب على وجه تتحقق به شهرة معتد بها ، فلا بأس بالعمل بها على وجه الاستحباب .

(و) على كل حال فـ ﴿ لو وجب الذكر فهل يتعين بلفظ ﴾ بالخصوص ؟ ﴿ الأشبه ﴾ عند المصنف والتحرير والوجز والذخيرة ﴿ لا ﴾ كما عن المبسوط ، فيجزئ حينئذ جميع ما سمته في الصحيح وغيره من الأذكار أيضاً ولو على التفريق بين السجدين ، لقصور

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

الصحيح (١) عن التبعين ، فيبقى السجود حينئذ منصرفاً إلى ما هو المتبادر منه أعني سجود الصلاة الذي لا يتعين فيه ذكر خاص عند بعضهم ، لكن عن حاشية الايضاح أنه يجوز كل واحد من الذكرين معاً وبالنفريق ، وظاهره الاقتصار على ما في الصحيح على اختلافه ، كظاهر الروضة والمقاصد العلية أو صريح الأخرية ، وعن المقنع والمقنعة والسرائر التخيير بين الصورتين مع ذكر « اللهم صل على محمد وآل » بدل « صلى الله على محمد وآل محمد » وعن الجليلين للسيد والشيخ والمراسم والفنية الاقتصار على ذكر « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » وعن حاشية النافع للمحقق الثاني الأحوط أن يقول : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله » في السجدة الأولى و « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » في الثانية ، وفي مفتاح الكرامة نقلت هذه الصورة عن النبي ، ولعل ذلك كله مؤيد للاستحباب عند التأمل وإن كان الأحوط بناء على الوجوب المحافظة على ما في الصحيح ، بل لعل الأولى الاقتصار على الصورة الثانية أعني المشتمة على التسليم ، لانفاق رواية الصحيح عليها إلا بزيادة الواو وعدمها ، وقد جزم المولى الأكبر بأن الأصح ترك الواو دون الأولى لاختلافهم فيها كما عرفت وإن كان الأقوى التخيير بين الجميع بناء على أن اختلاف النسخ باختلاف الأخبار .

ويجبان على الفور عرفاً كما صرح به بعضهم ، بل قد يشعر ما في شرح المولى الأكبر بالاجماع عليه ، كما أنه في الذخيرة والكفاية نسب وجوب المبادرة إليهما قبل فعل المنافي للأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه ، لأنه المنساق والمتيقن من الأدلة بل لعله الظاهر من لفظ « بعد السلام » في بعضها (٢) و « أنت جالس » في آخر (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٨

و« بفسد السلام وقبل الكلام » في ثالث (١) ونحو ذلك مما هو ظاهر كمال الظهور في ذلك ، بل قيل : إنه قضية الغاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة ، وإن كان هو لا يخلو من نظر كاستفادة عدم الفورية من العطف بهم في بعض الأخبار (٢) إذ لا ريب في إرادة مجرد الترتيب منها ، وعلى كل حال فما عن ظاهر إرشاد الجعفرية من التأمل في الفورية في غير محله .

نعم لا يقدر فيها التأخر في الجملة مما لا ينافي الفورية عرفاً ولا التأخر لتحصيل شرائطها من الطهارة والستر ونحوها ، إذ الاشتغال بمقدماته اشتغال به ، فلا تنافي الفورية نعم بناء على استحباب مثل ذلك فيها لا الشرطية يشكل جواز تأخيرها للاشتغال بذلك المقدمات ، لكن قضية حكمهم بوجوبها لها جواز التأخير لها أيضاً وإن كانت مستحبة اللهم إلا أن ينزل على إرادة استحباب إيقاعها باقياً على حال الصلاة بمعنى أنه لا يحدث عداء أو يرمي السائر أو نحو ذلك لا أنه يستحب استئناف مثل ذلك لها لو اتفق ذهاب تلك الحالة أو أنه أذهبها عداء ، وإلا لاتجه القول حينئذ باشتراط السجدين بهذه الأمور كي لا ينافي الفورية ، ضرورة أنه أولى من دعوى كون المراد بالفورية ما لا ينافيها وإن لم تكن هي شرائطها ، لعدم دليل يرتكب بسببه هذا التصرف في الفورية التي هي ظاهر الأدلة ومقتضى إيصاله إرادة الحقيقة فيها ، وإن كان قد يندش ذلك بعدم صلاحية مثل هذا الأصل والظهور في الفورية لاثبات حكم شرعي هو اشتراطها بالطهارة مثلاً لثبوت جواز فعلها لها ، ولا يمكن مجامعة ذلك للفورية الحقيقية إلا بأن تكون الطهارة مثلاً شرطاً لها كي لا تنافي الفورية ، إذ هو كما ترى لا يحصل منه الظن بالحكم ، ولا هو

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

طريق متعارف لافادته ، فالمتجه حينئذ الحكم بالفورية والحكم بجواز الطهارة لهما لو ثبت باجماع ونحوه من غير تعرض للشرطية وعدمها ، فيحتمل أنه شرط وتبقى الفورية على حالها ، ويحتمل أنه غير شرط إلا أنه جاز تقديمه عليه لأنه مكل ، فيراد بالفورية حينئذ ما لا ينافي نحو ذلك ، ولما استظهرنا هناك عدم الشرطية كان المتجه عندنا الثاني ، إلا أنه لم يثبت عندنا جواز فعل الطهارة لهما ، لما عرفته من الاحتمال السابق قريباً ، بل لعل ظاهر الأدلة خصوصاً الخبر (١) الأمر بفعلها حتى ذكرها لو نسيها خلافه ، بل وأدلة الفورية أيضاً ، فنأمل جيداً ، هذا .

ولسكن من المعلوم أنه لا تلازم بين فورية السجدين وبين بطلان الصلاة إذا لم يسجد (فلو أهملها عمداً) أو نسيها (لم تبطل الصلاة) كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الشيخ في الخلاف ، فقال فيه على ما حكي عنه : هما واجبتان وشرط في صحة الصلاة كما عن بعض العامة ، وتبعه المولى الأكبر في شرح المغنايح ، بل قيل : إنه قد يطهر من المعتبر موافقته أيضاً ، ولا ريب في ضعفه ، للأصل بناء على التحقيق من جريانه في العبادة ، وظهور الأدلة في تمامية الصلاة أجزاء وشرائط ، وعدم توقف صحتها بعد على شيء آخر وإن وجب السجدة إن إرغاماً لأنف الشيطان ، وإطلاق ما دل على صحة الصلاة مع الكلام نسياناً أو القيام في محل القعود أو غير ذلك من موجبات السجود سجد أو لم يسجد ، ولأن الشيخ وإن قال بالشرطية لسكنه وافق على وجوب سجود السهو وإن طال الزمان لو نسيها ، لما استعرف ، ولذا تعجب منه في المختلف ، ولعله لأن قضية الشرطية فساد الصلاة ، فلا يجمع الوجوب المزبور ، إلا أنه قد يدفع بالفرق بين العمد والنسيان ، فيخص البطلان بالأول دون الثاني ، لسكنه بعيد بل ممنوع أو يدفع بأن المفتضي للبطلان الترك بالمرّة لا التأخير وإن

عصى به في العمد بناء على الفورية ، فتبقى حينئذ صحة الصلاة مراعاة إلى حين الموت ، فان جاء بها صحت ، وإلا بطلت ووجب قضاؤها عنه حتى لو كان تركه لها نسياناً ، وهو كما ترى مع بعده في نفسه جداً لا يساعد عليه دليل ، بل ظاهر الأدلة خلافه .

فما في شرح المولى الأكبر المفاتيح - من موافقة الشيخ في البطلان ناسباً له إلى ظاهر غيره من الأصحاب ، لقولهم : يجب السجدة الثانية لكندا ، ومستدلاً عليه بظاهر النصوص التي يستفاد الشرطية غالباً من أمثالها ، خصوصاً ما جعل فيها تداركاً لسهو ، إذ المتبادر من إيجاب شيء عند وقوع خلل كونه تداركاً وعلاجاً ، فاذا لم يأت به لم يكن آتياً بالمأمور به على وجهه ، وخصوصاً بعد زيادة التأكيد فيها في المبادرة إلى فعلها ، وأنها بعد السلام وقبل الكلام وأنت جالس وإذا سلمت ونحو ذلك مما هو ظاهر في أن وقتها هذا لا مدة العمر ، وتوقف البراءة اليقينية عن الشغل اليقيني على فعلها - لا يخلو من نظر من وجوه ، مع أن ظاهره الإبطال في صورتي العمد والنسيان بمجرد التأخير عن وقت الفورية ، وكأنه مخالف للمجمع عليه حتى من الشيخ ، إذ قد عرفت أنه وإن كان قائلاً بالبطلان أسكنه وافق المصنف ﴿ و ﴾ غيره من الأصحاب في أن ﴿ عليه الاتيان بهما ولو طالت المدة ﴾ لعدم ظهور التوقيت من الأخبار المزبورة ، بل هي مجرد فورية كما لا يخفى على من لاحظها ، خصوصاً بعد فهم الأصحاب وبعد التأييد بموثق عمار (١) سئل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو ، قال : يسجدها متى ذكر ، وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » واحتمال طرحه لاشتماله على غير ما نحن فيه من الأحكام التي لا يقول بها الأصحاب - بعد أن كان حجة في نفسه ، ومعمولاً به بين الأصحاب هنا ولا معارض صريح له ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب التخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

بل ولا ظاهر لا ينبغي أن يصغى إليه ، كاحتمال قصر ذلك على صورة النسيان خاصة ، مع أنني لا أعرف قاللاً به ، بل كأنه خرق للاجماع أيضاً ، فلا ريب في عدم توقيتها بما ذكر .

نعم يجبان فوراً كما عرفت ، فيأثم لو أخرهما عمداً ويأتي بهما في ثاني الأوقات أو ثالثها كما لو نسي ، ولا تسقط الفورية أيضاً بالتأخير كما هو ظاهر الموثق والفتاوى إن لم تقل إن الأصل في كل واجب فوري ذلك ، ولا بنافيه ما في ذيله من التأخير حتى تطلع الشمس ، إذ هو إن لم نطرحه في خصوص ذلك كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب ، أو لم نحمله على ما لا ينافي الفورية عرفاً بأن كانت صلاة الفجر قريباً من طلوع الشمس وجب الاقتصار عليه خاصة كالتأخير لتحصيل الطهارة والساتر ونحوهما مما يحصل به كمالها بناء على عدم شرطيتها بذلك وعلى جواز التأخير لها لو كان المكلف فاقداً لها ، فتأمل .

وكذا لا ريب في عدم توقف الصحة على فعلها رأساً ، لما عرفت مما لا يصلح معارضة ما ذكره له من تلك الأشعارات المعارضة بمثلها ، بل أقوى منها ، خصوصاً بعد ملاحظة فتاوى الأصحاب ، لا أقل من الشك ، وما شك في شرطيته عندنا ليس شرط ودعوى أنها ليسا من الشرائط — لأنها لتدارك أمر داخل في الصلاة ، فيكونان داخلين فيها ، إذ ما كان عوض الداخل داخل — لا يحصل لها عند التأمل ، على أن التحقيق عندنا مسارة الأجزاء للشرائط في الانتفاء عند الشك ، والله أعلم .

إلى هنا تم الجزء الثاني عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله ،  
وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية  
المخطوطة بقلم المصنف قدس روحه الشريف ،  
وقد خرج بمون الله خالياً عن الأغلط  
إلا نزرأ زهيداً زاغ عنه البصر  
وحسر عنه النظر ، ويتلوه  
الجزء الثالث عشر  
في قضاء الصلوات  
إن شاء الله  
تعالى

عباس القوجاني



## فهرس الجزء الثاني عشر من كتاب جواهر الكلام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	الصلاة على الأموات	١٣	مساواة الجسد للأخ في الصلاة
٢	وجوب الصلاة على كل من كان		على الميت
	مظهراً للشهادتين دون الخوارج	١٤	تقدم العم للأبوين على العم لأحدهما
	والغلاة ونحوهما		والعم للأب خاصة عليه للأُم
٤	وجوب الصلاة على الطفل الذي له		والجميع على الخال
	ست سنين ممن له حكم الاسلام	١٥	أولوية الزوج بالمرأة من عصباتها
٧	عدم الفرق بين الذكر والأنثى والحر		وإن قربوا
	والعبد في وجوب الصلاة عليهم	١٥	الذكر أولى من الأنثى إذا كان
٩	استحباب الصلاة على من ولد حياً		الأولياء جماعة
	وإن لم يبلغ الست	١٥	تقدم الحر على العبد في الصلاة
٩	عدم استحباب الصلاة على السقط		على الميت
	وإن ولجته الروح	١٦	السيد أولى بالعبد من أرحامه
١٠	أولوية الأب من الولد والجد في	١٧	عدم جواز تقدم الولي إلا إذا
	الصلاة على الميت		استكملت فيه شرائط الامامة
١٢	أولوية الولد من الجسد في الصلاة	١٨	أولوية الأنفة فالأقرأ فالأسن
	على الميت		فالأصحب إذا تساوى الأولياء في
١٢	تقدم الأخ من الأب والأم على من		الصلاحية للصلاة
	يتم بأحدهما	٢٠	عدم جواز الصلاة على الميت إلا باذن الولي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١	أولوية الامام <small>عليه السلام</small> في الصلاة على الميت من كل أحد	٥٢	اعتبار الاستقبال في الصلاة على الميت
٢٢	عدم احتياج الامام <small>عليه السلام</small> إلى الاذن من الولي	٥٣	كيفية الصلاة على المصلوب
٢٣	أولوية الهاشمي في الصلاة على الميت من غيره	٥٤	اعتبار القيام في الصلاة على الميت
٢٥	جواز إمامة المرأة للنساء في الصلاة على الميت	٥٥	حكم ما لو صلى العاجز بظن عدم التمكن فوجد المتمكن
٢٥	كيفية صلاة العراة على الجنائز	٥٦	وجوب وضع رأس الميت إلى يمين المصلي
٢٧	استحباب بروز الامام أمام الصف	٥٨	وجوب وقوف المصلي وراء الجنائز
٢٨	كيفية إتمام النساء بالرجال في الصلاة على الميت	٥٨	اعتبار حضور الميت عند الصلاة عليه
٣٠	استحباب انفراد الحائض عن الصف	٦٠	عدم اشتراط الطهارة من الحدث في الصلاة على الميت
٣١	وجوب التكبير خمساً في الصلاة على المؤمن	٦١	عدم اشتراط إزالة الخبث في الصلاة على الميت
٣٤	عدم لزوم الدعاء بين التكبيرات	٦٣	اعتبار حلية المكان والستر في صلاة الميت
٣٩	عدم تعين لفظ بالخصوص للدعاء في الصلاة على الميت	٦٥	هل يشترط في صلاة الميت ما يعتبر في الفريضة أم لا ؟
٤٠	كيفية الدعاء بين التكبيرات في الصلاة على الميت	٦٦	عدم مشروعية التسليم والقراءة في صلاة الميت
٤٧	كيفية الصلاة على المنافق	٦٧	عدم جواز التباعد عن الجنائز كثيراً في الصلاة عليها
٥١	اعتبار النية في الصلاة على الميت		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
استحباب نزع النعلين للمصلي	٨٤	عدم جواز الصلاة إلا بعد	٦٨
استحباب رفع اليدين في التكبير	٨٥	التغسيل والتكفين	
الأولى		كفاية ما أقيم مقام الغسل في صحة	٧٠
استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة	٨٦	الصلاة على الميت	
استحباب الدعاء لعيت إن كان	٨٨	عدم الاعتداد بغسل المخالف ولو لمثلته	٧٠
مؤمناً وعليه إن كان منافقاً		كيفية الصلاة على من فقد الكفن	٧١
كيفية الدعاء على المستضعف	٨٩	كيفية الصلاة على المصوب الذي لم	٧٣
بيان المراد من المستضعف	٩٠	يعلم نزوله بعد ثلاثة أيام	
كيفية الدعاء على من جهل حاله	٩٢	استحباب وقوف الامام عند وسط	٧٣
لزوم التكبير خمساً على من جهل حاله	٩٥	الرجل وصدر المرأة	
كيفية الدعاء على الطفل	٩٦	كيفية الصلاة على الخنثى والصغيرة	٧٤
استحباب وقوف المصلي حتى	٩٧	كيفية الصلاة على الرجل والمرأة	٧٥
ترفع الجنائز		دفعة واحدة	
استحباب الصلاة على الجنائز في	٩٨	كيفية الصلاة على الجنائز المتعددة	٧٦
المواضع المعتادة		أولوية الرجل من المرأة للامانة	٧٩
كراهة الصلاة على الجنائز في الساجد	٩٨	وإن كان عبداً	
استحباب الصلاة على الجنائز جماعة	٩٩	كيفية الصلاة على الرجل والمرأة	٨٠
استحباب الجهر بالتكبير للامام	٩٩	والطفل دفعة واحدة	
كراهة الصلاة على الجنائز الواحدة	١٠٠	كيفية النظم لو اجتمع الرجل	٨٢
مرتين		والمرأة والخنثى والصبي والصبية	
بيان السكيفية لمن أدرك الامام في	١٠٥	حرراً أو مملوكاً	
أثناء الصلاة على الميت		استحباب أن يكون المصلي متطهراً	٨٣

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
استحباب أن يصوم الناس ثلاثة أيام لصلاة الاستسقاء ويكون خروجهم يوم الثالث	١٣٩	بيان الكيفية لمن سبق الامام بتكبيرة أو ما زاد	١١٠
استحباب أن يكون الخروج يوم الاثنين فان لم يتيسر فيوم الجمعة	١٤٠	حكم الميت الذي لم يصل عليه حتى دفن	١١٢
استحباب الخروج إلى الصحراء حفساء لصلاة الاستسقاء على سكينه ووقار	١٤٠	الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة	١١٧
كراهة الايمان بصلاة الاستسقاء في المساجد إلا في المسجد الحرام	١٤١	حكم اجتماع المكتوبة مع صلاة الجنازة	١١٩
استحباب أن يخرجوا بهم أهل الصلاح والورع والشيوخ والأطفال والمجانز	١٤٢	حكم تمارض المكتوبة مع الدفن	١٢٠
استحباب عدم إخراج الذي معهم في الأستسقاء	١٤٣	حكم ما لو صلى على جنازة بمض الصلاة ثم حضرت أخرى	١٢٠
استحباب التفريق بين الأمهات والأطفال	١٤٤	في الصلوات المرغبات	١٢٦
استحباب نحو بل الرداء للامام بعد المراغ من الصلاة	١٤٤	صلاة الاستسقاء مستحبة عند عوز الأنهار وفتور الأمطار	١٢٧
بيان المراد من نحو بل الرداء	١٤٥	السبب الأصلي لعوز الأنهار ونحو ذلك شيوع المعصية	١٢٧
استحباب الذكر للامام على المنبر وبيان كفيته	١٤٦	أعظم أسباب حلول النقم احتقار النعمة وبطر المعيشة	١٢٩
		استحباب الفزع إلى الله والالحاق في الدعاء إذا نثرت مخائل الجذب والغلاء	١٣٠
		استحباب كون الدعاء بعد التوبة والاستغفار	١٣١
		رجحان الاستسقاء عند جميع المسامين	١٣٣
		كيفية صلاة الاستسقاء	١٣٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٧	استحباب متابعة المأمومين للإمام في الأذكار	١٥٣	جواز نذر صلاة الاستسقاء في وقتها
١٤٨	استحباب أن يخطف الإمام ويبالغ في تضرعاته	١٥٤	هل تجب الخطبة بنذر الصلاة أم لا ؟
١٤٩	استحباب تأخر الخطبة عن الأذكار	١٥٤	استحباب الدماء عند نزول الغيث
١٥٠	الكلام في وحدة الخطبة وتمددتها	١٥٤	استحباب التضرع في أول المطر
١٥٠	استحباب تكرار الخروج للاستسقاء حتى تدركمهم الرحمة	١٥٥	صلاة الاستخارة
١٥١	استحباب تكرار الصوم ونحوه إذا كرروا الصلاة	١٥٦	بيان المراد من الاستخارة وكيفيةها
١٥١	استحباب صلاة الاستسقاء عند جفاف العيون والآبار	١٦١	شرف المكان والزمان والحال من المكملات للاستخارة
١٥٢	عدم مشروعية الأذان والاقامة لصلاة الاستسقاء	١٦٢	للإستخارة معنيين لا غير
١٥٢	استحباب الجهر بالقراءة والقنوت في صلاة الاستسقاء	١٦٢	كيفية الإستخارة بالرقاع
١٥٢	حكم ما لو سقوا قبل الخروج أو قبل الصلاة أو في أثناء الخطبة	١٦٣	كيفية الإستخارة بالبندق
١٥٣	استحباب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء	١٦٣	كيفية الإستخارة بالسبحة
١٥٣	استحباب استسقاء أهل الخصب لأهل الجذب	١٦٥	كيفية الإستخارة بالقرعة والمساهمة
		١٦٦	إنكار صاحب السرائر للإستخارة بالرقاع والبندق والقرعة
		١٦٧	رد ابن طاووس على صاحب السرائر
		١٦٩	كيفية الإستخارة بالمصحف الشريف
		١٧٢	كيفية الإستخارة المنسوبة إلى القائم <small>عليه السلام</small>
		١٧٣	كيفية الفأل المنسوب إلى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
			<small>عليه السلام</small> لمعرفة قضاء الحاجة وعدمه
		١٧٥	جواز الاستنابة في الإستخارة

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيةها	٢١٣	استحباب صلاة الحاجة	١٧٦
استحباب صلاة يوم الغدير وكيفيةها	٢١٤	عدم الفرق في الحاجة بين قضاء الدين	١٧٨
استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان	٢١٧	ودفع المرض وهلاك العدو وغيرها	
استحباب صلاة ليلة النصف من رجب	٢١٨	استحباب الصدقة لقضاء الحاجة	١٧٨
وليلة البعث ويومه		استحباب صلاة الشكر	١٨٠
جواز الاتيان بالنوافل قاعداً	٢١٨	استحباب صلاة الزيارة للنبي ﷺ	١٨١
أفضلية القيام في النوافل على القعود	٢١٩	والأئمة (عليهم السلام)	
عدا الوتيرة		استحباب صلاة ألف ركعة في ليالي	١٨٢
استحباب تضعيف الركعات لو صلى	٢٢٠	شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة	
النوافل قاعداً		ترتيب الاتيان بالألف في شهر رمضان	١٨٦
كيفية الجلوس في الصلاة قاعداً	١٢٣	كيفية صلاة أمير المؤمنين ﷺ	١٩٥
انقضاء النذر لو نذر النافلة قاعداً	٢٢٥	كيفية صلاة فاطمة عليها السلام	١٩٤
عدم انقضاء النذر لو قيد المنذور	٢٢٦	كيفية صلاة جعفر ﷺ	١٩٨
بأمر لا يشرع فيه		احتساب صلاة جعفر ﷺ من	٢٠٦
أحكام الخلل الواقع في الصلاة	٢٢٧	النوافل والفرائض	
بطلان الصلاة بالاخلال بشيء من واجبات الصلاة عمداً	٢٢٨	حكم السهو عن تمام التسبيح أو	٢٠٩
بطلان الصلاة بفعل ما يجب تركه	٢٢٩	عن بعضه	
أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه		استحباب الدطاء بالمأنور في آخر	٢٠٩
الجاهل معذور في ترك الجهر	٢٣٠	سجدة من صلاة جعفر ﷺ	
والاخفات في مواضعها		استحباب ركعتي الغفيلة بين المشاهدين	٢١١
عدم بطلان الصلاة لو جهل غصبية	٢٣١	استحباب صلاة الوصية	٢١١
		استحباب الصلاة الكاملة يوم الجمعة	٢١٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٩	بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدين معاً	٢٣٢	الثوب الذي يصلي فيه أو المكان أو جهل نجاسة الثوب أو البدن أو ما يسجد عليه
٢٦٠	بطلان الصلاة بزيادة الهوي بقصد الركوع	٢٣٣	وجوب إعادة الطهارة والصلاة إذا توضع بماء منصوب مع العلم بالغصبية
٢٦٣	حكم ما لو نقص ركعة	٢٣٣	عدم وجوب الاعادة مع الجهل بالغصبية
٢٦٥	حكم التكلم سهواً في أثناء الصلاة	٢٣٣	حكم الصلاة الواقعة في جلد الميتة جهلاً
٢٧٠	حكم ترك التسليم سهواً	٢٣٤	حكم الصلاة الواقعة فيما لا يجوز الصلاة فيه جهلاً
٢٧٢	حكم ما لو علم أنه ترك سجدين ولكن لم يدرك منهما من ركعة أو ركعتين	٢٣٨	بطلان الصلاة لو أدخل بركن سهواً
٢٧٣	حكم ما لو علم أنه ترك سجدين من ركعتين ولكن لم يدرك أيتهما هي	٢٣٩	بطلان الصلاة لو أدخل بتكبيرة الاحرام سهواً
٢٧٤	حكم من أدخل بواجب غير ركن سهواً كالقراءة والسورة والجهر والاختفات في مواضعها والذكر في الركوع والسجود وغير ذلك	٢٤١	بطلان الصلاة لو أدخل بالقيام حال تكبيرة الاحرام سهواً
٢٧٨	حكم قراءة السورة سهواً قبل الحمد	٢٤٢	بطلان الصلاة لو أدخل بالنية سهواً
٢٨٠	وجوب الانتصاب للركوع إذا نسيه وهوى إلى السجود وذكر قبل أن يسجد	٢٤٣	بطلان الصلاة لو أدخل بالركوع سهواً
٢٨٢	وجوب الاتيان بالسجدين إذا ذكرهما قبل الركوع	٢٤٩	بطلان الصلاة لو أدخل بالسجدين معاً سهواً
		٢٥٠	بطلان الصلاة لو زاد فيها ركعة أو ركوعاً أو سجدين معاً أو تكبيرة الاحرام عمداً أو سهواً
		٢٥١	حكم زيادة القيام سهواً

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
وجوب سجدي السهو لنسيان التشهد	٣٠٣	وجوب الايمان بالسجدة الواحدة إذا ذكر فوتها قبل الركوع	٢٨٤
بطلان الثنائية بطرو الشك في عددها	٣٠٣	وجوب الايمان بالتشهد إذا ذكر فوته قبل الركوع	٢٨٦
حكم الشك في الثنائية الواجبة بالعارض	٣٠٧	وجوب الايمان بالسجدة بل والسجدين إذا ذكر في أثناء التشهد أو بعده قبل التسليم	٢٨٦
حكم ما لو شك المسافر في مواضع التخيير بمد إكمال الركعتين	٣٠٨	حكم ما إذا ذكر ترك السجدة أو السجدين بمد التسليم	٢٨٧
حكم الشك المتعلق بعدد ركعات صلاة الآيات وعدد ركعاتها	٣٠٨	حكم التشهد الأخير لو ذكر تركه قبل تمام التسليم وبعده	٢٨٨
بطلان صلاة المغرب بطرو الشك في عدد ركعاتها	٣١٠	عدم وجوب سجدي السهو لنسيان السجدة والتشهد مع تداركها في محلها	٢٩٠
عدم الفرق في جريان قاعدة التجاوز بين الركن وغيره ولا بين الأولتين والأخيرتين	٣١٣	وجوب قضاء الصلاة على النبي وآله <small>عليه السلام</small> بعد التسليم	٢٩١
بيان المراد من المحل والغير	٣١٦	وجوب قضاء السجدة إذا ذكرها بعد الركوع	٢٩٢
بيان المراد من المحل والفروع المترتبة عليه	٣١٨	وجوب قضاء التشهد عند فوت محله بعد الفراغ من الصلاة	٢٩٧
عدم الفرق في الدخول في الغير بين كونه واجباً أو مستحباً	٣٢٢	وجوب سجدي السهو لنسيان السجدة	٣٠٠
التلافي في المحل وعدمه في خارجه	٣٢٢		
يكون بنحو العزيمة لا الرخصة	٣٢٢		
جريان حكم الشك في صلاة المضطر	٣٢٣		



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٤	حكم الشك بين الأربع والخمس	٣٢٤	حكم الشك في الصحة والبطلان
٣٥٧	حكم الشك بين الثلاث والخمس	٣٢٥	حكم الشك في ذكر الركوع
٣٥٨	حكم الشك بين السادسة وغيرها		والسجود بعد رفع الرأس منها
٣٦٢	وجوب البناء على الظن في الأخيرتين	٣٢٥	وجوب الاستئذان لو شك في أنه
	من الرباعية		نوى ظهراً أو عصراً مثلاً أو فرضاً
٣٦٤	وجوب البناء على الظن في الركعتين		أو نقلاً
	الأولتين من الرباعية وفي الفريضة	٣٢٨	بطلان الصلاة لو تعاق الشك
	الثنائية أو الثلاثية		بالأولتين من الرباعية
٣٦٩	وجوب البناء على الظن في الأفعال	٣٣١	وجوب الاستئذان إذا لم بدر كم صلى
٣٧٠	صلاة الاحتياط كالفريضة في جميع	٣٣٢	حكم الشك بين الاثنتين والثلاث
	ما يعتبر فيها	٣٣٧	رفع الرأس من السجدة الثانية
٣٧١	تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط		مكمل للركعة
٣٧٣	حكم تذكر نقص الفريضة في أثناء	٣٣٩	الركوع مكمل للركعة
	صلاة الاحتياط	٣٤٠	وضع الجبهة في السجدة الثانية
٣٧٩	حكم تذكر تمامية الفريضة في أثناء		مكمل للركعة
	صلاة الاحتياط أو بعد الفراغ	٣٤٠	إتمام الذكر الواجب في السجدة
٣٧٩	حكم تخلل ما يبطل الصلاة بينها		الثانية مكمل للركعة
	وبين صلاة الاحتياط	٣٤١	حكم الشك بين الثلاث والأربع
٣٨٣	حكم تخلل ما يبطل الصلاة بينها	٣٤٥	حكم الشك بين الاثنتين والأربع
	وبين الأجزاء المنسية	٣٤٨	حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع
٣٨٧	حكم ما لو صلى قبل الاتيان بصلاة	٣٥٢	عدم جريان إصالة المدم في الشك
	الاحتياط والأجزاء المنسية		في عدد الركعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٨	وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية	٤٢٢	المرجع في تحقق الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً
٣٨٩	عدم الاعتناء بالسهو في السهو	٤٢٣	حكم الشك في عدد النافلة
٣٨٩	عدم الاعتناء بالشك في الشك	٤٢٥	رجحان البناء على الأقل في النوافل
٣٩٢	عدم الاعتناء بالشك في السهو	٤٢٦	حكم الشك في عدد صلاة العيد مع اختلال شرائط الوجوب
٣٩٤	عدم الاعتناء بالشك في موجب الشك بالفتح	٤٢٦	حكم الشك في عدد النافلة بالعارض
٣٩٧	عدم الاعتناء بالشك في موجب السهو بالفتح	٤٢٨	حكم الشك في أفعال النافلة
٣٩٨	حكم السهو المتعلق بالشك	٤٣٠	عدم وجوب سجود السهو في النافلة
٤٠٠	لا حكم للسهو في سجود السهو	٤٣١	التكلم ساهياً موجب لسجود السهو
٤٠١	لا حكم للسهو في ركعات الاحتياط	٤٣٣	الشك بين الأربع والخمس موجب لسجود السهو
٤٠٤	رجوع الشاك من الامام والمأموم إلى التيقن منها	٤٣٤	وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقصان إذا لم يكن مبطلاً
٤٠٧	حكم الامام والمأموم إذا كان كل واحد منهما شاكاً	٤٤٠	حكم زيادة المندوبات ونقصانها في الصلاة سهواً
٤١١	حكم الامام والمأموم إذا كان كل واحد منهما ظاناً	٤٤١	وجوب سجود السهو على المأموم مع الامام إذا عرض له السبب
٤١١	حكم سهو الامام والمأموم	٤٤١	وجوب سجود السهو على الامام أو المأموم خاصة إذا عرض لأحدهما السبب
٤١٦	لا حكم للسهو والشك مع كثرتهما	٤٤١	محل السجودتين بعد التسليم
٤٢١	عدم وجوب ضبط الصلاة بالخاتم ونحوه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٢	كيفية سجدي السهو	٤٥٠	وجوب التشهد في سجود السهو
٤٤٣	عدم وجوب تعيين السبب في سجود السهو	٤٥٢	وجوب التسليم في سجود السهو
٤٤٤	عدم وجوب تعيين السبب لو تعدد	٤٥٣	وجوب الذكر في سجود السهو
٤٤٤	تعدد السجود بتعدد السبب	٤٥٤	عدم وجوب نغظ بالخصوص في الذكر
٤٤٦	عدم وجوب التعرض للأداء والقضاء في سجود السهو	٤٥٥	فورية وجوب سجود السهو
٤٤٧	عدم وجوب التكبير في سجود السهو	٤٥٧	عدم بطلان الصلاة باهمال سجود السهو عمداً أو نسياناً
٤٤٨	اعتبار ما يشترط في سجود الصلاة في سجود السهو	٤٥٨	وجوب الاتيان بسجود السهو ولو طالت المدة
٤٥٠	وجوب الطمأنينة في سجدي السهو وبينهما	٤٥٩	سجود السهو يجب فوراً ففوراً
		٤٥٩	عدم توقف صحة الصلاة على الاتيان بسجود السهو



## جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
الصواب	الخطأ	٢٢٨	١٢	فعلها	فعلها	١٥	١
كيفية	كيفية	٢٢٩	٢٠	فلا يجوز	فلا يجوز	٦٧	١١
الحديث ص	الحديث ص	٢٦٠	١٣	من	ومن	١٤٠	١
فر كح ثم ذكر	ثم ذكر	٢٦٢	٣	وأرجى	وأرجى	١٤١	٥
زيادتها	زيادتها	٢٦٤	١	وقلنا	وقلنا	١٩٧	١١
و	و	٣١٦	١٣	لقوله:	لقوله:	٢٢٨	١١
مثلها	مثلها						

## استدراك

قد جاء في ص ٢٣ س ١٩ المرسل النبوي ولم نستخرجه هناك فنشير إلى موضعه هنا

الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٨٥























